



مَهْرَجَتْ سَلَسَلْ حَدَّيْدَةِ
مَرْكَزُ شَدَّلَتْ

الأصول في علم الأصول

للفقيه المحقق الأصولي

الحاج ميرزا علي الإيرلندي النجفي

الجزء الأول والثاني

التحقيق: محمد كاظم رحمان ستايش

مركز البحاث والدراسات الإسلامية

قسم إحياء التراث الإسلامي

الأصول في علم الأصول

للفقيه المحقق الأصولي
ال حاج ميرزا علی الإیروانی النجفی

الجزء الأول والثاني

التحقيق: محمد کاظم رحمان ستایش

مرکز الابحاث والدراسات الإسلامية
قسم إحياء التراث الإسلامي

ابرواني، علي بن عبدالحسين، ١٨٨٤ - ١٩٣٥ .
 الأصول في علم الأصول / علي الإبرواني التنجي؛ التحقيق محمد كاظم رحمان سباش؛
 مركز الابحاث والدراسات الإسلامية، قسم إحياء التراث الإسلامي .- قم: دفتر تبلیغات اسلامی حوزه علمیة قم، مرکز انتشارات، ۱۳۷۹ .

ج. دریک مجلد (۲۴، ۵۰۴ ص.) .. غورن .. (دفتر تبلیغات اسلامی حوزه علمیة قم، مرکز انتشارات، ۹۴۶ . مرکز الابحاث والدراسات الإسلامية، قسم إحياء التراث الإسلامي (۱۴۱))

ISBN 964 - 424 - 879 - 1 - ۱۳۷۹ ریال.

فهرست نویسی براساس اطلاعات فیا .

Mirza 'ali Al-iravani Al-najafi. Al-'usul fi 'elm al-'usul [the principles of Islamic legal theories]

پشت جلد به انگلیسی:

كتاباته به صورت زیرنویس .

۱. اصول فقه شیعه. الف. رحمان سباش، محمد کاظم، ۱۳۴۴ .. مصحح .

ب. دفتر تبلیغات اسلامی حوزه علمیة قم، مرکز مطالعات وتحقیقات اسلامی . واحد احیاء التراث الاسلامی . ج. دفتر تبلیغات اسلامی حوزه علمیة قم، مرکز انتشارات . د. عنوان .

۶ الف ۹ الف / BP ۱۰۹/۸ ۲۹۷/۳۱۲

□ مسلسل انتشار: ۱۶۱۲

□ شابک: ۱ / ۹۶۴_۴۲۴_۸۷۹ - ۱ / ۱۶۱۲ ISBN: 964 - 424 - 879 - 1



مطبوعات
بستان کتب
موزه اسلامی و ایرانی

الأصول في علم الأصول ۲/۱

المؤلف: علي بن عبدالحسين الإبرواني
 التحقيق: محمد کاظم رحمان سباش
 مركز الابحاث والدراسات الإسلامية
 قسم إحياء التراث الإسلامي
 الناشر: مركز انتشارات دفتر تبلیغات اسلامی
 (مركز النشر التابع لمكتب الاعلام الإسلامي)
 المطبعة: مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي
 الطبعة: الأولى / ۱۴۲۲ق، ۱۳۸۰ش
 الكمية: ۱۵۰۰
 السعر: ۲۴۰۰ تومان

حقوق الطبع محفوظة للناشر

عنوان: قم، شارع شهداء (صفاتیہ)، مرکز انتشارات دفتر تبلیغات اسلامی،
 ص ب: ۹۱۷، هنف: ۷، تلفیق: ۷۴۲۱۵۵ - ۷۴۲۱۰۵، غایب: ۷۴۲۴۲۶
 نشانی الکترونیک: http://www.hawzah.net/M/M.htm
 E-mail: Bustan-e-Ketab@noornet.net
 پست الکترونیک: Printed in the Islamic Republic of Iran

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

دليل الكتاب

٧	تصدير
٩	مقدمة التحقيق
١٠	حياة المؤلف
١٤	آثاره
١٨	هذا الكتاب
١٨	عملنا في التحقيق
١٩	شكر وثناء
٢١	نماذج مصورة من المخطوطات
	متن الكتاب
٣	موضوع العلم
٨	الوضع
٢٥	الحقيقة الشرعية
٢٨	الصحيح والأعمم
٣٣	المستنق

٤٥	الأوامر
٧٧	الإجزاء
٧٧	مقدمة الواجب
١٠٣	الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده
١٢٩	النواهي
١٤٩	المفهوم والمنطوق
١٦٥	العلوم والخصوص
١٨٩	المطلق والمقييد
١٩٩	المجمل والمبيّن
٢٠٥	حجّية القطع
٢٣٧	حجّية الظنّ
٢٤٧	حجّية الفواهر
٢٥٨	حجّية الخبر الواحد
٢٧٦	حجّية مطلق الظنّ
٢٩٣	أصلية البراءة
٣٠٨	تبنيات البراءة
٣١٥	أصلية التخيير
٣١٩	أصلية الاحتياط
٣٤٢	شروط إجراء الأصول العملية
٣٤٧	قاعدة نفي الضرر
٣٥٩	الاستصحاب
٣٨٠	تبنيات الاستصحاب
٤٢٩	التعادل والترابح
٤٦١	الاجتهاد والتقليد
٤٧١	الفهارس

تصدير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد وأله الطيبين الطاهرين.

وبعد، فمن أبرز مميزات الفقه الإسلامي - لا سيما منهج الفقه الإمامي - قابليته للشمول والمرونة في مختلف العصور والدهور، وهذه الحيوية للفن مرهونة بفتح باب الاجتهاد والاستنباط في مختلف المجالات، بحيث يفي لبيان فقه كل حادثة في كل مكان و زمان. وبهذا يتضح دوره الكبير في جميع شؤون حياة الإنسان المؤمن بالمبدا والمعاد.

ومن الواضح أنه لا يمكن الاجتهد إلا على أساس قواعد وضوابط مقررة - عقلية ونقلية - يبحث عنها في علم الأصول؛ ولذا بذل علماؤنا منذ عصر الأئمة عليهما السلام إلى يومنا هذا جهوداً مكثفة لدراسة هذا العلم والغور في مبانيه.

لقد شهد القرن الأخير تطوراً وازدهاراً في علم الأصول؛ لما بذله عملاقة العصر من الجهود العلمية الواسعة، لتنقیح مطالبه وتوضیح مآربه.

ومن أبرز العلماء والمحققين الذين خدموا المدرسة الأصولية وطوروها نظرياتها المحقق المدقق الفقيه الأصولي آية الله العظمى الميرزا علي الإيررواني الغروي رضي الله عنه، فإنه اعنى بدراسة الأصول و تحقيق معالمه بفكرة الثاقب ورأيه النافذ، ووصل في ذلك

إلى حفائق الأصول وذرواته.

ونظراً لأهمية آرائه الأصولية وابتكاراته في هذا العلم، انبرى قسم إحياء التراث الإسلامي في مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية لإنجاحه كتابه الأخير، الذي يعدّ حصيلة غوره طيلة عمره في أصول الفقه. - يعني كتاب «الأصول في علم الأصول» - فقد كتبه بعد تأليف عدّة كتب ورسائل في الأصول، وبعد عدّة دورات من تدريس مبنائيه على سطوح الخارج.

وفي الختام نشكر البارئ سبحانه على إنجاز هذا المشروع، ونقدّم جزيل الشكر والامتنان لسماحة حجّة الإسلام والمسلمين الشيخ محمد كاظم رحمن ستايش الذي تجسّم عناء تحقيق هذا السفر القييم وإعداده للطبع.

قسم إحياء التراث الإسلامي
مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية

مقدمة التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على محمد وآلـه الطيبين الطاهرين. أما بعد، فإن استنباط الأحكام الشرعية من أدلةـها التفصـلـية يـحتاج إلى إعمال القوـادـعـ الخاصة العـقـلـية والنـقلـية، ولـما كان لـهذه القـوـادـعـ دور أسـاسـيـ في الفـقـهـ لـذـا سـمـيتـ بـأـصـولـ الفـقـهـ، فـهـوـ بـمـنـزـلـةـ المـنـطـقـ لـلفـقـهـ. فـلاـ يـسـتـبـطـ حـكـمـ شـرـعيـ إـلـاـ مـنـ خـلـالـ إـحـدـىـ الـكـبـرـيـاتـ الـأـصـولـيـةـ أـمـاـ الـأـحـكـامـ الـواـضـحةـ فـلاـ تـحـتـاجـ إـلـىـ اـجـتـهـادـ.

وـبـمـاـ أـنـ الـحـيـاةـ فـيـ تـطـوـرـ مـسـتـمـرـ وـالـشـعـوبـ الـإـسـلـامـيـةـ بـحـاجـةـ إـلـىـ موـاـكـبـ هـذـاـ التـطـوـرـ، فـلـابـدـ مـنـ اـسـتـنبـاطـ أـحـكـامـ شـرـعـيـةـ لـسـدـ مـتـطلـبـاتـ الـحـيـاةـ الـجـدـيـدـةـ؛ وـلـهـذـاـ اـعـتـنـىـ عـلـمـاؤـنـاـ الـأـعـلـامـ - قـدـسـ اللـهـ أـسـرـارـهـ - مـنـذـ أـقـدـمـ عـصـورـ الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ بـهـذـاـ الـعـلـمـ. فـتـطـوـرـ عـلـمـ الـأـصـولـ تـطـوـرـاـ مـرـحـلـيـاـ تـابـعاـ لـتـطـوـرـ الـفـقـهـ؛ لـتـلـبـيـةـ حـاجـةـ النـاسـ، فـكـانـ تـطـوـرـهـ بـارـزاـ بـآـرـاءـ وـنظـريـاتـ دـقـيقـةـ نـاتـجـةـ عنـ التـفـكـيرـ الـعـلـمـيـ الـعـمـيقـ فـيـ الـقـوـادـعـ الـأـصـولـيـةـ، وـاسـتـمـرـ عـلـىـ هـذـاـ الـمـنـوـالـ إـلـىـ أـنـ ظـهـرـتـ الـحـرـكـةـ الـأـخـبـارـيـةـ الـتـيـ كـانـتـ تـهـدـيـ إـلـىـ هـدـمـ الـاجـتـهـادـ وـالـقـضـاءـ عـلـىـ حـيـوـيـةـ فـقـهـ الـإـمـامـيـةـ، فـوـاجـهـهـاـ أـعـلـامـ الـفـكـرـ الـأـصـوليـ، وـفـيـ مـقـدـمـتـهـمـ الـوـحـيدـ الـبـهـبـهـانـيـ تـبـيـّنـ، فـتـطـوـرـ عـلـمـ الـأـصـولـ بـيـرـكـةـ هـذـهـ الـمـدـرـسـةـ الـأـصـولـيـةـ الـجـدـيـدـةـ الـتـيـ أـخـذـتـ عـلـىـ عـاـنـقـهـاـ نـشـرـ الـمـفـاهـيمـ الـأـصـولـيـةـ وـالـرـدـ عـلـىـ الـأـخـبـارـيـينـ، وـبـذـلـكـ تـمـكـنـتـ مـنـ إـرـسـاءـ قـوـادـعـهـاـ عـلـىـ أـسـسـ رـاسـخـةـ مـنـطـوـرـةـ.

وامتداداً لهذه المدرسة الأصولية ظهر رواد بربروا في علم الأصول كان في طليعتهم الشيخ الأنباري والآخوند الخراساني وتلامذتهما، وهؤلاء هم الذين أبدعوا وجدوا، وكانوا هم السبب في ازدهار هذا العلم.

وممن سار على منهجهم شيخنا المحقق الميرزا علي الإيررواني الغروي رحمه الله فكان من المدققين المجددين في كثير من الآراء الأصولية، فخاض في مجال الأصول بحرّية الفكر الخاصة به، وكشفَ زوايا وخفايا كثيرة في أبحاث هذا العلم.

هذا، والكتاب الذي بين أيدينا يعد آخر ما انتهى إليه فكره الأصولي طيلة عمره، وهو آخر ما صدر عنه في علم الأصول في السنوات الأخيرة من عمره الشريف.

حياة المؤلف

على الرغم من توفر كتب تراجم الأعلام والأفاضل للطائفة الإمامية، لكن بعض الأعلام لم يعط له العناية التي يستحقها، كأمثال شيخنا المترجم له، فلم تتضح بعض زوايا حياته خلال تلك الكتب على الرغم من عظم شأنه. ولذلك نشير إلى بعض الجوانب من حياته، وإلى أهم مصادر ترجمته.

اسميه ونسبه

هو الميرزا علي بن الشيخ عبد الحسين بن المولى علي أصغر بن محمد باقر الإيررواني^١. وبيت الإيررواني من البيوتات العلمية في النجف الأشرف، تعود هذه الشهادة إلى المرحوم

١. إيروان: مدينة قديمة في التاريخ، تقع في الجنوب الغربي من بلاد القفقاز، وتقرب حضارتها في التاريخ إلى حضارة بابل ونینوى، وهي أقدم من حضارة الروم.

ولإيروان أهمية عسكرية منذ القدم؛ لذا كانت مسرحاً لمنازعات أقوام شتى، وهي جزء من إيران قبل الفتح الإسلامي، وأصبحت بعد ذلك موطنًا للمسلمين والأرمنيين، وهي من توابع المملكة الإيرانية إلى زمان فتح علي شاه القاجاري، حيث استولى الروس على بلاد القفقاز، وصارت جزءاً من الإمبراطورية الروسية سنة (١٢٤٨هـ) وهي اليوم عاصمة لجمهورية أرمينية.

ملا محمد باقر الإيرواني، المشهور بالفاضل الإيرواني^١ (١٢١١ - ١٣٠٦ هـ)، الذي هاجر إلى النجف الأشرف وسكن بها.

ولادته

ولد في صبيحة يوم الجمعة لخمس بقين من شعبان سنة (١٣٠١ هـ).

نشأته

نشأ في رعاية والده إلى أوائل بلوغه حيث توفي والده المرحوم الشيخ عبد الحسين، وكانت له والدة متن واهبته الله نظراً مصيباً ومعرفة بالأمور، فبذلت جهدها في تحصيله، فاختارت له معلماً صالحاً يعلمه في دار سكناها، فتعلم علوم العربية والمنطق عند معلمه الخاصّ، ثمّ شرع في قراءة السطوح^٢، فدرس الرسائل عند الشيخ حسن التوسير كاني، وقرأ

١. كان عالماً فاضلاً كاماً، له إحاطة بأكثـر العـلوم، متـحبـاً بالـفقـه والأـصول، وهو من شـيوخ الشـيعة وأـساتـذـة الـعـصـرـ فيـ الحـوزـةـ الـعـلـمـيـةـ فـيـ النـجـفـ الأـشـرـفـ.

حضر أول أمره درس السيد إبراهيم صاحب ضوابط الأصول في كربلاء المقدسة، وحضر درس الشيخ محمد حسن النجفي صاحب الجوهر، ودرس الشيخ حسن صاحب أزوار الفقاهة، ودرس الشيخ الأعظم الأنصاري في النجف الأشرف، وكان يروي بالإجازة عنهم.

درس الفقه وكان مشهوراً به؛ لطول باعه فيه وكثرة استحضاره لمداركه، ودرس الأصول، وكان له إمام بعلم الرجال ومعرفة المشايخ والطبقات، كما أنه نصيّب وافر في جملة من العلوم العقلية، سيما الرياضيات، وكان درسه حافلاً بحلّ الفضلاء من طلاب العلم في النجف الأشرف.

له مصنفات ذكرها الشيخ آقازرگ صاحب الذريعة، وعدّ منها خمسة عشر كتاباً، وهي غير مطبوعة إلى الآن سوى رسالة عملية. وله مدرسة دينية في محلّة العمارة تسبّب إليه.

وأصبح الإيرواني المرجع الديني العام في إيران وتركيا والهند والفقفاز وأذربيجان بعد وفات المرحوم السيد حسين الترك المشهور بكوه كمره اي.

وتوفي في النجف الأشرف يوم الخميس الثالث من شهر ربيع الأول سنة (١٣٠٦ هـ) ودفن في مدرسته المذكورة. وأعقب ثلاثة أولاد: الشيخ جواد والشيخ محمود والشيخ مرتضى.

(أعيان الشيعة: ٨: ١٨٠؛ ماضي النجف وحاضرها: ٢: ٥٥؛ معارف الرجال: ٢: ١٤٠؛ ريحانة الأدب: ٦: ٦٤).

٢. أعيان الشيعة: ٨: ٢٦١.

المعقول على الإلهي البارع الحاج محمد علي نجف آبادي، وبعد أن أنهى دراسة السطوح أخذ يختلف على مشاهير عصره.

أساتذته

- ١ - الآخوند الخراساني صاحب كفاية الأصول، قرأ عليه من الأصول دورة كاملة، ودورة أخرى إلى الاستصحاب، وعدة كتب فقهية إلى سنة (١٣٢٩هـ) حين توفي الآخوند عليه السلام.
- ٢ - السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي صاحب العروة الوثقى.
- ٣ - الميرزا محمد تقى الشيرازى من عام (١٣٣٦ - ١٣٣٨هـ).
- ٤ - الشيخ عبدالحسين بن الشيخ عيسى الرشتي النجفي ^١.
- ٥ - السيد إبراهيم الدرودي الخراساني.

تدریسه

بعد وفاة المرحوم محمد تقى الشيرازى سنة (١٣٣٨هـ) مكث الشيخ في كربلاء سنة. ثم قفل إلى النجف الأشرف سنة (١٣٣٩هـ)، واجتمع عليه بعض طلبة العلم فشرع في تدريس المكاسب والوسائل والكافيات سطحاً، وقد حضر عنده في هذه المرحلة أعلام الطائفة، حيث وجدوا في أبحاثه الدقة وكشف غوامض هذه الكتب؛ لأنّه كان من العارفين بفحوى كلام مصنفها، ثم شرع في البحث الخارج في الفقه والأصول، وأنهى ثلاث دورات في الدراسات الأصولية.

تلاميه

- ١ - آية الله أحمد الأميني التبريزى النجفي (١٢٨٧ - ١٣٤٠هـ) والد العالمة الأميني.
- ٢ - الشيخ محمد باقر البيرجندى الآيتى المتوفى عام (١٣٥٢هـ).

- ٢- آية الله السيد هادي الحسيني التبريزى (١٤٠٦ - ١٣٢٧هـ).
- ٤- آية الله الشيخ محمد جواد الحكّامي النجفي، ولد عام (١٣١٢هـ).
- ٥- آية الله السيد أبوالفضل خسروشاهي، ولد عام (١٣٢٠هـ).
- ٦- آية الله العظمى الإمام الخميني رض (١٤٠٩ - ١٣٢٠هـ) تلمذ على الإيروانى أسبوعاً.
- ٧- آية الله العظمى السيد أبوالقاسم الخوئي (١٣١٧ - ١٤١٣هـ).
- ٨- آية الله الشيخ محمد طاهر آل راضى، ولد عام (١٣٢٢هـ).
- ٩- آية الله الميرزا نجم الدين السامرائي الطهراني، ولد عام (١٣١٣هـ).
- ١٠- آية الله الشيخ علي المجتهد السيرجاني (١٢٧٢ - ١٣٤٥هـ).
- ١١- حجّة الإسلام السيد مرتضى الشبستري (١٣٢٥ - ١٣٥٩هـ).
- ١٢- آية الله السيد علي أصغر الصادقى الخوئي، ولد عام (١٣١٢هـ).
- ١٣- حجّة الإسلام السيد حسين القاضي الطباطبائى (١٣١٧ - ١٣٩٣هـ).
- ١٤- آية الله السيد علي الطباطبائى (١٣٠٠ - ١٣٩٣هـ).
- ١٥- آية الله السيد محمد جواد الطباطبائى التبريزى (١٣١٥ - ١٣٨٧هـ).
- ١٦- آية الله العلامة السيد محمد حسين الطباطبائى (١٣٢١ - ١٤٠٢هـ).
- ١٧- آية الله الشيخ محمدرضا الطبسى الحائرى (١٣٢٤ - ١٤٠٥هـ).
- ١٨- آية الله الشيخ علي الغروي العلىيارى ولد عام (١٣١٩هـ).
- ١٩- آية الله السيد محمد الفيروزآبادى (١٣٢٩ - ١٤١٠هـ).
- ٢٠- آية الله الميرزا جعفر اللنكرانى، ولد عام (١٣٢٢هـ).
- ٢١- آية الله الشيخ مجتبى الحاتمي اللنكرانى النجفي (١٣١٥ - ١٣٩١هـ).
- ٢٢- آية الله السيد محمد اللنكرانى (١٣١٢ - ١٣٨٢هـ).
- ٢٣- الشيخ جعفر باقر آل محبوبة، ولد عام (١٣١٤هـ).
- ٢٤- آية الله العظمى السيد أحمد المستنبط الغروي التبريزى، ولد عام (١٣٢٥هـ).
- ٢٥- آية الله السيد مرتضى المستنبط الغروي التبريزى، المتوفى عام (١٣٩١هـ).

- ٢٦- آية الله السيد نصر الله المستنبط الغروي التبريزى (١٣٢٧ - ١٤٠٦هـ).
- ٢٧- آية الله السيد جعفر المرعشى التستري (١٣٢١ - ١٣٩٢هـ).
- ٢٨- آية الله السيد شهاب الدين المرعشى النجفى (١٣١٥ - ١٤١١هـ).
- ٢٩- آية الله السيد مرتضى المرعشى النجفى (١٣٧٥ - ١٤١٦هـ).
- ٣٠- آية الله الميرزا علي أكبر المرندى، ولد عام (١٣١٤هـ).
- ٣١- آية الله السيد علي أكبر الموسوي الملكي الطسوji، ولد عام (١٣١٩هـ).
- ٣٢- آية الله العظمى السيد محمد هادى الميلانى (١٣١٣ - ١٣٩٥هـ).
- ٣٣- آية الله العلامة النائينى (١٣٢٠ - ١٣٩١هـ).

آثاره^١

- ١- الأصول في علم الأصول (المحاضرات في علم الأصول)، وهو الكتاب الذي في أيدينا.
- ٢- بشرى المحققين وبغى المجتهدين، ذكره صاحب أعيان الشيعة^٢ بعنوان بشرى المحققين، وذكره صاحب طبقات أعلام الشيعة^٣ بعنوان بشرى المجتهدين. والكتاب يشتمل على مسائل الأصول في مجلدين: أحدهما مباحث الألفاظ، والآخر الأدلة العقلية، وفي معارف الرجال^٤ أنَّ هذا العنوان اسم لحاشيته على كفاية الأصول. الواقع أنَّ هذا الكتاب يختلف عن حاشية الكفاية كما سيظهر.
- ٣- جمان السلك في الإعراض عن الملك، ذكره صاحب ماضي النجف وحاضرها. بعنوان رسالة في الإعراض عن المال^٥ ، طبع ضمن حاشية المكاسب.

١. حياة الإبرواني، للشيخ محمد علي الأردويني، المطبوع مع حاشية المكاسب.
٢. أعيان الشيعة: ٨: ٢٦١.
٣. طبقات أعلام الشيعة: ٤: ١٤٦٥/١٩٧٧.
٤. معارف الرجال: ٢: ١٤١/٢٧٢.
٥. ماضي النجف وحاضرها: ٢: ٥٦.

٤- حاشية على العروة الوثقى.

٥- حاشية كتاب المكاسب للشيخ الأعظم الأنباري، وهي أشهر تأليفات شيخنا المترجم له، تكشف عن دقته وتحقيقاته العميقه في مباحث الفن، لذا اشتهرت بين أرباب النضل والدراسة. وقد فرغ منها سنة (١٣٤٥هـ)، وطبعت في طهران سنة (١٣٦٥هـ) وطبعت عدة مرات بالألوان.

٦- حاشية أخرى على المكاسب مختصرة، النسخة لدى أسرته الكريمة، وهي غير تامة.

٧- حاشية مختصرة على الجزء الأول من كفاية الأصول، النسخة لدى أسرته الكريمة.

٨- خير الراد ليوم المعاد، وهو رسالته العلمية بالفارسية لمقلديه.

٩- الذهب المسكوك في اللباس المشبوك، طبع مع رسالة عقد الآلي، وأخيراً طبع محققاً سنة (١٤١٦هـ) من قبل مكتب نويد إسلام.

١٠- رسالة في قاعدة الإمكان، نسختها المخطوطة لدى أسرته الكريمة.

١١- رسالة في النجاسات، نسختها المخطوطة لدى أسرته الكريمة.

١٢- رسالة في الينة.

١٣- رسالة مختصرة في معنى التكليف والإطاعة والعصيان والتوب والعقاب.

١٤- شرح مسافت كوجك ياكونگوي شيخ وفلكي (شرح السفر الصغير أو حوار الشيخ والفلكي).

١٥- عقد الآلي في فروع العلم الإجمالي، طبع بالطبعة الحجرية سنة (١٣٦٧هـ) مع رسالة الذهب المسكوك.

١٦- كتاب الحجّ.

١٧- كتاب الخمس.

١٨- كتاب الصلاة. فرغ منه سنة (١٣٥٠هـ).

١٩- كتاب الصوم. لم يتمّ.

٢٠- كتاب الطهارة. فرغ منه سنة (١٣٥٠هـ).

٢١- نهاية النهاية في شرح الكفاية. وهي حاشية مفصلة على كفاية الأصول وقد فرغ منها سنة (١٣٤٧هـ). طبع الكتاب عدة طبعات، وأخيراً طبع محققاً سنة (١٣٧١هـ) من قبل

مكتب الإعلام الإسلامي في مجلدين.

٢٢ - هدية الصبيان. طبع في تبريز بالطبعه الحجرية سنة (١٣٢٩هـ).

٢٣ - الوراثة الأحمدية. وهو شرح على شرائع الإسلام للمحقق الحلي. شرع فيه سنة (١٣٤١هـ). خرج منه إلى مبحث الموضوع، وفرغ منه سنة (١٣٥٠هـ).

قال الشيخ الأردبادي: وله كتاب يحتوي تقريرات أبحاث أستاذته الأعظم، وكتابات كثيرة لم تجمعها دفتنا التدوين، وكلها أوضاح وغرر على جبهة الدهر وأوسمة لامعة على مجالِ الزمان، وأنت إذا دققت النظر في هذه الصحف المكرّمة تجد صاحبها هو ذلك الرئيسي^١ الحرّ في إرادة آرائه، إذا حداه النظر إلى ناحية من العلم فلا يكترث بتفرد في فتوى أو مخالفة من جمهور، شأن المؤسس الناقد^٢.

تقرير أبحاثه

كتب بعض الأفضل من تلامذته تقريرات أبحاثه، منهم:

١ - ولده الفاضل آية الله الشيخ يوسف الإبرواني، فقد كتب تقريرات والده في الأصول والفقه.

٢ - آية الله الشيخ محمدرضا الطبيسي الحائري، فقد كتب تقريرات بحثه في الأصول وسمّاه بالفوائد الأصولية.

٣ - آية الله الميرزا علي الغروي العلباري التبريزي، كتب تقريرات أبحاث أستاذه في الصوم والصلة وكثير من المباحث الأصولية.

٤ - آية الله الشيخ علي المجتهد السيرجاني، وعنه تقريرات لعدة مباحث من دروسه أستاذة.

ولم يطبع منها شيء إلى الآن.

١. الرئيسي: الذي يرجعون إلى رأيه.

٢. حياة الإبرواني، للشيخ محمد علي الأردبادي، المطبوع مع حاشية المكاسب.

أخلاقه

نعته صاحب كتاب ماضي النجف وحاضرها بقوله: كان حسن الأخلاق طيب المعاشرة عربي الذوق سليم الذات نقى الضمير، تعلوأسارير وجهه البشاشة، وتقطر أخلاقه لطافة وظرافة^١. كما نعته صاحب معارف الرجال حيث قال: كان محموداً في ورعيه وسلوكه ونقاوه، محترماً عند العلماء والأعلام؛ لعلمه وقداسته واستقامته^٢.

وفاته

تُوفّي في كربلاء المقدّسة عصر الجمعة الثاني عشر من ربيع الأول سنة (١٣٥٤هـ)، ونقل جثمانه إلى النجف الأشرف في اليوم الثاني من وفاته، ودفن في الصحن الشريف في الحجرة الرابعة من الجهة الشرقية القريبة من القبلة، وهي حجرة الكازروني.
أقيمت له الفواحث في المشهدين ورثاه جمع من الشعراء بقصائد منها قصيدة للخطيب الشاعر السيد مهدي الأعرجي والشاعر السيد أحمد الهندي والفضل الأديب الشاعر عبدالمنعم الفرطولي.

ورثاه الشيخ ميرزا محمد علي الأردوبادي بقصيدة اقتطفنا منها ما يلي:

مُصَابٌ هَذَا عَلَامُ الْكِتَابِ	أَصَابَ مَزَلِلًا شَمَّ الْهَضَابِ
مَنِيعًا سَاحِهُ رَحْبُ الْجَنَابِ	دَهْنَى فَاغْتَالَ لِلْعَلَمَاءِ كَهْفًا
بِمِقْوَلٍ فَضْلِهِ فَصْلُ الْخَطَابِ	وَمَنْتَجَعَ الْهَدِى وَالْعَلَمَ نَدِبَا
مَتَى مَا سُلَّى يَأْلَفُ الْقَرَابِ	وَسِيفًا لِلشَّرِيعَةِ لِيسَ يُلْفَى
وَمِنْ شَرْفِ التُّقَى مِلْءُ الإِهَابِ	مَضِى مِلْءُ الرِّدَى خُلْقًا كَرِيمًا
تَرَفَّعَ بِالْعُلَى عَنْ كُلِّ عَابِ	بِلَا عَيْبٍ يُذَسَّسُ وَلَكِنْ
نَعْتَهُ لِلْهَدِى أَئِي الْكِتَابِ	بَكَاهُ الدَّسْتُ وَالتَّدْرِيسُ يَوْمًا

١. ماضي النجف وحاضرها: ٢٠٥٥.

٢. معارف الرجال: ٢١٤٠.

إلى آخر القصيدة التي كانت من اثنين وعشرين بيتاً.

هذا الكتاب

قد عرفت أنّ شيخنا المترجم له قد كتب حواشي وشروحًا على كفاية الأصول كما كتب رسائل مستقلة في مباحث الأصول، ولعل آخر ما كتبه هو هذا الكتاب؛ حيث إنّ أقدم تاريخ يوجد في النسخة يعود إلى سنة (١٣٤٧هـ) وأدّام تأليفه إلى آخر عمره، حتى لم يف عمره لتبييض بعض أبحاث الكتاب.

وعلى هذا فالكتاب يشتمل على آخر ما وصل إليه فكره الثاقب في مجال أصول الفقه، ولذا ظهر أهميّته من هذه الناحية.

ثم قد عرفت أنّ أصحاب الترجم لم يذكروا هذا الكتاب في عداد تأليفاته عليه السلام، ولعل ذلك كان لتأخير تأليفه.

وقد سماه المؤلف نفسه بالمحاضرات في علم الأصول. ولكن ولده الفاضل بدل اسمه بالأصول في علم الأصول لما لا يخفى وجهه.

عملنا في التحقيق

قمنا بعملية التحقيق على أساس نسختين من الكتاب:

١ - النسخة الأولى: هي النسخة التي كتبها المرحوم المصنف رحمه الله بخطه، وعليها تصحيحات نجله آية الله الشيخ يوسف الإبرواني عليه السلام، وهي في جزأين:الجزء الأول يقع في ١٩٨ صفحة، أنتهت يوم الاثنين ٢٧ من جمادى الأولى

١. مصادر ترجمته:

- ١: أعيان الشيعة: ٨؛ الذريعة: ٣؛ الذريعة: ٦، ١٢٠، ١٢٣، ٢٢٠، ٢٤، ٤٠٨؛ طبقات أعلام الشيعة - نقاء البشر - ٤؛
- ٢: معارف الرجال: ١٤٠؛ متهed الإمام: ٤؛ متعجم رجال الفكر والأدب في التجن: ١؛ ماضي النجف وحاضرها: ٣؛ ريحانة الأدب: ٦؛ مكتبة داشمندان: ٤؛ بلوي الأماني في ترجمة الإبرواني والمشاهير من نلامذه، للسيد محمد تقى حشمت الاعظين الطباطبائى القمي؛ وحياة الإبرواني للشيخ محمد على الأردوبادى، المطبوع مع حاشية المكاتب.

سنة ١٣٤٩هـ)، وفرغ من تبييضه يوم ١١ من شهر رمضان المبارك (١٣٥٣هـ). الجزء الثاني منه يقع في ٢٦٣ صفحة، فرغ من كتابة القطع والظن في الرابع عشر من ذي الحجة الحرام سنة (١٣٤٩هـ). شرع في تبييض هذا الجزء يوم الجمعة في الثالث والعشرين من ربيع الأول سنة (١٣٥٣هـ)، وأنهاء إلى آخر رسالة البراءة والتخيير والاحتياط في الرابع عشر من شهر رمضان المبارك (١٣٥٣هـ).

أما رسالتي الاستصحاب والتعادل والتراجح فقد ذكر المؤلف في خاتمتها أنه فرغ من تسويفهما في آخر ساعة من يوم الأربعاء في السادس عشر من جمادى الأولى (١٣٤٧هـ). وبعد وفاة المرحوم المؤلف أتجز نجله آية الله الشيخ يوسف الإيرواني تبييض هذين الجزأين في العشرين من ذي القعدة والرابع عشر من ذي الحجة الحرام (١٣٥٤هـ). وقياساً هذين الجزأين هو 21×13 .

٢ - النسخة الثانية: ما استنسخه نجل المؤلف آية الله الشيخ يوسف الإيرواني ^ت من بعض مباحث الكتاب وفي حواشيه بعض التوضيحات المختصرة. اعتمدنا النسخة الأولى، واستندنا من النسخة الثانية في مواضع الحاجة وسد الشغافات. استخرجنا الآيات والأقوال التي تعرّض لها في طي المباحث والأخبار التي استفاد منها المؤلف في الكتاب.

فقد عملنا فهارس عامة للكتاب، تسهيلاً لمهمة الباحثين والمراجعين، وتحتوي على فهرس الموضوعات والآيات الكريمة والأحاديث الشريفة ومصادر التحقيق، وألحقناها في نهاية الكتاب.

وأخيراً نشكر الله تعالى على توفيقه لنا في إنجاز هذا العمل، وإظهاره إلى عالم الفكر والمعرفة.

شكراً وثناء

ختاماً فإنني أنقدم بجزيل الشكر والثناء الجميل إلى حفيد المؤلف الحاج موسى الإيرواني لما أحظينا بنسخ الكتاب الخطية، وإلى كل من ساعدني وأعانتي على إخراج هذا

الكتاب في قسم إحياء التراث الإسلامي في مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، وأخصّ بالذكر منهم كلاً من الشيخ علي أوسط الناطقي، والأخ لطيف عباس، والأخ ناظم شاكر، والشيخ محسن النوروزي.

وأيضاً أتقدم بالشكر إلى الإخوة العاملين في قسم النشر خصوصاً رمضانعلي القرబاني؛ لمساعدته في صنف الحروف وتنظيم الصفحات.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبيّنا وسيّدنا محمد وآلـه الطيبين الطاهرين.

محمد كاظم رحمان ستايش
قم المقدّسة
١٤٢٠ هـ ذي الحجّة الحرام ١٨

اعوذ بالله الرحيم
من الشيطان الرجيم

وَمَا جعل رَبُّكَ لَكُمْ وَلَهُ تَعَالَى قُلْبَكُمْ بِرَبِّ الْأَنْصَارِ إِنَّمَا يَعْلَمُ اللَّهُ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لُصُوصُ الْجَمْعِ مِنْ كِتَابِ بَيْهِىِ الْمُسْتَعِنِ مِنْ تَالِيفِهَا : الْمَصْنُوفُ

صورة الصفحة الأولى (ج ١) من نسخة الأصل

عن عدم تقديم شئ من المجازات أو لانصال الكلام بغير سترة لا يكل

كالعام المخصص عمره لا يتجاوز الـ 15 عاماً والبيان يهدى من المعنون إلى صنافيه، فكان لفظ "جبل"

بالمستير الشخص مبينا بالمستير اخروا ايضا الاجمال بذري المعنين قلبات

لِزَوْالِ وَابْعَاذِ الْكُفَّارِ مُلْمَحٌ لِبِلْوَى رَفِيعٌ الْفَسَادِ لِجِهَشٍ لِأَكْيَرِنَ مِنْ يَعْلَمُ وَلِلْ

نـاـمـاـجـاـلـهـالـدـلـالـلـفـذـلـلـلـاـسـبـنـهـالـمـثـاـبـهـوـهـيـكـونـعـقـصـورـمـنـالـلـفـظـةـلـلـاـ

اما الابهام متى كان في النكارات بناءً على وضعيتها للفرد المدار على فهمها او من اعده

وَلِمُعْدَلِ مَا يُنْهَا بِهِ مُسْلِمَاتُ الْمُؤْمِنِينَ خَالِقُ الْمُتَّكَبِّرِ وَهُنَّ لَا يَجِدُونَ لِفَظًا

لابرتفع بيان المراد ومعرفة من الخارج [أن] ما يقابل معن المسبعين لا يكون مجازا

بعد اسراة هطا به وتردد معاشرة المغازيه بين اموره فذلك لأن عالم اللازمه

الأول كالدلتون وأسلنه لا يرتفع وينتقل إلى المقاييس بالعلم المذكور وإعلانه

الملولة من مجال مشتركة في الحكم في الجميع هو زراعة هذا المجال والرجوع إلى

آخر من زد ليل وجهها على رأسه أصلح لهم ذلك بعد الميس عن زر الهميل بالغصين فلما

جنيزة اختلاف لفاظها وباعتراضها رثكة بغير إلامة المشهد

العنوان على يد مصطفى العيد على ابن المزحوم الشفيع عبد الحسين لابن رواذ الغزواني

که شنیدند و میخواستند همین من شهر جادی کار و امنیت را تأسیس نمایند.

وكان الفرع من المفلح الباصر حادى
١٣٣٤

شهر رمضان المبارك سنة ١٣٥٣

الآن

پل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اعلم ان المؤطان المقررة في الشريعة لحكم المكفار لا يهم العقلية والنقلية تحت عنوان استئصالها او ادانتها وفقاً لما ورد في المقررات السابقة فانها موقوفة واقعية وهي لم تؤخذ من صنوعها جملة حكم اصلاد او ظاهرية وهو اخذ في موضوعها الجليل بالحكم الواقع ثم الطابير اما ما سبقه فكان بناء على اكتشاف الواقع او اصلية وهو المكتن كذلوك وهذه ناتج عنوان استئصال الحال الاسبانية واحرس بعنوان الحكم بالاجل وبعد المطران حصورة ذاتية بعنوان الجملة المنشورة بالعلم بوضع الحكم لا ضلالة ولا سابقاً الا طراف غير مخصوص وهذا ناتج من اعتقاد الرضي داً غيره لامعه فالارجل الاستصحاب والثانوية اصلانه كاحتياط والثالث اصاله البالية والرابعه اصاله البالية واما بعثة فاما بعثة لا اصولاً للعلمية الا سببية لموضوعها ويشير الى ما كل ابواب الفقه بمحاجتنا والادلة بخصوصها الجلدية فما ثبتهما المكتبة المختصة بغير ابواب الفقه كفاءة الطهارة خبرنا ذلك ثم البصائر عن ادلة ادلة تعمق في سائر معرفة سائر رسالة لظن حجية المطلقة وعن اصول العلمية بعثة رسائلين احدهما استصحابها في رسائل الرغبة كلها رسائل واحدة ولقد ادلة الكل البغيث من القطع بغير المؤطان المستئصلة فما ايجاب القطع لا يختص بالقطع بالمؤطان الواقعية بل يشمل كل قطع بكل وظيفة من الظائف الممنوع اخر فاعلم ان من المفاسد المأكولة المؤطان والقوانين من المعتبر المتعلقة بهم اوجل عنده شرعيه كانت تلك المطهورة واعقلية لا يبررون بخطيب بالوظيفة لا يعقل ان يعقله بالعقلية لا يعقل ان يسع في المجال فانه ان لم يقطع بنى من احكام الشرعية المستئصلة فهو منه لا صالح المباب بالعقل وبالعقل وليس بباب العجز والضلاله فما حكمها العقل حكمه داخليه فالجهل بما يتصور في قوانين الحكومات لها جزء ومسار لبيان المسار فالجهل حكمه الملفت اليه لحكم العقل والشرع لم يصل بالحكومة حين كان اتفاقاً على الحال راصدة

حال القطع

العتاب استصحاب بـالكاليف المتوجه إليه فحال الحيق بل يُسئل في هذا الاستصحاب
 بغير صدر التقليد البدري كما إذا انحصر من يجوز نقله في واحد بحيث لم يصح تجزئه حتى
فلا يجوز
 الشخص باختيارة والمناشة المتوجه إلى هذا الاستصحاب من المناشة المتوجه إلى الآخر
 السابق ومنه يظهر أن لا وجوب لتفصيلين في الحديث والبقاء كما صرحت به كثيرون لأن يستدل
 في المخ عن الحديث بالاجماع او يتسبّب في تجزئه بالاطلاقات دون الاستدلال ثم أن
 قضية الاستصحاب الأول هو وجوب تقليد الميت اذا كان اعلم من الحياء وفناه وجوب
 تقليد الاعظم كما ان قضية الاستصحاب الثاني هو وجوب القلاهوان الا اذا جوزنا الميت
 حيث من الممكن امساكنا في حرمة العدول من الميت بالاجماع المعتقد على خلاف مقتضى الاعلا
 فتقى الاطلاقات في الميت سليمان المقيد : **نسأله السلام عن الغافلتين**
 والذين يجهرون بالاصحاب العلية : قد وقع الفراغ من توسيع لمصنف العبد الفقير
 على بن المرحم الشیخ عبد الحسین الایرواني الفروجی في آخر ساعته من يوم الاربعاء
 عشر خلون من شهر جادی الاولی سنة ٢٣٣٨ في الامض المدرس الغزی : وقد كان
الفراغ من نقله الى البياض على يد يوسف بنجل المصنف المعنی الله علیه

في يوم العاشر ١٤ ذى الحجه الحرام سنة ١٣٥٤

تبين ان الواردقة لم يسعى النظر في رسالت الاستصحاب وما يبعده في الردودتين الا
 لبيان مساعدة الفطوف والأسنال والابلات

الأصول في عالم الأصول

للفقيه المحقق الأصولي

الحاج ميرزا علي الإيرواني النجفي

الجزء الأول

التحقيق: محمد كاظم رحمان ستايش

مركز البحاث والدراسات الإسلامية

قسم إحياء التراث الإسلامي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
أَعُوذُ بِاللَّهِ الرَّحِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ

﴿وَمَا جعله اللَّهُ إِلَّا بُشْرًا لَكُمْ وَلَتَطْمَئِنَ قُلُوبُكُمْ
بِهِ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ﴾.

موضع العلم^٢

موضوع كل علم هو الجامع المنتزع من جزئيات موضوعات مسائله. والمبحث في كل علم هو الجامع المنتزع من محمولات تلك المسائل. فمن قضايا علم واحد تنتزع قضية كلية الطرفين، موضوعها موضوع العلم و محمولها الجهة المبحوث عنها في العلم. فكان الموضوع هنا بمعنى موضوع القضية - وهو أحد إطلاقاته - لا بمعنى موضوع العرض الذي هو إطلاقه الآخر. و معلوم أنه لا يعتبر في موضوع القضية أن يكون المحمول عارضاً له - فضلاً عن أن يكون عارضاً ذاتياً له - ألا تنظر إلى القضايا الأولية والأخرى الشاعية. ولعل الخلط بين الإطلاقين و حسبان أن الإطلاق في المقام بالمعنى الثاني أوجب

. ۱۲۶ :آل عمران

٢. نقل هذا المبحث من كتاب بثري للمحققين من تأليفات المصنف ^{فتى}.

قصرهم موضوع العلم بما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية، فساقوا من ذلك الكلام في تحقيق العرض الذاتي، وبيان ما يميّزه عن العرض الغريب. أو لعلّ تعبدًا جاءهم من المقتنيين^١ للعلوم والتزاماً من الواضعين للفنون بأن لا يبحثوا فيما وضعوه وفتّنوه عما سوى العرض الذاتي، أو لعلّ حديثاً مأثوراً جاءهم من الإمام المعصوم عليه السلام ينهى عن ذلك. ولعمري إنَّ ما ذكرناه واضح لا يُعشّيه حجاب، وجليل لا يُعطيه ضباب.

والعجب العجّاب أنَّهم صرّحوا بأنَّ موضوع العلم هو بعينه موضوع قضايا مسائله لا يختلف عنه إلا بالكلية والجزئية. ومع ذلك لم يزالوا مصرّين على ما ذهبا إليه، ومكّين على ما نطقوا به من اعتبار العروض الذاتي.

هذا مع ما يلزّمهم من خروج كثير من مسائل العلم عنه، حتى التزموا بالاستطراد فيها. وعلى ما ذكرناه كلَّ القضايا الواردة على متن الموضوع هي من مسائل العلم، سواء أكانت باحثة عن ماهية الموضوع، أو عن وجوده، أو عن عوارضه الذاتية، أو الغريبة. فالنحووي إذا باحث عن شرح ماهية الكلمة، أو عن وجودها وما هو مفاد كاف التامة، أو عن عوارضها الذاتية، أو الغريبة، كانت أبحاثه جميعاً داخلةً في الفن. وكذا المنطقى إذا باحث عن شرح ماهية التصور والتصديق، أو عن وجودهما، أو عن عوارضهما الذاتية، أو الغريبة كانت أبحاثه تلك داخلة في الفن.

نعم، البحث عن أنَّ موضوع العلم أيّ من الأمرين أو الأمور المعلومة، خارج عن الفن على كلَّ حال داخل في المبادئ.

إذا عرفت هذا فاعلم أنَّ موضوع علم الأصول هو الحجّة على الحكم الشرعي الفرعى. وحسب ما ذكرناه كلَّ من البحث عن ماهية الحجّة، أو عن وجود الحجّة، أو عن عوارض الحجّة داخل في علم الأصول؛ وبماحت الأصول العملية العقلية داخلة في القسم الثاني؛ فإنه يبحث فيها عن وجود الحكم العقل المسلم الحجّية؛ وكذا البحث عن حجّية الظن عند الانسداد بناءً على الحكومة؛ وكذا بعض الباحث العقلية التي ذكروها في خلل مباحث الألفاظ كمسألة مقدمة الواجب، ومسألة اجتماع الأمر والنهي، ومسألة اقتضاء الأمر

١. من مقتني العلوم، والتزام من وأضعى الفنون (خ ل).

بالشيء النهي عن ضده.

نعم، البحث عن الأصول العملية الشرعية، وكذا البحث عن الأمارات الشرعية - بناءً على كون مؤدياتها جعل الأحكام ظاهرية أو واقعية كما هو مذهب السببية - يكون داخلاً في المباحث الفقهية؛ وإنما يكون من مباحث الأصول بناءً على القول في الأمارات بجعل الحججية، وكان ذلك بحثاً عن ثبوت الحججة الشرعية.

وبالجملة: كل ما كان باحثاً عن الحججة العقلية أو الشرعية كان داخلاً في علم الأصول، وكل ما كان باحثاً عن ثبوت حكم فرعى - ولو ظاهري - على طبق ما قامت عليه الحججة كان داخلاً في المباحث الفقهية.

لكن المختار عندنا عدم الجعل في شيءٍ من الأمارات والأصول لا للحكم ولا للحجج، وإنما الأمارات والأصول هي تقادير فعليات الأحكام الواقعية، والمحجول هو الأحكام الواقعية لا محجول سواه. وهذه الأحكام فعلية إذا نهض عليها أمارة أو أصل، وغير فعلية إذا لم ينهض، وهذا ليس التزاماً بتأثير الأصل أو الأمارة في جعل الحكم ليطابق مسلك السببية، إنما التأثير للواقع. فالمناطق الواقعية مؤثرة في إنشاء تكاليف فعلية مع مصادفة أمارة أو أصل لها، غير مؤثرة مع عدم هذه المصادفة.

وهذا بالنتيجة يطابق القول بجعل الحججية، لكنه ليس قولاً بجعل الحججية، وإنما كان أمر الشارع بالعمل على طبق الأصول والأمارات أمراً احتياطياً، لأجل صيانة الواقعيات التي هي فيها، بل هذا الحكم أيضاً عقلي في موضوع درك كيفية تأثير الواقعيات. وقد نبه الشارع بأمره بالعمل على طبق الأمارات والأصول على كيفية تأثيرها وأنها مؤثرة تارةً وغير مؤثرة أخرى، ومدار تأثيرها على قيام أمارة أو أصل عليها.

هذا في الأصول والأمارات المثبتة للتکاليف، وأماماً الأمارات والأصول النافية له فمعنى اعتبارها هو رفع اليد عن التکاليف الواقعية، وعدم فعليّة الواقعيات التي هي فيها كما في موارد خلت عن الحججة رأساً، والتفصيل موکول إلى محله.

هذا حال الأمارات والأصول.

أما مباحث الألفاظ فهي تبحث عن أحوال الحججة وعارضها وهو الظهور. وعنوان البحث وإن كان عاماً لا يختص بخصوص ألفاظ الكتاب والستة، لكن أخذ العنوان العام

معرّفاًً للمقصود الخاصّ لكمال سماحة تخصيص العنوان مع عموم مناطق الظهور. وهذا هو الفارق بين المقام وبين العلوم العربية التي هي نفس العنوان العامّ بما هو عنوان عامّ مقصود بالبحث فيها. ويمكن إدراج البحث في الظهور في البحث عن وجود الحجّة؛ لأنّ الحجّة في الحقيقة هي ظهور الكتاب والسنّة لا ذاتهما ليكون الظهور من عوارض الحجّة.

و ممّا ذكرناه في الموضوع ظهر لك التعريف، وأنّ علم الأصول هو العلم الباحث عن الحجّة على الحكم الشرعي الفرعي. وهذا عامّ يشمل كلّ المسائل المدوّنة في الأصول بلا استطراد شيء حسبما بيّناه، كما أنه خاصّ يخرج عنه غيره من العلوم المقدّمية للفقه؛ إذ البحث فيها عن عنوان عامّ بعض جزئياته هو الحجّة كالعلوم العربية، أو عن مبادئ الحجّة كعلم الرجال، أو عن كيفية الاستدلال وترتيب القياس كعلم الميزان.

جهة امتياز العلوم

امتياز العلوم إنّما بالموضوع أو بالمحمول أو بكلّيهما؛ لأنّ ذلك لازمً اتحاد العلم مع القضايا المدوّنة فيها بعد امتياز قضيتيين إنّما بالموضوع أو بالمحمول أو بكلّيهما إنّ كان، ومع اتحاد طرف القضية كانت القضية قضيّة واحدة، وفي المقام كان العلّمان علماً واحداً؛ فإنّ المجموع يمتاز عن المجموع بما يمتاز به الآحاد عن الآحاد.

و قد عرفت أنّ موضوع علم الأصول هو الحجّة على الحكم الشرعي، فهو بموضوعه ممتاز عن سائر ما عداه؛ لعدم البحث في شيء من العلوم عن هذا الموضوع، وإن عمت أيّاحاته ذلك لكن لا يبحث فيها عن ذلك بما هو حجّة، كالبحث في العلوم العربية عن إعراب الكتاب والسنّة، وكالبحث في المعقول عن اجتماع الأمر والنهي، لكن بعنوان معقولية الصدوره من المبدأ لا بعنوان وجود الحجّة، وهو حكم العقل على جواز الاجتماع، وإحدى الحيثيتين من شيء إذا كان موضوعاً لعلم جاز جعل الحيثية الأخرى موضوعاً لعلم آخر، ولم يضرّه وحدة المحتوي بالحيثيتين واتحاد المعنون بالعنوانين؛ فإنّ المدار في الوحدة والتعدد على وحدة العنوان وتعددّه.

جهة وحدة العلم

قيام اتحاد علم واحد و مدار وحدته - مع تشتّت مسائله - على اعتبار المعتبر واقتطاع المدّون عدّة من القضايا وجملة من الأبحاث، وجعل الجملة واحدة كما في العشرة وبافي مراتب الأعداد. فكانت وحدة الغرض مصححةً للاعتبار لأنّه عليها المدار وبها الاعتبار.

وعليه فللشخص أن يعتبر مجموع علمين واحداً لغرض هو أوسع من غرضيهما كمطلق الصيانة الشامل للذك و المقال بالنسبة إلى علمي النحو والمنطق، أو يعتبر علماً واحداً اثنين لغرضين خاصين، يختص كلّ منهما بشطر من مسائل ذلك العلم مندرجتين تحت الغرض الواحد العام الشامل لمجموع الغرضين الذي من أجله اعتبر المجموع واحداً. فللغرض عرض عريض ومراتب متصاعدة حتى أمكن اعتبار مجموع العلوم واحداً.

الوضع

دلالة اللفظ وكونه آلة إشارة إلى المعنى ذاتية، وليس بجعل جاعل. لكن هذه الإشارة الذاتية هي الإشارة باللفظ إلى اللفظ، يعني يشار بشخص اللفظ الصادر من لافظه إلى نوع ذلك اللفظ وجنسه. وهذه الدلالة لا توصف بحقيقة ولا مجاز؛ إذ ليست من رشحات اللفظ ونتائجها، ولئن كان وضع أو لم يكن - كما في المهملات - كانت هذه الدلالة ثابتة، وذلك من أعظم الشواهد على ذاتية هذه الدلالة.

وهذه الدلالة الذاتية هي مفتاح الدلالة الأخرى القرصنة الوضعية، وهي دلالة اللفظ على المعنى، بل في الحقيقة ليست هناك دلالة أخرى غير هذه، ولا تبعث من الوضع وسبب الوضع دلالة لم تكن، وإنما يؤثر الوضع في صرف هذه الدلالة من جانب إلى جانب -أعني من جانب اللفظ إلى طرف المعنى - و يوجهها إلى المعنى بعد أن كانت متوجهة إلى نفس اللفظ.

فالوضع يصرف الدلالة من مدلول إلى مدلول بعد انحفاظ أصل الدلالة. ولتكن هذا مراد من قال: إن دلالة الألفاظ ذاتية^١، يعني أن الوضع ليس شأنه إحداث الكشف والدلالة لللفظ

١. قال العلامة في نهذيب الأصول: ٦: «ذهب عباد بن سليمان [الصيمرى] إلى أن اللفظ يدل على المعنى لذاته؛ لاستحالة ترجيح بعض الألفاظ بمعناه من غير مرجع». ونقل في النصول المزروبة: ٢٣، نسبة لزوم رعاية المناسبة الذاتية في الوضع إليه.

بعد أن لم يكن في ذاته ذاك الكشف والدلالة، لأن دلالة الألفاظ على المعاني ذاتية غير منوطة بوضع الواقع، فإن هذه الدعوى بدبيهية البطلان لا ينفّوه بها أحد.

ثُمَّ إنْ حقيقة الوضع الصارف للدلالة من جانب إلى آخر و الموجّه لها من مدلول إلى مدلول عبارة عن التنزيل وادعاء الوحدة والهوية والعينية بين اللّفظ والمعنى، يعني أنّ لفظ «زيد» المركب من موادّ خاصة بهيئة خاصة هو بعينه ذاك الشخص الخارجي الموصوف بالصفات الخاصة الخارجية، فصار ذاك الشخص الخارجي بعد هذا التنزيل وجودان: وجود عيني خارجي، وآخر لفظي ادعائي. فإذا صار ذلك الشخص هو عين كلمة «زيد» وكلمة «زيد» هي عين ذلك الشخص حصلت الإشارة بلفظ «زيد» إلى ذلك الشخص، وكانت الإشارة باللفظ إلى إشارة باللفظ إلى نفس اللّفظ؛ إذ قد فرض أنّ المعنى هو نفس اللّفظ لا شيء غيره. وال الحاجة الماسة إلى هذا التنزيل وادعاء العينية، هي الحاجة إلى التعبير عن المعاني والاشارة إليها. ولما لم تكن آلة إشارة أسهل من اللّفظ، ولا شيء صارف لدلالة اللّفظ إلى المعنى سوى التنزيل وادعاء العينية بين اللّفظ والمعنى، احتج إلى الوضع وتنزيل آحاد الألفاظ بموادّ مختلفة وتراتيب متفاوتة منزلة آحاد المعاني.

فتحصل أن ليس للوضع معنى سوى التنزيل، ولا يترتب الغرض المقصود على سواه، وأنّ الوضع لا يحدث دلالة في اللّفظ لم تكن، وإنما يصرف دلالته من جانب إلى جانب. ولتكن هذا مراد المشهور الفائلين بأنّ دلالة الألفاظ بوضع الواقع، يعني انصراف وجهة الدلالة يكون بوضع الواقع، وإلا فأصلها ذاتية. وبما ذكرناه يحصل الالتحام بين الجانبين، ويترفع النزاع من بين.

وقد توهم بعض المحققين ممن عاصرناه^١ أنّ الوضع عبارة عن البناء والتعهد القلبي

١. هو الآخوند مولى علي النهاوندي. راجع تثريج الأصول: ٢٢ - ٢٩.
وهو الشيخ علي بن المولى فتح الله النهاوندي النجفي، علامه كبير ومحقق جليل من أكابر العلماء وأجلاء الفقهاء، كان من تلاميذ الشيخ مرتضى الأنصاري والميرزا أبي القاسم الكلانتر، وكان بحثه من أبحاث النجف المعدودة ومن دروسها المحترمة. من تلاميذه: الميرزا حبيب الله الرشتى، والآخوند الخراسانى، والسيد محمد الخلاجى، وشيخ الشريعة الأصفهانى. توفي في ربى الآخر سنة ١٣٢٢ هـ ودفن في وادي السلام. من آثاره كتاب: تثريج الأصول الصغير والكبير. (طبقات أعلام الشيعة - نقاء البشر - ٤: ١٤٩٧ بتصرف).

بعدم ذكر اللفظ إلا عند إرادة تفهيم المعنى؛ فإنه إذا علم من الواضح هذا البناء وأحرز منه ذاك التعهد والالتزام فبمجرد أن تلفظ باللفظ علم أنه مرید لتفهيم المعنى؛ لملازمة جعلية أحدهما بين ذكر اللفظ وإرادة تفهيم المعنى ببنائه وتعهده، ومن الواضح دلالة أحد المتلازمين على ملازمه.

وما ذكرناه محصل إطارات بمقدّمات ومؤخّرات ولعمري قد أتعب نفسه وأجال فكره في حقيقة الوضع وكيفية إيراثه الدلالة في اللفظ، وظفر بما لم تصل إليه أفهم سابقين الأوّلين، ولكن مع ذلك لم يصل إلى الحقيقة ولم يصب الواقع. وتكفيك في إبطال دعواه كلمة واحدة، هي أنّ جملة «زيد قائم» حسب ما حقّقه تدلّ على إرادات ثلاث قائمة بنفس المتكلّم: إرادة إحضار صورة زيد في نفس المخاطب، وإرادة إحضار صورة قائم، وإرادة إحضار النسبة بينهما. ومن المعلوم أنّ من الإرادات الثلاث لا تتألّف أجزاء جملة «زيد قائم»، ولا يت Hutchّل المعنى الجملي - وهو ثبوت القيام لذات زيد الخارجي - بل يحتاج ثبوت هذه الدلالة إلى علاج آخر وسبب غير التعهد، وذلك هو التنزيل الذي ذكرناه. فمعنى «زيد» هو ذات زيد الخارجي، لا أنّ معناه إرادة إحضار صورة زيد.

نعم، التلفظ بلفظ «زيد» يدلّ على تلك الإرادة، لكن ليست تلك الإرادة هي المقصودة بالإفهام. وإنّما المقصود بالإفهام ذات زيد، وكذا ذات القيام وذات النسبة، لكن لا بهذه التفصيلية، بل بهيئة إجمالية تفصيلها وبسطها هي الذوات الثلاث. وتلك الهيئة الإجمالية عبارة عن زيد بهيئة خاصة وكيفية مخصوصة، وهي القيام. ولعلنا نتعرّض للمعاني الجمليّة عن قريب.

والحاصل: أنّ ما ذكره من التعهد أمر معقول، لا كما ذكره غيره من المعاني للوضع الذي لا يرجع إلى محصل. وكذلك إيراثه للدلالة أمر مسلم، لكن ليست هذه الدلالة هي تلك الدلالة المقصودة في باب الألفاظ - وهي دلالة الألفاظ على ذوات المعاني التي منها تتألّف المعاني الجمليّة - إذ قد عرفت أنّ نتيجة الوضع بمعنى التعهد هي دلالة الألفاظ على قيام إرادات بنفس المتكلّم، وأين هذا من الدلالة على ثبوت نسب بين ذوات المعاني ولا ثبوتها التي هي المقصود من وضع الألفاظ؟!

فما ذكره لا يُسمّن ولا يُغْني، وكأنّ من قال بدلالة الألفاظ على المعاني المراده ووضعها

لها أسس بناءً على هذا المعنى في الوضع، وزعم فيه ما زعمه المحقق المذكور من التعهد، وهو وهم في وهم، فلا الألفاظ تدلّ على المعاني المراد، ولا الوضع معناه التعهد. ومجرّد كونه أمراً معمولاً لا يستدعي ثبوته، لا سيما مع عدم ترتيب الغرض المقصود عليه.

وممّا ذكرناه في حقيقة الوضع يسهل لك فهم حقيقة الاستعمال فإنه من رشحاته؛ إذ الاستعمال ليس إلّا إعمال الوضع وإنفاذه، وجعله فعلياً منجراً بأن يذكر اللفظ مشيراً به إلى المعنى، فما صار وحدث بالوضع هو قوّة محضر، وفعليتها تكون بالاستعمال، فما لم يستعمل اللفظ لم تتحصل به الإشارة. نعم، هو آلة إشارة وأداة دلالة، ومهما كان من استعمالٍ فهو مسبوق بالوضع من شخص المستعمل، فكلّ مستعمل هو واضح وإن لم يكن مخترعاً للوضع بل متبعاً لواضع آخر فليس معنى اختيار لغة إلّا عبارة عن الالتزام بأوضاع تلك اللغة، ووضع ألفاظها بإياز المعاني التي وضعها واضح تلك اللغة، فالتابع والمتبوع كلّ في عرض واحد في الوضع.

نعم، ذاك أظهره وضعه بتصرّيفه وهذا أظهره باختياره لغته، وأيضاً ذاك أسس الوضع واختاره وهذا جرى على منواله. هذا في الحقائق، وسيجيء أنّ مفتاح باب المجازات أيضاً هي أوضاع الحقائق.

المعنى الحرفية

إذا نظرنا إلى المعاني - وهي جميع أجزاء العالم - رأينا بسائطها وموادرها العنصرية لا تشدّ عن ثلاثة، وهي: الذوات، وحركات الذوات، والروابط وهي النسب بين تلك الذوات والحركات.

ونعني بالذوات ما يقابل الحركات، فتشمل الجوهر والأعراض. ونعني بالحركات المعاني الحديثة، وهي الأفعال اللغوية المدلول عليها بالمصادر، وكأنه المراد من قوله عليه السلام: «والفعل ما أنشأ عن حركة المسئ»^١ مريداً منه الفعل اللغوي دون الاصطلاحى.

١. روى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «إنَّ الاسم ما أنشأ عن المسئي، والفعل ما أنشأ عن حركة المسئي، والحرف ما ليس باسم ولا فعل» (معجم الأدباء، ١٤: ٤٩؛ كنز العمال، ١٠: ٢٨٣؛ رقم ٢٩٤٥٦).

وأما الروابط، فهي نسب قائمة بطرفيها، فكلّ ذاتٍ وحركة ففي بطنها ومكمنها نسبة من النسب، وهذه النسب سريعة التحول، وهي دائمًا بين الحدوث والزوال. فأنت جالس في صحن دارك وبينك وبين كلّ ما في العالم نسبة، فإذا تحولت من مكانك أو تحول شيء من ذرات العالم من مكانها تحولت النسبة، فقامت نسبة وجلست أخرى؛ فكانَ جميع ذرات العالم مربوطة بعضها ببعض بحبل واحد بينها متجرّدة دائمًا في ربها، تعطي ربطاً وتأخذ آخر.

هذا في الخارج، وأما في لوح النفس ففي ابتداء ما نظر إلى الخارج وزرى زيداً تاليًا للقرآن، وعمرًا سائراً من البصرة إلى الكوفة، وبكرًا راقياً على السطح، وحالداً جالساً في الدار، وهكذا؛ تحصل مطابق تلك النسب الخارجية في النفس - بما هي - نسب وروابط قائمة بالطرفين.

نعم، هنا قائمة بين طرفين نفسيين، وهناك بين طرفين خارجين، لكن في ربطيهما لم تتغير، يعني كما هي روابط في الخارج كذلك هي روابط في النفس.

ثمّ بعد هذه النظرة للنفس سلطان تصوّر هذه النسبة استقلالاً مخرجة إياها عن مصداقية النسبة، مدخلة لها في قطار المعاني المستقلة بالمفهومية غير القائمة بالطرفين وهي في هذا الحال ليست بنسبية بالحمل الشائع، وإن كانت نسبة بالحمل الذاتي فيتصوّر مفهوم الابتداء والانتهاء والاستعلاء والظرفية إلى غير ذلك من مفاهيم النسب و الروابط، وإن كانت هي بأنفسها خارجة عن النسب والروابط، ومن أجله جاز أن يحكم عليها وبها، واحتاجت إلى رابط يربطها، فتقول: ابتدأت من أول القرآن، وانتهيت إلى آخره. فللنسب في النفس طوران من التحصل: طور على نحو ما لها من التحصل التبعي الخارجي، وأخر تحصل استقلالي يجري عليها في طورها. هذا كلّ ما يجري على سائر المفاهيم المستقلة.

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ الروابط بما هي روابط لا تقع تحت اللحاظ والتوجّه، ولا في حيز الحكم، ولا توصف بالكلية والجزئية، ولا تحت الوضع والاستعمال اللذين هما ضربان من الحكم، وكلّ ما يكون لها، يكون لها تبع ذات الرّبـط.

والوجه في ذلك واضح بعد التأمل فيما قلناه سابقاً، وتميّز المعاني الربطية عن المعاني

المستقلة التي مصاديقها المعاني الربطية. ظهر الحقُّ وبطل ما كانوا يعملون، ولغى النزاع في المعاني الحرفية، وأنَّها كلية أو جزئية، فإنَّ الوضع لها غير معقول، وكيف يوضع اللفظ بإزاء ما هو خارج عن اللحاظ والتوجُّه الاستقلالي؟!

وأَمَّا الوضع للمفاهيم المستقلة فهو أمرٌ معقول، لكنَّه لا يُجدي الوضع لها في تحصُّل المعاني الجملية وتَأْلُف القضايا التركيبيَّة؛ فإنَّ أَلْفَ مفهوم مستقل إذا اجتمعت والتَّفت لم يحصل بها المعنى الجملي ما لم يكن بينها رابطٌ حرفيٌ يربطها؛ وقد سمعت أنَّ مثل لفظ «ابتداً» و«انتهِيَّ» أيضًا تحتاج إلى الرابط؛ فإذا فرض وضع الحروف أيضًا بإزاء هذه المفاهيم الاسمية كانت حالُها حالُها في الاحتياج إلى الروابط، فكيف يكون هي الرابط؟! فلا محيض في تحصُّل المعاني الجملية – بعد ما سمعت أنَّ المعاني الحرفية قاصرة عن قبول الوضع، وأنَّ المعاني الاسمية لا يجدها وضعها في حصول الرابط – إلَّا من التزام وضع ألفاظ المتعلقات بهياتها الخاصة – الحاصلة لها من تخلُّل الحروف أو النسب الحاصلة لها من تقديم وتأخير – بإزاء المعاني الجملية بعد وضع كلِّ من موادِ الجمل بإزاء موادٍ معانٍها. وهذا هو معنى الوضع للمركبات، فلو لا الالتزام بالوضع للمركبات بإزاء مفاهيم ذوات ربطٍ ومعانٍ في بطنها وكمونها الرابط لم يُجِد وضع الأدوات في تحصُّل الرابط وتحصُّل المعاني الجملية؛ فإنَّ الأدوات لأيِّ معنى وضعت – بطيئًا كان على فرض معقوليتها، أو غير بطيءٍ – لا يُجدي وضعها في تحصُّل معاني الجمل. والمفاهيم غير المرتبطة في ذاتها لا ترتبط برابطٍ خارجيٍّ، وإنَّما المرتبط مرتبطٌ في بطنِ أمَّه ومن أول يومه.

ولا تتوهَّمن أنَّ المعاني الجملية عبارة عن مفاهيم ثلاثة: مفهوم الموضوع، ومفهوم المحمول، ومفهوم النسبة، فاجتمعت فصار معنى الجملة؛ فإنَّك إنْ تَنَّ السمعاء أيسر من أن تحصُّل معنى جملياً بذلك.

إنَّما المعنى الجملي مفهوم واحدٌ بسيطٌ، وهو «زيد» على صفة القيام، وثابت له القيام، وهذا إذا انحلَّ انحلَّ إلى موضوعٍ محمولٍ ونسبةٍ. والجملة التركيبيَّة – بما هي تركيبيَّة – موضوعة بإزاء هذا المعنى البسيط المنحلٍ إلى معانٍ متعددةٍ، وضعٌ بإزاء كلِّ منها جزءٌ من أجزاء ألفاظ الجملة ولفظٌ من ألفاظ المجموع، عدا الحروف فإنَّها محصَّلات للهيئة الكلامية

وموّلّات للعناوين الجملية.

والحاصل: أنّ لـكُلّ من مواد الجملة وضع يخصّها، وللمواد بالهيئات المختلفة الحاصلة من تخلّل الحروف وغيره أيضاً وضع على حدّه، فالقول بالوضع للحروف باطل غير مؤدٌ لتتحقق المعاني الجملية، وإن قيل بوضعها للروابط بما هي روابط؛ فإنّها مع ذلك لا توجب ربط الأطراف، وإن أردفت في الكلام وأتى بها خلال الجملة، هذا إن تعلقنا الوضع لها. كيف؟ وقد عرفت عدم تعلق الوضع لها.

وخلاصة الكلام هو أنّ وضع أجزاء الكلام لا يعني عن وضع مجموعه، فإنّ تعلق مع ذلك وضع بالمجموع تم الكلام وأفاد الغرض المقصود وإلا لم يتم ولم يف. «زيد في الدار» و«زيد على الدار» يختلف معناهما الجملي باعتبار اختلاف هيئة الجملتين واتّحد معاني موادّهما، يعني أنّ زيداً والدار تحت الهيئة الأولى موضوعان بإزاء زيد الثابت له الكينونة في الدار، التي هي حالة من حالات زيد؛ وتحت الهيئة الثانية موضوعان بإزاء زيد الثابت له الاستعلاء على الدار، التي هي حالة أخرى من حالات زيد، فقطعة من «زيد» هي مدلول الجملة الأولى وقطعة منه هي مدلول الجملة الثانية، وزيد الالبشرط هو مدلول نفس الكلمة «زيد» الالبشرط عن كلّ هيئة، وكأنّ من توهمَ الوضع للحروف شاهدَ اختلاف معنى الجملتين، فحسبَ أنّ ذلك مستند إلى وضع الحروف غفلةً عن حقيقة الحال، وأنّ ذلك مستند إلى اختلاف أوضاع الجمل!

إن قيل: فما فائدة الوضع للمواد، وما وجّه الالتزام بها ولم لا يقتصر حينئذٍ على الوضع للمركبات؟

قلنا: أوضاع المركبات أوضاع نوعية تحتاج إلى سبق أوضاع شخصية متعلقة بالموادّ وبدونها لا تتمّ أوضاع المركبات؛ فإنّها تعلقت بالموادّ متهيّئة بشيءٍ من الهيئات الحاصلة من تخلّل الحروف أو غيره بإزاء معنى تلك الموادّ - كأنّا ما كنا - متخصّصاً بالربط الخاصّ الظرفي أو الابتدائي أو الاستعلائي وهكذا، وما هذا شأنه لا يتمّ بلا وضع يخصّ الموادّ، أو يلتزم بأوضاع شخصية للمركبات إلى ما شاء الله، وحيث إنّ الثاني باطل تعين الأول. وإن شئت توضيح المقام فانظر إلى باب المشتقات، وانظر إلى أوضاع الهيئات النوعية،

وإلى أوضاع موادها الشخصية، وإلى أنّ الأوّل لا يتمّ بدون الثاني، بذلك ترداد بصيرة في المقام.

هذا تمام الكلام في مفاهيم الجمل الناقصة.

وأمّا الجمل التامة، فجملة «زيد قائم» تدلّ على ثبوت النسبة كدلالة «زيد ليس بقائم» على لا ثبوتها، وهذه الدلالة على الشبوت واللاشبوت الخارجيّين دلالة خارجة عن وسع وضع الألفاظ، وليس أثراً للوضع بأيّ معنى فسرّنا الوضع؛ فإنّ غاية ما تقتضيه الأوضاع الدلالية والإشارة إلى مفاهيم مقيدة كجملة «غلام زيد» و«خاتم فضة» دون الدلاله على ثبوت القيد والنسبة في الخارج ولا ثبوتها، فلابدّ من التزام وضع وجعل آخر تكون نتيجته هذه الدلاله، مضافة إلى الدلاله الأولى التي هي أثر الوضع الأوّل.

وذلك الوضع يحتمل أن يكون عبارة عن التعهد والالتزام الذي ذكره القائل المتقدّم، على أن يكون البناء حاصلاً من الواقع على أن لا يتكلّم بجملة تامة خبرية مثبتة أو نافية إلا مع ثبوت النسبة أو لا ثبوتها فتحصل عقيب هذا البناء الملازمة الجعلية بين التكلّم بالجملة وبين ثبوت النسبة ولا ثبوتها، فإذا حصلت الملازمة الجعلية البناءية دلّ تحقق أحد المتلازمين – وهو التكلّم بالجملة – على تحقق ملازمته وهو ثبوت النسبة ولا ثبوتها.

ويحتمل أن يكون ذلك الوضع أيضاً من سُنخ ما ذكرناه من التنزيل، على أن تكون هيئة الجملة التامة الخبرية منزلة منزلة تحقق النسبة، يعني أنّ هيئة «زيد قائم» بحسب الادعاء، هو عين ثبوت القيام لزيد في الخارج، فالأجل ذلك يشار إليه ويُحكي بها عنه، ولا تحكى عنه جملة «زيد القائم» و«قيام زيد» مع اتحاد معنى الموارد بل ومعنى الهيئة الداللة على النسبة، لكن هذه إشارة إلى المفهوم المتضمن للنسبة والمفهوم المنتسب، كانت في الخارج نسبة أو لم تكن، وتلك إشارة إلى النسبة الخارجية والنسبة المتحققة في وعاء الخارج.

أقسام الوضع والموضوع له

الوضع والموضوع له إما خاصان أو عامان، ولا ثالثٌ ورابعٌ يختلف فيهما الوضع والموضوع له عموماً وخصوصاً، فيكون الوضع عاماً والموضوع له خاصاً وبالعكس؛ فإنّ

سعة كلّ من الوضع والموضوع له لا يتجاوز عن سعة الآخر، ولا يتخطى كلّ منها صاحبه. فالمعنى الملحظ حال الوضع لا بدّ أن يكون هو الموضوع له دون غيره غير الملحظ حاله، فإن كان الملحظ عاماً كان الوضع والموضوع له عامين، وإن كان خاصاً وجزئياً حقيقياً كان الوضع والموضوع له خاصين.

وما قيل في تصوير الوضع العام والموضوع له الخاص من أنّ العام حدّ من حدود الخاص ووجهه من وجهه - حيث إنّ الخاص عبارة عن ذاك العام مع الخصوصية الزائدة، فهو مشتمل على العام والعام وجه من وجهه - وتصوّر وجه الشيء تصوّر للشيء بوجهه، وهذا المقدار من التصوّر كافٍ في وضع اللفظ، ولا يفتقر الوضع إلى تصوّر الموضوع له بكلّة خصوصياته وعامة حدوده وجهاته.^١

يدفعه: أنّ الخارج من التصوّر خارج من الوضع، فعند ما تصوّرنا العام كمفهوم الإنسان مثلاً، فإنما أن نضع اللفظ بإزاء هذا الذي تصوّرناه فلا إشكال، وإنما أن نضع بإزاء جزئياته ومصاديقه، وحيثئذ لا يخلو إنما أن يراد من الجزئي والمصدق مفهوم الجزئي والمصدق، فلا ريب أنّ مفهوم الجزئي والمصدق أيضاً مفهوم عام قد حصل تصوّره، فيكون الوضع والموضوع له عامين؛ أو يراد من الجزئي والمصدق مصداقهما، ولا ريب أنّ المصدق غير متصوّر، ومع ذلك كيف يتصوّر وضع اللفظ له؟

وظني أنّ الاشتباه وحسبان تحقق الوضع العام والموضوع له الخاص نشأ من هذا، فاختلط مفهوم المصدق ومفهوم الجزئي بمصداقهما.

والحاصل: أنّ كلّ ما حصل تصوّره وكلّ ما حضرت صورته في النفس جاز الوضع له، وكلّ ما لم يحصل لم يجز. فالجزئيات الحقيقة إن حصلت صورتها بما هي جزئيات جاز الوضع لها، وإن لم يحصل سوى صورة عنوان كونها جزئياً - وهو أيضاً غير كلي - لم يجز الوضع إلا لهذا العنوان الحاصل دون المعونات غير الحاصلة صورها في الذهن. فالعام وإن كان وجهاً من وجوه الخاص لكن تصوّره لا يُجدي في الوضع للخاص غير المتصوّر.

١. هداية المسترشدين: ٣٢؛ كتابة الأصول: ١٠؛ بداع الأنوار: ٣٩ - ٤٠.

نعم، يُجدي وينفع في الوضع لنفس هذا الوجه المتصور، فالوضع والموضوع له الخاص ألا يَعْلَمُ بِهِ كُلُّ شَيْءٍ باطل.

ونظيره في البطلان الوضع الخاص والموضوع له العام؛ فإننا إن تصوّرنا زيداً فلا يخلو إما أن لا تتصور شيئاً وراء زيد فلا يعقل أن نضع لفظاً له بعد أن لم تتصوره، أو تتصوره ولو بعنوان ما هو جنس زيد ونوعه، وإن لم نعلمحقيقة ذلك الجنس والنوع تفصيلاً بل لم نعرفه إلا بعنوان جنس زيد ونوعه، فلا يخرج الوضع عن الوضع العام والموضوع له العام؛ إذ الفرض أننا تصوّرنا عنوان جنس زيد ونوعه الذي هو عنوان عام، وإن لم تتصوره بهويته وحقيقةه. فكان الوضع عاماً كالموضوع له.

الألفاظ موضوعة لذوات المعاني

ذوات المعاني معانٍ للألفاظ دون وجوداتها الخارجية دون صورها العلمية، فمعنى «زيد» تلك الماهية الشخصية التي يحكم عليها بالوجود الخارجي تارةً وبالوجود الذهني أخرى، وهي في ذاتها خالية عن كلا الوجودين ولا بشرط عن نحو التحققين.

ويشهد لما ذكرناه -مع وضوحاً - جواز الحكم عليه بالوجود الخارجي تارةً، وبالوجود الذهني أخرى، وبالعدم ثالثةً، فلو لا أنه في ذاته خلو عن كل ذلك لم يجز الحكم عليه بكل ذلك. وأيضاً لو كان معنى «زيد» هو زيد الموجود كان لفظ «زيد» جملةً تامةً خبريةً مرادفاً لـ«زيد موجود»، وهو باطل بالقطع، وأيضاً أن الوضع حكم قائم بالنفس فلا يعقل أن يكون متعلقاً بموضوع خارجي، وسيجيء أن القضية من أي عالمٍ كانت لزم أن يكون طرفاها في ذلك العالم، هذا في مصداق الموجود.

وأماأخذ مفهوم الوجود في مداليل الألفاظ بنحو التقييد على أن يكون «زيد» مرادفاً لزيد الموجود، فذلك متى لا مانع منه عقلاً، لكنه باطل غير واقع خارجاً، وإلا لزم أن يكون التقييد في زيد الموجود مستدركاً وفي زيد غير الموجود تناقضاً.

ثم الظاهر رجوع البحث في أن الألفاظ موضوع لذوات المعاني أو للمعاني بما هي مراده إلى ما ذكرناه، على أن يكون المراد من الكلمة «مراده» المتصورة. ويحتمل عدم الرجوع

ويكون المراد من كلمة «مرادة» ما أُريد إحضاره في ذهن المخاطب، فيكون إشارة إلى ماسبق في معنى الوضع من أنّ لازم تعريف الوضع بالمعنى - بعدم ذكر اللفظ إلا عند إرادة تفهيم المعنى - هو أن تكون مدلائل الألفاظ ومعانيها هي الإرادات دون ذوات المعاني، فكان معنى «زيد» هو إرادة إحضار صورة زيد في ذهن المخاطب. لكن سبق بطلان المبني، وأنّ الوضع ليس إلا التنزيل بين الألفاظ وذوات المعاني، وأثر هذا الوضع أن يشار بلفظ «زيد» إلى ذات زيد.

نعم، اختيار التلفظ بلفظ «زيد» كاشف عن أنّ المتكلّف داعيه إلى التلفظ إحضار صورة المعنى في ذهن المخاطب، ويريد أن يفهمه ذلك، كما هو الشأن في الإشارة بالجوارح، لأنّ هذه الإرادة مدلول اللفظ وقد أُشير باللفظ إليها. والدلالة التي هي تابعة للإرادة هي هذه الدلالة - إذ كانت مدلولها الإرادة - دون تلك الدلالة الأولى التي هي نتيجة الوضع، فإنّها دلالة وإشارة إلى ذات المعنى بلا مدخلية للإرادة.

بطلان تقسيم الوضع إلى تعيني وتعيني

من الأغلاط تقسيم الوضع إلى تعيني وتعيني، بل كلّ وضع هو تعيني ولا وضع حاصل بالقهري والأجل كثرة الاستعمال؛ فإنّ الوضع من الأمور القلبية لا من الأمور الخارجية ليقبل القهري. فإن حصل ذاك التعين القلبي والجعل النفسي جاز الاستعمال وحصل التعين، وإنّ لم يجز بل احتاج الاستعمال إلى رعاية علاقة وإقامة قربة وإن بلغ من كثرة الاستعمال ما بلغ، ولا تكون كثرة الاستعمال موجباً لتعيين اللفظ فيماكثر استعماله فيه.

نعم، لأنّي أن تكون كثرة الاستعمال كاشفة عن البناء والجعل النفسي، ويكون سبب تعين اللفظ هو ذاك دون هذا الكاشف. فسبب التعين لا زال هو التعين القلبي، والكاشف عن ذاك التعين يختلف، فتارةً قول: «وضعت» وأخرى كثرة الاستعمال، كما قد يكون ثالثةً استعمال واحد كاشفاً عنه، كما إذا قامت قربة على أن المستعمل باستعماله هذا أراد إظهار وضعه.

وعلى ما ذكرناه فكثرة الاستعمال - وإن بلغت ما بلغت - لم توجب الوضع والتعين ما

لم تكشف عن الجعل والتعيين، ومع الكشف فالعبرة به لا بها. ولعلَّ من قسم الوضع إلى تعييني وتعيني اشتبه عليه الأمر، وحسب أنَّ منشأ العُلقة هو هذا الكاشف معوضَ أنَّه المنكشف، أو أراد التقسيم بلحاظ الكاشف عن الوضع لا بلحاظ نفس الوضع.

الاستعمالات المجازية

مفتاح الاستعمالات المجازية هي الأوضاع الحقيقة، فالأوضاع الحقيقة كما تفتح باب الاستعمالات الحقيقة كذلك تفتح باب الاستعمالات المجازية. نعم، هذه مع الواسطة وتلك بلا واسطة، يعني أنَّ الوضع بنفسه كافٍ في صحة الاستعمالات الحقيقة.

وأما في صحة الاستعمالات المجازية فتحتاج إلى أدباء آخر وتنزيل ثانوي يضم إلى التنزيل الأول الحاصل بين اللفظ والمعنى، وهذا التنزيل الآخر تنزيل حاصل بين معنين – أعني المعنى الحقيقي والمعنى المجازي – لا بين اللفظ والمعنى كما هو شأن التنزيل الأول. فهناك أدبٌ أنَّ كلمة «أسد» عبارة عن ذاك الحيوان الخارجي بعينه، وهنا أدبٌ أنَّ «الرجل الشجاع» عبارة عن ذاك الحيوان الخارجي المفترس؛ وبما أنَّ المتَّحد مع المتَّحد مع الشيء متَّحد مع ذاك الشيء، تكون النتيجة أنَّ «الرجل الشجاع» وكلمة «أسد» متَّحدان. فالأوضاع الحقيقة والتنزيلات الأولية هي أوضاع مجازية في المراتب النازلة، وبالنسبة ذات العلائق مع المعاني الحقيقة، فتنحِّل الأوضاع الحقيقة إلى الأوضاع المجازية، وفي بطن تلك الأوضاع هذه الأوضاع.

فصح لنا أن نقول: إنَّ الاستعمالات المجازية تكون بالوضع، مریداً عنه عين أوضاع الحقائق لا أوضاع آخر في عرضها. فإذا كان تنزيل اللفظ منزلة المعنى وادعاء أنَّه هو هو مصححاً لاستعمال اللفظ فيه والإشارة باللفظ إليه – حسبما فصلنا القول فيه عند ذكر حقيقة الوضع – كان تنزيل معنى آخر منزلة هذا المعنى الموضوع له لرابطة بينهما موجباً لاستعمال اللفظ في ذاك المعنى الآخر والإشارة باللفظ إليه كما يشار به إلى المعنى الموضوع له؛ لأنَّ المفروض عينيهما واتحادهما، فكان استعمال اللفظ فيه استعمالاً له في عين الموضوع له لا في شيء غيره.

فكلّ وضع حقيقي فهو متضمن على نحو اللَّف أو ضاعاً لا تُحصى - بإزاء المعاني المناسبة للمعنى الحقيقي عرضاً وطولاً، مناسبة جازت معها دعوى الاتحاد والهوية - فيسري هذا الوضع إلى المناسبات بلا حاجة إلى الالتفات إلى التناسب، بل إن التفت أو لم يلتفت أو اعتقاد عدمه ومن أجله منع من الاستعمال، كان الوضع سارياً وأثره في الأعقاب باقياً من غير أن يصفع إلى منع الواضح. بل يقال له: إنك مشتبه ومحظى في الصغرى وفي اعتقاد عدم المناسبة، وأنَّ المناسبة موجودة لعلاقة حاصلة، وهذا داخل تحت وضعك وجعلك.

نعم، لا يحمل اللُّفظ على المعنى المجازي إلَّا بعد قيام الصارف عن المعنى الحقيقي؛ وذلك لاحتياج المجاز إلى بذل عناء من المستعمل في استعماله، وأنَّه قد أطلق اللُّفظ بلحاظ العلاقة وتتنفيذاً للتزييل والإدّعاء الثانوي، فلو لا القرينة على ذلك اتجه اللُّفظ إلى معناه الحقيقي بمقتضى التزييل الأول.

وهكذا كلّ مجاز بعيد طولاً وعرضاً لا يصار إليه، ولا يحمل اللُّفظ عليه إلَّا مع سدّ باب احتمال المجاز الأقرب منه فالأقرب، واختلاف المجازات العرضية قريباً وبعدها يكون باختلاف العلائق والروابط شدةً وضعاً، واختلاف المجازات الطولية بكثرة الوسائل وقللتها، فالتشابه أقرب من مشابه المشابه، وهكذا.

هذا إن جوَّزنا سبل المجاز من المجاز، وإلَّا فلا يتصور القرب والبعد الطولي، وانحصر القرب والبعد في قوَّة العلاقة وضعفها.

استعمال اللُّفظ في شخصه

لا بدَّ لكلَّ قضية من قوائم ثلاث: موضوع، محمول، ونسبة. وفي أيِّ وعاءٍ كانت القضية كانت قوائمه الثلاث في ذلك الوعاء، يعني أنَّ القضية الخارجية لا بدَّ وأن تكون أطرافها جميعاً في وعاء الخارج، فإذا ارتفعت إلى النفس واستقرت في كرسى النفس كان مقرَّ الأطراف جميعاً في النفس، ثمَّ إذا هبطت من النفس إلى اللُّفظ كانت قوائمه الثلاث - موضوعاً ومحمولاً ونسبةً - في اللُّفظ.

ولا يعقل تألف القضية من موضوع خارجي محمول نفسي، فزيد الخارجي لا يكون محكوماً عليه في النفس، وإنما المحكوم عليه في النفس زيد النفسي، وإنما «زيد» في الخارج معروض للقيام في الخارج بنسبة خارجية، و«زيد» في النفس معروض للقيام في النفس بنسبة بينهما في النفس. و«زيد» في قولنا: «زيد قائم» - وهو زيد اللفظي - موضوع لفظي في هذه القضية اللفظية لقولنا: «قائم»، ونسبتهما أيضاً لفظية. والسر في ذلك أنَّ قوام القضية إنما هو بالنسبة، ولا نسبة بين أجزاء عالم وأجزاء عالم آخر. وكيف تتألف قضية من أجزاء عالمين؟!

ومن ذلك يظهر بطلان ما قيل من أنَّ الحكم في قولنا زيد لفظ أو كلمة أو اسم أو نحو ذلك، على شخص هذا اللفظ الملقى في الخارج، وقد ذكر ليحكم على شخص نفسه لا ليحكم على محكميه. فزيد المتلقي به هو الموضوع، لا حاكياً عن الموضوع مستعملاً في الموضوع^١؛ وذلك لأنَّ كلمة «زيد» بما هي هذه الكلمة موجود من الموجودات الخارجية، فلا يجوز أن يكون بما هو من الخارجيات موضوعاً في القضية المعقدة. وكيف يحكم في العقل على ما هو خارج عنه و منعزل منه؟!

نعم، ذكر كلمة «زيد» لإعادة الضمير إليها، وتوطئة لذكر ما يحكي عنها لا بأس، لكنَّ الموضوع في الحقيقة هو الضمير العائد إليها.

وإنَّ أبطل من هذا التوهُّم، توهمُ إمكان جعل ذلك من قبيل استعمال اللفظ في شخص نفسه، فزيد في مثل هذه القضايا مستعمل في شخص «زيد» المتلقي به، فهو دالٌّ وهو مدلول بالاعتبارين^٢؛ وذلك لوضوح أنَّ الدلالة هي حصول العلم بالمدلول من العلم بالدال، وهذا لا يكون إلا بعلمين سابق ولاحق ولا يتعدَّ العلم إلا بتعدد العالم، أو بتعدد المعلوم، فإذا فرض وحدة العالم ووحدة المعلوم. فكيف تفرض هناك دلالة؟

وهل وراء العلم باللفظ علم آخر به حتى يدلَّ اللفظ على شخص نفسه؟ وهل يُجدي

١. انظر الفصول المزورة: ٢٢؛ كنابي الأصول: ١٤.

٢. انظر كنابي الأصول: ١٤.

تعدد الاعتبار في تعدد العلم بذاتِ هي واحد؟ أهل إسماع المخاطب باللفظ يعقل أن يكون لأجل أن ينتقل إلى نفس هذا اللفظ، مع أنَّ الانتقال إليه كان حاصلاً في أول إسماعه؟ أهل بعد الانتقال إليه انتقال آخر حاصل من الانتقال الأوّل؟

الأصول اللغوية الوضعية

إذا تحقق الوضع من الواقع - سواء كان وضعاً ابتدائياً، أو كان تبعياً وجرياً على لغة آخرين - ثم شك في انتقاله وعدوله عنه بُني على عدم الانتقال وحمل لفظه على مصطلحه القديم، وهو المعتبر عنه بأصالة عدم النقل. وهذه أصالة مستفادة من عمل العقلاه وبناء أرباب المحاورات.

وأيضاً لو شك في حدوث الاشتراك، وضمّ معنىًّا جديداً إلى معنى قديم بُني على عدمه. لكنَّ المتيقن من ذلك ما إذا ثبت الاصطلاح من الشخص ولو تبعية منه لقومه، أمّا إذا لم يثبت ذلك واحتمل أنَّ للشخص اصطلاحاً جديداً يخصه - لم يتبع في ذلك قومه - ولو في خصوص لفظ معين، فالظاهر عدم البناء على التبعية، وأنَّه لم يختبر معنىًّا جديداً؛ فإنَّ مجرد النشوء في قوم لا يوجب تبعية ذلك القوم.

نعم، هو كذلك غالباً، بل قلَّ ما يتفق الاستبداد والاستقلال بالاصطلاح. وكذلك إذا احتمل حدوث الوضع لمعانٍ متعددة دفعه - بدون أن يكون الوضع لبعضها سابقاً، وقد شك في لحوق الوضع لبعض آخر - فالظاهر عدم أصل يقضي بنفي الاشتراك. هذا إذا شك في الوضع نفلاً واشتراكاً، ويعتبر عن أصليهما بأصالة عدم النقل، وأصالة عدم الاشتراك، ويوصافان بالأصول الوضعية.

وأمّا إذا علم بالوضع كتاً وكيفَاً وشك في المراد، فنارةٌ يتزدَّد الأمر بين إرادة معنى حقيقي وآخر مجازي فلا إشكال في أنَّه يحمل اللفظ على المعنى الحقيقي، ويرفض احتمال المجاز من أيّ أقسام المجاز كان - حتى المجاز العقلي الذي لا يشتمل على التصرف في الكلمة، بل التصرف فيه في أمر عقلي - وهذا هو معنى أصالة الحقيقة. وأُخرى يتزدَّد الأمر بين معنيين حقيقين، وثالثةٌ يتزدَّد بين معنيين مجازيين. وفي هذين

يصير اللفظ مجملًا لا يحمل على شيءٍ من أطراف الترديد ما لم يكن اللفظ في بعضها أظهر، والأظهرية تكون بكثرة الاستعمال كما تكون في الصورة الثالثة بقوّة العلاقة . وليلعلم أنَّ أصلّة الحقيقة لا تختص بالشك في المجاز بل تجري مع العلم بإراده الحقيقة، لكن شك في أنَّ المراد الجدي هل هو هذا الذي استعمل اللفظ فيه، أو هو غيره؟ فيحكم بحكم هذه الأصلّة أنَّه هو هو.

ولذا يأخذ بهذه الأصلّة في الحكم بالعموم من لا يرى التخصيص بالمنفصل تجوّزاً في العموم، وتصرفاً في اللفظ باستعمال في الخاصّ، بل اللفظ مستعمل عنده في العموم، والقصر وارد على المراد الجدي بقرينة أقيمت عليه وهو المخصوص . الجاهل بلغة قوم إما أن يكون جاهلاً محضاً بتلك اللغة، وإما أن يكون جاهلاً به تقضيأً مع العلم به ارتكاناً.

أما الجاهل الأول، فطريق استعلامه منحصر بالرجوع إلى أرباب اللغة. وقد عرفت أنَّ ربّ اللغة ليس منحصراً بالواضح الأول، بل كلّ متابعيه هم أرباب اللغة، وكلّهم واضح تلك اللغة - هذا ابتداءً وبقيةة بالتبعية - فلو اعتبر قول الواضح الأول لزم اعتبار قول أحد أرباب اللغة. ولو لم تعتبر أقوال المتابعين لاحتمال اشتباه أو تعمّد كذب لزم أن لا يعتبر قول الواضح الأول أيضاً لعين هذا الاحتمال.

والظاهر أنَّ بناء العقلاء جاري في استعلام اللغات على الرجوع إلى كلّ فردٍ من أرباب تلك اللغة حتى لو كان صبياً أو مجنوناً، لكنَّ الظاهر أنَّ ذلك ليس بمناط التعمّد، بل بمناط حصول الاطمئنان، فبعين هذا المناط يرجع إلى كلّ مطلع على اللغة وإن لم يكن من أربابها كصاحب القاموس وأضرابه.

ثُمَّ إنَّ إخبار أهل اللغة تارةً يكون بالقول الصريح، وأخرى يستتبع ذلك منهم بالتبادر لديهم وصحّة الحمل عندهم بلا رعاية علاقة، وثالثةً بالاطّراد في الاستعمال . وقد يتخيّل عدم دلالة الاطّراد على الحقيقة بتوهّم اطّراد المجازات أيضًا في أنواع علاقتها^١.

١. راجع كتابة الأصول: ٢٠؛ زينة الأصول: عند قوله في عالم المجاز.

ويدفعه: منع الاطراد المذكور؛ فإن لفظ الرقبة يطلق على الإنسان في تركيب ولا يطلق عليه في تركيب آخر، مثلاً يقال: «أعتق رقبة» ولا يقال: «أكرم رقبة»، وأيضاً يقال: « جاء الأسد» ولا يقال: «نام الأسد» و«صلّى الأسد» و«صام الأسد» مع وجود العلاقة. والسرّ في ذلك هو أنّ اللفظ لم يكن موضوعاً بإزاء ذات المعنى - ولأجل ذلك اعتبرت العلاقة في الاستعمال، واعتبرت مع وجود العلاقة المناسبة للمقام، ولم تكن العلاقة بمجردتها مصححة للاستعمال - فلما كان العتق مناسباً للرقبة تشبيهاً للقيد المعنوي بالحبل الحسّي الموضوع على الرقبة ناسب إطلاق الرقبة في «أعتق رقبة» بخلاف «أكرم رقبة» و«صاحب رقبة» وهكذا.

وأما الجاهل الثاني - وهو الذي ليس المعنى حاصلاً في حسنه المشترك مع ارتكاذه في ذهنه - فطريق استحضاره له في حسنه المشترك هو أن يتبادر المعنى من اللفظ عنده، وأيضاً يصحّ حمل اللفظ عليه عنده، بمعنى أن يذعن بصحة الحمل بلا رعاية علاقة. وكفى في تحقق هذين ذلك العلم الارتкаزي، فهذا معلولان للعلم الارتکازی وعلتان للعلم التفصيلي، أعني حصول الالتفات وحضور المعنى في الحسّ المشترك. فلا شائبة دور. نعم، هذان دليلان على العلم الارتکازی، وأما أن ذلك الارتکاز من أين أتى وأيّ شيء صار منشأ له، هل منشؤه الاستعمالات الحقيقة أو المجازية أو إخبار أهل اللغة؟ فلا؛ ومن أجل ذلك كانت دلالتهما على الحقيقة منوعةً.

الحقيقة الشرعية

لا سبيل إلى إثبات الحقيقة الشرعية في ألفاظ أطلقها الشارع وأراد بها معانٍ خاصة كألفاظ العبادات وكلفظ الوجوب والحرمة. ودعوى التبادر في إطلاقاته رجم بالغيب.

والتمسك بأصالة عدم حصول النقل من المتشرّعة بعد ثبوت الحقيقة في إطلاقاتهم معارض بأصالة عدم نقل الشارع لها من معانيها اللغوية. مضافاً إلى عدم الدليل على اعتبار هذا الأصل، لعدم ثبوت بناء من العقلاء، وعدم أثر الشرعي متربّ عليه إن أُريد به الاستصحاب المأخذوذ من الأدلة الشرعية.

بل لا يبعد أن يقال: إنّ أصالة عدم نقل الشارع لهذه الألفاظ من معانيها اللغوية منضمة إلى أصالة الحقيقة في استعمالاته لها تثبت مذهب الباقياني^١؛ وأنّ استعمالات الشارع لها لم تكن إلا في معانيها اللغوية، وقد أطلقها على ما اخترعه من المصاديق. ولا يعارض هذا أصالة عدم النقل من المتشرّعة – بعد ثبوت الحقيقة في لسانهم – فإنه

١. أنكر القاضي أبو بكر الباقياني القول بثبوت الحقيقة الشرعية مطلقاً، واشتهر أنه لم يقل به غيره، إلا أنّ الظاهر اختيار غير واحد لهذا القول، ولكن قد نسب القول إلى الباقياني لكونه أشهرهم، كما هو المعروف في انتساب الأقوال والمذاهب.

وهو القاضي أبو بكر، محمد بن الطيب الباقياني (م ٤٠٣ هـ) متكلّمٌ شعري. ولد في البصرة وتوفي ببغداد. أوقده عضد الدولة سفيراً إلى إمبراطور القسطنطينية. من مؤلفاته: إعجاز القرآن، الشهيد، الملل والنحل. (الكتاب والأناشيد ٢: ٦٣).

بعد ثبوت الحقيقة في لسانهم يحمل استعمالاتهم على المعاني الجديدة، كانوا هم الناقلين أو الناقل غيرهم وقد تبعوه. ولا بناء من أهل المحاورات على نفي النقل منهم استباداً وإثبات التبعية لهم في النقل ليكون الشارع هو الناقل في المقام.

وقد يتخيل^١ أن لا محيسن من الالتزام بالنقل الشرعي؛ إذ لا مناسبة بين المعاني الشرعية واللغوية - فضلاً عن أن تكون أحد مصاديقها ولو في بعض الألفاظ كلفظ الصلاة - فلا مصحح للحمل، ولا للتجوز، فيتعين أن تكون استعمالات الشارع على سبيل النقل الارتجالي.

ويدفعه: أنَّ هذا ناشئ من قصر الدعاء في الصلاة على القنوت، وأنَّ ما عداه خارج عن الدعاء، فكيف تطلق الصلاة بمعنى الدعاء على الكل، مع أنَّ القنوت ليس جزءاً منها المقوم كي يكون الاستعمال بعلاقة الكل والجزء؟!

ولكنَّ الحقَّ أنَّ كلَّ الصلاة دعاء، وطلب من الله الإقبال وقبول العمل؛ فإنَّ الدعاء هو طلب التوجُّه من الغير، وبهذا المعنى كلَّ متكلِّم هو داعٍ يدعو مخاطبه بالتوجُّه والإقبال على كلامه.

ثم لا ثمرة مهمة لهذا البحث؛ فإنَّ الحقيقة الشرعية إن ثبتت أو لم ثبتت كان اللازم حمل ألفاظ الشارع على المعاني القديمة، لمكان الجهل بتاريخ النقل وتأخر الاستعمال عنه. وأصالة عدم الاستعمال إلى زمان النقل معارضه بأصالة عدم النقل إلى زمان الاستعمال، مع أنه لا يثبت تأخر الاستعمال عن النقل ولو ثبت لم يُجْدِ؛ لأنَّ الحمل على المعنى الجديد ليس أثراً شرعياً مترباً عليه، ولا بناء من العقلاه على هذا الأصل كي لا يحوج إلى الأثر الشرعي بلا واسطة.

ويمكن أن يقال: إنَّ الألفاظ تكون مجملة على القول بالحقيقة الشرعية؛ للجهل بالتاريخ المذكور وعدم بناء على تأخر النقل بعد العلم بأصله، فلا يحمل اللفظ على المعاني القديمة ولا على المعاني الحديثة. وهذا بخلاف ما لو نفينا الحقيقة الشرعية، فإنه تحمل الألفاظ على معانيها القديمة. وكفى بهذا ثمرة للبحث.

وقد يقال: إن قضية جملة من الآيات قِدَم المعاني الشرعية^١ ومعرفة أهل اللغة لها. فدعوى كون الألفاظ حفائق لغوية فيها تكون قريبة جدًا. فمن الآيات قوله تعالى: «كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم»^٢ ومنها قوله تعالى: «أوصانى بالصلة والزكاة ما دامت حيًّا»^٣ ومنها قوله تعالى: «وأذن في الناس بالحج»^٤.

ويرد أولاً: أن ذلك مبني على كون الألفاظ في هذه الآيات مستعملة في المعاني الشرعية، وهو غير ثابت، وظهور الآية الأولى في اتحاد المكتوب في حق الأمتين لا يُجدي؛ إذ لعل اتحاد المكتوبين يكون اتحاداً جنسياً وفي مجرد الإمساك - وإن كان هذا عن الأكل وذلك عن الكلام - كما يقال: «في الحمام اليوم إنسان، كما كان في الأمس إنسان». وثانياً: أن غاية ما تقتضيه الآيات ثبوت المعاني في بعض الشرائع السابقة، فعلل الشريعة التي كانت فيها هذه المعاني كانت متأخرة عن عصر واضح اللغة، فلم يكن واضح اللغة يعرف هذه المعاني ليضع لها لفظاً.

وثالثاً: سلمنا قِدَم المعاني، لكن ذلك لا يلزم معرفة واضح لغة العرب لها. ورابعاً: سلمنا معرفته لها، لكن ذلك لا يستلزم وضع هذه الألفاظ لها. نعم، لا يبقى الوثيق حينئذ بثبوت الحقيقة الشرعية، لكن يمكن تحرير هذا البحث حينئذ بنحو آخر؛ فيقال: هل هذه الألفاظ المبحوث عنها انحصرت في شريعتنا في هذه المعاني وهجرت معانيها اللغوية، أم لا؟ وأثر الانحصار حينئذ أثر ثبوت الحقيقة الشرعية على التقدير الأول.

نعم، أثر عدم الانحصار يكون هو الإجمال، دون الحمل على المعاني اللغوية الأولى.

١. كالصلة والصوم والزكاة من المعاني الشرعية.

٢. البقرة (٢): ١٨٣.

٣. مريم (١٩): ٣١.

٤. الحج (٢٢): ٢٧.

الصحيح والأعمّ

اختلفوا في أنَّ الألفاظ العبادات هل هي أسامٍ للصحيحة أم للأعمّ؟
ولنقدم أمام البحث أموراً

الأول: أنَّ عنوان البحث - بما ذكرنا - وإن كان يعطي اختصاص البحث على القول بشبوب الحقيقة الشرعية، لكنَّ الظاهر أنَّ البحث بنفسه أو بمناطقه عامٌ يجري حتى على القول بالمجاز الشرعي، بل وعلى اختيار مذهب الباقلاني^١ على أن يكون النزاع في مراد الشارع عند إطلاقه هذه الألفاظ، وأنَّ بناءه جاري على إرادة الصحيح حتى تقوم قرينة على الخلاف - إنما بوضع اللفظ له، أو باستعماله فيه مجازاً، أو من باب إطلاق الكلّي على الفرد من باب أنَّ أحد مصاديق معناه اللغوي - أم ليس بناؤه على ذلك، بل إطلاقه للألفاظ على قسمٍ الصحيح وال fasid على حد سواء.

الثاني: كلمة الصحة ومشتقاتها تطلق على ما يقابل كلاماً من العيب والفساد والبطلان. والظاهر أنها بمعنى واحد تقابل كلَّ تلك المعاني. وأيضاً معناها ذاتي لا إضافي نسبي، وهو كون الشيء وارداً على مقتضى طبيعته غير منحرف عن مقتضاه يميناً وشمالاً.

ومعلوم أنَّ ما هذا شأنه تبرز منه آثار الطبيعة وتظهر منه خواصها لأنَّ معنى الصحة هو ذلك - فضلاً عن أن يكون بلحاظ أثر دون أثر، فيكون الشيء صحيحاً بلحاظ أثر، فاسداً

١. حيث ذهب إلى أنَّ الألفاظ المستعملة في لسان الشارع قد استعملت في معانٍ لها اللغوية.

بلحظ آخر - بل الصحيح هو ما كان مرتبًا عليه كل آثار الطبيعة. وأمّا الفساد والعيوب والبطلان فالكل يشترك في أنها تطلق على ما خرج من مقتضى طبيعته الأصلية بنقص فيه مع انحفاظ صدق الطبيعة، وإن لم يكن الفاسد فاسد تلك الطبيعة أو معيوبها أو باطلها، بل كانت طبيعة أخرى.

ويمتاز كُلّ من الثلاثة عن أختيئها بأن العيب عبارة عن انحراف الشيء وخروجه عن بعض مقتضيات الطبيعة، والفساد عبارة عن الخروج عن كلّها. والبطلان يشارك الفساد في المعنى إلا أنه يختص إطلاقه بالأفعال، فلا يقال: «بطيخ باطل» ولكن يقال لزارع البطيخ: «قد بطل عملك، وقد ضلل سعيك».

وأثنا توهّم أن الصحة والفساد أمران إضافيان^١ - فتكون صلة واحدة صحيحة من شخص فاسدة من آخر - فباطل بظهور أن الصلاة بكلّ قيودها الدخيلة في الصحة لا تفارقها الصحة، ومن تلك القيود خصوصية المصلي كالمسافر والحااضر. نعم، صلة المسافر فاسدة من الحاضر وبالعكس، لكن كلاً منها إذا فرض صدوره من غيره لم يكن هو الذي صدر من الأول حتى يكون اتصافه بالصحة والفساد بالإضافة مع اتحاد المضاف.

الثالث: لا حاجة لـكُلّ من القول بالصحيح والأعمَّ إلى وجود قدر جامع بين أفراده إلا مع القول بوحدة الوضع، وعلى هذا التقدير أيضاً القدر الجامع موجود على كُلّ من القولين بسيطاً ومركيباً؛ لاشتراك أفراد الصحيح في التأثير في أثر كذا الكاشف عن وحدة المؤثر، واشتراك أفراد الأعمَّ من الصحيح والفساد في مجاورة ذلك الأثر.

نعم، هذا الجامع لا يجري في كُلّ فاسد، بل يختص بفاسد اشتمل على ما يقرب الصحيح من الأجزاء، وهو المقصود أيضاً، فيشار بهذا الأثر المشترك إلى ذلك الجامع الواحد المؤثر ويوضع اللفظ له. أو يشار إلى الأجزاء الخارجية المختلفة - زيادة ونقيصة - المنطبق عليها ذلك الجامع الواحد، فيوضع اللفظ له. والأول هو الجامع البسيط، والثاني هو الجامع المركب. إذا عرفت هذا فاعلم أن الاستدلال في المسألة بكلّ من القولين بالتبادر وصحة السلب لا يخلو من مجازفة إن أريد بهما ذلك في لسان الشارع، وإن أُريد في لسان المتشرّعة

بضميمة أصلية عدم النقل من لسان الشارع، فتلك لم يثبت اعتبار العقلاه لها.
وأبطل من ذلك الاستدلال لكلٌّ من القولين بالأخبار، فلل الصحيح بمثل «الصلاحة تنهى عن الفحشاء»^١، و«أنها عمود الدين»^٢، و«الصوم جتنة من النار»^٣، و«لا صلاة إلا بظهور»^٤، و«لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»^٥ إلى غير ذلك. وللأعمم بمثل «دعى الصلاة أيام أقرائك»^٦، و«بني الإسلام على خمس»^٧.

فإإنَّ الأوَّل مردود بأنَّ مثل هذه التعبيرات تعبِّر بها في مقامين، فتارةً في مقام بيان شرح معاني الألفاظ بالإشارة إليها باشارها كما هو شأن أهل اللغة، واللّفظ في هذا المقام مستعمل في نوع اللّفظ لا في معنى؛ وأُخْرٍ في مقام بيان خواص المسمى بعد الفراغ عن معرفة المسمى، واللّفظ في هذا مستعمل في معناه، والاستعمال في هذه الأخبار من هذا القبيل فلا يدلُّ على المدعى. نعم، إثبات الآثار قرينة استعمال اللّفظ في الصحيح، لكنَّ الاستعمال أعمَّ من الحقيقة.

والثاني مردود بأنَّ رواية «دعى الصلاة أيام أقرائك» إن حمل نهيها على الحقيقة والطلب المولوي كان ذلك قرينة إرادة الفاسدة؛ لعدم قدرة الحائض على الصحة حتى تنهى عنها، والاستعمال أعمَّ من الحقيقة، وإن حمل نهيها على الإرشاد على عدم قدرة الحائض من الصلاة حينئذ هي الصحيحة^٨؛ لأنَّها التي لا تقدرها الحائض، ولو بني على الاستدلال بأمثال هذه الأدلة كانت أوامر العبادات أخرى بأن يستدلَّ بها على الأعمَّ، بعد

١. العنكبوت (٢٩): ٤، وقد وردت الآية والاستشهاد بها في بعض الأخبار فراجع الكافي: ٥٩٨: ٢.
٢. التهذيب: ٢ / ٢٢٧: ٩٣٦ / ٢٢٧؛ وسائل الشيعة: ٤: ٣٥، أبواب أعداد الفراغن، بـ ٩، حـ ١٢، باختلاف يسير.
٣. الكافي: ٤: ١٦٢؛ النقـه: ٢: ١٩٦ / ٤٤؛ وسائل الشيعة: ١٠: ٣٩٥ و ٣٩٨، أبواب الصوم المنذوب، بـ ١، حـ ١ و ٨.
٤. التهذيب: ٢: ١٤٠ / ٥٤٦؛ وسائل الشيعة: ١: ٣٧٢ أبواب الوضوء، بـ ٤، حـ ١.
٥. عالي الراقي: ١: ١٩٦ / ٢ وبهذا المضمون وردت أخبارٌ أخرى، فراجع وسائل الشيعة: ٦: ٤١-٣٧، أبواب القراءة في الصلاة، بـ ١ و ٢.
٦. الكافي: ٣: ٨٣؛ التهذيب: ١: ٢٨١ / ٢٨٣؛ وسائل الشيعة: ٢: ٢٨٧ أبواب الحيض، بـ ٧، حـ ٢.
٧. وسائل الشيعة: ١: ٢٧-٣٣ أبواب مقدمة العبادات، بـ ١، حـ ١ و ٥ و ١٠ و ١١ و ١٥ و ١٨ و ٢٩ و ٣٣.
٨. أي أنَّ حمل النهي عن صلاة الحائض على الإرشاد إلى عدم قدرتها من الصلاة، فالمراد من الصلاة الممنهي عنها حينئذ هي الصلاة الصحيحة؛ لأنَّها هي التي لا تقدر عليها الحائض وأمَّا الصلاة الفاسدة فمقدورة لها.

عدم مقوليةأخذ قصد التقرُّب الذي به قوام الصحة في متعلقاتها . وأما الاستدلال بحديث بناء الإسلام على الخمس فيردُه أنَّ كلَّاً من بناء الإسلام على الصحيح وأخذ الناس بالفاسد مما لا إشكال فيه . وبعد ذلك كان الاستدلال بالحديث على إثبات المدعى تمسكاً بالاستعمال .

مع أنَّ ذلك ليس بأولى من التمسك به لإثبات الصحيح، وحمل أخذ الناس بالأربع على الأخذ به بحسب معتقدهم لا واقعاً - إلا أن يناقش في جواز إطلاق اللفظ على المعنى الاعتقادي - وإلا لجاز أن يقال: «ركب زيد الحمار، وذهب إلى الإسكندرية»، بمجرد اعتقاده ذلك، أو يقال: «زيد أعلم من في الأرض، وأفقه فقهاء الإسلام» بمجرد اعتقاده ذلك. فلا يكون محض حينئِ من جعل الأخذ بالأربع قرينة استعمال الألفاظ في الأعمَّ، وذلك لا ينافي الحكم ببناء الإسلام عليهما؛ فإنَّ تكرار اسم الجنس في الكلام، أو ما بحكم التكرار لا يقتضي اتحاد مصداق المحكوم عليه في المقامين .

وربما يستدلُّ للقول بالأعمَّ بفتويين أفتقي بهما في الفقه .

الأُولى: صحة نذر أن لا يصلّي في المواقع المكرورة، أعني ترك ما هو مدلول هذا النطق .

الثانية: حصول الحنت بإيتائه في تلك المواقع .

تقريب الاستدلال: أنَّ الصلاة لو كانت اسمًا للصحيح لم تجتمع هاتان الفتويتان بل إما بطل النذر؛ لعدم القدرة على المنذور - ولو بسبب تعلق النذر لأجل تعلق النذر - والقدرة من شرائط صحة النذر . وإنما لم يحصل الحنت - كما في نذر النتيجة، وإن كان المنذور هو ترك الفعل - وبطلان التالي بكل شقّيه يكشف عن بطلان المقدم .

ويردُه: أنَّ متعلق النذر لا يخلو إماً هو صحيح لولا النذر، أو الصحيح حتى مع النذر، أو الفاسد، أو الأعمَّ، والكلَّ باطل .

أما الأوّل؛ فلأنَّ نذر ترك أمر راجح؛ لرجحان الصلاة في ذاتها، وإن كانت أقلَّ رجحانًا في تلك الأمكنة المكرورة، وذلك لا يوجب انعقاد نذر تركها، وإلا لجاز نذر ترك كلَّ عبادة هي أقلَّ مصلحة من غيرها .

وأما الثاني؛ فلعدم القدرة من المتعلق لتوقف الصحة بعد النذر على عدم النذر، فكان

النذر متعلقاً بما لم يتعلّق به النذر.

وأما الثالث؛ فاستلزمـه عدم الحثـ بـإتـيـانـ الفـردـ الصـحـيـحـ لـعـدـمـ كـونـهـ خـلـافـ النـذـرـ.

وأما الرابع؛ فيظهر بطلـانـهـ منـ الـوجـوهـ السـابـقـةـ.

فـلـمـ يـكـنـ بـدـءـ إـلـاـ مـنـ الـالـتـزـامـ بـالـتـعـبـدـ، وـأـنـ صـحـةـ النـذـرـ المـذـكـورـ عـلـىـ خـلـافـ الـقـاعـدـةـ كـصـحةـ نـذـرـ الصـومـ فـيـ السـفـرـ، وـالـإـحـرـامـ قـبـلـ الـوقـتـ. وـمـوـرـدـ التـعـبـدـ نـذـرـ تـرـكـ الصـحـيـحـ لـوـلـاـ النـذـرـ دـوـنـ ماـ هـوـ مـدـلـولـ لـفـظـ الصـلاـةـ.

اعـلـمـ أـنـ نـزـاعـ الصـحـيـحـ وـالـأـعـمـ جـارـ فـيـ أـلـفـاظـ الـعـامـلـاتـ أـيـضـاـ، وـيـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ الـبـحـثـ هـنـاكـ فـيـ الصـحـيـحـ وـالـأـعـمـ الـعـرـفـيـيـنـ دـوـنـ الشـرـعـيـيـنـ، كـمـاـ يـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ الـبـحـثـ فـيـهاـ بـحـثـاـ مـبـنـائـاـ نـاشـئـاـ مـنـ النـزـاعـ فـيـ حـصـولـ التـصـرـفـ الشـرـعـيـ فـيـ أـلـفـاظـ الـعـامـلـاتـ، فـعـلـىـ التـصـرـفـ يـقـالـ بـالـصـحـيـحـ وـعـلـىـ عـدـمـهـ الـأـعـمـ، وـكـوـنـ الـشـرـائـطـ الـشـرـعـيـةـ دـخـيـلـةـ فـيـ تـأـثـيرـ الـعـامـلـةـ لـاـ فـيـ مـدـالـيلـ أـلـفـاظـهـاـ. وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

المشتقة

هل المشتقة حقيقة في خصوص المتلبس بالمبدأ، أو في الأعمّ منه ومتى انقضى عنه المبدأ؟

ولنقدم أمام الكلام ما لعله يكون نافعاً في المقام، وبه يتضح موضوع البحث.
فأعلم أننا قد ذكرنا سابقاً أنَّ مماد المعاني لا تتشدّ عن ثلاثة - أعني الذوات والحركات والروابط - ولكلٌّ من هذه المعاني البسيطة لفظ موضوع بإزاره كما أنَّ لمركباتها ألفاظ موضوعة.

أما الألفاظ الموضوعة للبساط فكلّها خارجة عن حريم النزاع هنا؛ لأنَّ البحث في المقام متوجه إلى النسبة، وأنَّ هيئة المشتقات موضوعة بإزاره أية نسبة، هل بإزاره النسبة التلبسية أو الأعمّ ولا نسبة في البساط؛ فإنَّا الذات الساذج أو الحركة الساذجة فلا يعقل البحث فيها.

وأما الألفاظ الموضوعة بإزاره النسب والروابط كما في الحروف - إن سلمنا ذلك فيها - فللاتفاق على أنها موضوعة بإزاره فعليات النسب، بل لا يعقل فيها سوى الفعلية. وإنما الانتقاء يفرض في معنىأخذ فيه الذات ولا ذات هناك.

وأما الألفاظ الموضوعة للمركب في تلك البساط بالأعمّ من الموضوعة بإزاره نفس المركبات، أو بإزاره الصور البسيطة المنتزعة منها، فهي على طائفتين: اسم وفعل؛ أمّا الفعل فبأنواعه الثلاثة خارج عن محلِّ البحث؛ لأنَّ الماضي مأخوذة فيه النسبة الانتقائية فقط.

والمضارع مشترك بين الحال والاستقبال، والأمر مختص بالاستقبال لعدم تعلق الطلب بغيره؛ فلا إشكال في معاني كلٍّ من هذه الثلاثة. والمراد من الماضي والحال والاستقبال ما ينطبق في الزمانيات على الزمان لا خصوص الزمان. فمثل «علم الله»^١ و« جاء ربك والملك صفاً صفاً»^٢ و« مضى الزمان» حقائق وإن لم يرد منها الزمان.

وأما الاسم ظاهر العنوان وإن كان قصر البحث على قسم المشتق منه، بل ربما يختص بعض أقسام المشتق، لكنَّ الظاهر عموم مناط البحث لكلِّ اسم تضمن معنى النسبة؛ لقيام المناط بها، فأينما كانت النسبة جاء البحث سواء كانت في المشتق أو في الجامد.

ولا بأس بالإشارة الإجمالية إلى ما تمتاز به بعض المشتقات عن بعض.

فأعلم أنَّ معنى اسم المصدر الذي هو مبدأ المشتقات هو الحدث الساج - وهو الفعل اللغوي الذي قلنا: إنه أحد البساط - وهذا الحدث هو متن معاني المشتقات، والأصل المحفوظ الساري فيها الذي تغتور عليه المعاني الاشتقاء بلا تقىصة منه، وإن زيد عليه في كلِّ بشيء.

وليس بإزاء هذا الأصل في الأغلب لفظ يخصه، بل باعتبار التوزيع والتقسية يعطى لهذا المعنى الساري في معاني المشتقات اللفظ الساري في ألفاظها. فيجعل الساري حصة للساري، ويقال: إنَّ معنى الضاد والراء والباء في «ضرب» وقبيله من المشتقات هو الحدث الضريبي، ومعنى القاف والتاء واللام في «قتل» وقبيله هو الحدث القتلي، وهكذا. وأول مشتق من هذا الأصل هو المصدر؛ فإنه يزيد عليه بأخذ نسبة صدورية أو مطاوعية في مدلوله كالكسب والاكتساب. وحيث إنَّ المصدر مبدأ حلقة الاشتقاء بعد اسم المصدر - ولا لفظ غالباً بإزاء اسم المصدر - عدَّ المصدر أصلاً ومبدأ للمشتقات، فهو مبدأ إضافي لا حقيقي.

وإذا أضفنا أخذ الذات على معنى المصدر - إنَّ الذات الفاعلة للحدث، أو القابلة له - صار المعنى فاعلياً أو مفعوليًّا ومن أجله يعبر عنه باسم الفاعل واسم المفعول، فاسم

١. البقرة (٢): ١٨٧ و الأنفال (٨): ٢٣.

٢. الفجر (٨٩): ٢٢.

الفاعل واسم المفعول في ثانية مرتبة الاستنفاق، وهكذا كلّما زدنا معنى على سابقه زاد الاستنفاق بعدها عن المبدأ بمرتبتة؛ فلذًا كانت صيغ المبالغة في ثالث المراتب فإنّها تزيد على معنى الفاعل والمفعول بإفاده المبالغة فيها، فهي إنما مبالغة في الفاعل أو مبالغة في المفعول.

أما الأفعال فأصولها ثلاثة. والكل يشارك اسم الفاعل والمفعول في الاستعمال على الذات والحدث والنسبة، ويفارقهما من وجهين:

الأول: أنّ الذات في الأسمين متن المعنى والحدث قيده، وفي الفعل بعكس ذلك الحدث متن المعنى والذات قيده، فالماضي المعلوم معناه الحدث الصادر عن فاعل ما فيما مضى، والماضي المجهول معناه الحدث الواقع على مفعول ما كذلك، والمضارع معناه هو هذا مع تبديل السبق باللحوق أو الحال، والأمر معناه البعث إلى الفعل.

وأما اسماء الفاعل والمفعول فمعناهما الذات الفاعل للحدث أو القابل للحدث. فكان الحدث هنا قياداً للمعنى كما كان الذات هناك قياداً له.

الثاني: أنّ النسبة المأخوذة في مدلول الأفعال نسبة تامة خبرية أو إنشائية يصح السكوت عليها بخلاف النسبة في مدلول الأسمين فإنّها نسبة ناقصة.

إذا عرفت هذا وظهر لك عموم مناط البحث وعدم اختصاصه بالمشتقات، فلنعد إلى عنوان البحث.

فاعلم أنّ الحال في العنوان يراد بها حالة التلبّس وهيئة التطور بالمبدأ والتفحّص به لازمان النطق ولا زمان التلبّس؛ فإنّ المعنى الملحوظ متكيّفاً بكيفية خاصة كرید بوصف العلم وعلى صفة العلم -أعني الذات القائم بها العلم فعلاً- غير زيد المنقضي عنه صفة العلم، وهو معاً غير زيد بما سينتسب بالعلم. فريد إذا قيس إلى صفة العلم كان له حالات ثلاثة: حالة التلبّس به، وهو حالة حلول المبدأ فيه، وجلوسه على صدره. وحالة الانقضاء، وهي حالة ارتحال المبدأ وتحوله عنه. وحالة ترقب حلول المبدأ وانتظار نزوله.

والمراد من الحال في العنوان هو القسم الأول من الحالات الثلاث، وهي حالة فعلية المبدأ؛ لا أقول: الفعلية الخارجية، بل هذه الفعلية هي حالة الفعلية إن وجد المبدأ في الخارج، أو لم يوجد ولن يوجد أبداً، فكانت الفعلية فعلية تقرّرية لا فعلية خارجية.

والنزاع واقع في أنَّ المُشتقَّ حقيقة في خصوص هذه الحالة، أو فيما يعتها وتلك الحالة الأخرى الانقضائية بعد الاتفاق على كونه مجازاً في تلك الحالة الثالثة.

والحاصل: لا امتياز للمُشتقَّ من سائر الألفاظ، وقد عرفت أنَّ فعلية المعاني غير دخيل في شيءٍ من الألفاظ، يعني أنَّ الألفاظ حتى الأعلام موضوعة بإزاء ذوات المعاني لا بإزاء المعاني بقيده الوجود.

وبذلك يبطل توهُّم كون المراد من الحال في العنوان هو زمان الحال، سواءً أُريد منه زمان النطق، أو زمان التلبس. نعم، لو كان النزاع في المقام راجعاً إلى مقام حمل المُشتقَّ وتطبيقه لا إلى مقام تعيين مدلوله كان لذلك التوهُّم مجال، لكنَّ ذلك بمعزل عن الصواب، وإن سبق بعض الأوهام، فائلاً بأنَّ:

«الاتفاق واقع على أنَّ معنى المُشتقَّ هو خصوص الذات على وصف التلبس وهيئة التلبس - مقابل الهيئتين الأخريين، أعني الذات على هيئة ارتحال المبدأ، والذات على هيئة انتظار المبدأ وترقبه، كما أنَّ الألفاظ الموضوعة لكلِّ عنوان - ذاتياً كان أو عرضياً - موضوع للذات مع فعلية ذلك العنوان؛ ولم يحتمل أحد أن تكون موضوعاً للأعمم من فعليته وانقضائه. ولم يتخصص المُشتقَّ بخاصية ولا امتياز بميز؛ ليختص بالبحث في مفهومه من دون سائر إخوانه من الألفاظ».

وإنما البحث فيه في مقام الحمل، وأنَّ الموضوع للتلبس بالمبدأ هل يحمل على الذات المنقضى عنه المبدأ في الخارج حملأً حقيقياً - كما يحمل على الذات المتلبس بالمبدأ - أو أنَّ ذلك الحمل على ضرب من التوسيع وباب من المجاز؟

ومنشأ هذا الخلاف بروز معنى الذات في معنى المُشتقَّ بروزاً بيته، حتى توهُّم أنَّ معناه معنى تركيبي، مع أنَّ معناه معنى بسيط متزع من المركب. فإذا كان معنى الذات فيه بارزاً وأخذه في مفهومه ظاهراً كان معنى «زيد ضارب»، زيد ثابت له الضرب.

وحيث إنَّ المقصود من مثل هذه القضية قد يكون هو الحكم باتحاد الذات مع الذات الثابت له المبدأ من غير توجيه العناية إلى إثبات المبدأ، وقد يكون هو الحكم بثبت القيد في جانب المحمول، وهو المبدأ من غير نظر إلى الذات إلا مقدمة لإثبات قيده، كما هو الظاهر القضية. والتلبس بالمبدأ إنما يعتبر في القسم الثاني من العمل دون القسم الأول؛ لأنَّ الذات

في مورد الانقضاء عيناً هي تلك الذات التي كانت متلبسة بالمبدأ وحملها عليه حمل على وجه الحقيقة، وإن كان التلبس منقضاً، فمن قال: إنَّ المشتقَ حقيقة في الأعمَّ نظر إلى هذا القسم من الحمل، ومن قال: إنه حقيقة في خصوص المتلبس نظر إلى القسم الآخر من الحمل الذي هو ظاهر القضية»^١. انتهى.

وليت شعري، كيف يعقل النزاع في مقام الحمل مع الاتفاق على المفهوم؟! فإنَّ الحمل ليس إلا الحكم باتحاد هذا المفهوم المبين مع الموضوع. بل كلَّ نزاع فرض في الحمل فلا بد أن يكون ذلك ناشئاً من النزاع في المفهوم، ومن جهة عدم تمييز المفهوم، وإلاً فبعد تمييز المفهوم لا يبقى للنزاع في تطبيقه على الجزئيات سبيل.

وظني أنَّ المtowerم خلط بين عبارة الحملين اللذين أشار إليهما، وحسب أنَّ التعبير عنهم يقع بعبارة واحدة، مع أنه إنْ أريد إفاده اتحاد الذات مع الذات عبر بعبارة «زيد الضارب» معرِّفاً، ومشيراً باللام إلى الذات، تنبئها على أنَّ المحمول هو الذات والمبدأ قيده؛ وإنْ أريد إفاده اتحاد المبدأ مع الذات عبر بعبارة «زيد ضارب» منكراً؛ وفي هذه العبارة الذات مندكة في جانب المحمول بعد وقوع التصريح به في جانب الموضوع؛ مع أنه لو صرَّ ما ذكره لزم عموم البحث لمن لم يتلبس أيضاً؛ لعدم الفرق بين من انقضى عنه المبدأ، وبين من لم يتلبس فيما ذكره؛ لأنَّ الذات التي ستتلبس أيضاً هي عين الذات الفعلية.

وخلاصة الكلام وفذلكرة المقام هو: أنَّ المشتقَ لا يزيد على مبدئه إلا بذات ونسبة بلا اعتبار التحصل الخارجي، فما المشتق إلا كسائر الألفاظ، وقد عرفت أنَّ الألفاظ لم توضع إلا بإزاء ذات المعاني، لا بإزاء المعاني بقيد الوجود الخارجي أو بقيد الوجود الذهني فالنسبة الكائنة في مفهوم المشتقَ نسبة تقريرية لا نسبة خارجية لكي تستدعي مبدأ خارجياً.

١. القائل هو الشيخ هادي الطهراني في المجلد الأول من كتابه محبحة العلامة. ولكننا لم نظر به. وهو الشيخ هادي بن محمد أمين الطهراني، فقيه إمامي. ولد في طهران وهاجر إلى أصفهان في طلب العلم ثمَّ إلى النجف الأشرف وتلقى على فاضل الإبرواني والميرزا الشيرازي والشيخ الأنصاري ثمَّ استقلَ بالتدريس والإفتاء توفي في سنة ١٣٢١ هـ في النجف الأشرف ودفن هناك. له مؤلفات منها: محبحة العلامة، الإنegan، تفسير آية الور (أعيان الشيعة ١٠: ٢٣٣).

فلا يتوهّمن من عقد هذا البحث أنّ اعتبار تحقق المبدأ في المشتقّ من المتسالّم عليه، وإنّما البحث في اعتبار فعليّته مقابل انقضائه، فإنّ تحقق الذات غير معتبر فضلاً عن تتحقق المبدأ، فمثل: «شاعر» و «عالم» حقيقة في الذات صاحبة المبدأ وإن لم يكن في الخارج ذات ولا مبدأ، فلو استعملنا اللّفظ في الذات الكذائيّة فقد استعملناه في حقيقته، وكذلك «السمّ القاتل» و «السيف القاطع» حقيقتان في معناهما وإن لم يكن قتل ولا قطع، بل ولا سمة ولا سيف.

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ المعتبر في مفهوم المشتقّ هو الذات متخصّصاً بالبّدأ بضربي من التّخصص، ولا بدّ أن يكون هذا التّخصص فعلياً مقابل عدمه، يعني أنّ معنى المشتقّ ليس هو الذات الّلابشرّط عن هذا التّخصص، وإن حصل فيه التّخصص ومضى كما يقوله القائل بالأعمّ: نعم، هذا التّخصص قد يكون في الخارج بلا دخل كونه الخارجي في مفهوم اللّفظ، وقد يكون في مرتبة الذات بلا تنزّل إلى الخارج من غير دخل هذا أيضاً في المفهوم، بل المفهوم خلو عن الخصوصيّتين، وينطبق على المتشخص بكلّ من نحوي الخصوصيّتين، ومنشأ طلوع التّخصص الخارجي في أفق المشتقّ هو جعل المادة والمبدأ المأخوذة تحت الهيئة الاستنقاقيّة حاكية عن مبدأ خارجي ومطلقاً لها على مبدأ خارجي، فيأتي من ذلك التّلبّس الخارجي؛ حيث إنّ التّخصص بأمرٍ خارجي لا يكون إلا في الخارج.

فلولا ذلك وكان المبدأ على صرافة معناه - بلا إطلاقه على الخارجيات - لم يكن يفهم من المشتقّ التّلبّس الخارجي، ولم يزد مؤداه على التّلبّس في جوهر الذات كما في «السمّ القاتل» و «السيف القاطع» وكذلك الكاتب والضاحك إن أُريد من مبدئهما طبيعة الكتابة والضحك؛ وإن أُريد من مبدئهما الكتابة والضحك الخارجيين كان معناهما لا محالة المتّلبّس بالكتابه والضحك في الخارج.

فمعنى المشتقّ هو خصوص المتّلبّس، لكن لا تلبّساً ثابتاً في الخارج فإذا دلّ الدليل على عدم جواز السجود على كلّ ما كول وملبوس قبلنا بعدم جواز السجود على كلّ ما كان مسلّماً للأكل والإلبس في المتعارف غير شارد عنهم بل قابلاً حاملاً لهما، بلا اعتبار أكل خارجي فعلي أو ليس كذلك.

فصحّ أن يقال: إنّ المشتقّ حقيقة في ما يعمّ المتّلبّس وغير المتّلبّس رأساً حتّى في

المستقبل، مريداً بذلك التلبس الخارجي؛ ومعناه عدم اعتبار هذا التلبس رأساً. وصح أن يقال: إنَّ حقيقة في خصوص المتبَّس فعلاً مريداً بذلك التلبس في مرتبة الذات. وهذا الأخير هو الذي ينبغي أن يكون محلَّ للبحث.

وقد عرفت أنَّ التلبس النقيدي معتبر في مفهوم المشتق، ولا يكفي تلبس ما والتلبس الجامع بين الماضي والحال؛ وقد اشتبه هذا التلبس بالتلبس الخارجي - واشتبه نزاعه بالنزاع في ذاك - مع أنَّه لا ينبغي النزاع في ذلك.

وكان منشأ الاشتباه إطلاق المشتق غالباً على الخارجيات، فيظنُّ الناظر أنَّ التلبس الخارجي المستفاد منه مستفادٌ من حاقَ اللفظ وما خُوذُ في مفهومه، مع أنَّه لا يعتبر في مفهومه سوى ما هو في مثال: «السيف القاطع» و «السم قاتل». بل لو لم يطلق المبدأ على المبدأ الخارجي - وإنما أطلق الذات على الذات الخارجي كما في مثال: «هذا السيف قاطع»، و «ذلك السم قاتل» أيضاً - لا يستفاد التلبس الخارجي، بل كان هذا العمل صحيحاً، وإن لم يقتل هذا ولم يقطع ذاك. وكثيراً ما يغلب هذا التوهُّم في مشتقٍ حلَّ بمدُوه في الذات كعادل وعالِم وقائم، لا ما كان بمدُوه معلولاً للذات صادراً منه كقاتل وقاطع.

والسرُّ هو عدم العناية في بيان مجرد استعداد الذات لقبول المبدأ، لمشاركة كثير من الذوات في هذا الاستعداد، فيكون ذلك قرينة على إرادة التلبس الفعلي الخارجي من المبدأ. وقد عرفت أنَّ إطلاق المبدأ على الخارجيات يستلزم كون التلبس به خارجياً.

وهل يعتبر عند هذه القرينة التلبس الحالي، أو يكفي التلبس ولو في الماضي؟ الحقُّ هو الأخير، بل البحث باطل؛ وأنَّ التلبس لا محالة يكون في الحال، وإنما الماضي وعاء المبدأ، والمبدأ يكون قد انقضى.

توضيحة: أنَّ المبدأ إذا أطلق على المبدأ الخارجي، فتارةً يطلق على مبدأ فعلي، وأخرى يطلق على مبدأ انقضائي؛ وفي كلا التقديرتين كان التلبس به حالياً وإنما المبدأ قد انقضى، بل حالتيه ينوط بانقضاء المبدأ كما في الفعل الماضي، وإلا لم يكن التلبس تلبساً بمبدأ قد انقضى فإذا أريد من القيام في «زيد قائم» القيام الأمسي المنصرم فعلاً كان زيد فعلاً متلبساً بأنه انقضى عنه القيام، فالمضي واقع في ناحية المبدأ لا في جانب التلبس، بل تلبسه الفعلي يكون بعين انقضاء المبدأ.

وهذا هو المراد من قولهم: إنَّ الجري بلاحظ حال التلبس وإنَّه حقيقة، وإنَّ كان المبدأ قد انقضى أو بعدُ لم يتحقق. وحقيقة ما ذكرنا من إطلاق المبدأ على مبدأ قد انقضى، أو بعد لم يتحقق؛ وإلاً فلَا معنى محضَّ لكون الجري بلاحظ حال التلبس.

ومختصر المقام هو أنَّ المشتق لا يحتاج إلى مبدأ خارجي وتلبس خارجي، وإنَّ معناه التلبس بالمبدأ تقرَّاً الحال في كلِّ من الخارج ومقام الذات، وفي كُلِّ مما كان المبدأ فعليًا أو انقضائيًا أو استقباليًا، وفي الكلِّ التلبس فعلي والمعنى الحقيقي حاصل.

فلا تنافي بين القول بأنَّ المشتق حقيقة في المتلبس بالمبدأ في الحال وبين عدم اعتبار وجود المبدأ في الخارج، فضلًا عن كونه في الحال.

ومعنى المشتق في جميع ذلك واحد، والاختلاف خارج عن معناه ثابت بالفرينة. فهيئة «قائم» في «زيد قائم»، وهيئة «قاطع» في «سيف قاطع» معناهما واحد، والتلبس في أوعية مختلفة. وكذا التلبس في «زيد قائم الآن» و«زيد قائم بالأمس» و«زيد سيقوم غدًا» على نحو واحد، وفي الكلِّ فعلي و ما تلبس به مختلف؛ فالتلبس والحمل والجري كله ثابت فعلاً.

وبما ذكرناه يظهر حال صيغ المبالغة، وما دلَّ منها على الحرفة والصنعة والملكة؛ فإنَّ النسبة فيها لا تختلف ولا تتخلَّف عن النسبة في غيرها، ولا المبدأ يختلف عن المبدأ في غيرها.

فتوفهم أنَّ النسبة المدلول عليها فيها نسبة خاصة كائنة بالملكة أو الحرفة، أو توهم أنَّ المبدأ هي الملكة، باطل عاطل؛ وأين الملكة في العبارة حتى تكون مبدأ؟! وإنَّ نسب إلى الذات تكرر صدور المبدأ – وهو التجارة – ومن ذلك يستفاد الملكة بالالتزام؛ فإنَّ الذات إذا كانت ذاتًا مستعدة لإصدار تجارات كثيرة كان ذلك ملكة لها لا محالة، وهكذا في باقي الصيغ.

خاتمة

مفهوم المشتق مفهوم بسيط غير مركب من ذات ونسبة ومبدأ، وإنَّ مفهومه الذات ليس إلَّا، كما في «زيد» و«عمرو» و«بكر». نعم، هذا موضوع بإزاء قطعة من الذات لا بإزاء الذات

السيّال، وتلك القطعة هي القطعة الحاملة من الذات للمبدأ على سبيل خروج القيد ودخول التقيد. والمراد بالذات ما يعمّ المبدأ نفسه؛ فإنه ذات من الذوات. ولا إشكال أنَّ الشيءَ واحد لنفسه، فكان المبدأ أيضاً مما ينطبق ويطلق عليه المشتق؛ لأنَّه واحد للمبدأ الذي هو نفسه. فلذلك يطلق الأبيض على نفس البياض، والموجود على نفس الوجود.

وأما عدم إطلاق كثير من المشتقات على مبادئها - كضارب وقاتل وأكل إلى غير ذلك - فذلك من جهة أنَّ النسبة المأخوذة في تلك المشتقات هي نسبة صدورية؛ فإذا لا نسبة صدورية بين المبدأ ونفسه فلذلك لا يطلق على نفس المبدأ، حيث إنَّ الشيءَ لا يكون علة لنفسه، فيختص إطلاق المشتق على المبدأ بمشتق لم يؤخذ في مفهومه سوى الوجودان والتحمّل للمبدأ.

وهذا الذي قلناه هو معنى ما ذكره: أنَّ الفرق بين المشتق ومبادئه هو أنَّ المشتق لا يشرط، والمبدأ يشرط لا. يريدون به أنَّ المشتق يطلق على كلٍّ من الذات والمبدأ، ومفهومه مفهوم صادق على كلٍّ من الأمرين بخلاف المبدأ؛ فإنه يختص إطلاقه بنفس المبدأ. ويريدون به أنَّ الفرق بين الحدث الكائن في لفظ المصدر، أو كلَّ ما كان هو مبدأ المشتقات، وبين الحدث الكائن في سائر المشتقات هو باللابشرطية والشرط لائحة، يعني أنَّ هذا حدث ساذج؛ ولذلك يأبى أن يطلق إلا على نفس الحدث، وذلك الحدث لا يأبى أن يكون معه غيره، فلذلك يطلق على نفس الحدث وعلى الذات الواحد للحدث.

ثم إنَّهم استدلُّوا على بساطة معنى المشتق بأنَّه لو كان مركباً، فإنَّما أن يكون مركباً من مفهوم الشيءِ، أو يكون مركباً من مصداق الشيءِ، وكلَّ منها باطل، فال前提是 باطل. أمّا بطلان الأوّل فبلزوم دخول العَرْضي في الفصل، وأمّا بطلان الثاني فبلزوم انقلاب مادة الإمكان في القضايا الممكنة إلى الضرورة؛ لضرورة ثبوت الذات لنفسه.^١

وهذا الاستدلال غريب؛ لأنَّ إثبات اللغة بما يصان به كلمات أهل العقول من الخطأ، مع أنه يتوجه عليه:

١. المستدلُّ هو مير سيد شريف جرجاني في حاشيته على شرح المطالع عند قول الشارح: «والمشتق وإن كان في اللفظ مفرداً إلا أنَّ معناه شيءٌ له المشتق منه». راجع شرح المطالع: ١١.

أولاًً: بأنّ دخول العرضي في الفصل لا يضر بالفصل ولا يخرجه عن الفصلية. وليس معنى كون الناطق فصلاً ذاتياً للإنسان أنه بتمام مدلوله فصل ذاتي، بل معناه أنّ به يحصل الفصل وبه يمتاز الإنسان عن غيره مما يشاركه في الحيوانية، ولو كان ذلك حاصلاً بجزء من مدلوله.

وأما انقلاب مادة الإمكان إلى الضرورة فتوهم ناشئ من جسban أنّ الذات على تقدير دخوله في المشتق يكون هو المحمول، ويكون حمل المبدأ على هذا الذات بحمل آخر، وهو باطل؛ فإنّ الحمل حمل واحد متوجّه على الذات المقيد بقيد «ممكن»؛ وثبوت الذات المقيد بقيد إمكانى لنفسه يكون على وجه الإمكان لا محالة. فالتقيد بقيد «ممكن» سابق على الحمل وأما خوذ في بطن المحمول لأنّه لاحق على الحمل وطارئ على المحمول بعد الاتّصاف بالمحمولة ليلزم الانقلاب المذكور.

وثانياً: أنّ هذا البرهان كما يبطل التركيب، كذلك يبطل البساطة -بمعنى المفهوم المنتزع من الذات والمبدأ- ويثبت كون المشتق عبارة عن نفس المبدأ؛ لأنّه الفصل، ولأنّه الذي يكون ثبوته للذات على جهة الإمكان، وهذا ممّا لا يرضي به المستدلّ.

الأوامر

الأوامر

[مادة الأمر]

كلّ ما ذكر لمادة الأمر من المعاني، فإنّها كثرات لمعنىين، وجزئيات لمفهومين هما معنى مادة الأمر، وبافي المعاني خصوصيات خارجية مستفادة من القرائن الخارجية؛ والمفهومان هما: الطلب من العالى، ومفهوم الشيء، وهو في إطلاقه الأول يجمع على أوامر، وفي إطلاقه الثاني يجمع على أمور، ويشبه أن يكون إطلاقه الثاني أيضاً مأخوذاً من الأول، وبمناسبة أنّ الشيء يقع مورداً للطلب أطلق عليه لفظ الأمر، كما أنه بمناسبة أنه تعلق به المشيّة أطلق عليه لفظ الشيء. ثم توسيع وأطلق اللفظان على المحالات غير القابلة لتعلق الطلب والمشيّة.

ثمّ الظاهر اعتبار قيدي العلو والاستعلاء جميعاً في الطلب، ولا يكتفى بأحدهما المعين، أو لا يعينه، فضلاً عن نفي اعتبارهما رأساً؛ وذلك لعدم إطلاق الأمر على الطلب من غير العالى، كعدم إطلاقه على الطلب من غير المستعلى، وإن كان عالياً.

ومن نفي اعتبار الاستعلاء اشتبه عليه معنى الاستعلاء، وحسب أنه عبارة عن إظهار العلو والتکبر مقابل خفض الجناح، مع أنه ليس كذلك، بل الاستعلاء هو الطلب من المولى بما هو مولى وهذا عبد، لا بما أنه طبيب وهذا مريض، أو ناصح مشفق، وهذا مستشير، أو معلم وهذا متعلم، وهكذا^١.

١. أي لا بما أنّ الطالب طبيب والمطلوب منه مريض، أو أنّ الطالب ناصح ومشدق، والمطلوب منه مستشير لذلك الناصح، أو أنّ الطالب معلم والمطلوب منه متعلم.

توضيحة: أنَّ المولى بما أَنَّه مولى، وبما أَنَّه طبيب، وبما أَنَّه عاقل بصير، وبما أَنَّه كذا وكذا السِّنة شَتَّى، وهو يتكلَّم بكل لسانٍ، فتارةً يتكلَّم بلسان مولويته وتارةً يتكلَّم بلسان طبنته، ويقول لعبيده: اشرب الدواء الفلاني، كما يقول لسائر الناس ذلك، وثالثةً يتكلَّم بما أَنَّه عاقل بصير.

وحكْم طبْه في كُل لسان لا يختلف عن حكم طلب أرباب ذلك اللسان من سائر الناس. فإذاً أمر بما أَنَّه طبيب كان حكم طبْه هذا حكم طلب سائر الأطباء، أو طلب بما هو عاقل كان حكم طبْه هذا حكم طلب سائر العقلاة في أَنَّه لا يجب امثاله. ولا يطلق الأمر على طبْه إلا بعانياة ومصحوباً بالقرينة كما يقال: الأمر الإرشادي على طبْه بما هو أحد العقلاة، ولذا قال عليه السلام - في جواب من قال: أتأمرني يا رسول الله! - : «لا، بل إنما أنا شافع»^{٢-١}.

ثُمَّ إنَّ في معنى العالى غموضاً، والمتيقن من معناه هو البارئ جلَّ وعلا والأنبياء والأولياء والآباء والأمهات. وأمَّا مطلق من له نعمة على الشخص، أو يتلقى سوطه وسيقه، فهو وإن شارك المولى في وجوب إطاعته جزءاً لأيديه، أو انتقاء من شرَّه وأذاه، إلَّا أَنَّه ليس عالياً ولا يطلق أمر على طبْه.

واعلم أَنَّ الطلب الاستحبابي ليس بأمر - بل ولا طلب - وإنما هو إرشاد إلى تحصيل مصالح الفعل وجلب عوائده ومنافعه - سواء كانت منافع ذاتية، أو كانت منافع جعلية، أعني الثواب والأجر الذي التزم به المولى جزاءً على العمل ترغيباً للمكلَّف على العمل، وتحببها لل فعل في نظر المكلَّف - فالمولى ابتداء يجعل الأجرا على العمل، ثم يُظْهِر ذلك للمكلَّف بعبارته المطابقي كما هو الحال في أخبار المستحببات، أو ينشئ طلب الفعل تنبئها على أَنَّه جعل الشواب على العمل فإنَّ العقل حاكم بحسن الفعل تحصيلاً لذلك الشواب، وأيضاً تحصيلاً لمنافع الفعل الموجودة فيه.

وهذا الذي ذكرناه يناسب مادة الاستحباب؛ فإنه تحبب لل فعل في نظر المكلَّف حتى يختاره بطريقه لا كرهأً وعنفاً. وهذا يجعل للأجر وإن كان موجوداً في الواجبات أيضاً، لكن

١. سن أبي داود: ٢٧٠ / ٢٢٣١.

٢. فإنَّ لازم قوله: «لا» في جواب من قال له: أتأمرني، أَنَّ الأمر مأخوذ فيه المولوية من المولى وال العبودية من العبد، وهذا المعنى ليس بـمـاـخـوـذـ فـيـ الشـفـاعـةـ.

العنف والإكراه أيضاً موجود هناك بنفس التكليف و بالوعيد بالعقاب، فالواجبات مشتملة على مقدمات ثلاث: بعثية من قبل المولى، أصل الطلب الذي هو محكوم عقلاً بامتثاله، والوعد بالثواب [على فعله] والوعيد بالعقاب [على تركه]، وليس في المستحبات سوى الوعد بالثواب.

وبحسب ما ذكرنا كلّ أمر فهو إيجابي، ولا أمر استحبابي يرخص العقل في مخالفته وترك امتثاله. وإنما الاستحباب وعد ساذج بالثواب بلا طلب من المولى وإلا وجوب امتثاله؛ فإنّ العقل لا يرخص في مخالففة طلب المولى، فكلّ ما هو طلب المولى واجب الامتثال، وكلّ ما لا يجب امتثاله ليس طلباً للمولى. فتقسيم الطلب إلى إيجابي واستحبابي باطل، بل الطلب من المولى ليس له إلاّ قسم واحد وهو إيجابي لا محالة.

الفرق بين الطلب والأمر

الطلب أعمّ من الأمر من وجهين:

الأول: أنّ الطلب الشامل لحركة الشخص إلى جانب إتيان مقاصده بترتيب مقدماته، فإنّ ذلك طلب لمقاصده وهو طالب لها^١.

الثاني: أنّ الطلب يشمل كلّ طلب من كلّ طالب، والأمر يختص بالطلب من العالى مع الاستعلاء.

واعلم أنّ دلالة مادة الأمر وصيغة الأمر والجملة الخبرية المستعملة في مقام إنشاء الطلب على تتحقق الإرادة النفسيّة ليست بوضعها لها كلفظ «أُريد» أو «أطلب»؛ وإنما هي دلالة عقلية كما يدلّ الإتيان بمقدمات فعل على إرادة ذيها، بل هذا منه حقيقة؛ فإنّ البعد نحو الشيء مقدمة من مقدمات حصول ذلك الشيء، فاختياره دليل إرادة ذلك الشيء.

نعم، يكون هذا بعثاً وضعياً فلذلك توصف الدلالة المذكورة بالوضعية أيضاً، وليس مما لا سبيل للوضع إليه لتكون عقلية ساذجة، كسحب زيد نحو الدار الكاشف عن إرادة دخوله الدار، أو دفعه عن الدار الكاشف عن إرادة خروجه.

١. أي أنّ من يتحرّك إلى فعل شيء، فحركته طلب منه، ويصدق عليه أنه طالب له.

الوجوب بحكم العقل

واعظك وقادتك نفسك وباطن نفسك؛ ولا سبيل لغيرك في التوصل إلى فعلك الاختياري إلا بوسيلة نفسك وتهيئة مقدمات وترتيب أمور توجب بعث نفسك للعضلات وتحريكها لها نحو المراد، ومن تلك المقدمات بعث المولى نحو فعلٍ من الأفعال؛ فإنَّ في هذا الموضوع يحكم عقلك بالامتناع ويحرّكك ويعثوك نحو الإطاعة وإنفاذ مراد المولى.

فصح أن نقول: إنَّ كلَّ إيجاب وإلزام فهو من العقل وبحكم من العقل، فكلَّ إلزام عقلي، وليس شيء من الإلزام يكون من المولى؛ وإنْ أُسند إلى المولى وقسم الإيجاب إلى عقلي وشرعي فذلك باعتبار المقدمة البعيدة التي رتبها الشارع، فأوجب إلزام العقل وحكمه بالحركة نحو الفعل، وبهذا الاعتبار صحَّ نسبة الإيجاب إلى كلِّ من أوجب إلزام العقل نحو الفعل كمن أوعد بالجزاء على الفعل.

نعم، الخارج عن النفس شأنه الجبر والاضطرار مثل أن يسحبك [شخص] ويدخلك الدار، أما لو أراد الشخص دخولك الدار اختياراً فلا سبيل له إليه إلا بترتيب مقدمات يُلزمك عقلك بالدخول، أو يرجح لك الدخول في موضوع تلك المقدمات، والمقدمات المنتهية إلى ذلك إلى ما شاء الله، ومن ذلك طلب المولى للفعل.

والظاهر أنَّ كلَّ أوامر المولى ملزمة، يعني موجبة لإلزام العقل بالإطاعة، ولا شيء في أوامره استحبابية يرخص العقل في ترك الإطاعة والإبقاء طلب المولى وراء الظُّهر وسُحقة^١. فتقسيم أوامر الشرع إلى إيجابية واستحبابية باطل، بل كلَّ أوامر الشرع إيجابية.

وأما الاستحباب فذلك ليس من مقوله الطلب، بل هو تحبيب لل فعل بالنسبة إلى الطرف القابل بجعل الأجر والثواب لكي يختاره شوقاً إليه ورغبة منه؛ فإنه وإن كان كارهاً لل فعل لمشقة، لكن يكون راغباً له بما يرى أنَّ في إتيانه الأجر والثواب، كالحال يحمل العمل الثقيل شوقاً إليه. لما يرى في فعله من الأجر.

١. السُّحقة: البعد.

والمولى إنما يسلك هذا المسلك في طريق البعث إلى المستحبات ولا يأمر؛ لما يرى أن في الأمر العقل يكره المكلف نحو العمل، وإكراه غيره قبيح ما لم ترفع مفسدة قبحه مصلحة راجحة في الفعل، وليس في المستحبات تلك المصلحة الراجعة لقبح الإكراه نحو الفعل، فلا جرم يسلك النمط الأوسط بالبعث نحو الفعل بجعل الشواب، فإن أوجب ذلك حركة المكلف نحو العمل فذاك، وإنما لا مصلحة قاضية بإكراهه وإجباره بأمره بالفعل أو وعيده بالعقاب.

ثم الوعد بالأجر والثواب في موضوع المستحبات تارةً يكون بعبارة الجملة الخبرية وهو الغالب، وأخرى بعبارة الجملة الطلبية إرشاداً وتتبئها على تحقق مناط حكم العقل بإثبات الفعل وحسناته، وهو جلب النفع؛ وفي ذلك دلالة بالالتزام على تتحقق الالتزام بإعطاء الأجر والثواب. وهذا شائع في أمر العمال والأجراء؛ فإن في أمرهم إشارة إلى الالتزام بدفع الأجر.

واعلم أن الوعد بالأجر كما هو موجود في المستحبات ساذجاً كذلك هو موجود في الواجبات منضماً إلى الأمر بالفعل وإلى الوعيد بالعقاب، فهناك يتوصّل المولى إلى مقصدته بمقدّمات ثلاثة، وترتّب مقدّمات ثلاثة: نفس الطلب، والوعد بالثواب، والوعيد بالعقاب. بعض يكفيه المقدمة الأولى في الانبعاث والحركة نحو الفعل، وبعض لا ينبغى إلا بالأجر وطلب الثواب، وثالث لا يحرّكه سوى الخوف من العقاب.

وقد أُشير إلى الأقسام الثلاثة في الأحاديث^١ وعبر عن الأولى بعبادة الأحرار وعن الثانية بعبادة الأجراء وعن الثالث بعبادة العبيد، وهي متدرّجة في الفضل على الترتيب الذي ذكرناه. والكلّ عندنا صحيحة بلا احتياج للقسمين الأخيرين إلى تسويف داعي الأمر، ويكون طلب الأجر أو الفرار من العقاب داعياً على الداعي، بل العبادة المأتى بها بداعي الفرار من العقاب -فضلاً عن المأتى بها طلباً للثواب- صحيحة في عرض العبادة المأتى بها بداعي الأمر، وإن كانت أقلّ منها فضلاً.

ولا فرق في الثواب بين الدنيوي منه والآخروي، فال العبادة المأتى بها لأجل أداء الدين،

١. راجع وسائل النجف ٦٢:١، أبواب مقدمة العبادات، ب٩، ح١ و٢.

أو التوسيعة في المعاش، أو غير ذلك من المطلوبات الدنيوية صحيحة، وإن لم يتوسط فيها داعي الأمر، بل أتى بها ابتداءً لداعي تلك المطلوبات.

والسرّ في ذلك أنَّ الإتيان بالعمل طلباً للأجر من المولى -أجراً مجعلولاً منه بإزار العمل ترغيباً على إتيانه -لا يخرج العبادة عن كونها عبادة؛ وذلك لأنَّ العبادة ليست مقصورة على امتنال أوامر المولى، بل هي عبارة عن مطلق الخضوع والمطاؤعة والانفعال عن مقدّمات رتبها المولى في الوصول إلى مقصد़ه؛ ومن ذلك وعده بالثواب ووعيده على العقاب؛ فإنَّ من أصْفَى إلى ناعقِ فقد عَبَدَه، فإنْ كان عن الله فقد عَبَدَ الله، وإنْ كان عن الشيطان فقد عَبَدَ الشيطان.

صيغة الأمر

صيغة ا فعل بعث خارجي^١ نحو الفعل المدلول عليه بمادتها^٢، فهي بالوضع نازلة منزلة البعث والعضلات بالجوارح. ويمكن أن يراد من البعث بالجوارح هو المحرّك للعضلات نحو الفعل، ويمكن أن يراد منه هو أن مدلول الصيغة هو من جملة معاليل الإتيان بالفعل والعضلات. وكشفها عن الطلب الحاصل في نفس المولى كشف التزامي ككشف البعث بالعضلات. وكشفها عن إرادة ذيها، فصح أن يقال: إن كشف الصيغة عن الطلب كشف عقلي^٣ كما صح أن يقال: إنه كشف وضعي باعتبار أن إحدى مقدمتيه وضعية تنزيلية، وهي كون الصيغة بعثاً.

وربما يذكر للصيغة معانٍ آخر من التمني والترجي والامتحان والتعجيز، إلى غير ذلك. كما ربما يجعل هذه من قبيل دواعي الإنشاء مع كون المستعمل في الجميع هو إنشاء الطلب، وهمًا جمیعاً باطلان مردودان، فلا تلك المعانی متى استعملت فيها الصيغة، ولا هي دواعي إنشاء، وأيّ ارتباط بين معنى الصيغة وتلك المعانی كي تكون هي دواعي إنشاء الطلب

١. البعث الخارجي في قبال البعث الداخلي، وهو المحرّك للعضلات نحو الفعل.
٢. أي أن صيغة ا فعل بعث نحو الفعل، وهو المتعلق به البعث، مثلاً «اضرب» بعث نحو الضرب، فالمراد من المادة هي متعلق البعث المدلول عليه بالصيغة.
٣. لأن مدلول الصيغة هو الطلب من المولى، وهو يستلزم عقلأً إرادة المولى للإتيان به من المكلّف.

وهل هي بوجودها الخارجي معاليل لإنشاء الطلب كي تكون بوجودها العلمي دواعٍ وعلل له؟ كلا.

نعم، غرض الامتحان يكون داعياً إلى التعمية وتلبيس الأمر على غيره ليظنَّ أنَّ المنشئ طالب وهو ليس طالب حتى يحصل بذلك غرض الامتحان. وهذا بخلاف بقية المعاني. وعليه فالوجه في استفادة تلك المعاني منها، أثناً فيما عدا التمني والترجحِ فلذك الصيغة جزاء لشرط مصريح أو مقدر، فمن الأول قوله تعالى: «فَقُتْمَنَا الْمَوْتُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ»^١، ومن الثاني قوله تعالى: «فَاعْمَلُوا إِنَّا عَامِلُونَ»^٢ و«وَانْتَظِرُوا إِنَّا مُنْتَظِرُونَ»^٣ و«وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنَّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ»^٤ و«قُلْ كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا»^٥.

والغرض من التعليق، التنبية على فساد المقدّم بفساد التالي. وأثناً في التمني والترجحِ فلتوجه الطلب فيها إلى المحال، أو إلى أمر غير مرجوح الحصول، ومن هذا الباب دلالة الجملة الخبرية على الطلب؛ فإنَّ الجملة الخبرية لم تستعمل إلا في معناها، إلا أنَّ المخبر به وقوع الجملة على تقدير خاص لا على جميع المقادير، أو وقوعه من أشخاص مخصوصين، ومن ذلك يستفاد الطلب التزاماً. فمعنى «يُعيد» و«يغتسل» في جواب من سأله عن صحة صلاته وغسله، هو أنَّه إنْ أراد العمل بقانون الشرع يُعيد ويغتسل، أو أنَّ العامل بقانون الشرع يُعيد ويغتسل، ومن ذلك يعلم أنَّ قانون الشرع هو وجوب الإعادة. ومن هذا القبيل دلالة «المؤمنون عند شروطهم»^٦ على وجوب الوفاء بالشرط.

١. البقرة (٢): ٩٤ و الجمعة (٦٢): ٦.

٢. فصلت (٤١): ٥.

٣. هود (١١): ١٢٢.

٤. المؤمنون (٢٣): ٥١.

٥. الإسراء (١٧): ٥٠.

٦. النهذب: ٧ / ٣٧١؛ الاستبصار: ٣ / ٢٣٢: ٨٣٥؛ عالي الراقي: ٣ / ٧٧: وسائل الشيعة ٢١: ٢٧٦ / ٢٧٦ أبواب المهور، بـ ٢٠، حـ ٤.

التعبدِي والتوصلي

هل قضية الأصل اللنظري في الأوامر من عموم أو إطلاق هو التوصليّة، أم هو التعبدية، أولاً ظهر يقتضي شيئاً منها، فكان ينبغي في مورد الشك الرجوع إلى الأصول العملية من براءة أو قاعدة اشتغال؟ ولعلم مقدمة أنَّ كيفية دخُل قصد القربة في العبادات المعلومة العبادية يتصرّر على وجوه:

الأول: أن يكون دخيلاً بنحو جزء المأمور [به] وشرطه، يعني أن يكون متعلقاً للطلب العبادي وأخذاً تحت أمره.

الثاني: أن يكون مأمراً به بأمر مستقل.

الثالث: عدم الأمر به بوجيه من الوجه، وإنما العقل كان ملزماً به لأجل ما عالم من دخله في حصول غرض المولى، والمفروض وجوب تحصيل غرض المولى، بل أمره لا يسقط مادام الغرض الداعي إلى الأمر باقياً لم يحصل.

أما الوجه الأول فباطل بما أنه تكليف بالمحال، وإن كانت الاستحالة ناشئة من أخذ قصد الأمر تلو الأمر؛ إذ بمجرد الأخذ المذكور يخرج الأمر عن قابلية كونه داعياً - وإن كان لولا الأخذ لكان الفعل بمكان من الإمكان - وذلك لأنَّ الأمر إن دعا فإنما يدعو إلى تمام ما تعلق به، وبه تحدث الإرادة في نفس المكلف بإتيان تمام ما دعا إليه المولى؛ فإن إرادة العبد في مقام المطاوعة والتأثر عن إرادة المولى هي طبق إرادة المولى لا تخالفها بشرعة، بل تضع قدمها موضع قدم تلك - بلا زيادة ونقضة - وهذه الإرادة الواحدة تبعث إلى إتيان الأجزاء

والقيود شيئاً فشيئاً حتى ينتهي إلى آخرها. وحينئذٍ فإذا فرضنا أنَّ من جملة الأجزاء أو القيود هو دعوة شخص هذا الأمر المتوجَّه إلى المركب، فلا يخلو إماً أن يدعو هذا الأمر إلى مجموع متعلقه - ومن ذلك داعي الأمر - أو يدعوه إلى ما عدا داعي الأمر، وكلٌ منها باطل. أمّا الأول فلأنَّ الداعي لا يكون له داع آخر وإلا لتسلسل؛ فإنَّ الداعي إنما يتصور في الأفعال الاختيارية والداعي ليس فعلاً اختيارياً، مضافاً إلى أنه لا يكون حينئذٍ للمكلَّف إيتان المجموع بداعي الأمر؛ لأنَّ هذا الداعي غير ذاك الداعي الذي أمر به المولى، وهو إيتان سائر الأجزاء عدا نفس داعي الأمر بداعي الأمر. ومنه يظهر أنه لا يحصل بالفعل بهذا الداعي امتنال ذلك الأمر.

وأمّا الثاني فلما عرفت أنَّ الأمر لا يدعو إلا إلى تمام ما تعلق به دون بعضه كي يحصل بذلك في المقام مجموع ما تعلق به.

وربما يتوهُّم أنَّ محذور أخذ قصد القرابة في متعلق الأمر هو لزوم الدور، بتقريب أنَّ دعوة الأمر يتوقف على الأمر، فلو أُخذ في متعلق الأمر دعوته توقيف الأمر أيضاً على دعوة الأمر توقيف الحكم على موضوع سابق عليه^١.

ويدفعه: أنَّ الموقوف والموقوف عليه مختلفان، فالذى يتوقف على الأمر هو دعوة الأمر في الخارج، والذي يتوقف عليه الأمر هو تصوّر المولى هذه الدعوة وأمره بها.

وأمّا الوجه الثاني فباطل بأنَّ الأمر الأول المتوجَّه إلى ذات العمل إن كان صوريًّا لم يحدث داعي الأمر في نفس المكلَّف، فيبقى الأمر الثاني من غير موضوع وتكليفاً بالمحال، وإن كان جديًّا سقط بحصول متعلقه في الخارج ولو كان لا بداعي الأمر، فلا يبقى موضوع للأمر الثاني، فخرج عن كونه عبادياً وهو خلف.

وأمّا الوجه الثالث فباطل بأنَّ الأمر بذات العمل إن كان لا عن غرضٍ فذاك لغو باطل، وإن كان عن غرضٍ قائم بالأمر أو ب المتعلّق سقط الأمر بحصول الغرض بالإيتان بمتعلقه، فلا يبقى لحكم العقل موضوع إن كان هناك غرض أتَّم قائم بمجموع العمل بداعي الأمر، كما لم يبق للأمر الثاني موضوع في الوجه الثاني، وإن كان عن غرض قائم بالفعل بداعي الأمر

١. انظر كتابة الأصول: ٧٢

لم يوجب ذلك الغرض أن يأمر المولى بذات العمل الحالي عن قيد داعي الأمر، كما تقدّم آنَّه لا يوجب أن يأمر مع هذا القيد أيضًا.

وبالجملة: إن كان الأمر بذات العمل صوريًّا لم يحدث داعيًّا في نفس المكلف فلا يحصل الغرض، وإن كان جديًّا لم يتوقف حصول الغرض على قصد الأمر، وعلى كلّ تقدير لا يتوصّل إلى مقصده بذلك.

إذا عرفت ذلك فاعلم آنَّه لا موضوع لهذا البحث بناءً على المختار في التكاليف الشرعية؛ فإنَّ الحقَّ عندنا أنَّ التكاليف الشرعية كلُّها تعبدية ولا يعقل التوضيلية فيها؛ قال الله تعالى: «وَمَا أَمْرُوا إِلَّا يَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّين»^١.

نعم، يتصوّر ذلك في الأوامر العرفية.

وعليه فلا يتصوّر الشكُّ في التعبدية والتوصيلية حتّى يبحث فيما هو قضية الأدلة الاجتهادية ظاهر الخطاب، وفيما هو مقتضى الأصول العلمية.

توضيح ذلك: أنَّ الإرادة لا تخلو إمَّا أن تتعلق بفعل نفس الشخص أو بفعل غيره؛ والتي كانت متعلقة بفعل غيره إمَّا أن تتعلق بفعله المطلق أو بفعله الخاصّ أعني فعله الاختياري، والتي كانت متعلقة بفعله الاختياري إمَّا أن تكون متعلقة بمطلق فعله الاختياري أو بفعل اختياري خاصٍ خصوصيَّته هو كونه حاصلاً من طريق خاصٍ وسبب مخصوص.

وفي كلّ هذه الصور لابدَّ للمرید - في الوصول إلى مقصده وفي مقام تنفيذ إرادته - من ترتيب ما نتجت عنه هو حصول مراده على سعة إرادته، لا تزيد نتيجة ما رتبه على إرادته سعةً وضيقاً إلا أنَّه يصده العجز، فيرتَب حينئذٍ من المقدّمات ما يمكن منها ويترك ما لا يمكن. وكان هذا الشرط في مقام العمل كمن إرادته إرادة خاصة لا تقتضي أزيد مما رتبه من المقدّمات.نعم، هذا العجزه عن ترتيب غيره وذاك لقصور في مقتضيه.

ثم إنَّ من جزئيات إرادة فعل غيره هو باب التكاليف؛ فإنَّ التكليف إرادة خاصة متعلقة بفعل غيره خصوصيتها كون ذلك الفعل اختيارياً لا ما يعمُّ الاختيار والاضطرار، وأيضاً يكون منشأ اختياره طلب المولى لأيِّ شيءٍ كان - ومن أيِّ منشأ تولدت الإرادة

والاختيار - وإلا لرتب من المقدمات ما نتبيحه أوسع، يعني لو كان متعلق إرادته هو ما يعم الاختيار والاضطرار لرتب ما يجب اضطراره، أو كان متعلق إرادته هو كل فعل اختياري كائناً ما كان منشأ اختياره لم يقتصر على التكليف، ولرتب سائر المقدمات الباعثة المحرّكة نحو الفعل.

إن قلت: لعل منشأ اقتصاره على ما اقتصر عليه هو العجز وعدم التمكّن من غير سبيل التكليف.

قلت: نعم، قد يكون العجز مانعاً عن ترتيب المقدمات على مقدار سعة المراد - كما أشرنا إليه - لكن هذا لا يكون بالنسبة إلى الشارع، وإنما يتصور في أوامر أهل العرف.

إن قلت: لعل مفسدة في سائر المقدمات صد المولى عن ترتيبها.

قلت: مفسدة المقدمات تزاحم مصلحة ذيها، فالنتيجة يكون الباقي تحت الإرادة من الفعل هو ما خلا عن المفسدة المزاحمة؛ فتكون الإرادة خاصة بالحاصل من الفعل بتأثير غير ذي المفسدة من المقدمات، وتخرج نتيجة المقدمات ذات المفسدة عن تحت الإرادة. وتوضيح الحال في المقام هو: أن المولى إذا أمر بفعل فله إرادتان طوليتان إحداهما متعلقة بفعل المكلّف، ومنها تولد إرادة أخرى متعلقة بفعل نفسه، وهو أن يبعث نحو ذلك الفعل تحصيلاً لمراده الأصلي وتنفيذًا لمقصده الحقيقي، وهذه الإرادة البعضية نتيجة لا تزيد على فعل العبد الحاصل عقيب البعث بتحريكه بداعيه.

فإذا كانت النتيجة خاصة - لا تتجاوز الفعل بداعيه البعث - لا جرم كانت الإرادة البعضية خاصة متعلقة بهذه النتيجة ليس إلا، وإذا كانت الإرادة البعضية خاصة كانت الإرادة الحقيقة خاصة، وإلا لرتب من المقدمات ما نتبيحها أوسع. فكلّ ما يقع في ذيل المقدمات ويكون أثراً ونتيجة لها هو الذي يكون بوجوهه العلمي في صدر المقدمات وعلة داعياً إلى ترتيب المقدمات؛ فإن الغaiيات بوجوتها العلمي هي المبادئ، والمبادئ بخارجها هي الفaiيات لا تزيد ولا تنقص إدھاماً عن صاحبتها بشعرة.

وكيف يعقل أن يكون المطلوب ومتعلق الإرادة مطلق الفعل، ثم يرتب ما نتبيحه فعل خاص؟! اللهم مع العجز المختص بغير الشارع، فالمقصود من طريق خاص هو فعل خاص، يعني ما كان نتيجة ذلك الطريق المؤدي إليه ذلك الطريق بلا زيادة ونقيصة.

وأنت إذا تأملت الأفعال الاختيارية وجدت فيها ما ذكرناه بأشدّ وضوح، فمن ليس جبّةً أو فراءً توقياً من البُرْد كان مقصوده ومتعلّق إرادته التوقي بتلك الجبّة والفراء دونسائر المواقف التي لم يصطفعها، أو [من] علّق شمعة كان مقصوده ومتعلّق إرادته الاستضافة بضوء تلك الشمعة لا كُلّ ما هو مضيء، و هلمّ جراً.

نعم، قد يكون المقصود الأصلي عاماً ومع ذلك لا يرتّب المقدّمات على حسب سعة مقصوده وبمقدار وافٍ بمقصوده لعجز منه عن ذلك؛ ومثل هذا في الواجبات يسمى واجباً توصّليةً، كما أنَّ الأوّل يختص باسم التعبيدي.

لكنَّ هذا لا يتصوّر في أوامر الشارع الذي لا يتصرّر عجز في مقامه، فلذا صَحَّ القول منا بأنَّ كلَّ أوامر الشارع أوامر تعبيدية، والانقسام إلى القسمين يكون في أوامر غيره. فالأمر التوصّلية هو ما كان المقصود الأصلي ومتعلّق الإرادة فيه أوسع مما تعلّقت به الإرادة الباعثية، أعني الفعل الحاصل بداعي البعث وتحريكه^١. فالمراد عاماً ومتعلّق البعث خاصّ، فلذلك يسقط التكليف بكلِّ فعل ولو لم يكن بداعي البعث، بل [لو] لم يكن فعلاً اختيارياً للمكلّف، بل [ولو] لم يكن فعلاً له أصلاً، كغسل الثوب الحاصل بإطارة الريح وإلقائه في البحر.

ولازم ما ذكرناه هو أن تكون التعبيدية بدخل داعي الإرادة في متعلّق الإرادة، لكنَّ إحدى الإرادتين غير الأخرى فلا يلزم منه المحذور المتقدّم؛ فإنَّ الإرادة الداعية هي الإرادة الباعثة الطلبية المقدّمية، والإرادة التي أخذ هذه في متعلّقها هي الإرادة الأصلية، يعني أنَّ المولى في يومه الأوّل يريد ما يبعث إليه طلبه – وما هو أثر مقدّماته وتبيّنة أعماله – لا يريد أوسع من ذلك، وما هو أثر البعث هو الفعل الحاصل بداعي البعث، وأما الحاصل بداعٍ آخر فليس هو أثر البعث، فليس هو داخلاً تحت إرادة المولى.

نعم، هذا يتوقف على كون بعث المولى بنفسه باعتناً مع قطع النظر عن تلك الإرادة الواقعية – بل وإن خلت عن تلك الإرادة الواقعية، وعلم أنه بعث صوري لا إرادة دونه – وإنْ كان المحذور باقياً، والظاهر أنه كذلك وأنَّ الإطاعة التي يلزم بها العقل موضوعها مطلق بعث

١. لاتَّه لولا أمر الشارع به لما فعله المكلَّف؛ لعدم معرفته به. وحيث إنَّ متعلّق الغرض أوسع من إتيانه بقصد أمر الشارع كان الغرض يسقط بمجرد إتيانه، ولو من دون قصد الامتثال به.

المولى بلا إنطة بأن تكون على طبقه إرادة منه.
والسر أن تتنفيذ أمر المولى وكلمته وإنجاز بعثه وخطابه بنفسه مقصود من المقاصد الأصلية له – سواء كانت هناك إرادة بذات الفعل أو لم تكن – ومثل هذه من الإرادات بالعناوين الثانوية غير عزيز.

ومن هنا ظهر أن عدم سقوط الأمر في العبادات بالإتيان بجزء العمل إنما هو لنقص في العمل وعدم اشتتماله على المطلوب بتمامه، وهذا بخلاف الأوامر التوصيلية حيث إن المطلوب الأصلي فيها مطلق الفعل والفعل بأي داع كان وإن كان المعمouth إليه أيضاً خاصاً. فإذا حصل المطلوب الأصلي بالإتيان بجزم العمل لم يبق محل للبعث؛ إذ البعث كان منبعثاً منه، فإذا لم يبق مراد أصلي لم يبق بعثي تبعي، وقد عرفت أن هذا لا يكون إلا فيما كان عجز يمنع المولى من ترتيب مقدمات الوصول إلى مقصده على سنته، فيرتب ما وسعه من المقدمات ويترك ما لم يسعه.

أما إذا كان المولى قادراً على كل المقدمات ومع ذلك لم يرتب كشف ذلك لا محالة عن عدم سعة إرادته وكون اقتضاء إرادته لا يزيد على ما رتبه من المقدمات؛ ولذلك قلنا: إن كل أوامر الشارع عبادية مطابق الآية الكريمة المباركة [وهي قوله تعالى]: «وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّينِ»^١.

إن قيل: نحن نرى بالعيان ونشاهد بالوجдан وجود أوامر توصيلية في الشريعة تسقط أوامرها بحصول متعلقاتها بأي وجه كان.

قلنا: كل تلك الأوامر تعبدية والمطلوب فيها خاص بالحاصل منها بداعي الطلب، وما عداه لا يتتصف بالمطلوبية سواء كان فعلًا اختيارياً للمكلف أو لم يكن، بل كان فعلًا لغير ذي شعور، ومع ذلك يسقط به الطلب من جهة رفعه لموضوع الطلب. مثلًا حصول غسل الثوب بإطاره الريح وإلقائه في البحر - فضلاً عن غسل المكلف له اضطراراً أو اختياراً ولكن لا بداعي الأمر - يكون موجباً لارتفاع النجاسة الموجب لسقوط الخطاب بغسل النجس، وهكذا.

فإن أُريد من التوصيلية ما يعمّ هذا لم تكن مضائقه من تسليمه واعتبرنا بوجودها في الشريعتان لكن لا يوجب هذا صحة تقسيم الواجب إلى قسمين، بل الواجب ليس إلا القسم التعبدي وما عداه غير واجب ومسقط للواجب.

والذي أنكرناه هو كون التوصلي من أقسام الواجب بحيث يقع الفعل الخالي عن قصد التقرب بصفة الوجوب، وفي هذا ليس كذلك، كيف وإلا لزم أن يقع الفعل الخارج عن الاختيار - بل فعل غير ذي الشعور - بصفة الوجوب بمجرد أنه كان مسقطاً للواجب!

ثم إننا علمنا مما ذكرناه - من قصر المطلوب ومتعلق الإرادة ما هو نتيجة ما أصطنعه المولى من المقدمات في الوصول إلى مقصده - أن مطلوب الشارع في تكاليفه نتيجة إحدى مقدمات ثلاث دون خصوص نتيجة الطلب؛ لما رأينا أنه لم يقتصر على مجرد التكليف، بل ملأ كتابه العزيز من الوعد بالأجر على العمل والوعيد بالجزاء على المخالفة.

فعلمـنا أنـ الفـعلـ الـحاـصـلـ بـدـاعـيـ كـلـ منـ التـكـلـيفـ وـالـأـجـرـ وـالـأـمـنـ منـ العـقـابـ مـطـلـوبـ الشـارـعـ، وـكـانـ كـلـ مـنـهـاـ فـيـ عـرـضـ الـآـخـرـ عـبـادـةـ لـهـ -ـ وـإـنـ تـدـرـجـ فـيـ الـفـضـلـ -ـ إـذـ لـيـسـ الـعـبـادـةـ هـيـ خـصـوـصـ مـاـ كـانـ بـدـاعـيـ الـطـلـبـ لـيـحـكـمـ بـفـسـادـ مـاـ كـانـ بـأـحـدـ الدـاعـيـينـ الـآـخـرـينـ مـاـ لـمـ يـكـنـ مـنـ قـبـيلـ الدـاعـيـ عـلـىـ الدـاعـيـ؛ـ فـإـنـ الـإـطـاعـةـ مـنـ الطـوـعـ وـهـوـ اـنـفـعـالـ مـنـ غـيرـهـ،ـ فـلـوـ قـلـتـ:ـ أـعـطـيـكـ كـذـاـ إـنـ فـعـلتـ [ـكـذـاـ]ـ فـقـعـلـ طـلـبـاـ لـلـجـزـاءـ فـقـدـ أـطـاعـكـ،ـ مـقـابـلـ مـنـ لـمـ يـتـأـثـرـ مـنـ هـذـاـ القـوـلـ.ـ وـكـذـاـ إـذـ قـلـتـ:ـ أـضـرـبـكـ إـنـ فـعـلتـ،ـ فـتـرـكـ خـوـفـاـ مـنـ الـعـقـابـ.ـ وـكـذـاـ الـعـبـادـةـ هـيـ الـخـضـوعـ لـنـامـوسـ الـمـولـيـ وـالـاتـبـاعـ لـقـانـونـهـ وـلـوـ كـانـ دـاعـيـهـ تـحـصـيـلـ أـجـرـهـ المـوـعـودـ أوـ الـأـمـنـ مـنـ عـقـابـهـ.

وكفاك شاهداً على هذا وعد المولى ووعيده، فلو لا صحة العمل بداعيهما كان جعلهما إغراة قبيحاً بعد كما تقدم وسببيجاً من بطلان الداعي على الداعي.

وإلى العبادات الثلاث أشار عليه السلام بقوله: «العبادة ثلاثة: قوم عبدوا الله عزّ وجلّ خوفاً فتلّك عبادة العبيد، وقوم عبدوا الله تبارك وتعالى طلب الثواب فتلّك عبادة الأجراء، وقوم عبدوا الله عزّ وجلّ حباً لـه فتلّك عبادة الأحرار، وهي أفضل العبادة»^١.
ومن هنا تتوسع عليك الحال في العبادات المترتبة عليها بعض الخواص الدنيوية من

أداء الدين وسعة المعاش؛ فإن إتيانها طلباً لتلك الأمور من الله تعالى كافٍ في صحتها بلا حاجة إلى تمحّل جعل الداعي هو امتنال الأمر وطلب تلك الأمور من قبيل الداعي على الداعي؛ فإن كل ذلك من قبيل العبادة طلباً للأجر والثواب الموعود أجرًا وثواباً دنيوياً.

[إطلاق الصيغة يقتضي كون الوجوب نفسيًا عينياً تعينياً]

إطلاق الصيغة أو مادة الأمر أو مادة الوجوب أو الجملة الخبرية المنشأ بها الطلب يقتضي كون الوجوب نفسيًا عينياً تعينياً. وهذا إطلاق أحوالى يوسع شخص ما أنسئ من الطلب ويعتممه إلى حالاته من وجوب شيء آخر وعدمه^١، وتحقق الواجب بفعل شخص آخر وعدمه^٢. وما هذا إلا خاصّة الوجوب النفسي العيني التعيني؛ فثبتت أن الوجوب وحجب نفسي عيني تعيني.

وأما لفظ الوجوب في مثل إيجاب الشيء يقتضي النهي عن ضده فإطلاقه أفرادي يعمّ الأقسام الثلاثة. ومع إهمال الخطاب يرجع إلى أصلالة البراءة إذا كان الالتفات إلى التكليف بعد تحقق ما احتملت رافعيته، وإذا كان قبله رجعنا إلى استصحاب التكليف.

وتوهم أن مصحح العقوبة القاطع لحكم العقل بالبراءة لم يثبت بالنسبة إلى مورد الشكّ فكان المرجع أيضاً أصلالة البراءة، يدفعه: أنه كفى نفس الاستصحاب مصححاً وموسعاً لما تقتضيه الأدلة الاجتهادية فلا تبقى معه للبراءة مجال.

١. وهو الوجوب التخميري.
٢. وهو الوجوب الكفائي.

الأمر عقيب الحظر

الأمر عقيب الحظر أو النهي عقيب الأمر أو عقيب توهّمها لا يفيدان سوى رفع ما كان، لكن بشرط التفات المولى إلى ذلك وقصده رفعهما بطلبه، وليس ذلك باستعمال الصيغة في ذلك بل من باب الكنایة بذكر الملزم وإرادة اللازم؛ حيث إن لازم ثبوت كلّ من الأمر أو النهي ارتفاع صاحبه.

نعم، لا وجه لما قيل من أنّا لو لم نسلّم قرينية الواقع عقيب الحظر فلا أقلّ من الإجمال؛ لاتصال الكلام بما هو صالح للقرينية^١؛ وذلك لأنّ الصالح للقرينية هو الأظهر، فعند اتصال الكلام بما هو أظهر منه يتصرّف في ظهور الكلام بما يوافقه؛ كما أنّه إذا اتصل بما يساويه في الظهور حصل الإجمال. فأمّا لا مع هذا وذاك ينعد للكلام ظهور ولا يرفع اليديه من غير سبب.

المرة والتكرار

صيغة الأمر لا تقتضي سوى طلب الطبيعة بلا قيد المرة والتكرار؛ إذ مفاد المادة المتوجّه إليها الطلب من الهيئة ليس إلا الطبيعة بلا قيد، والمفروض أنّ الهيئة لا تتجاوز مowadha عن أصل الطلب، فيصير مفاد مجموع المادة والهيئة طلب الطبيعة بلا قيد المرة ولا قيد التكرار. وربما يستدلّ على أنّ مفاد المادة هو الطبيعة اللا بشرط باتفاق أهل العربية على أنّ المصادر الخالية عن اللام والتنوين وضعت للطبيعة الالابشرط^١.

وربما يدفع بأنّ الاتفاق في المصادر لا يُجدي؛ إذ ليس المصدر أصلًا في الكلام بل هو مشتقّ كسائر المشتقات^٢.

ويردّه: - بعد عدم الحاجة إلى الاستدلال بالاتفاق المذكور بعد معلومية معنى المادة بالوجдан وحكم العرف - أنّ المصدر وإن لم يكن أصلًا في الكلام وأنّه مشتقّ من المشتقات، إلا أنه من المعلوم انحفاظ معنى المبدأ في مشتقّاته بلا تقىصه منه وإن زاد عليه لمكان الهيئة. وحينئذٍ فإذا شاهدنا أنّ مشتقًا من المشتقات خلا عن قيد علمنا أنّ ذلك القيد لم يكن مأخوذاً في المبدأ، وإنّما خلا عنه ذلك المشتقّ.

نعم، إذا اشتمل مشتقّ من المشتقات على قيدٍ لم يكن ذلك دليلاً على أخذ القيد في معنى المبدأ، فلعلّ ذلك القيد جاء من قبل هيئة.

١. النصوص الفروقية: ٧١ قوله: فصل: الحقّ أنّ هيئة ... الخ.

٢. كتابة الأصول: ٧٨.

واعلم أنَّ هذا البحث من متممات مبحث تعلق الأمر بالطبائع أو الأفراد، ومترافق على القول بالتعلق بالأفراد – سواء أُريد من المرة والتكرار، الفرد أو الأفراد أو الدفعه والدفعات – فكان ينبغي أن يذيل به ذلك البحث لأنَّه يبحث عنه مستقلًا.

وقد يتوجه عوم هذا البحث وجريانه على كُلٍّ من القول بتعلق الأوامر بالطبائع والقول بتعلقه بالأفراد؛ لأنَّ القائل بتعلقها بالطبائع لا يقول بتعلقها بالطبائع من حيث هي، بل يقول بتعلقها بوجود الطبائع^١.

ويدفعه: أنَّ مجرد دخل الوجود في متعلق الأمر لا يوجب افتتاح هذا البحث؛ إذ الوجود مع قطع النظر عن كُلٍّ خصوصية لا كثرة فيه ولا تعدد وإنما تأتي الكثرة في المتعلق بدخل الخصوصيات فيه، فمع هذا الدخل يجيء نزاع المرة والتكرار لامع عدم هذا الدخل.

ثمَّ النسبة بين المرة والتكرار، والفرد والأفراد، عوم وخصوص مطلق؛ إذ الأفراد عبارة عن مطلق الكثارات، والتكرار عبارة عن خصوص الكثارات التدريجية الزمانية. ويرادف المرة والتكرار، الدفعه والدفعات.

وليعلم أنَّ القائل بالمرة لا ي يريد بها المرة بشرط لا – بحيث لو أتني بالممتدّ بطل الجميع – بل يريد المرة لا بشرط عن الزيادة، فإذا زاد اختصَّت الزيادة بالبطلان، وإذا كان الإتيان بالجميع دفعهً واحدًَا صَحَّ واحد لا بعينه. وفي هذا يمتاز القول بالطبيعة عن القول بالأفراد؛ فإنه يصحَّ الجميع على ذلك القول.

ثمَّ إنَّ اتصاف الواحد لا بعينه بصفة المطلوبية ليس بعزيز؛ فإنَّ الحال في عامَة موارد تعلق الطلب بمفاد النكرة كذلك.

ويمكن المناقشة في المقام بأنَّه إنَّ أُريد من المرة ذات ما هو مرت حصول الامتثال بالجميع، لأنَّ كُلَّ ما هو واحد مرت في ذاته، وإنَّ أُريد ما لم ينضم إلَيْه غيره بطل الجميع مع الانضمام. وعلى كُلَّ تقدير كان القول بحصول الامتثال بوحدٍ لا بعينه باطلًا.

تذليلان

الأول: إذا تحقق شيءٍ من الاحتمالات الثلاث وتحقّق استظهاره فهو، وإلا فإنَّ كان

١. المتوجه هو صاحب الفصول. انظر النصوص المزرونة: ٧١

الدوران بين الثالث، أو بين الطبيعة والتكرار وجوب الاحتياط؛ لأنَّه يكون من قبيل دوران الأمر بين إكراه طبيعة العالم وبين إكرام زيد العالم.

وإن كان الدوران بين المرة والتكرار جرت البراءة عن الزائد على المرة بلا إشكال على تقدير كون الزيادة على المرة -على تقدير وجوبه -وأجباً مستقلاً، وبناءً على القول بالبراءة في الأقل والأكثر الارتباطيين إن كانت الزيادة جزءاً من الواجب.

وإن كان الدوران بين الطبيعة والمرة فلا أثر له لكافية المرة على كل حال.

وظهر الشمر في جواز الإتيان بأزيد من المرة دفعهً واحدةً بعنوان الامثال.

الثاني: إذا أتى المكلَّف بفردين من أفراد الطبيعة دفعهً واحدةً فعلى القول بالتكرار يتصف الجميع بالوجوب، وكذا على القول بالطبيعة -لكن بشرط الإتيان دفعهً وأما إذا أتى تدريجاً كان المتصف بالوجوب هو الفرد المأتى به أولاً وبه يسقط الطلب، فيبقى ما عداه لغواً إلا إذا قلنا بأنَّه يعقل التخيير بين الأقل والأكثر فحينئذ يقع الجميع امثالةً للتکليف، وكان وقوع الامثال بالفرد الأول مراعيًّا بعدم لحوق غيره ومع اللحوق يكون الامثال بالجميع.

لا يقال: إنَّا لو قلنا بالمعقولية فذلك في التخيير الشرعي والمقام أجنبي عنه.

لأنَّا نقول: لا فرق في المعقولية وعدمهما بين التخيير الشرعي والعقللي، فلو قلنا بالمعقولية اقتضى إطلاق الخطاب بالطبيعة اتصافها بالوجوب -وقدت في ضمن فرد واحد أو أفراد، كانت الأفراد دفعية أو تدريجية -ولازمه حصول الامثال في جميع الفروض.

وهذا على كُلٍّ من القول بالطبيعة والتكرار.

وأما على القول بالمرة فمع الإتيان بواحدٍ لا إشكال، ومع الإتيان بالمتعدد فقد تقدم الكلام فيه. ويشاركه في ذلك كُلٌّ مورد تعلق الأمر بمفاد النكرة، أو الثنوية والجمع، أو شيءٍ من مراتب الأعداد، ثم زاد المكلَّف زيادة دفعية في مقام الامثال.

هذا في غير العبادات، وفي العبادات يكون فرض المسألة فيما إذا تعدد المقصود به التقرب. ثمَّ لم يضرْ ضمَّ الأجنبي في حصول التعبد بالمنضمِ إليه، وأما إذا كان المقصود به التقرب واحداً فلا إشكال وإن ضمَّ إليه ألف بلا نية التقرب؛ فإنه كلامٌ في عدم تأثيره في الضمِ إليه.

الفور والتراخي

صيغة الأمر لا تقتضي سوى طلب الطبيعة من غير تقييد بالفور. ولا زمه جواز كلٌّ من الفور والتراخي إذا كان الإطلاق في مقام البيان من هذه الجهة. وأمّا التقييد بالتراخي فالظاهر هو أنَّه لم يحتمله أحد. والكلام في المقام هو الكلام في المسألة السابقة فلا نعيد. وقد يستدلُّ على الفور بآية المسارعة^١ والاستباق^٢ وذلك خطأً واضح؛ فإنَّ الآيتين إن دللتَا على الفور كانتَا دليلين خارجيين على وجوب الفور، وذلك أجنبي عن محل البحث الذي هو دلالة الصيغة.

مع أنَّ قضيَّة الآيتين وجوب الفور مستقلًا لا قيادًا في المطلوبات الأولى لتنفيذ التقييد في إطلاق الخطابات الأولى، بل مادَّني المسارعة والاستباق تقتضيان سعة الوجوب وشموله للمائيَّ به متراخيًا، وإلا لم يكن الإتيان فورًا مسارعةً ولا استباقًا.

ومن أعجب ما تمثلَ في المقام حمل الآيتين [آية «فاستبقوها»، وآية «وسارعوا»] على الاستحباب أو الإرشاد، زاعمًا بأنَّهما لو كانتا للإيجاب لكان البعث بالتحذير على تركهما أنسِب، وبأنَّ العقل مستقلٌ بحسن المسارعة والاستباق^٣؛ لمنع الأنسبة أولاً، ومنع لزوم مراعاة الأنسب شانياً، وإلا وجوب حمل جلَّ الخطابات الإلزامية

١. آية المسارعة هي قوله تعالى: «وسارعوا إلى مفارة من ربكم» آل عمران (٣): ١٣٣.

٢. آية الاستباق هي قوله تعالى: «فاستبقو المغيرات» البقرة (٢): ١٤٨، والمائدة (٥): ٤٨.

٣. كتابة الأصول: ٨٠.

على الاستحباب لعين الوجه المذكور.

وأما استقلال العقل بحسن المسارعة والاستباق فذلك لا يوجب صرف ما ظاهره الإلزام المولوي إلى الإرشاد؛ مع استقلال العقل في موضوع ثبت فضيلة أول الوقت [فيه]، أو احتمل المكلَّف طرفة بعض الأعذار [عليه]، بل في هذا لا يبعد إلزام العقل بمسارعة وعدم الترخيص في التأخير؛ لأنَّ العقل إنما يرخص في التأخير ويمنع عن الترك رأساً؛ وفي مثل هذا يحتمل أن يكون الترك في أول الوقت تركاً رأساً لا تأخيراً مع الإتيان بالفعل في سائر الأوقات.

تذنيب

إذا قلنا بالفور ثمَّ أخرَ المكَلَّف فهل يكون الفعل باقياً على صفة الوجوب أم لا؟ ثمَّ على تقدير البقاء فهل يجب أيضاً فوراً وهكذا، أم لا؟ فلنا بحثان:

الأول: بقاء الفعل في الأزمنة المتتالية على صفة الوجوب وعدمه. والحق أنَّ هذا مبني على أنَّ الفور قد استفيد من دليل خارج كالآيتين، أو من ظاهر نفس الخطاب.

فعلى الأول، الأول؛ لأنَّ ظاهر الدليل الخارج مطلوبية الفور مستقلأً لا قيداً للمطلوب الأول، فكان إطلاق خطاب وجوب الفعل محفوظاً في باقي الأزمنة، وقضية هذا الإطلاق استمرار الوجوب. هذا إذا كان للخطاب إطلاق، وإن كان في مقام الإهمال استصحاب الوجوب.

وعلى الثاني، الثاني^٢؛ لأنَّ ظاهر الخطاب وحدة المطلوب والطلب، وكون الفور قيداً من المطلوب الأول؛ فإذا فات الفعل في الرمان الأول لم يبق ما يقتضي الوجوب في الرمان الثاني، ولا يقتضي الاستصحاب ذلك بعد أن كان الزمان قيداً.

ودعوى أنَّ عدم جريان الاستصحاب مختص بالمؤقت إذا فات وقته - دون المقيد بالزمان - مدفوعة بعدم الفرق بينهما؛ فإنَّ مناط عدم الجريان هو عدم اتحاد القضية المشكوكه والمتيقنة، وذلك فيما حاصل، مع أنَّ لا نقل الفرق بين المؤقت والمقيد إلا في مجرد العبارة.

١. أي بناء على استفادة الفور من دليل خارج كالآيتين يبقى الفعل على صفة الوجوب في الأزمنة المتتالية.

٢. أي بناء على استفادة الفور من ظاهر نفس الخطاب فال فعل لا يبقى على صفة الوجوب في الأزمنة المتتالية.

الإجزاء

هل الإتيان بالمأمور به يقتضي الإجزاء، أو لا؟ إشكال. وقبل الشروع في البحث نذكر أموراً ممّا لا بدّ منها:

الأول: أنّ عنوان البحث في كلماتهم مشتمل على قيد «على وجهه»، وقد ترکناه إذ لم نجد له فائدة سوى التوضیح؛ إذ كلّ قيد داخل في المأمور به فهو مشمول للفظ المأمور به، وكلّ ما هو خارج لا يجب إتيانه شرعاً ولا عقلاً.

نعم، من اعتبر قصد القرابة في العبادات من باب حكم العقل - لأجل تحصيل الغرض لا لأجل دخله في المأمور به - لزمه تقید العنوان بهذا القيد قاصداً به الوجه العقلی أعني قصد القرابة. لكنّا لا نسلك هذا المسلك ولا غيرنا، فاللازم علينا جميعاً ترك هذا القيد.

الثاني: مادة الاقتضاء تطلق بمعنى واحد على القاضي، وقضاء الله، والأحكام الاقتصائية، والأمر يقتضي الفور، والنار تقضي الحرارة، والقياس يقتضي نتيجة كذا، فليس التأثير ولا الدلالة إلا جزئيات ذاك المعنى العام، لأنّ كلاًّ منهما من معاني اللفظ مستقلّاً في عرض الآخر.

والمعنى الجامع بين موارد إطلاقه الساري في جميعها هو تعين شيء آخر في أمر من الأمور. فاقتضاء اللفظ للمعنى هو تعينه له في مقام الدلالة. واقتضاء العلة للمعلول هو تعينه له في التأثير في التتحقق، ومن ذلك الاقتضاء في العنوان؛ فإنه بمعنى تعين الامتناع جانب سقوط الأمر.

وهذا المصدق من التعيين غير المصدق الذي ذكرناه في العلة؛ فإنه هناك بمعنى التأثير، ولا مناسبة للتأثير مع المقام؛ إذ ليس سقوط الأمر بتأثير من الإتيان بالمؤمر به بل الإرادة تنفذ بحصول متعلقتها^١.

الثالث: لا جهة مشتركة بين مسألتنا ومسألة تبعية الأداء للقضاء - كي نطالب بذلك المائز؛ فإن هذه المسألة تبحث عن اقتضاء إتيان المؤمر به سقوط الأمر، وتلك تبحث عن اقتضاء خروج الوقت سقوطه، ولا رابطة بينهما. وإن شئت قلت: إن هذه باحثة عن اقتضاء الإطاعة سقوط الأمر وتلك باحثة عن اقتضاء المعصية سقوطه.

وأما الفرق بين مسألتنا وبين مسألة اقتضاء الأمر للمرة والتكرار: أما بالنسبة إلى الأمر الاضطراري والظاهري، واقتضاء امتنالهما للإجزاء عن الأمر الواقعي فواضح^٢.

وأما بالنسبة إلى إجزاء امتنال أمر سقوط شخص ذلك الأمر فذلك أن البحث في مسألة المرة والتكرار فيأخذ كل من الأمرين في متعلق الأمر، وببحث المقام بعد الفراغ عن عدم أخذ شيءٍ منها - بل تعلق الأمر بصرف الطبيعة - في أن الإتيان بها كافٍ في سقوط الأمر أم لا؟

نعم، كل من القائل بالتكرار وعدم الإجزاء يكرران العمل كما أن كلًا من القائل بالمرة والإجزاء لا يكرران، لكن بمناطين.

إذا عرفت هذا فاعلم أن الكلام يقع في مقامات ثلاث:

[المقام] الأول: الإجزاء بالنسبة إلى الأمر الواقعي يعني اقتضاء الإتيان بالمؤمر به سقوط ذلك الأمر الذي أتى ب المتعلقه وعدمه، ولو كان ذلك الأمر اضطرارياً أو ظاهرياً.

والظاهر أن مآل هذا البحث - إن كان في هذا المقام بحث - إلى أن توجه الأمر إلى طبيعة هل يقتضي مطلوبية تلك الطبيعة بسيلانها وانبساطها - ففي أي فرد حصلت اتصفات

١. أي إرادة متعلق الأمر - وهو المؤمر به من المكمل - فهو بإتيانه له ينفذ ما تعلقت به إرادة المولى، وهذا هو مراده من قوله: بل الإرادة تنفذ - بالبناء للمجهول - بحصول متعلقتها.

٢. لبداهة كون الأمر الاضطراري أو الظاهري يجزي عن الأمر الواقعي أو لا يجزي، لا ربط له بكون لفظ الأمر على المرة أو التكرار.

بالمطلوبية، ولو مرّة بعد أخرى، وكرّة بعد أولى - أو أنَّ المتصف بالمطلوبية وجودها في الجملة وفي فردٍ ما، فإذا حصلت في فرد سقط الأمر ولم يبق ما يقتضي اتصف الباقي بالمطلوبية؟

الحقُّ هو الثاني. وتوضيحه بما يظهر به الفرق بين الأمر والنهي في اقتضائهما - حيث إنَّ النهي يقتضي مبغوضية الطبيعة في أيِّ فرد تحقّقت، فكيف لا يقتضي الأمر محبوبيتها كذلك، مع أنَّهما جمِيعاً متعلقاً بالطبيعة، هذا بوجودها وذاك بعدمها - هو: أنَّ الطبيعة في ذاتها مع قطع النظر من لحاظ كلَّ خصوصية لا يعقل فيها إطلاق ولا تقييد ولا إهمال. وإنما الأقسام الثلاثة تنشأ من ملاحظتها مع شيءٍ من الخصوصيات، فتارةً تلحظ سارية في كلِّ الأفراد فتوصف حينئذ بالإطلاق، وأخرى مقيدة راكرة في فردٍ واحد أو أفراد معينة فتوصف بالتقيد، وثالثةً مقيدة في فردٍ أو أفراد غير معينة فتوصف حينئذ بالإهمال.

وإنما هي في ذاتها فلا مهملة ولا مطلقة ولا مقيدة، وإنما الإهمال والإطلاق والتقيد بالنظر إلى الطوارئ. فلا إهمال في متن ذات الطبيعة كما لا أخويه، إنما الإهمال أو لا وبالذات للقيد - حيث لم يعيَن - والطبيعة موصوفة به ثانياً وبالعرض ومن باب الصفة بحال المتعلق.

فالطبيعة مهملة القيد، وبهذا المعنى يوصف بعض الخطابات القرآنية بالإهمال يعني أنها مقيدة بقيود لم تذكر، وإلا فالطبيعة في ذاتها أيِّ إهمال فيها؟! بل هي شيء ذو تعين قبال سائر الأشياء وسائر الطبائع.

ثم إنَّه لا مانع من وقوع الطبيعة كذلك تحت الطلب؛ فيلحظ محض الطبيعة فيطلب وجودها أو يطلب عدمها. وحيث إنَّ الطبيعة في ذاتها سيالة صادقة على كثيرين حصلت بوجود فردٍ واحد من أفرادها، ولازم ذلك سقوط الطلب المتوجَّه إلى الفعل، ومقتضى ذلك أن يكون ارتفاعها بارتفاع جميع الأفراد، ولازمه عدم سقوط الطلب المتوجَّه إلى الترك إلا بترك جميع الأفراد مع اتحاد الطبيعة الواقعة تحت الطلبين، فلا ينبغي أن يقاس الأمر على النهي، ثم يحكم بعدم الإجزاء فيه حذو النهي.

نعم، إذا وجَّه الطلب إلى الطبيعة بقيد العلوم والسريران اقتضى ذلك الإتيان بما تيسَّر من

أفرادها - وكان مجموع ما أتى به امثلاً واحداً للطلب كما في النهي بعينه - وهذا غير السريان الذاتي الثابت للطبيعة.

ومعًا ذكرنا ظهر لك أن البحث في الإجزاء بالنسبة إلى الأوامر الواقعية صغروي - كصغروية البحث في إجزاء الأمر الظاهري أو الاضطراري عن الأمر الواقع - لا كما توهّم من كبروية هذا البحث على خلاف ذينك الباحثين، ومال هذا البحث إلى أن متعلق بهذا الطلب هل هي الطبيعة بشرط العموم، أو ذات الطبيعة الابشرط؟

المقام الثاني: في إجزاء امثالي الأمر الاضطراري.

فأعلم أن الأمر الاضطراري يتصور على وجوه:

الأول: أمر حدث بالاضطرار، بدلاً وعوضاً عن الواقع.

الثاني: ما كان من بقایا الأمر الاختياري على أن يكون في حال الاختيار مطلوبان: أحدهما أصل الفعل، وثانيهما خصوصيته المتعذر فعلاً، وقد أوجب التعذر سقوط المطلوب الثاني مع بقاء المطلوب الأول. وفي عدّ هذا أمراً اضطرارياً تسامح؛ إذ ليس هذا شيئاً قد حدث بالاضطرار، وإنما الاضطرار أسقط ما تعذر وبقي الفعل على مطلوبيته الأصلية.

الثالث: أمر أوجبه الاضطرار -كسائر العناوين الموجبة للأحكام- بلا مساس له بالواقع الذي اضطـرـ إليه، بل تحدث مصلحة مستقلة في عرض الواقع في ظرف الاضطرار كما تحدث مصلحة وجوب الاتفاق في موضوع حدوث الأزدواج.

أما ما كان من قبيل **الأول** [وهو] الواجب بعنوان البدليلة عن الواقع - المستكشف ذلك من كون دليله ناظراً إلى دليل الواقع شارحاً لدليله بما يشمل الفعل الاضطراري حال الاضطرار - فالحق أنه يجزي عن الواقع ويسقطه عن الذمة بالمرة، وهذا كدليل التبليغ الدال على أنه أحد الطهورين؛ فإنه بدلاته هذا يدل على إسقاطه للواقع كإسقاط الفرد الاختياري، فكما يفسّر دليل الواقع بالتوسيعة للفرد الاضطراري كذلك يفسّر دليل «اقض ما فات»^١

١. لم يرد في المصادر حديث بهذا اللفظ إلا أنه يصطاد هذا المعنى من بعض الأحاديث فراجع نموذجاً الكافي ٤٣٥:٣، النهذب ٢:٦٢، ٣٥٠:١٦٢ باختلاف يسير؛ وسائل الشيعة ٨:٢٨٦ أبواب قضاء الصلوات، بـ ٦.

٢. وفي عالي الباقي ٥٤:٢، ١٤٣:٥ نقل قوله: «ما فاتتك من فريضة فاقضها كما فاتتك».

بالتضييق - وإخراج المورد منه، وأنه لا فوت في المقام - فيثبت الإجزاء بالنسبة إلى القضاء أيضاً. ومن مقام إثبات هذا الأمر الاضطراري يستكشف مقام ثبوته وأن متعلقه واحد لما يجده متعلق الأمر الاختياري، أو لا ينقص إلّا بيسيرٍ لا يجب محافظته، أو وإن نقص بكثيرٍ فالفائت لا يتدارك بالإعادة.

نعم، في هذا يجب أن يكون الأمر بالفعل الاضطراري لمصلحة أخرى يوازي ما تفوت من مصلحة الواقع، ولا يكاد يكون إحراز مصلحة أول الوقت مسوغاً له؛ فإنها مصلحة غير ملزمةٍ لا توسيع تقويت مصلحة ملزمةٍ.

وأما ما كان من قبيل الثاني - كال الأوامر الاضطرارية الثابتة بقاعدة الميسور - فلا يجزي عن الواقع؛ لأنّ غاية ما تقتضيه قاعدة الميسور عدم دخل القيد المتعسر في أصل المطلوب - وإن كان دخيلاً في تأكده، فوجب لأجله الإتيان بما تيسر - لكنّ هذا لا يقتضي سقوط الأمر بالواقع لأجل تحصيل مافات، والفرض أنّ الإطلاق يقتضيه؛ لما عرفت أنّ البحث مختص بما إذا كان لدليل الواقع إطلاق يشمل ما بعد رفع الاضطرار، وإلا لم يكن كلام في الإجزاء لقصور المقتضى.

نعم، يمكن أن يقال: إن دليل الأمر الاضطراري يهدم هذا الإطلاق بكشفه عن تعدد مراتب المطلوب؛ إذ بعد حصول امتنال مرتبة من الطلب لا يبقى التكليف بالواقع بما كان له من الحد - أعني بوصف تعلقه بالمجموع - وبقاوئه متعلقاً بالبعض خارجاً عن وسع دليله.

وأما ما كان من قبيل الثالث - أعني ما كان من الأمر الاضطراري بمناطٍ جديداً حادثٍ بطروع الاضطراري غير مرتبط بالواقع - فهو أوضح في عدم اقتضاء الإجزاء من سابقه. واحتمال سقوط الأمر الواقعي صدفةً من باب الاتفاق مقارناً لإتيانه هذا وإن كان قائماً، إلا أنه محجوج بوجود حجةٍ معتبرة على الخلاف، وهو إطلاق دليل الأمر بالواقع إذا كان رفع الاضطرار في الوقت، وإذا كان في خارجه. كفى هذا الخطاب التعليقي في توجّه أمر «اقض»؛ لأنّه يصدق حينئذٍ فوت الواقع.

ولايتوقف صدق الفوت على فعلية الخطاب في الوقت، وإنما اختص القضاء بغير ذوي الأعذار؛ ولا مجال لأصالة البراءة مع هذا الإطلاق الذي هو المفروض في المقام. بل لو لا هذا الإطلاق أيضاً، الأصل هو الاحتياط دون البراءة؛ وذلك لأنّ الأمر بفعل في زمانٍ يفضل

عنه أمر بكلّي ذلك الفعل -أعني عنوان الفعل الواقع بين مبدأ ذلك الزمان ومتناهه -فيكون ذا أفراد تدريجية حسب أجزاء الزمان.

ومركز الأمر هو الواحد المنطبق على تلك الكثارات دون نفس الكثارات -أمادفة بدخول الوقت متوجّه أوامر بعدد ما يتصرّر من [أفراد] الفعل في سعة الوقت، غاية الأمر [أنّ الأمر فيها يكون] تخيراً أو تدريجاً -ليزول أمر ويحدث آخر بمعنى أنه إذا انقضى أول جزء من الرمان سقط أمره وتوجّه الأمر بالفعل في ثاني جزئه، وهكذا. بل الأمر واحد متوجّه إلى متعلّق واحد، وهو الكلّي المنطبق على ما بين المبدأ والمنتهي، وهذا الأمر باقٍ حتى يمتدّ أو يخرج الوقت. وعلى ما ذكرنا فالتكليف في فرض اختصاص الاضطرار بجزء من الوقت إن قلنا بالإجزاء متوجّه إلى الجامع بين الفعل الاختياري والاضطراري، وإن قلنا بعدمه إلى الفعل الاضطراري، شم الاختياري بعد دفع الاضطرار، أو الانتظار والإتيان بالفعل الاختياري بعد رفع الاضطرار مخيراً بينهما.

فإذا شكّنا في الإجزاء وعدمه كان مآل هذا الشك إلى الشك في متوجّه التكليف بأيّ من النحوين المتقدّمين -أعني بالكلّي الجامع، أو بالأفراد على سبيل التخيير بين فردٍ، وبين فردٍ واحدٍ منه -ومقتضى العلم الإجمالي المذكور هو الاحتياط بالإتيان بالفرد الاختياري بعد رفع الاضطرار، وإن كان آتياً بالفرد الاضطراري عنده^١.

وإن شئت قلت: إنّ محصل الطبيعة المأمور بها -على القول بعدم الإجزاء -ليس هو الفرد الاضطراري فقط، بل هو منضماً إلى الفرد الاختياري بعد رفع الاضطرار. فإذا شك في الإجزاء وعدمه فقد شك في حصول الطبيعة المأمور بها بالفرد الاضطراري فقط، ومقتضى القاعدة هو الاحتياط بالإتيان بما يحصل معه اليقين بحصول الطبيعة المأمور بها في الخارج، وذلك يكون بالإتيان بالفرد الاختياري بعد رفع الاضطرار.

نعم، لو كان التكليف -على القول بعدم الإجزاء -تكليفين موجهين إلى الفرد -مرتبًا -هذا في حال الاضطرار وذلك بعد رفع الاضطرار -أمكن أن يقال: إنّ المتيقن من التكليف ما كان في حال الاضطرار وغيره مشكوك يرجع فيه إلى البراءة.

١. أي عند الاضطرار.

إزاحة وهم

لما لم يكن البحث في المقام مقصوراً على القول بتبعة الأحكام لمصالح في المتعلق لم يكن محل لتشقيق الأمر الاضطراري بحسب مقام ثبوته إلى ما يشتمل على مصلحة الواقع، أو يقصر منه بمقدار لا يقتضي الإلزام، أو بمقدار يقتضيه، ثم الفائت كان ممكناً التدارك أو لم يكن. هذا مع ما عرفت أنَّ الأمر الاضطراري على أقسامٍ، فقد يشتمل على ما يساوي مصلحة الواقع ومع ذلك لا يُجزي.

المقام الثالث: في إجزاء امثال الأوامر الظاهرية عن الواقع.

فأعلم أنَّ المعقول من جعل الأحكام الظاهرية -أصلية كانت أو أمارية-^١ وجهان:

الأول: رجوع الجعل فيها إلى إيجاب الاحتياط بالأخذ بكلٍّ من الأمارات والأصول المثبتة للتوكيل صوناً ومحافظة على الواقعيات التي هي فيها -على أن تكون الواقعيات التي هي فيها مطلوبات فعلية، والتي ليست هي فيها ليست مطلوبات فعلية- فلذا وجب العمل بكلٍّ أصل أو أمارة مثبتة للتوكيل، وجاز العمل بكلٍّ أصل أو أمارة نافية للتوكيل.

فـ«صدق الأمارة أو الأصل» ليس إلا لسان جعل الاحتياط في أطراف العلم الإجمالي بالتوكيل -أعني الأصول والأمارات المثبتة للتوكيل- وترخيصاً بالعمل بالنافي للتوكيل، لا أنه توكيل مستقل في عرض الواقع كي يبحث في أنه يُجزي امثالة عن الواقع أو لا يُجزي.

والحاصل: أنَّ «صدق الأمارة والأصل» تبيه على قصور اقتضاء مناطات التوكيل الواقعية وأنها مقتضية للتوكيل في تقدير دون آخر -يعني أنها مقتضية للتوكيل إن صادف تلك المناطق أصلاً أو أمارة مثبتة للتوكيل، وغير مقتضية إن لم تصادف -فتكون إرشاداً إلى ما يحکم به العقل على تقدير درك المناطق ودرك مقدار تأثيره في فعلية التوكيل. وهذا هو مسلك التقييد في جعل الأمارات.

وإن شئت توضيح ذلك، فانظر إلى الأمارات والأصول المعمولة عند العلاء، تجدها كلاً

^١ الأحكام الأصلية هي الأحكام التي دلت عليها الأصول المجنولة في مقام الشك، كالاستصحاب أو البراءة الشرعية بناءً على أنَّ المستفاد منه هو جعل الترخيص في مورد الشك، في قبال الأحكام المستفادة من الأمارات كخبر الواحد.

من هذا الباب؛ فإن الواقعيات التي هي بين الموالي والعبد غير مطلوبة مطلقاً، بل إن ساعدتها شيء مما عليه مدار عملهم من الأمارات والأصول اللغوية وغير اللغوية، فهي مطلوبة وإلا فليست بمطلوبة.

وإضاء الشارع لبعض تلك الأمارات أو الأصول أيضاً تبيّن على أن التكاليف الشرعية أيضاً جاري مجرى التكاليف العرفية وحدّ اقتضائها، حدّ اقتضائها^١ لا تتحطّى سعة فعليتها عن سعة فعلية التكاليف العرفية.

فكانـت الأصول والأمارـات - شرعـية وغـير شـرعـية - تقـادـير لـفعـلـيـات الأـحـکـام الـواـقـعـيـة - من غـير أـن تـزـيد جـعلاً عـلـى جـعلـهـا وـلـا تـشـرـيـعاً عـلـى تـشـرـيعـهاـ وـإـنـما الجـعـل مـقـصـور عـلـى الـواـقـعـ. والـجـعـل الـذـي هو لـلـواـقـع أـيـضاً جـعـلـتـهـ قـدـيرـيـ، يـعـني أـنـ الـواـقـع فـعـلـي عـلـى تـقـدـيرـ قـيـامـ أـمـارـةـ أوـ أـصـلـ مـثـبـتـ لـلـتـكـلـيفـ اـحـتـيـاطـاً وـصـونـاً لـلـواـقـعـيـاتـ الـتـيـ هـيـ فـيـهـاـ.

وـهـذا الـوـجـهـ نـتـيـجـةـ يـوـافـقـ القـوـلـ بـجـعـلـ الـحـجـيـةـ فـيـ الـأـمـارـاتـ لـكـنـهـ لـيـسـ قـوـلـاـ بـهـ، بلـ لـانـعـقـلـ يـجـعـلـ الـحـجـيـةـ مـعـنـى سـوـىـ لـقـلـقـةـ لـسـانـ، أـوـ مـاـ يـؤـولـ إـلـىـ جـعـلـ الـمـؤـدـيـ؛ فـإـنـ الـحـجـيـةـ لـاـ يـعـقـلـ أـنـ تـكـوـنـ جـعـلـيـةـ بـلـ هـيـ عـقـلـيـةـ مـحـضـةـ، وـهـيـ لـدـىـ الـعـقـلـ مـنـصـبـ مـخـتـصـ بـالـعـلـمـ الـوـجـدـانـيـ وـلـاـ يـتـخـطـّـاهـ مـقـدـارـ قـيـدـ شـعـرةـ.

نعمـ، عـلـمـاً يـعـمـ الـعـلـمـ بـالـواـقـعـ وـالـعـلـمـ بـالـظـاهـرـ وـالـعـلـمـ بـالـبـعـثـ الـطـرـيقـيـ الـاحـتـيـاطـيـ لـتـحـصـيلـ الـواـقـعـيـاتـ.

وـعـلـىـ هـذـاـ فـلـوـ أـرـادـ المـوـلـيـ نـصـبـ الـحـجـةـ لـمـ يـكـنـ لـهـ بـدـ إـلـاـ مـنـ إـعـلـامـهـ بـأـحـدـ الـأـمـورـ المـذـكـورـةـ وـمـنـ دـوـنـهـ لـاـ حـجـةـ لـهـ عـلـيـهـ وـإـنـ قـالـ أـلـفـ مـرـةـ: «جـعـلـ الشـيـءـ الـكـذـائـيـ حـجـةـ»؛ وـلـاـ يـعـقـلـ اـنـقلـابـ مـاـ لـيـسـ بـحـجـةـ بـالـقـوـلـ الـمـذـكـورـ إـلـىـ الـحـجـيـةـ.

الـلـهـمـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ القـوـلـ الـمـذـكـورـ كـنـايـةـ عـنـ جـعـلـ الـمـؤـدـيـ فـيـكـونـ ذـلـكـ مـنـهـ إـعـلـاماـ بـالـحـكـمـ الـظـاهـريـ، أـوـ يـكـونـ القـوـلـ الـمـذـكـورـ تـبـيـهـاـ عـلـىـ إـرـادـةـ الـوـاقـعـيـاتـ عـنـ قـيـامـ ذـلـكـ الشـيـءـ عـلـيـهـ وـصـدـفـتـهـ لـهـ، فـيـكـونـ بـذـلـكـ قـدـ أـشـبـهـ الـحـجـةـ وـاسـتـحـقـ التـوـسـعـ بـإـطـلاقـ لـفـظـهـ عـلـيـهـ. وـلـاـ يـتوـهـمـنـ أـنـ قـضـيـةـ هـذـاـ الـوـجـهـ فـيـ جـعـلـ الـأـصـلـ وـالـأـمـارـاتـ هـوـ عـدـمـ الإـجزـاءـ - لـأـنـ الـوـاقـعـ لـمـ يـبـوـتـ بـهـ، وـالـفـرـضـ أـنـ لـاـ أـمـ ظـاهـريـ يـجـزـيـ اـمـتـثالـهـ عـنـ الـوـاقـعـ - وـذـلـكـ لـأـنـ دـلـيلـ

١. أي حدّ اقتضاء التكاليف الشرعية كحدّ اقتضاء التكاليف العرفية.

اعتبار الأصل أو الأمارة اقتضى معاملة الواقع معهما وفرضهما هو هو؛ فكما أن الواقع لو أُتي به لأجزأ، كذلك هما.

فدليل «صدق» يقطع لسان إطلاقين - إطلاق دليل الواقع فيما إذا انكشف الخلاف في الوقت، وإطلاق دليل القضاة فيما إذا انكشف الخلاف في خارج الوقت - مع كون المكلَّف عاماً بالأمر أو الأصل دون ما إذا لم يكن عاماً؛ فإنه لا إشكال في وجوب الإعادة والقضاء حينئذ أخذًا بالإطلاقين.

هذا في الأصول والأمارات المثبتة للحكم، وأمّا النافية له - وقد ترك المكلَّف من أجله الفعل - فمع انكشاف الخلاف في الوقت يجب العمل بالواقع، ومع انكشافه في خارج الوقت لا يجب. والسرّ في ذلك هو أنّ معاملة عدم التكليف الذي هو مفاد «صدق» الموجّه إلى الدليل النافي في تمام الوقت هو عدم القضاء، كما إذا لم يكن تكليف واقعًا في تمام الوقت. وهذا بخلاف معاملة عدم التكليف في بعض الوقت؛ فإنه ليس لازمه عدم الإتيان بالفعل في البعض الآخر.

الثاني: جعل الأحكام الظاهريّة على طبق مؤديات الأصول أو الأمارات - إمّا مطلقاً أو في خصوص صورة الخطأ مع تنجز الواقع بنفسه في صورة الإصابة - وهذا إمّا لحدوث المصلحة في المؤدي بقيامها وهو مسلك السبيبة، أو لاقتضاء مصلحة التحفظ على الواقعيات؛ ذلك لما في ترك نصيحتها من فوات الواقعيات كثيراً. وأمّا منها كان، لا يختلف بذلك الحكم في المقام وإنّما الإجزاء وعدمه يدور مدار لسان دليل جعل الأمارة والأصل نحو ما تقدّم في الأمر الاضطراري. فإنّ كان بلسان توسيعة الواقع وأنّه هو مؤدي الأصل والأمارة أجزأ امثاله عن الواقع في الوقت وخارجها، وإنّ كان بلسان الجعل الابتدائي في عرض الواقع لم يجزئ.

ولا وجه لتوهّم حكومة دليل الأصل في الموضوعات على الواقع دون دليله في الأحكام ودون دليل الأمارات مطلقاً¹؛ فإنّ الكلّ من وادٍ واحد في الحكومة وعدمها فكيف يفرق في دليل واحد بين مصداقيه؟!

كما لا وجه لتوهّم الفرق في الإجزاء وعدمه بين الأصول والأمارات في الموضوعات

وبينهما في الأحكام؛ زعماً بأنهما في الأحكام لا يستدعيان إلا المصلحة في مجاريها -بناءً على السبيبة- وهذه مصلحة مستقلة لا دخل لها بمصلحة الواقع، فمصلحة الواقع باقية غير مستوفاة يجب الإعادة بعد كشف الخلاف لاستيفائها^١؛ وذلك لأنّ دليل اعتبار الأمارة كدليل اعتبار الأصل ناظر إلى الواقع موسع له بالنسبة إلى ما قامت عليه الأمارة. وأيّ فرق بين عبارة «لا تنقض»^٢ وبين عبارة «صدق البيتنة»^٣ في توسيعة دليل «لا صلة إلا بظهور»^٤ هذا [بالنسبة] إلى الطهارة القائمة عليها بالبيتنة، وذاك [بالنسبة] إلى الطهارة المستصحبة.

ثم أيّ فرق في الدليلين بين مندرجاتهما ليعامل معهما في الأحكام خلاف معاملتهما في الموضوعات؛ فإنّ دليلاً واحداً لا تختلف نسبته إلى مصاديقه وجزئياته.

فالحق أنّ الدليلين كلاهما ناظران إلى الواقع شارحان له مع عموم هذا النظر بالنسبة إلى جميع ما هو مندرج تحتهما - فينشئان مؤدي ما اعتبراه بعنوان أنه الواقع توسيعة للموضوع في الموضوعات وتوسيعة للحكم في الأحكام. فإذا كان الواقع هو وجوب صلاة الظهر ونهض أصل أو أمارة على وجوب صلاة الجمعة، كان معنى «صدق الأصل أو الأمارة» هو وجوب صلاة الجمعة، ومع ذلك لا يصادم دليلهما دليل صلاة الظهر، بل وجبت الصلاتان تخييراً بعد الإجماع على عدم وجوبهما جمياً.

وإن شئت قلت: إنّ الواجب هو الجامع بينهما بعد بطلان التخيير أيضاً في المقام، بل مطلقاً كما يجيء في محله. فإذا صلّى الجمعة فقد أتى بمصداق من الواجب وبرئت ذمته، وهكذا إذا صلّى الظهر مع فرض التمكّن من نية التقرب.

وبمثل هذا يقال في الأمارة أو الأصل القائمين على الموضوعات. ومن هنا يظهر بطلان توجيهه الإشكال بالتصويب على القائلين بالإجزاء؛ فإنّ التصويب يكون برفع اليد عن الواقع لا بضمّ غير الواقع إلى الواقع.

١. نفس المصدر.

٢. أشار بعبارة «لا تنقض» إلى مدلول أدلة حجية الاستصحاب، فقد ورد في أدلةها قوله عليه السلام: «لا تنقض اليقين بالشك» راجع التهذيب ١١/٨:١ وسائل الشيعة: ٢٤٥ أبواب نواقض الوضوء، بـ ١ حـ ١.

٣. أشار بهذه العبارة إلى ما يستفاد من أدلة حجية البيتنة ولم ترد هذا اللفظ في حدث.

٤. التهذيب ٢: ٥٤٦/١٤٠؛ وسائل الشيعة: ١: ٣٦٥ أبواب الوضوء، بـ ١ حـ ١.

مقدمة الواجب

بحث مقدمة الواجب ساقط عندنا بما أنكرنا الوجوب الشرعي للواجبات رأساً، وقلنا: إنّ الحاكم بالوجوب في كلّ واجب ليس إلّا العقل، وإنّما يننسب إلى الشّرع في الواجبات الشرعية؛ لأنّ موضوع حكم العقل هو الطلب من الشّارع.

ومعلوم أنّ الوجوب العقلي للمقدّمات ليس محلاً للبحث، بل هو مسلم بين الفريقيين وبالمعنى الذي ينسب سائر أفراد الوجوب إلى الشّارع ينسب هذا الوجوب؛ فإنّ الشّارع بما آنه طلب ذي المقدّمة أوّجب حكم العقل بوجوب المقدّمة وذاتها، فكان الواجبان واجبين شرعاً، وبالواسطة.

ويمكن أن يحرّر البحث على مبنانا في إرادة المولى وطلبه للمقدّمة وأنّه هل يترشّح من طلب ذي المقدّمة طلب آخر متعلّق بالمقدّمة، أم هو طلب واحد بحكم العقل في موضوع هذا الطلب بإثبات المقدّمة كما يحکم بإثبات ذيها؟

لكن لا ثمر لهذا البحث بعد أن كان الحاكم على كلّ حال هو العقل، [سواء] كان ذلك بمناطق المقدّمة بنفسها مطلوبة، أم بمناطق أنها مقدّمة للمطلوب.

ولنقتفي أثر القوم في التعرّض لجملة من مباحث مهمّة تعرّضوها في خلال هذا البحث.

[المبحث] الأول:

لا ينبغي الريب في عدم معقولية تأخّر الشرط وكذا سائر أجزاء العلة عن المعلول، بل

وكذا تقدّمها عليه. وإنما الواجب المقارنة بين العلة ب تمام أجزائها وبين المعلول؛ فإن ذلك قضية إمكان الشيء وفقره المحوج إلى المؤثر. فلابد في موارد يتوهم فيها تأثير الشرط في الشرعيات من التصرّف والتأويل.

فمنها: ما كان المتأخر من قبيل شرط الوجوب كطلوع الفجر بالنسبة إلى توجّه الخطاب بالصوم من الليل.

ومنها: ما كان المتأخر من قبيل شرط الواجب كالأغسال الليلية لصوم المستحاضة.

ومنها: ما كان المتأخر من قبيل شرط الوضع كإجازة لعقد الفضولي على القول بالشكف.

وحل الإشكال من المورد الأول هو أن شرط التكليف - شرعاً كما في المثال المتقدم، أو عقلياً كالقدرة في زمان الامتنال بالنسبة إلى تكليف سابق - هو أن الشرط ليس ذلك الأمر المتأخر؛ فإنه ليس شرطاً لحقيقة التكليف ولا شرطاً لإنشائه.

أما عدم كونه شرطاً لإنشائه فذلك واضح؛ فإن إنشاء لا يحتاج إلى شرط، بل مهما أراد الشخص أن ينشئ، أنشأ بلا ترقب حالة.

وأما عدم كونه شرطاً لحقيقة التكليف فلأن حقيقة الطلب - الذي هو عين الإرادة القائمة بنفس المولى التي هي عين العلم بالصلاح، أو صفة أخرى متولدة من العلم - لا يتوقف وجودها على قدرة المكلّف من الفعل المعلوم صلاحه، فضلاً عن أن تكون قدرته في الحال قبل ظرف الامتنال.

نعم، جواز البث عقلاً نحو المعلوم صلاحه موقوف على قدرة المكلّف منه في ظرف الامتنال، بمعنى صدق أن المكلّف قادر في زمان كذا، والصدق المذكور حاصل فعلاً. وكفى بذلك في خروج البث من القبح، فلو لا هذا الصدق لم يسع البث وإن كان المكلّف قادرًا فعلاً^١.

وقد يجاب عن الإشكال بما حاصله: أن الشرط في باب التكاليف بل وكلية المجموعات هو علم الجاعل بالمتاخر لا نفس المتأخر، والعلم حاصل فعلاً فكان الشرط فعلياً. وكذا

١. لوضوح أنه بقدرته فعلاً، مع عدم قدرته في ظرف الامتنال، لا يخرج بذلك عن القبح.

الحال في شرائط الأمور الاختيارية؛ فإن الإرادة تتولد من الصور العلمية دون المعلومات الخارجية، والصور العلمية سابقة على الإرادة ذاتاً ومقارنة معها زماناً^١.

ويدفعه أولاً: أنه إنما أن يراد بالعلم مطلق الاعتقاد الجازم - وهو الذي فسروا به القطع - أو بشرط مطابقته مع الخارج.

فإن كان الأول، لزم جواز التكليف بغير المقدور مع اعتقاد المولى القدرة. وإن كان الثاني، لزم الكفر على ما فرّ منه؛ إذ يكون الخارج المعلوم دخيلاً فيعود المحذور. وثانياً: أن التكليف من المولى إن صادف موضع القراءة في ظرف الامتنال صحيح ذلك التكليف وألزم العقل بامتثاله - سواء علم المولى بذلك أو لم يعلم - وذلك آية عدم دخل علمه وأن الدخيل هي القدرة بوجودها الواقعي. وهكذا الحال في الأوضاع؛ فإن الإجازة بوجودها الخارجي مصححة للعقد لا بوجودها العلمي، فلذا المنافع تكون لمن انتقل إليها في ظرف تعقب الإجازة واقعاً.

وحل الإشكال من المورد الثاني أن الشرط المتأخر فيه غير الشرط بالمعنى الممتنع تأخره عقلاً، فإن الشرط يطلق تارةً في مقابل الجزء ويراد منه ما كان دخيلاً في المركب بتقيده، ويطلق أخرى مقابل السبب والمانع، والمعد - أعني سائر أجزاء العلة المركبة - والممتنع تأخره هو هذا. وشروط الواجب المتأخرة عن نفس الواجب من قبيل الأول. ولا مانع من تأخر شرط الواجب بذلك المعنى؛ فإن لحاظ الواجب مقيداً بأمر سابق أو لاحقٍ كلحاظه مقيداً بأمر مقارن في المعقولية.

ودعوى أن الشرط هنا أيضاً بمعنى الدخيل في تأثير السبب؛ فإن الواجب هو المؤثر في حصول المصلحة المؤثرة في إيجابه وشرط تأثيره هو الشرط - ولذا أطلق عليه الشرط - فليس للشرط إطلاقان، يدفعها أولاً: أن إطلاق لفظ الشرط مقابل الجزء لا ينحصر بالإمامية القائلين بالمصالح والمفاسد الكامنة في متعلق التكاليف. وبذلك المعنى الذي يطلقونه الأشاعرة يطلقونه الإمامية.

وثانياً: أن المناط للتكميل لا يلزم أن يكون صادراً من المتعلق معلولاً منه بل كثيراً

ما يكون حالاً فيه، إلا أن يكون إطلاق الشرط في مثل ذلك باعتبار أنه شرط لتأثير المحل، أو باعتبار أنه شرط لتأثير علة المصلحة في حصول المصلحة وإن لم يكن ذلك هو المتعلق للتكميل.

وقد يحاب عن الإشكال بأن كون شيء شرطاً للمأمور به ليس هو إلا لأن يحصل للمأمور به بالإضافة إليه وجه وعنوان يكون بذلك الوجه والعنوان حسناً ومتعلماً للغرض ب بحيث لو لاها لم يكن كذلك. والإضافة كما تكون إلى المقارن كذلك تكون إلى المتأخر والمتقدم.^١ ويدفعه: أنه لا تتصور إضافة بين طرف موجود وأخر غير موجود، فعد وجود الواجب لا شرط كما أنّ عند وجود الشرط لا واجب. فكيف تكون إضافة ولا طرفين تقوم بهما إضافة؟! ومعنى كون اليوم قبل غد، هو أنّ اليوم موجود والغد سيوجد بلا إضافة مقولية بين اليوم والغد.

حلّ الإشكال من المورد الثالث هو أن شرائط الوضع وأسبابه غير المقارنة له، إنما متقدمة عليه كعقد الوصية والصرف والسلام والوقف بالنسبة إلى البطون اللاحقة، بل كلّ عقد مركب من أجزاء بالنسبة إلى ما عدا الجزء الأخير المقارن للأثر، وإنما متأخرة عنه كالإجازة في الفضولي على القول بالكشف.

إنما المتقدمة فتأثيرها أيضاً متقدّم، وأثرها مقارن لوجودها وهو إعداد المحل وتهيئته لقبول الأثر من الجزء الأخير. فكان فعلية الأثر للجزء الأخير وما عداه من الأجزاء أثره إعداد المحل وهو حاصل معه. ولا بأس بالقول بأنّ الموت هو الناقل للملك، والوصية توجب استعداد المال لأن ينتقل بالموت. وكذا الحرف الأخير من «قبلت» هو الناقل للمال وسائل أجزاء العقد معدات.

إنما المتأخرة فتأثيرها أيضاً متأخر. يعني أنّ الإجازة في الفضولي منشأ لاعتبار الملكية والاعتبار يتحققها لأنّه يسبقها. وإنما المعتبر ملكية سابقة حاصلة عقب العقد -لا يعني أنّ الملكية تكون هناك، بل يعني أنّ الاعتبار فعلاً يكون لملكية سابقة -على أن يكون السبق قيداً للملكية المعتبرة لا ظرفاً لوجودها، فيرتب فعلاً أثر سبق الملك من غير سبق الملك

[وأقعاً]. وهذا بيان للكشف الحكمي.

نعم، من التزم بالكشف الحقيقي لا مناص له من التزام أنَّ الشرط صدق وأنَّ المالك سيجيز لا الإجازة الفعلية على ما تقدّم نظيره في شرط التكليف.
وما أُجيب به عن الشبهة بأنَّ الشرط هو العلم بلحق الإجازة، أو أنَّ الشرط هو وصف التعقب بالإجازة وهما حاصلان فعلاً^١، فقد تقدّم دفعهما.

[المبحث] الثاني:

في البحث عن معقولية الواجب المشروع والمعلم وعدهما، بل مطلق الطلب الم مشروع والمعلم. ونحن نسوق الكلام في الواجب ومنه يظهر الحال في غيره.
فاعلم أنَّ الواجب المشروع والمعلم يشتراكان في أمر ويمتازان في آخر. يشتراكان في أنَّ كلاًًاً منهما مشتمل على التعليق، ويمتازان في أنَّ التعليق يرجع إلى متعلق الحكم. ولنتكلّم في كلِّ منهما مستقلاً.

أما الكلام في الواجب المشروع فتارةً يقع في مقام ثبوته وأخرى في مقام إثباته.
والمحترر عدم معقوليته بكلِّ مقاميه.

أما مقامه الأول فلوجهين:

الأول: أنَّ حقيقة التكليف على ما عرفت سابقاً هي إرادة خاصة متوجهة من المولى إلى جانب العبد - بأن يأتِي بالفعل من طريق البعث وبداعي البعث - وهذا لا يعقل فيه التعليق بعدم معقوليته في قيده، وهو البعث على ما يظهر لك في المقام الآتي.

الثاني: أنَّ الواقعه إذا كانت على صفة تؤثّر في اندراج الإرادة في نفس المولى - باشتتمالها على مناط الطلب عند حصول أمر كذا، أو ارتفاع مانع كذا - أثّرت فيه فعلاً إذا التفت إليها المولى بلا ترقّب حصول ذلك الأمر؛ وذلك لأنَّ الإرادة إما هو العلم بالصلاح، أو ما هو متولد من هذا العلم، وكلَّ منهما لا يتوقف على حصول أمر وراء تصور الفعل بما هو عليه من الخصوصيات.

١. كتاب المسکاب: ١٣٣ في تحقيق وجوه الكشف من مباحث بيع الفضولي.

نعم، المعلوم صلاحه معلق دون العلم أو ما يتولّد منه؛ فإنّهما فعليان سابقان حاصلان حين الالتفات إلى الواقعه بما هي عليه، بل تحريرك العلم نحو المعلوم صلاحه أيضاً سابق إذا كان المعلوم صلاحه متوقفاً على مقدمات سابقة. ومن جملة المقدمات السابقة طلب المولى له، فحينما علم المولى بصلاح الفعل في وقت كذا يبعث نحوه بلا ترقب مجيء ذلك الوقت. وأثر طلبه هذا أنه لو كان لل فعل مقدمات سابقة اشتغل بها العبد وإن لم تكن له مقدمات سابقة جاز كلّ من تقديم البعث وتأخيره. نعم، بناءً على أنّ عنوان الوجوب يكون من إلزم العقل بالإطاعة والعقل لا يلزم الإطاعة قبل ظرف الاستئثار - فلا يكون إيجاب قبل ظرف الاستئثار، وإنّما هو مجرد الطلب من المولى.

اللهم إلا أن يقال: إن إلزم العقل وحكمه بالإطاعة - نظير طلب المولى - حاصل قبل ظرف الاستئثار، وإنّما الفعل الملزم به متّأخر، أو يقال: إن تأخّر الحكم من الفعل وإنّما يكون حيث لا تكون لل فعل مقدمات سابقة، وأتّما حيث ما تكون [لل فعل مقدمات سابقة] فالحكم منه سابق بلا اشتراط، إزاماً منه بمقدّماته. ومن المعلوم أنّ البحث في معقولية الواجب المشروط لأجل صورة وجود مقدمات سابقة فيلغى حينئذ البحث.

فقد تحصل أنّ الطلب بحقيقة غير قابل للتعليق، وكذلك إلزم العقل بالإطاعة غير قابل للتعليق، والبعث والتّحرير الفعلي من العقل وإن أمكن أن يكون منوطاً بمجيء وقت كذا إلا أنّ ذلك فيما لم تكن هناك مقدمات سابقة كما هو المنظور في المقام.

وأمّا مقامه الثاني:

أعني عدم معقولية التعليق في إنشاء الطلب - كان ذلك بالصيغة أو بالجملة الخبرية -
في بيانه يكون بشرح حقيقة التعليق.

فأعلم أنّ التعليق عنوان جملتين مختلفي الحكم في موضوع واحد بتقديرين متناقضين، ومن تظاهر هاتين الجملتين ينترع عنوان التعليق. فإذا أخبرنا عن العالم بأنه مضي، وأخبرنا أيضاً بأنه مظلوم في تقديرين مختلفين: طلوع الشمس ولا طلوعها فقد علّقنا المخبر به على طلوع الشمس. وكذا الحال في الجملة الإنسانية.

ثم لا فرق بين أن نعبر عن الجملتين بمعنى عبارتيهما، وبين أن نعبر عن إحداهما بمعنى عبارتها وعن الأخرى بنصب أدلة تدلّ عليها كلفظ «إن» و«إذا» الشرطيتين، أو لفظ «منوط»

و «مشروع» و «موقوف»، أو لفظ «يشترط» و «يتوقف».

ومعلوم أنَّ هذا الذي فسرنا به التعليق لا يتمشى إلَّا في موضوع يحتمل تقديرين؛ ليحكم في كلَّ تقدير خلاف ما حكم به في الآخر. أمَّا ما تقديره واحد لا تقدير له غيره، كما في «كلَّ ما ثبت و تحقق» فلا يعقل فيه التعليق؛ فإنَّه بتحققه قد تنجَّز، والتجزُّي ضد التعليق. فإذا قلنا: «إذا جاءك زيد فأكرمه» أو «إذا طلعت الشمس أضاء العالم» كان كُلُّ من الإنشاء في الأوَّل والإخبار في الثاني قد تحصل بنفس هذه الجملة، وما تحصل كيف يعقل أن يعلق؟! فلا جرم ينبغي أن يعود التعليق في الجملتين إلى غير عنوان الإنشاء والإخبار الحالان فعلاً بهذا القول، وكذا يعود إلى غير عنوان المنشأ والمخبر به بما هو منشأً ومخبر به؛ فإنَّهما لا ينفكُّان عن نفس الإنشاء والإخبار بل هما هما، والاختلاف بالإضافة إلى الفاعل والقابل.

وما قيل: من أنَّ إنشاء أمر معلق لا يأس به، فكان الإنشاء فعلياً والمنشأ أمراً تعليقياً^١، إنَّ أراد أنَّ ذات ما أنشأه أمر تعليقي كذات ما أخبر به في الجملة الخبرية فذاك حقٌّ، وإنَّ أراد أنَّ وصف المنشئية تعليقية فذاك غلط؛ فإنَّ الأمر التعليقي يكون منشأً فعلاً بإنشاء فعلٍ ولا يكون الإنشاء فعلياً والمنشأ غير فعلٍ.

وأمَّا الإرادة الواقعية على طبق المنشأ فتلك هي علة الإنشاء، فاللازم أن تكون أسبقاً حصولاً من الإنشاء وأبعد ساحة من التعليق إلَّا أن يكون الإنشاء صوريًا لا إرادة على طبقه حتى يجيء المعلق عليه. فحينئذٍ يحتاج الإخبار عن وجودها في وقت كذا إلى عقد جملة أخرى حاكية عن وجودها التعليقي ولم تكن تلك الجملة وافية بذلك.

هذا على تقدير قبول الإرادة الواقعية للتعليق، لكنَّك عرفت أنها غير قابلة له وأنَّ الواقع إذا كانت على صفة تؤثِّر في الإرادة عند كذا فهي تؤثِّر فيها فعلاً مع الالتفات إليها بلا ترقب ذلك الأمر.

وأمَّا قياس المقام على الوقف على البطون والوصية والتدبير - مما إنشاؤه حالي والمنشأ أمر معلق - فقياس مع الفارق؛ فإنَّ التعليق في الموارد المذكورة ليس للإنشاء بل للإنشاء

١. النصوص الفرونية: ٨٠؛ كتابة الأصول: ٢ - ١٠٣.

حالي، ولا للمنشأ فإنه أيضاً حالي بحالية الإنشاء، ولا لإرادة الإنشاء أو إرادة مضامين تلك العقود؛ فإنها أسبق تحصلاً وأحرى بالحالية، وإنما [هي] حقيقة لوحظت مقيدة فافتئت، فالإرادة حالية والمنشأ وقف معلق. فالتعليق راجع إلى حقيقة الوقف المنشأ لا إلى إنشائه، فلذا كان إنشاء هذا المعلق حالياً وكانت منشئته أيضاً حالية.

وأما في المقام فمادة الوجوب هي تلك الإرادة القائمة بنفس المولى - السابقة على إنشاء الطلب الباعثة إلى إنشائه - وقد عرفت أنّ الإنشاء - وبالأحرى علة الإنشاء - لا يتطرق إليها التعليق ليكون الطلب معلقاً.

فقد تحصل أنه لا سبيل إلى إرجاع التعليق إلى الطلب - وإن كان ظاهر لفظه ذلك - إذ كل قيد يلي الجملة فظاهره العود إلى مضمون هيئة الجملة دون مفرادتها، ومن القيود التعليق فيلزم أن يرجع إلى هيئة الجملة الطلبية، ومضمون هيئة الجملة الطلبية هو الطلب وما بقي قيوده ومتعلقاته، فينبغي أن يعود التعليق إليه. لكنك عرفت استحالته في مقام ثبوته وإثباته، فلا بدّ صرفة عن ذلك إلى ما هو المعقول.

إلى هنا تم لك لا معقولية عود التعليق إلى الطلب بمقامي ثبوته وإثباته. ولا ثمرة بعد ذلك لتعيين عوده إلى شيء من مادة الصيغة، والسبة بين المادة والهيئة، ونسبة مجموع المادة بهيئتها إلى المفعول به فيما إذا كان الفعل متعدياً، أو إلى نفس المفعول به مقطعاً له بقطعات، أو إلى نسبة الطلب إلى ضمير المخاطب. مع أنّ النسب الثلاث تشارك الهيئة في لا معقولية عود التعليق إليها لتحققها بهذه العبارة، فكيف تعلق بعد أن ثبتت وتحققت؟! فلم تبق سوى مادة الصيغة وسوى المفعول به، ولا يبعد تعيين عوده إلى الأول؛ لأنّه معنى حدثي، بل تقطيع الذات بعيد عن الأفهام العامة.

ثم إنّ في المقام وجهين آخرين لبطلان عود التعليق إلى الطلب، إلا أنهما مختصان بما إذا كان إنشاء الطلب بالهيئة فنتيجتهما أخص من المدعى.

[الوجه] الأول: أنّ التعليق - وكذا التقييد - ضرب من الحكم، والحكم لا يعقل لموضوع لم يلتفت إليه إلا تبع تصور الغير كما في معاني الحروف والهيليات.

[الوجه] الثاني: أنّ معاني الهيليات والحروف معانٍ جزئية، والجزئي غير قابل للتقييد الذي منه التعليق.

وفيه: منع عدم قبول الجزئي للتقيد؛ فإنه يقيّد بحسب الأحوال كما يقيّد الكلّي بحسب الأفراد.

وأمّا الكلام في الواجب المعلق فقد ظهر لك في المقام السابق أنَّ الواجبات المنشروطة كُلَّا معلقة، ولا يعقل عود التعليق في الواجبات المنشروطة إلَى متعلّق الطلب لا هو نفسه. ومع ذلك فقد أحاله بعض السادة المحققين ممّن عاصرناهم^١، زعمًا منه بأنَّ كلَّ قيّد هو للمادة فلابدَّ من أن يدخل تحت الطلب، فإذا دخل تحت الطلب صار معروضًاً للحكم، وإذا صار معروضًاً للحكم وجب تحصيله كسائر الشرائط الواجب. فلا ينقسم شرط الواجب إلى ما يجب تحصيله وإلى ما لا يجب ليخصّ أحدهما باسم المنجز والآخر باسم المعلق، بل الكلّ منجز وشرط الكلّ يجب تحصيله. ومن النناقض أن يدخل القيد تحت الطلب، ثم لا يجب تحصيله.

فتقسيم الواجب إلى معلق ومنجز لا أصل له وإنما التقسيم للوجوب إلى مطلق ومشروط، فمهما كان من قيد لم يجب تحصيله كان ذلك قيّداً وشرطًا معلقاً عليه الحكم لا محالة، ومهما كان من قيد هو للواجب كان ذلك قيّداً واجب التحصيل، وليس يجتمع أن يكون قيد هو للواجب ومع ذلك لا يجب تحصيله. وحيث إنَّ الشرط في التكاليف المشروطة لا يجب تحصيله بالضرورة والفرض فالتكاليف بالنسبة إليه مشروطة لا محالة. هذا غایة تقرير اللا معقولية.

ويدفعه: أنا نقل الكلام إلى ما يراه معقولاً، وهو توجّه الطلب بعد تحقّق الشرط في القضية الشرطية، ونقول:

لا إشكال في أنَّ معروض الطلب حتّى عند تحقّق الشرط ليس هي الطبيعة المطلقة

١. هو سيد محمد الفشاركي الأصفهاني. فقد نقل عنه تلميذه الشيخ محمد رضا النجفي الأصفهاني في كتابه - انظر وقایة الأذناء: ٢١٨ و ٢١٩ - هذا المضمون عنه. وأسمه سيد محمد حسين بن محمد جعفر الفشاركي، ولد في قرية «فشارك» من توابع أصفهان في سنة ١٢٥٣ هـ سافر إلى العراق وهو ابن إحدى عشرة سنة وجاور الحاج الشريف وكفله أخوه سيد إبراهيم المعروف بـ«الكبير» وفي سنة ١٢٨٦ هـ هاجر إلى النجف وحضر بحث ميرزا الشيرازى ثم هاجر معه إلى سامراء و.... وبعد وفاة أستاذته رجع إلى النجف سنة ١٣١٢ هـ واستقلَّ بالتدريس وتوفى سنة ١٣١٦ هـ ودفن في الصحن الشريف. (وقایة الأذناء: ١٤٣ - ١٤٦).

بلا ارتباط للشرط ومن غير دخل للشرط، بل هي الطبيعة المتخصصة ذات التقييد بالشرط، ومع ذلك لا يجب تحصيل الشرط ولا يعقل أن يجب بعد أن كان هو حاصل.

انظر كيف اجتمع دخل القيد في المتعلق مع عدم وجوب تحصيله؟! ونحن لم نزد سوى أن قدمنا هذا الطلب الكذائي -الذي هو لا اقتضاء من جهة تحصيل القيد- وأن المولى حينما التفت إلى الواقعه وجه إليها الطلب من غير أن يزيد اقتضاة على اقتضائه، بل الطلب على لا اقتضايته بالنسبة إلى القيد وإنما اقتضاوه مصروف تماماً إلى ما عدا هذا القيد مما أخذ في المأمور به.

توضيح الحال هو: أنّ وقوع الطبيعة المتخصصة بخصوصية كذا تحت الطلب يكون على

ضربين:

فتارةً: الطبيعة بخصوصيتها تكون معروضة للطلب، فكان اللازم في مقام الامتثال تحصيل الطبيعة بخصوصيتها غير الحاصلة في الخارج، كما في «صلّ متظهراً».

وأخرى: ذات الطبيعة محذوفة عنها الخصوصية تكون معروضة للحكم. وهذا إنما يكون فيما إذا كان منشأ التخصص حاصلاً في الخارج فأريد تتميم المطلوب بإيجاد أصل الطبيعة من غير بعث إلى خصوصيتها، بل كان حصول الخصوصية لها قهرياً فلا يكون المطلوب حينئذٍ سوى أصل الطبيعة بلا ما هو لازم لها من الخصوصية، ومع ذلك لا تكون الطبيعة بإطلاقها تحت الطلب، وكيف تكون بإطلاقها تحت الطلب مع قيام مناط الطلب بالطبيعة المتخصصة. لكنَّ هذا الطلب المتوجه إلى الطبيعة المقيدة هو لا اقتضاء بالنسبة إلى القيد ولا يحرّك نحو تحصيل القيد؛ لمانَ القيد حاصل بنفسه.

ويزيدك بصيرة في ذلك ملاحظة أوامر المركبات؛ فإنَّ التكليف بالمركب باقٍ لا يسقط حتى ينتهي المكلف إلى آخره مع أنه في الأثناء لا يقتضي إتيان ما أتى به من الأجزاء، ولا ينقلب أيضاً عن التعلق بالكلِّ إلى التعلق بالباقي من الأجزاء. انظر كيف يتوجه الطلب إلى مجموع الأجزاء ومع ذلك لا يقتضي إتيان ما أتى به منها؟! بل كان معنى التكليف بالكلِّ حينئذٍ التكليف بتتميم الكلِّ أو ما يعممه والإعادة من رأس. هذا فيما إذا كان الطلب بعد حصول شيءٍ من المطلوب.

ثُمَّ إنما من وسعنا أن نقدم الطلب هنا -على ما هو عليه من مقدار التعلق وكمية الاقتضاء

والتأثير على حصول القيد أو الجزء - ويكون مع ذلك ما هو عليه من اللاقتضائية بالنسبة إليهما؛ وذلك بأنَّ توجُّه الطلب نحو طبيعة تكون في وعاء وجود القيد وفي مفروض تحققه، فكان وعاء المطلوب هو وعاء وجود القيد، فيصير القيد المفروض الوجود كالقيد المحقق الوجود في عدم اقتضاء الطلب بالنسبة إليه شيئاً مع دخله في متعلقه، فإذا كان التقدير تقدير وجود القيد، أثَرَ الطلب في تحصيل ذات المقيد وبه يتم المطلوب، وإذا لم يكن التقدير تقدير وجود القيد لم يؤثِّر شيئاً ولم يجب السعي إلى تحصيل وعاء مطلوب المولى بتحصيل القيد. وإن شئت أخذت القيد في موضوع الفعل المتعلق للطلب. ومعلوم أنَّ الطلب لا يقتضي تحصيل موضوع الفعل المتعلق به، فكما أنَّ الأمر بتزكية النصاب وتخصيص الأرباح والإنفاق على الزوجة لا يقتضي إيجاب موضوعاتها - وإنما يجب الفعل في ظرف وجود موضوعاتها - كذلك الأمر بالحج على تقدير الاستطاعة، والإكرام على تقدير المجيء، والصلة عند حصول الطواف لا يقتضي إيجاب شرائطها؛ فإنَّها في الحقيقة إيجاب للحج على المستطيع وإكرام الجاني وصلة الطائف بالبيت.

خاتمة

إذا تعين رجوع القيد إلى كلَّ من المادة والهيئة - بناءً على معقولية رجوعه إلى كلِّ منها - فهو، وإلا - بأنَّ أجمل الخطاب ولم يكن معين خارجي - فاللازم الرجوع إلى الأصول العملية أعني استصحاب عدم الوجوب إلى زمان تحقق الشرط.

إلا أنْ يقال: إنَّ تقييد المادة متيقن؛ فإنَّ القيد إنْ رجع إلى المادة أو رجع إلى الهيئة كانت المادة مقيدة لا محالة. فإما أولاً وبالذات، وذلك بورود القيد إليها ابتداءً؛ أو ثانياً وبالعرض، ومن جهة السراية من الهيئة؛ فإنَّ الهيئة إذا تقييدت لم يعقل بقاء المادة على إطلاقها. فكان البيان الرافع للإطلاق حاصلاً في جانب المادة بالقطع التفصيلي ويشكُّ في حصول البيان بالنسبة إلى الهيئة، والمُحکَّم هو الإطلاق. ونتيجة ذلك، نتيجة الواجب التعليقي.

ودعوى صلاحية الشرط للرجوع إلى الهيئة، فإذا كان ما يصلح للبيانية موجوداً لم ينعقد الإطلاق، مدفوعة بأنَّ المتشابه لا يصلح للبيانية، بل إطلاق الهيئة يرفع التشابه عن المتشابه.

نعم، يمكن المناقشة فيما ذكرناه بابتناه على انحلال العلم الإجمالي بالتقيد، والانحلال مبني على عدم التمسك بالإطلاق في جانب الهيئة - وإن لم يكن تقيد المادة متيقناً - فيلزم من الانحلال عدم الانحلال.

وربما يقدّم تقيد المادة بوجه آخر، وحاصله أنَّ الأمر دائِر بين تقيد مع ما بحكم التقيد، وبين تقيد ساذج، والتقييد الساذج مقدم.

توضيحة: أنَّ القيد إن رجع إلى الهيئة منع من انعقاد مقدّمات الحكمة في جانب المادة، وذلك في قوَّة تقيد آخر، لأنَّه يشارك التقيد في كونه خلاف الأصل بخلاف ما إذا رجع إلى المادة، فكان الأمر دائِرًا بين مخالفة أصل واحدٍ وبين مخالفة أصلين، ومن المعلوم وجوب تقليل مخالفة الأصل مهما أمكن.

لكنَّك عرفت عدم الدوران وانحلال الإطلاق في جانب المادة بالقطع التفصيلي، فتبقى أصالة الإطلاق في جانب الهيئة بلا مزاحم، لولا المناقشة التي ناقشناها.

وقد يجأب عنه بمنع كون ما بحكم التقيد خلاف الأصل، وإنما خلاف الأصل رفع اليد عن الظهور المنعقد لا دفع الظهور عن الانعقاد.

ويدفعه: أنَّه لو لم يكن دفع الظهور خلاف الأصل فما معنى أصالة عدم التقيد لدى الشك في القيد المتصل؟! بل كان اللازم الحكم بالإجمال حينئذٍ، مع أنَّ أحداً لم يفرق بين الشك في القيد المتصل والمنفصل في جريان أصالة العدم.

وها هنا وجه ثالث ذكره لتقديم تقيد المادة، وحاصله أنَّ عموم الهيئة شمولية وعموم المادة بدلي، وكلما دار الأمر بين عمومين كذلك قدّم تقيد العموم البديلي، ولذا يقدم خطاب النهي على خطاب الأمر في مسألة اجتماع الأمر والنهي على القول بالامتناع. ولعل النكتة في ذلك هو أنَّ الأفراد في العموم الشمولي يتمام أحوالها وكلَّ أطوارها داخل تحت الحكم، فإذا خرج فرد واحد منه يتضمن قطع روابط متعددة من العام بالنسبة إلى ذلك الفرد، وهذا بخلاف العموم البديلي فإنَّ الأفراد بعض أحوالها - وهو حالها الانفرادي دون الاجتماعي - مشمول للعام فبتخصيصه قطع لربط واحد منه. فأشبّهت بذلك دوران الأمر بين تخصيص واحد وتخصيصات متعددة في أنَّه يقدم الأول.

وهذا الوجه منظور فيه، فإنه لا تتعدد شمولات العام الواحد في آحاده، فبتخصيصه

بإخراج فرد واحد منه كتخصيص العام البديلي بإخراج فرد واحد منه في كونه قصراً لمقدار واحد من الظهور، مع أنَّ هذا لا يزيد على دوران الأمر بين تخصيصين يزيد عدد المخرج من الأفراد في أحدهما على عدده في الآخر؛ فإنه لا يقدم أحدهما على الآخر بعد وحدة التخصيص على كلَّ حال.

[المبحث الثالث]

في تمييز الواجب النفسي عن الغيري. فنقول:

قد مرَّ أنَّ التكليف هو الإرادة المتعلقة من المولى بفعل العبد من طريق البعث لا من أي طريق كان، وبذلك يسهل عليك تمييز الواجب النفسي من الغيري، فكلَّ واجب وجوب لأجل أن يتوصل به المكلف إلى واجب آخر فذاك غيري، وكلَّ واجب وجوب لأجل التوصل المذكور فذاك نفسي.

وإن شئت قلت: البعث في الواجب الغيري بعثان: بعث للواجب الغيري وأخر للواجب النفسي، وفي الواجب النفسي البعث واحد وإن كانت حكمة هذا البعث التوصل إلى مصلحة ملزمة لكن لم تكن تلك المصلحة الملزمة مبعوثاً إليها، فليس مطلقاً التوصل إلى المصلحة الملزمة يجعل الواجب غيريأً، بل خصوص التوصل إلى المصلحة الملزمة المبعوث إليها يصيره غيريأً، لتكون الغاية واجبة بالبعث إليها ويكون هذا واجباً لأجل التوصل إلى تلك الغاية الواجبة؛ فلو لا البعث إليها لم تكن هي واجبة لكي يكون هذا واجباً للتوصل به إلى الواجب.

نعم، هو واجب للتوصل إلى المصلحة الملزمة. وبهذا يندفع ما أشكل في المقام من أنَّ جلَّ الواجبات النفسية لو لا كلَّها تدخل في تعريف الواجب الغيري بناءً على تبعية الأحكام للمصالح في المتعلق؛ فإنَّ تلك المصالح واجبة التحصيل البستة وإلا لما دعت إلى إيجاب ذيها، فإذا كانت واجبة التحصيل كان إيجاب ذوات المصالح لأجلها إيجاباً غيريأً.

وذلك لما عرفت أنَّ ليس مطلقاً ما أمر به لأجل التوصل إلى أمر آخر لازم الحصول واجباً غيريأً، بل بشرط حصول البعث إلى ذلك الأمر الآخر كي يدخل بالبعث في عدد

الواجب الشرعي ويخرج عن الوجوب العقلي، فيكون إيجاب هذا لغاية الوصول إلى واجب شرعي آخر.

ثم إذا شك في واجب أنه نفسي أو غيري فأصالة الإطلاق فيما إذا كان الدليل عليه لفظاً وارداً في مقام البيان تقتضي بالنفسية؛ لأنّ الغيري مشتمل على التقييد وقصر الوجوب بما إذا وجب الغير، ولذلك النفسي؛ فإنّ فيه سعة الوجوب ورخاءه - إن وجب شيء آخر أو لم يجب - وهذا إطلاق أحوالى جاري في متن طلب واحد موسّع له بأطواره وأحواله، وقد تقدّم أنّ التمسّك بالإطلاق لا يختص بالمفاهيم الكافية بل جاري في الأمور الجزئية أيضاً.

فلا سبيل للمناقشة في المقام بأنّ معانى الهيئات جزئية لا يتصور فيها إطلاق وتقييد، فإنّ الذي لا يتصور فيها هو الإطلاق والتقييد الأفرادي دون الإطلاق والتقييد الأحوالى.

مع أنّ هذه المناقشة تختص بما إذا استفید الوجوب من الهيئة دون مثل لفظ «واجب» أو «يجب». هذا فيما إذا كان هناك أصل لفظي وفيما لم يكن، كما لو كان الدليل لبياً، أو كان لفظاً غير وارد في مقام البيان فالمرجع الأصل العملي، ومقتضى الأصل العملي تارةً يوافق الغيرية وأخرى يوافق النفسية، يعني إذا كان الشك في ابتداء التكليف استصحب عدم الوجوب حتى يجب ذلك الذي يحتمل إناطة وجوبه به، وإذا كان في انتهائه - بمعنى أنه شك فيبقاء الوجوب بعد خروج وقت ما يحتمل إناطته به - فالأصل هو بقاء وجوب هذا وإن سقط وجوب ذاك.

[المبحث] الرابع:

في استحقاق الثواب والعقاب على الواجبات الغيرية والحقّ هو ذلك؛ فإنّ مدار الاستحقاق إما على ثبوت الوعد والوعيد، أو على حكم العقل، وأيّ منها كان فهو موجود في الواجبات الغيرية نحو ما هو موجود في الواجبات النفسية.

أما العقل فموضوع حكمه بالاستحقاق هو إنفاذ طلب المولى وإنجاح مقصدته، هذا في جانب الثواب، وفي جانب العقاب بعكس ذلك. ولا نظر للعقل إلى طلب المولى دون طلب ومقصد دون مقصود، بل تمام الموضوع في حكمه الإطاعة والمعصية لأيّ أمر أو نهي كان.

وأما الوعد والوعيد فإطلاق آيات الوعد والوعيد - مثل قوله تعالى: «من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها»^١ وقوله تعالى: «وجزاء سيئةٌ سيئةٌ مثلها»^٢ - يشمل كلاً قسمي الواجب. وقد تأكّد هذا الإطلاق بأخبار صرّحت على الثواب على بعض المقدّمات، كثواب تحصيل العلم^٣، وثواب طي المسافة لزيارة الأئمة المعصومين^٤، وما دلّ على أنّ أفضل الأعمال أحمزها^٥، فإنّ الأهميّة في العمليّين المتساوين في ذاتهما تحصل باحتياج أحدهما إلى ما لا يحتاج الآخر من المقدّمات، وما دلّ على ترتيب الثواب على الطهارات الثلاث^٦، مع أنّ أوامرها غيريّة، ولذا وقع المنكرون لترتيب الثواب على الواجبات الغيريّة في الإشكال في الطهارات الثلاث. وأمّا على المختار فلا إشكال.

ولا يشكل على المختار بأنّ لازمه ثبوت مثبتات شتّى وعقوبات لا تحصى في واجب واحد إذا كثرت مقدّماته مع الواسطة وبلا واسطة، سيّما وكلّ مقدّمة تتجرّأ إلى ما لا نهاية له من الأجزاء؛ ذلك لأنّ فساد اللازم كاشف عن عدم وجوب المقدّمات وجوياً شرعاً لا عن عدم استحقاق الثواب والعقاب عليها على تقدير الوجوب؛ فإنّ ثبوت استحقاقها على تقدير الوجوب أوضح من ثبوت أصل الوجوب، مع أنّه لا مانع من التزام عقوبات ومثبتات متعدّدة بمعنى امتداد العقاب والثواب بكثرة المقدّمات.

[المبحث الخامس:]

كلّ واجب غيري فهو توصّلي؛ لأنّ رتبة الواجب إن كانت مقدّمة، وجب إتيانها - بائي داعٍ كان سقوط الأمر بالمقدّمة - وإن لم تكن مقدّمة لم تتصف بالوجوب.

١. الأنعام (٦): ١٦٠.

٢. الشورى (٤٢): ٤٠.

٣. بخار الأنوار ١: ٢ - ٢٥.

٤. راجع وسائل الشيعة ١: ٤٣٩ - ٤٠ أبواب المزار، ب ٤١، ح ١؛ بخار الأنوار ٩٧: ١١٦ - ١٢٤.

٥. النهاية في غريب الحديث والأثر : ٤٤٠؛ مجمع البحرين ٤: ١٦، «ح م ز».

٦. وسائل الشيعة ١: ٣٧٥ - ٣٨٠ أبواب الوضوء، ب ٨ و ٩، و ١: ٣٤٠ أبواب الأغسال المستونة، والتيتم بدل عنها.

وإن شئت قلت: إنَّ تعبدية الأوامر الغيرية لا تكون إلَّا على وجه دائِر؛ فإنَّ الوجوب الغيري موقوف على المقدمية، فلو توقفت المقدمية على قصد الامثال المتوقف على الوجوب الغيري لزم الدور.

ومن هنا جاء الإشكال في الطهارات الثلاث وأنَّها كيف صارت عبادية مع أنَّ أوامرها غيريَّة.

ويدفعه: أنَّ عبادية الطهارات الثلاث إنَّما هي باقتضاء الأوامر النفسيَّة المتعلقة بغايتها باقتضاء أوامرها الغيرية ليتجه بها الإشكال في المسألة.

ولتوسيح ذلك نذكر أموراً:

الأول: أنَّ أمراً واحداً لله دعوة واحدة -معنِّي أنه يحدث إرادة واحدة في نفس المكلَّف - متعلقة بتمام ما تعلق به بلا زيادة وتفقيضه، فكان إتيان أبعاض المركب المأمور به بذلك الداعي الواحد لا بإحداث دواعٍ مستقلةٍ إلى الأبعاض.

والسر في ذلك أنَّ إرادة العبد في مقام الامثال هي مطاوعة إرادة المولى في مقام الطلب ومتاثرة منفعلة منها، فلا تضع قدمها إلَّا موضع قدم إرادة المولى. فلو كانت الإرادة من المولى متعلقة بمركب كانت الإرادة من العبد أيضاً متعلقة بذلك المركب بلا زيادة وتفقيضه.

الثاني: لازم ما ذكرناه في الأمر الأول أنَّ أمراً واحداً لا يتبعض في التعبدية والتوصيلية -فيكون في جزء من متعلقه تعبدياً وفي جزء توصيلياً -إذ لو لم يعقل اختصاص دعوة الأمر بشطر من المتعلق فكيف يعتبر في العمل ويشرط فيه هذا الأمر غير المعقول؟! بل الدليل على التعبدية في البعض يكون دليلاً على التعبدية في الكل.

وأما استمرار وقت النية في الصوم إلى الزوال بل في صوم التطوع إلى الغروب، فذاك كاشف عن أنَّ المطلوب في الصوم ما يعم إمساك النهار وتميم إمساكه. فكان تميم الإمساك تمام الواجب لا جزءه كي لا يتصور إتيانه بداع الأمر.

الثالث: كما لا يتبعض أمر واحد بالتعبدية والتوصيلية في الأجزاء، كذلك لا يتبعض بالتعبدية والتوصيلية في الأجزاء والشروط، فيكون تعبدياً في الأجزاء وتوصيلياً في الشروط؛ فإنَّ تقيد الأجزاء بالشرط داخل في المأمور به ومن حدوده المأخوذة فيه. وقد عرفت أنه لا يعقل تبعض دعوة الأمر فيدعو الأمر إلى إتيان بعض متعلقه دون بعض.

وعلى هذا يجب أن ينوي المصلّي التقرّب بكل الشرائط المعتبرة، كما يجب أن ينوي التقرّب بكل الأجزاء. فلو صلّى و كان حفظه للطهارة أو للساتر أو للاستقبال لا الداعي الأمر، بل بداع آخر - بحيث لو لاه لأحدث في أثناء الصلاة - أو ألقى الساتر عن نفسه، أو حول وجهه عن القبلة لم تكن صلاته تلك بصلة وكان كما إذا لم ينوي التقرّب ببعض الأجزاء.

الرابع: إنما يكون الرابط بين شيئين مأنياً به بداعي الأمر إذا كان طرفاً لهما مأنياً بهما بداعيه. فإذا كان قد أتى بالطرفين أو بأحدهما لا بداعي الأمر، لا محالة كان الرابط لا بداعي الأمر. وعلىه فالمركب العبادي لا بد من إثباته بأجزائه وشرائطه بداعي الأمر. ولو أتى بشيء منه لا بداعيه - ولو كان ذلك الشيء شرطاً - كان المركب مأنياً به لا بداعيه.

وهذا الأمر الذي يدعو إلى الأجزاء والشرائط - ويكون الإثبات بالشرائط بداعيه كما يكون الإثبات بالأجزاء بداعيه - هو الأمر النفسي المتعلق بالمركب دون غير المترشح إلى الشرط إن قلنا بالترشح؛ فلا يشكل علينا بأنَّ الأمر الغيري لا يكون عبادياً.

ثم إن هذه الدعوة - يعني الأمر إلى الشرط - لا تنافي خروج رقبة الشرط عن حيز الأمر؛ فإنه كفى في دعوة الأمر دخوله بتقديمه تحت الأمر، فإنَّ الأمر يدعو إلى مقدمات متعلقة كما يدعو إلى نفس متعلقه، فالربط والتقييد بين شيئين إذا أدخل تحت الأمر دعا الأمر إليه بدعوته إلى طرفي الربط ودعا إلى طرفي الربط بدعوته إلى الربط.

ولما كان بعض الشرائط إذا حصل - ولو بداعي الأمر - سقط طلبه كما في الطهارة الخبيثة في الصلاة، توهم من ذلك أنَّ أمراً واحداً يمكن أن يكون عبادياً في بعض متعلقه وتوصلياً في بعض آخر وبالنسبة إلى الشرائط. وهو توهمٌ فاسد؛ لما تقدّم من عدم معموليّة البعض، وإنما يسقط الأمر بالصلاة في تلك الموارد مع عدم الإثبات بشرطها بداعي الأمر لارتفاع موضوع الخطاب وانقلاب خطاب إلى خطاب آخر؛ فإنَّ البدن واللباس قيد في خطاب من لم يكن ذلك منه ظاهراً، أمّا من كان ذلك منه ظاهراً - ولو بغسل غير منوي به التقرّب - فخطابه بالصلاحة مطلق غير مقيد، فالغسل للثوب والبدن - بأي داع كان - انقلب خطاب «صلٌّ متظهراً» إلى خطاب «صلٌّ بلا قيد، وإنما يكون ممثلاً لخطاب «صلٌّ متظهراً» من أتى بصلاته وطهارته بداعي الأمر.

فقد اتضح لك في طي ما ذكرناه من الأمور أنَّ عبادية الطهارات الثلاث إنما هي باقتضاء

أوامر غايتها - وهي أوامر نفسية - لا بأوامرها الغيرية المترشحة من تلك الغايات حتى يشكل علينا بأنّ الأوامر الغيرية لا تكون عبادية، فكيف صارت هذه عبادية؟! وهذه العبادىة عامة لكل شرائط العبادات. واقلب الأمر بالمقيد بالأمر بلا قيد - عند حصول القيد بأي داع كان في بعض الشرائط - لا يوجب التقض علينا.

ثُمَّ إِنَّه قد يذبَّ عن إشكال عبادىة الطهارات الثلاث بوجوه لا بأس بالتعريض لها. منها: أنَّ الطهارات مستحبات نفسية، وعبادتها بجهة استحبابها النفسي لا باقتضاء من أوامرها الغيرية، بل أوامرها الغيرية توصيلية متعلقة بما هو مستحب في ذاته وبأمره النفسي لما كانت غايتها مقدمة لواجب^١. ويردّ - بعد تسليم الاستحباب النفسي في التبيّم -: أنَّه لا إشكال في صحة الإتيان بها بداعي أمرها الغيري بلا التفات إلى استحبابها النفسي، فلو كان هذا الأمر متعلقاً بـمأمور به عباديًّا كانت الدعوة بهذا الأمر منوطة بالدعوة بالأمر الأول لأنّه في موضوعه.

ودعوى أنَّ الاكتفاء بقصد أمرها الغيرى فإنما هو لأجل الله يدعوه إلى ما هو كذلك في نفسه؛ حيث إنَّه لا يدعو إلا إلى ما هو المقدمة^٢، مدفوعة بأنَّه إنْ كان المراد أنَّ قصد الأمر الغيرى متضمن لقصد الأمر النفسي - فلذا يكتفى به عنه ولا يحتاج إلى الالتفات إليه وقصده تفصيلاً؛ حيث إنَّه لا يدعو إلا إلى ما هو مستحب في ذاته - فهو خلاف المعقول؛ إذ الأمر الغيرى إذا فرض تعلقه بالـمأمور به العبادي لم يعقل قصده بدون قصد سابق للأمر النفسي العبادي لفرض أخذه في موضوعه، فما لم يقصد التبعيد بالأمر العبادي لم يدخل في عنوان المقدمة حتى يقصد به التقرب بالأمر الغيرى، فإذا لزم قصد أمره النفسي من قصد أمره الغيرى كان ذلك دوراً.

وإنْ كان المراد أنَّ المعتبر في العبادة جنس النية وقصد التقرب لأيِّ أمر كان لا خصوص الأمر العبادي، وجنس النية هنا حاصل ولو للأمر الغيرى فكفى بذلك وأغنى عن نية الأمر النفسي العبادي - وهذا كما إذا استؤجر الشخص على الإتيان بالعمل العبادي فقصد الأجير بعمله امتنال أمر «في الإيجار»، فإنه كفى عن امتنال أمر نفس العبادة واستحق بذلك الأجرة

١. اختاره في كتابة الأصول: ١١١ ونقله في مطابق الأنوار: ٧١ بقوله: ويمكن التفصي.

٢. كتابة الأصول: ١١١.

- بل لو قصد امتنال أمر زعمي ظهر أنّ أمر العمل أمر آخر على خلاف ما زعمه كفى بذلك - كما إذا أكرم زيداً بتوهم أنه هاشمي ظهر أنه عالم.

فيروّد: أنه إن كان مأخوذاً في موضوع الأمر الغيري التعبد بالأمر النفسي لم يعقل قصد الأمر الغيري بلا قصد سابق للأمر النفسي كما ذكرناه أولاً، وإن لم يكن ماخوذًا لم يكن ملزم للمكلّف يلزمها بالنية وقصد الأمر، فلا يتمّ الجواب عن أصل الإشكال. مع أنّ كفاية قصد أمر عن قصد أمر آخر غير مسلّم. فهل تصحّ الصلاة وتقع بقصد أمر «اقض حاجة أخيك المؤمن» حيث يطلبها المؤمن، أو يصحّ الصوم طلباً لتصحّي المزاح؟!

ومنها: أنّ اعتبار النية في الطهارات ليس لعبادية أوامرها وباقتضاء من أوامرها - كي تنتقض بها قاعدة عدم عبادية الأوامر الغيرية - بل لضرورة خارجية دعت إلى ذلك، مع كون أوامرها توصيلية. وتلك الضرورة هي أنّ الطهارات ليست في ذاتها مقدمات، وإنما تعرض لها المقدّمية بعنوان قصدي يعرضها. وهذا العنوان القصدي غير معلوم لنا من أيّ عنوان هو حتى تقصده فيحصل بذلك العنوان بقصدنا وبذلك يتمّ عنوان المقدّمية، فلا جرم احتجنا إلى الإشارة إليه من طريق سبيل قصد الأمر؛ إذ كان الأمر متوجّهاً إلى ذلك العنوان، وكان قصده قصداً إجماليّاً لذلك العنوان، فكان قصد الأمر طريقياً لأجل الوصول إلى قصد عنوان المأمور به، لا ذاتياً كي يلزم انحرام قاعدة أنّ الأمر الغيري لا يكون عبادياً. ويكفي في دفع انحرام القاعدة احتمال هذا بلا حاجة إلى إقامة الدليل عليه؛ فإنّ القاعدة حينئذ تكون دليلاً عليه.^١ ويدفعه أولاً: أنّ الإشارة إلى العنوان لا تنحصر في إتيان الفعل بداعي الأمر، بل الإشارة تحصل بقصد ما هو المقدّمة فإنه قصد إجمالي للعنوان.

وثانياً: أنّ قصد الأمر الذي تكون به الإشارة يتوقف على قصد عنوان المأمور به في مرتبة سابقة، فكيف يناظر بقصده، قصد؟!

ومنها: أنّ السرّ في اعتبار قصد القربة في الطهارات الثلاث هو أنّ أغراض العبادات المتوقفة عليها لا تحصل إلا بإتيانها من بين سائر المقدّمات على وجه التقرّب لا باقتضاء من أوامرها الغيرية ليحصل الإشكال بذلك.^٢

١. مطاجع الأنظار: ٧١.

٢. نفس المصدر.

ويردّد: أنَّ التقرُّب المعتبر إنْ كان بقصد أمرها الغيري لم يرتفع بذلك الإشكال، مع أنَّ الغرض من الأمر النفسي كيف يعقل أن يتوقف على حصول مقدّمته بداعي الأمر المتولّد من نفس هذا التوقف؟!

وإنْ كان بقصد الأمر النفسي المتوجّه إلى الغايات كان ذلك جوابنا المتقدّم.

[المبحث] السادس:

الوجوب والواجب في باب المقدّمات ينقسمان إلى مطلق ومشروط من الجهات الثلاث: من جهة إرادة ذيها، ومن جهة قصد التوصل بها إلى ذيها، ومن جهة الوصول الفعلي إلى ذيها.

فعن صاحب المعالم اشتراط الوجوب بإرادة ذي المقدّمة^١، ونسب إلى شيخنا المرتضى القول باشتراط الواجب بقصد التوصل به إلى ذي^٢هـ، وعن صاحب الفصول

١. معلم الدين وملاة المجتهدين: ٦٢.

هو الشيخ جمال الدين أبومنصور الحسن بن الشیع زین الدین، ولد سنة ٩٥٩هـ، كان عالماً فاضلاً عاملاً جامعاً للقون، أعرف أهل زمانه بالفقہ والحدیث والرجال. یروی عن جماعة من تلامذة أبيه، منهم الشیع حسین بن عبد الصمد العاملی توفی سنة ١٠١١هـ، وله کتب ورسائل منها: منتقی الجمان فی الأحادیث الصحاح والحسان، معلم الدين وملاة المجتهدین. (أمل الآمل: ٥٨، رقم ٤٥).

٢. نسب هذا القول إليه في كتابة الأصول: ١٤.

هو الشيخ مرتضی بن محمد أمین الدزفولی الأنصاری النجفی، ولد في دزفول سنة ١٢١٤هـ. قرأ أوائل أمره على عمه الشیع حسین ثمَّ خرج مع والده إلى زيارة مشاهد العراق وهو في العشرين من عمره، بقي في كربلاء آخذاً عن الأئمَّة الذين السید محمد مجاهد وشريف العلماء أربع سنوات. ثمَّ عاد إلى وطنه، ثمَّ رجع إلى العراق وأخذ من الشیع موسی الجعفری سنتين. عزم زيارة مشهد خراسان مازأً في طريقه على کاشان، ففاز بلقاء أستاذه التراقی مما دعا إلى الإقامة فيها نحو ثلاثة سنین. ورد دزفول سنة ١٢٤١هـ ثمَّ عاد إلى النجف الأشرف سنة ١٢٤٩هـ فاختلَّ إلى مدرسة الشیع علی بن الشیع جعفر. ثمَّ انتقل بالتدريس والتَّأليف، ووضع أساس علم الأصول الحديث. تخرَّج عليه المیرزا الشیرازی والمیرزا حبیب الله الرشته وغیرهما. انتهت إليه رئاسة الإمامية. توفی في ١٨ جمادی الآخرة سنة ١٢٨١هـ ودفن في النجف الأشرف. له مؤلفات منها: الرسائل في الأمور، المکاسب في الفتن. (أعيان الشیعه: ١٠-١١٧).

اشتراطه بالوصول الفعلي^١، والأستاذ العلامة إلى القول بالإطلاق من جميع الجهات مع إناطة التعبد بالمقدمة بقصد التوصل بها إلى ذيها^٢ وهذا هو ظاهر التقريرات المنسوبة إلى شيخنا المرتضى^٣ دون ما نسب إليه الأستاذ.

وكل هذه الأقوال عندي خارجة عن جادة الصواب. والحق ما يوافق في النتيجة للقول بالمقدمة الموصولة. أما حديث توقف التعبد بالمقدمات على قصد التوصل بها فحدثت شعرى بعد اختيار الإطلاق في الوجوب والواجب؛ فإن الواجب إذا كان هو نفس المقدمة لا بشرط لم يعقل اشتراط التعبد بها بشرط؛ فإن التعبد ليس إلا الإتيان بالواجب بداعي وجوبه بلا دخل أمر آخر في حقيقته.

١. النصول المزرونة في الأصول النافية: ٨٦.

هو الشيخ محمد حسين بن محمد رحيم الطهراني الحائزى، ولد في ايوان كيف. أخذ مقدمات العلوم في طهران ثم اكتسب من شقيقه الشيخ محمد تقى الأصفهانى صاحب هداية المسترشدين، في أصفهان. ثم هاجر إلى العراق فسكن كربلا، كان مرجعاً عاماً في التدريس والتقليد. وقد تخرج من معهده جمع من كبار العلماء، أجاب داعي ربه سنة ١٢٥٤ هـ له آثار أشهرها: النصول المزرونة في الأصول النافية (طبقات أعلام الشيعة - الكرام البررة - ١٠: ٣٩٠). رقم (٧٩٥).

٢. كتابة الأصول: ١١٤ و ١١٨.

هو الشيخ محمد كاظم بن حسين الخراساني المعروف بالآخوند الخراساني (١٢٥٥ - ١٣٢٩ هـ) ولد في طوس بدأ بدراسة المقدمات في موطنها ثم هاجر إلى الطهران وفي طريقه مر بسيزار واستفاد من المحقق السبزواري عدة شهور وبقي في طهران نحو ١٣ شهراً واستفاد من أساتذته ثم دخل النجف الأشرف واستفاد من درس الشيخ الأعظم مدة عامين حتى توفي الشيخ في سنة ١٢٨١ هـ فاستفاد من سائر أساتذة حوزة النجف إلى أن صار أحد أعلامه فاستقل بالتدريس إلى أن توفي عام ١٣٢٩ هـ. ولهم مؤلفات أشهرها: كتابة الأصول ودرر الفائد.

٣. قد تعرّض الشيخ على ما حكى عنه في مطارات الأنفال: ٧٤ - ٧٨ للبحث عن المقدمة الموصولة واختار في خلال كلامه ما يوافق الآخوند فراجع مطارات الأنفال: ٧٧.

مقرر درس الشيخ الأنصاري في مباحث الأنفال وهو مؤلف مطارات الأنفال، الميرزا أبوالقاسم التوري الطهراني الشهير بكلاتر.

ولد في سنة ١٢٢٦ هـ له أسفار عديدة لطلب العلم من أصفهان إلى طهران وإلى العراق. كان يحضر مجلس درس الشيخ مرتضى الأنصاري لمدة عشرين سنة وكان يقرر درس الشيخ لبعض طلبه فصرّح الشيخ مراراً بأجتهاده وفي سنة ١٢٧٧ هـ هاجر إلى طهران فكان مرجع العام والخاص وتوفي سنة ١٢٩٢ هـ ودفن بمشهد عبد العظيم (أعيان الشيعة: ٢: ٤١٣ - ٤١٤).

وأيضاً لو لم تكن الأوامر الغيرية باعثة نحو متعلقاتها بأن تكون داعية تدعو إليها كان صدورها من المولى لغواً؛ إذ الغرض من الأمر البعد نحو المتعلق فلو لم يكن هذا الغرض حاصلاً في الأوامر الغيرية - والمفروض عدم غرض آخر - فما الوجه في صدورها من المولى؟!

والحاصل: إنكار وجوب المقدّمات وأنّ التعبّد بها يكون بقصد أوامر ذيها أولى من الالتزام بالوجوب ثم التمحّل بما ذكر.

نعم، لو قلنا بأنّ الواجب هو المقدّمة الموصلة أو المقصود بها الإيصال صحّ ذلك الاشتراط، لكن المفروض خلافه.

وأمّا اشتراط الوجوب بإرادة ذي المقدّمة فمردود بأنّ قضيّة الملازمة بين وجوب شيء ووجوب مقدّمته تبعية وجوب المقدّمة في الإطلاق والاشتراط وجوب ذيها، فكيف يقيّد في هذا ويطلق في ذاك؟! وأمّا دخـل التوصل إلى ذي المقدّمة، أو قصد التوصل إليه في الوجوب أو في الواجب فتوضيـح فساده يحتاج إلى بسط في الكلام.

فأعلم أنـ القول بوجوب المقدّمة الموصلة يحمل أموراً:

الأول: أن يكون الإيصال شرطاً للوجوب على سبيل الشرط المقارن.

الثاني: أن يكون شرطاً له على سبيل الشرط المتأخر.

الثالث: أن يكون شرطاً للواجب على وجه يجب تحصيله.

الرابع: أن يكون شرطاً له على نحو لا يجب تحصيله، كالشرط في الواجب المطلق. والكلّ باطل.

أمّا **الأول**، فباستلزمـه طلبـ الحاصل؛ إذ قبلـ الشرطـ لا طلبـ وبعدهـ المطلوبـ حاصلـ.

وأمّا **الثاني**، فبلـزومـ الاختلافـ بينـ الوجوبـينـ فيـ الإطلاقـ والاشـتراطـ. واعتـبارـ توافقـهما أوضحـ منـ أصلـ الملـازـمةـ.

وأمّا **الثالث**، فباستلزمـه التسلـسلـ فيـ الواجبـاتـ المترـشـحةـ، فمنـ الواجبـ إلىـ المقدـمةـ ومنـهاـ إلىـ الواجبـ وهـكـذاـ؛ وذـلـكـ لأنـ الواجبـ يـصـبحـ بعدـ الاشتـراطـ المـذـكـورـ مـقـدـمةـ لمـقـدـمـتهـ؛ لـإـنـاطـةـ وـصـفـ الإـيـصالـ المـعـتـبرـ فيـ المـقـدـمةـ بـوـجـودـ نـفـسـ الـوـاجـبـ، فـيـجـبـ نـفـسـ الـوـاجـبـ مـقـدـمةـ لمـقـدـمـتهـ، فـلاـ يـزالـ هـكـذاـ يـتـداـولـ الـوـاجـبـ بـيـنـ الـوـاجـبـ وـمـقـدـمـتهـ إـلـيـ ماـ لـاـ يـقـفـ لـحـدـ.

وأماماً الرابع، بالمحذور الذي ذكرناه في الثاني.

إلا أن يقال: إن الشرط هاهنا للواجب لا للوجوب فالتوافق بين الحكمين في الإطلاق والاشتراط يكون على حاله.

وربما يورد^١ على القول بالمقدمة الموصلة بأن الإيصال ليس أثراً للمجموع المقدمات - فضلاً عن بعضها - عدا الأفعال التوليدية، فكيف يكون غرضاً من الأمر بالمقدمة؟!

وهذا إنما يرد على من أوجب مطلق المقدمة لغرض الإيصال لا من أوجب خصوص المقدمة الموصلة لغرض الإيصال؛ فإن الغرض على هذا يطابق الواجب لا يزيد عليه ولا ينقص. مع أن إنكار كون الغرض هو الإيصال ودعوى أنه التمكّن من الواجب برفع ما في عدم تلك المقدمة من التعذر؛ لأنّه المترتب على المقدمة دون الوصول الفعلي، مساوقة للقول بال وجوب النفسي للمقدمات، أو هو كفر على ما فرّ منه؛ فإن التمكّن إن كان هو الغرض الأقصى بلا نظر إلى الوصول الفعلي، كان هو الأول، وإن كان الغرض من التمكّن هو الوصول الفعلي، كان هو الثاني وكان قوله بال المقدمة الموصلة.

والتحقيق في أصل وجوب المقدمة - وبه يتضح حال المقام - هو: أن مناط وجوب المقدمة هو بعينه مناط وجوب ذيها، فالملالكات التي أوجبت إيجاب الواجبات النفسية هي التي أوجبت إيجاب الواجبات الغيرية، فكما أن الصلاة وجبت بمناط النهي عن الفحشاء كذلك مقدّماتها وجبت بمناط النهي عن الفحشاء. بل في مرتبة واحدة يتولد الأمر من تلك المناطقات إلى كل محصلات تلك المناطقات - طولية وعرضية - بلا سبق ولحوق بأن يتولد الأمر ابتداء إلى المحصل بلا واسطة، ثم يتولد الأمر من المحصل بلا واسطة إلى المحصل مع الواسطة أعني المقدمات.

بل أقول: إن الأمر واحد متوجّه إلى مجموع ما هو المحصل لغرض وكل ما هو دخيل في حصول الغرض بحيث لو لم يوجد لم يحصل الغرض. فحال المقدمات وكيفية دخولها تحت الأمر هو حال الأجزاء العرضية للمركب المأمور به، يعني كما أنّ أمر الأجزاء نفسى، كذلك أمر المقدمات نفسى، فكان مجموع الأجزاء للواجب بمقدّماتها بعيدة وقريبة،

١. انظر كتابة الأصول: ١١٩

أجزاءً لهذا الواجب المتأول من ذلك المناط النفسي.

نعم، وجوب المقدمة في الأغلب يستفاد بالدلالة التبعية، فكان اللفظ الدال على وجوب ذي المقدمة دالاً على وجوب مقدمتها تبعاً وبالدلالة الالتزامية، لكنَّ هذا غير كون الوجوب تبعياً، بل مجموع الوجوبين في عرض واحد وبنسبة واحدة إلى الغرض الداعي إلى الإيجاب بلا أصلة وتبعية، ومن غير سبق ولحوق على أن تكونغاية للوجوب النفسي. ثمَّ الواجب النفسي غاية للواجب الغيري، فكما أنَّ الأجزاء في الواجب النفسي مجتمعة تتضمن بالمطلوبية كذلك المقدمات منضمة بذويها تتضمن بالمطلوبية لا على انفرادها.

وما ذكرنا بالمال قول بالمقدمة الموصلة لكن بتوحيد الوجوب وإدخال المقدمة تحت طلب ذيها، وكون الوجوب النفسي بنفسه حاوياً للواجب بمقدمته.

لا يقال: المقدمات غير دخلية في أغراض ذويها كي تجب بوجوبها، ولذا لفرض الإتيان بذويها من دونها لصحتها واتضفت بالمطلوبية وترتبت عليها الغرض، وهذا بخلاف الأجزاء في الواجبات، فإنَّ كلاً منها إذا انفى، انفى المطلوب.

فإنه يقال: بأنَّ فرض الإتيان بذى المقدمة بلا مقدمته خلف وخروج عن فرض المقدمة، ونحن نتكلم على فرض المقدمة، وتوقف التوصل إلى الواجب على المقدمة، وفي هذا الفرض نقول: إنَّ مجموع المقدمة وذيها واقعة تحت الطلب النفسي وقوعاً واحداً فلا يتحقق طلب وراء الطلب النفسي حتى يبحث عن أنَّ الغرض من هذا الطلب هو الوصول إلى الواجب النفسي، أو التمكن من الوصول؟

فقد اتضح لك ما هو الحق في المسألة وما هو المختار في المقام، وأنَّ الوجوب في الواجب واحد متعلق بمجموع المقدمة وذى المقدمة إن شئت سمه نفسياً أو شئت سمه غيرياً.

وإنْ ضمت هذا إلى ما هو المختار في الوجوب وأنَّ الحاكم بالوجوب كليّة هو العقل في موضوع تحقق الطلب من المولى، كانت النتيجة أنَّ الإيجاب إيجاب واحد من العقل متعلق بمجموع المقدمة وذيها لطلب صادر من المولى متعلق بهما، أو بخصوص ذى المقدمة.

ويتمكن الاستدلال لإبطال الوجوب الغيري بوجهين ينبع من أحدهما لإثبات الوجوب النفسي أيضاً.

الأول: أنه لو وجبت المقدمات بوجوب مستقل عدا وجوب ذيها لزم على سبيل منع الخلو إما اختصاص الوجوب بمجموع المقدمات من حيث المجموع دون كل جزء من أجزائها، أو لا تناهي الوجوب بلا تناهي أجزاء المقدمة وانقسامها، وكلاهما باطلان، فالمقدم باطل.

أما بطلان الأول فلأنَّ الأجزاء مشتركة مع الكل في عنوان المقدمية ومناط الوجوب، فلا وجه لاختصاص الوجوب بالكل، وأما بطلان الثاني فواضح.

الثاني: أنه لو وجبت المقدمات بوجوب مستقل غيري، فاما أن يكون ذلك لغرض التمكّن من ذيها برفع الاستحالة التي هي في عدمها، أو يكون ذلك لغرض الوصول الفعلي.

فإن كان الأول، كان ذلك قوله بالوجوب النفسي لغاية التمكّن، بلا نظر إلى حصول الوصول الفعلي إلى ذي المقدمة، وهو باطل.

وإن كان الثاني، كان الغرض بالأخره هو ما في ذي المقدمة من الغرض الموجب لإيجابه؛ فإنَّ غرضاً واحداً لا يوجب إرادات شتى، بل إرادة واحدة متعلقة بمجموع ما هو المحصل للغرض، فلا يكون تعدد في الغرض ولا تعدد في الإرادة. وذلك هو ما قلناه.

خاتمة

لا أصل في المسألة يكون مرجعاً لدى الشك.

نعم، لو شك في الوجوب النفسي كان الأصل البراءة، توضيحه: أنَّ الملازمة بين الوجوبين لا حالة سابقة يقينية لها نفياً وإثباتاً حتى تستصحب. ولو سلم لا أثر شرعي متتَّبٌ عليها. وثبتت أحد المتلازمين عند وجود الآخر ليس أثراً للملازمة ليصح الاستصحاب بالنظر إليه عند كونه حكماً شرعاً.

وأما وجوب المقدمة وجوباً غيرياً فهو وإن كان مسبوقاً بالعدم حين لم يجب ذوها، إلا أنَّ أدلة الاستصحاب شأنها الجعل الاستقلالي دون الجعل التبعي. ولو أريد إثبات حكم تبعي

بالأصل أو نفيه لم يكن بدّ من إجراء الأصل في المتبوع ثم ينتفي الحكم في التابع، أو يثبت بتبعه لا بإجراء أصل مستقل، وهذا في المقام لا سبيل إليه؛ لأنّ المتبوع قطعي الوجوب ومع ذلك شكّ في التابع لأجل الشكّ في الملازمة. وإنّما يتيسر هذا حينما كان الشكّ في الوجوب التابع ناشئاً من الشكّ في وجوب المتبوع.

والحاصل: لسان أدلة الأصول لسان جعل استقلالي غير متولد من جعل آخر، فالحكم الذي ينشأ بهذا اللسان هو حكم استقلالي لا تبعي. وإنّما يعقل إثبات الحكم التبعي بالأصل حينما يكون الأصل جارياً في المتبوع، فتتبعه الحكم في التابع، دون المقام الذي حكم المتبوع فيه معلوم، ومع ذلك شكّ في التابع.

الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده

الحق أنّ النهي عن الضدّ ليس الأمر بضدّه ولا جزئه ولا لازمه ولا ملازمته، بل ينفكُ أحدهما عن الآخر سواء في الضدّ الخاصّ والعامّ.

والمراد بالضدّ العامّ إمّا ما يشمل التقييد فيكون توصيفه بالعموم لأجل هذا الاعتبار، وهو شموله لكلّ من الضدّ الاصطلاحي أعني الأضداد الوجودية والتقييد، أو المراد به خصوص التقييد، وتوصيفه بالعموم باعتبار عموم مضادة تقييد كلّ شيء مع عين ذلك الشيء، بخلاف الأضداد الخاصة؛ فإنّ المضادة فيها بين أشياء خاصة وليس ضدّ شيء ضدّاً لكلّ شيء. ولنحرر الكلام في مقامين:

المقام الأول: في الضدّ العام

وفي هذا يتكلّم تارةً في الاقتضاء بمعنى العينية، وأخرى في الاقتضاء بمعنى الجزئية، وثالثةً في الاقتضاء بمعنى الملازمات، ورابعةً في الاقتضاء بمعنى الاستلزمات.

أما الاقتضاء بمعنى العينية في بيانه هو أنّ النهي عبارة عن طلب ترك الشيء، كما أنّ الأمر عبارة عن طلب فعل الشيء. وكلّ شيء فهو ترك لتركه، فالأمر طلب لترك تركه، فكان عين النهي عن الضدّ العامّ الذي هو الترك. وأيضاً أنّ الأمر بالشيء كما أنه بعث نحو الشيء، كذلك صرف للمكلف عن ترك ذلك الشيء، فإنّك إذا أشغلت أحداً بعمل فقد أشغلتة عن تقييد ذلك العمل، وكما أنّك وجهته إلى جانب ذلك العمل كذلك صرفته عن تقييد ذلك العمل.

فكان البعث الواحد بعثاً وزجراً، بعثاً نحو المطلوب وزجراً عن نقيض المطلوب.
ومنه يظهر أن العينية من الطرفين وأن النهي عن الضد أيضاً عين الأمر بالشيء.
وجوابه: أَنَّا نمنع كون الشيء عين ترك تركه، وكيف يكون كذلك مع أَنَّ ترك الترك أمر
عدمي والوجود لا يصير مصداقاً للعدم؟!
وقد أنكر الأستاذ العلامة العينية في المقام^١ مع اعترافه بها عند ذكر ثمرة القول بالمقدمة
الموصلة^٢.

وأَمَّا الاقتضاء بمعنى الجزئية فبيانه أَنَّ معنى الأمر هو طلب الفعل مع المنع من الترک
فكان المنع من الترک جزء معنى الأمر.
وجوابه: منع الجزئية وأن الطلب بسيط غير مرکب، والإيجاب من العقل في موضوع
طلب المولى.

وأَمَّا الاقتضاء بمعنى الملازمة فبيانه أَنَّ وجود كل شيء ملازم لارتفاع نقيضه فكان
طلبه ملازماً لطلب رفع نقيضه.

وفيه: منع استلزم الملازمة بين أمرين الملازمة بين طبليهما. فيجوز أن يكون أحدهما
محكوماً بحكم ولا يكون الآخر محكوماً بذلك الحكم.
نعم، لا يجوز أن يكون محكوماً بحكم يلزم منه التكليف بالمحال لأن يوجب أحد
المتلازمين ويحرّم الآخر.

وأَمَّا الاقتضاء بمعنى الاستلزم - وهو الظاهر من كلمة الاقتضاء - فبيانه أَنَّ حب الشيء
لازمه بغض تركه، فكما أَنَّ الحب لشيء يؤثر في طلبه كذلك البغض لشيء يؤثر في النهي
عنه، فكان لازم الأمر بالشيء النهي عن ضده.

وجوابه: منع استلزم حب الشيء بغض تركه. نعم، لا يكون تركه محبوباً، لا أنه يكون
مبغوضاً. وإذا ترك فقد ترك المحبوب لا أنه أتي بالمبغوض. فليس في موارد الحب لشيء
أمران: الحب له، والبغض لنقيضه، كي يستتبع طلبيان أمراً ونهياً، بل حب فقط وعلى طبقه

١. كتابة الأصول: ١٣٣.

٢. كتابة الأصول: ١٢١.

أمر، كما أنّ في موارد البعض لشيءٍ بغض فقط وعلى طبقه نهي.

المقام الثاني: في الضدّ الخاص

والاقتضاءات فيه على طبق الاقتضاءات في المقام السابق.

وي بيان الاقتضاء فيه بمعنى العينية هو: أنّ البعث نحو الشيء إشغال للمكلف بذلك الشيء وصرف له عن أضداد ذلك الشيء، وصرف المكلف عن شيء هو عين معنى النهي عن ذلك الشيء.

وجوابه: أنّ الغرض من الأمر بالشيء قد يكون هو إشغال المكلف وإلهاؤه وصرفه عن أضداد ذلك الشيء، لكن ليس كلّ صرف عن الشيء داخلاً في النهي عن ذلك الشيء إنما النهي هو الصرف الخاص، وصرف كان من سبيل الزجر عن الفعل وطلب تركه. وطلب الفعل لغرض انتراك أضداده ليس طلباً لترك أضداده.

وي بيان الاقتضاء فيه بمعنى التلازم هو ما تقدّم في الضدّ العام مع جوابه.

وي بيان الاقتضاء فيه بمعنى الاستلزم - وهو عمدة ما قيل في المقام - هو أنّ ترك الضدّ مقدمة لفعل ضده، ومقدمة الواجب واجبة. وقد تقدّم البحث عن الأخير.

وأثنا الأول [أي ترك الضدّ مقدمة لفعل ضده]، فيبني على أمرين:

الأول: وجود التمانع بين الأضداد فيكون كلّ ضدٍ مانعاً عن ضده.

الثاني: كون عدم المانع من أجزاء العلة، ونتيجة المقدّمتين مقدّمية عدم كلّ ضدّ لوجود ضده.

وربما يجاح عن المقدّمة الأولى بمنع التمانع بين الأضداد وإلزام الدور؛ لأنّه كلّ ضدّ يكون مانعاً عن صاحبه فيتوقف وجود كلّ ضدّ على عدم الآخر توقف الشيء على عدم مانعه، وعدم الآخر على وجود هذا، توقف عدم الشيء على وجود مانعه.^١

ولا يدفع الدور ما قيل من أنّ هذا التوقف فعليٌّ من أحد الجانبيين وشأنِي من الجانب الآخر، وأنّ وجود أحد الضدين يتوقف على عدم الآخر توقف الشيء على عدم مانعه.

١. راجع هداية المسترشدين: ٢٣٠ عند قوله في ثانية؛ نقله في كتابة الأصول: ١٣٠ أيضاً.

وعدم الآخر لا يسند إلى وجود هذا إلا إذا كان مقتضيه بشرطه موجوداً، ولعل هذا كان حالاً؛ لأنَّ وجود أحد الضدين يلزِم ارتفاع مقتضى الآخر^١.

لاما قيل من كفاية التوقف الشأنى في لزوم محدود الدور - وإن لم يلزم هو بنفسه - وإن كان ذلك أيضاً صحيحاً^٢.

بل لفutility التوقف في كلا الجانبين؛ فإنَّ دعوى الشائنة ناشئة من حسبان عدم استناد ارتفاع المعلول إلى وجود المانع إلا في ظرف اجتماع سائر أجزاء العلة وإلا استناد إلى عدم سائر أجزاء العلة، وهو توهمٌ فاسد؛ فإنه إذا ارتفع جميع أجزاء العلة استناد ارتفاع المعلول إلى جميعها، ولا وجهٌ لقصر استناده إلى ارتفاع سائر أجزاء العلة ما عدا عدم المانع؛ فإنَّ نسبة ارتفاع المعلول إلى ارتفاع كل جزء نسبة واحدة.

نعم، لو اختصَّ الارتفاع إلى جزء من أجزاء العلة مع وجود بقية الأجزاء استناد عدم المعلول إلى ذلك الذي ارتفع، ولكن إذا ارتفع الجميع استناد إلى ارتفاع الجميع بلا ترجيح استناد ارتفاعه إلى ارتفاع البعض على استناده إلى البعض الآخر، فالدور بحاله لا دافع له. لكنَّ نتيجة الدور خروج المانع من العلية، وعدم كون ارتفاعه من أجزاء العلة، لا خروج الضد من صفت المانع الاصطلاحى ودخوله في المانع بمعنى آخر، على أن ينقسم المانع على قسمين:

قسم يمنع المقتضى في تأثيره، وآخر يزاحم الشيء ويغافله في وجوده. والمعدود عدمه من أجزاء العلة هو الأول دون الثاني، والضد من قبيل الثاني دون الأول؛ فإنَّ الحق أن المانع ليس له إلا قسم واحد وهو ما يضاد الممنوع، ولمكان مضادته للمنوع يمنع المقتضى في تأثيره. فأكبر مانع اصطلاحى هو الجسم المانع عن نفوذ الماء إلى الطرف المقابل، وأنت إذا تأملت في مانعيته ترى أنَّ ذلك من جهة مضادة الجسمين وعدم اجتماعهما في فراغ واحد. فإذا كان أحد الجسمين قد ملأ الفراغ بالدقائق المؤلف منها قطرة منع ذلك من دخول ذرات جسم آخر - وهو الماء في المثال في ذلك الفراغ - ولذلك ينفذ الماء في ذرات جسم آخر

١. نقله في مطابق الأنظار: ١٠٩ عن المحقق الخوانساري.

٢. كتابة الأصول: ١٣١ حيث قال: «إلا أنَّ غائلاً لزوم توقف الشيء على ما يصلح أن يتوقف عليه على حالها».

حيث يجد بينها فراغاً. ومعنى ذلك عدم إشغال المانع جميع سعة الفراغ وبقاء الفراغ خال عن شاغلٍ لتخلخل الجسم الشاغل، وإلا لم يكن للماء فيه سبيل.

خاتمة

قد ذكروا لهذا البحث ثمرة وهو بطلان عبادة صارت ضدّاً لواجب أهمّ على القول بالاقتضاء، وعدمه على عدمه.

وقد أشكل عليه بأنّ العبادة باطلة على كلّ من القولين؛ لعدم الأمر على كلّ منهم؛ لأنّ الأمر بالضدين باطل، والعبادة لا تكون بلا أمر^١.

وردّ بعدم احتياج العبادة إلى الأمر، بل يكفي وجود مناط الأمر والمصلحة الداعية إلى الأمر. ومن المعلوم أنّ المناط باقٍ لعدم المزاحمة بين المناطات. وإنّما المزاحمة بين الأوامر الفعلية فيرتفع بمزاحمة الأمر بالأهمّ الأمر بالمهمّ مع بقاء مناط الأمر على حاله.^٢

والحقّ أنّ الثمرة فاسدة، وأنّ المناط غير كافٍ في صحة العبادة وقد التقرّب منه تعالى. نعم، يكفي مدح الفاعل على ذلك وهو غير وقوعه عبادة. فلذلك ترى أنّ كثيراً من المستحبّات الواردة في أبواب المعاشرة ومكارم الأخلاق يصدر حسنها حتى من أهالي الملل الفاسدة –فضلاً عن المسلمين– ومع ذلك لا تقع عبادة الله تعالى؛ إذ لم تصدر بداعي التقرّب وإن صدرت بداعي حسنها. فالالتقرّب منوط بقصد الطلب وبداعي امتثال الأمر.

ثم لسلمنا كفاية المناط فذلك فيما لم يوجب العمل المشتمل على المناط تفويت واجب أهمّ والإلّا منع من إتيانه العقل، ومع منع العقل لا يقع على صفة الحسن فضلاً عن التبعّد. مع أنّ هذا مختصّ بما إذا كان الأمر بمناط في متعلقه لا بمناط فيه.

وأيضاً دعوى وجود المناط مع سقوط الأمر تخرّص ورجم بالغيب، وأين السبيل إلى المناط والطريق إلى معرفته بعد سقوط الأمر الذي هو الطريق الكاشف عن ثبوت المناط إنّا. والحاصل: أنّ احتمال أن يكون المناط مقدراً بقدر الأمر قائم – فلا يكون مناط حيث

١. المستشكل هو الشيخ البهائي في زدة الأصول: ٨٢، (مخطوط).

٢. كتابة الأصول: ١٣٤.

لا يكون أمر ولو لمانع عقلي - ومعه كيف يحكم بوجود المناط؟! ومجرد أنّ الأمر متعلق بالطبيعة من غير قيد لا يكشف عن سعة المناط بعد ورود القصر العقلي على هذا الأمر. ونمنع ثبوت الفرق بين القصر العقلي والشرعى فلا يبقى كاشف عن المناط في الثاني دون الأول.

الترتيب

ثم إنّه قد يتکلف لتصحیح العبادة المزاحمة بالأهمّ بإثبات الأمر لها على سبيل الترتّب على الأمر بالأهمّ، فيكون الأمر متعلقاً بالأهمّ والمهمّ جميعاً. نعم، على سبيل ترتّب الثاني على الأول.

ولتوضیح هذا نقدم مقدمة وحاصلها: أنّ الأمر بالضدّين على وجه الترتّب يكون على أقسام:

الأول: أن يأمر بهما على وجهٍ يكون أمر أحدهما مرتبًا على فعلية معصية الآخر وسقوط أمره، فما دام أمره باقي لم يعص ﴿لَا أمر بالنسبة إلى الآخر بل الأمر مختص به، فإذا عصى وسقط جاءت نوبته الأولى بالنسبة إلى الآخر؛ لأنَّ شرطه وهو المعصية الفعلية للأول قد حصل. وذلك مثل أن يأمر بالحجّ والخروج مع الرفقة في آخر أزمنة الخروج ثم يأمر بالإقامة والصوم إذا لم يخرج في آخر أزمنة الإمكان حتى سقط الأمر بالحجّ.

وهذا القسم لا إشكال في جوازه؛ إذ لا يجتمع الأمر بل في كل زمانٍ ليس إلا أمر واحد، فإذا ذهب أحدهما جاء الآخر. والذي هو باطل هو اجتماع الأمر بالضدّين في زمانٍ واحد طلباً ومطلوباً. فلو تعدد زمان أحدهما - إنما الطلب كما في المقام، أو المطلوب كما إذا أمر فعلاً بالعقود والقيام: القعود الآن، والقيام غداً - لم يكن بذلك بأمر.

الثاني: أن يأمر بأحدهما مطلقاً وبالآخر معلقاً على شرط وقد حصل ذلك الشرط. وهذا باطل؛ إذ في وعاء تحقق الشرط يتوجه الأمان وهو باطل، ولا يصححه تعليق أحد الأمرين على فعل اختياري، والمكلّف باختيارة أتى بذلك الفعل؛ فإنَّ امتناع التكليف بالمحال لا يرفعه كون ذلك بالاختيار فلذا لا يجوز الأمر بهما جميعاً، أو بفعل آخر غير اختياري معلقاً على فعل اختياري.

الثالث: أن يأمر بأحد الضدين مطلقاً وبالآخر معلقاً على عدم ثبوت التأثير للأول في الإطاعة، وعدم البعد والتحرير نحو متعلقه.

وهذا هو محل النزاع، ومنشأ البحث والنزاع هو البحث فيما هو مناط قبض الأمر بالضدين في عرض واحد، وأنه هل يعمّ المقام مما كان الأمر بهما على سبيل الترتيب، أو لا؟ فالواحد استعلام المناط المذكور ليعلم أنه هل يعمّ المقام، أو لا؟

فأعلم أنت إذا لاحظنا الطلب من مبدئه الأعلى إلى مقامه السالف - وهو مقام إنشائه وبعث المكلف على طبقه - نرى أموراً متدرجة مترتبة. فأول ما نجد هو المصالح والمفاسد القائمة بالمتطلقات - بناءً على تبعية التكاليف لمناطق في المتعلق - ثم من بعد ذلك نرى إدراك المولى لتلك المناطق وتصوّره لها، ثم تصديقه بوجودها، ثم شوقه إليها - بناءً على أن الإرادة هي الشوق المؤكّد الناشئ من العلم بالصلاح دون نفس العلم بالصلاح - ثم بعثه نحو الفعل، وهذا يزيد حركة العضلات لتحصيل المقدّمات في إرادة الفعل بال المباشرة.

وكلّ هذه المراتب كما تتحقق في الأفعال الممكنة كذلك تتحقّق في الأفعال الممتنعة سوى البعث؛ فإنه وإن أمكن أيضاً تتحققه بالنسبة إلى الأفعال الممتنعة لكنه قبيح، فلذلك يصبح طلب الضدين بمعنى البعث إليهما؛ وذلك لأنّ البعث إنما يكون لغاية انبعاث العبد، وفيما لا يعقل الابتعاث لا يعقل البعث من الحكيم؛ لكونه لغوياً قبيحاً. ولعلنا نتعرّض لمعقولة أمر العصاة في مقام أنساب من هذا المقام. فالأمر بالضدين محال وقبيل بمقام بعثهما لا بمقام إرادتهما؛ وذلك لكونه بعثاً نحو المحال لا أنّ اجتماعهما في ذاتهما محال.

وحيثُنَّ يقول: إنَّ لاجتمَاعَ البعْثَينِ مرتبَتَيْنِ: مرتبَة اجتمَاعِهِمَا بذَاتِهِمَا، ومرتبَة اجتمَاعِهِمَا بِكُونِهِمَا باعْثَينَ محرَّكِينَ. أمَّا اجتمَاعِهِمَا فِي ذاتِهِمَا، فَذَلِكَ مَا لَامَانَعَ مِنْهُ لِعدَمِ المَضادَةِ بَيْنِ ذاتِ الْبَعْثَيْنِ. وإنَّمَا المَضادَةَ بَيْنِ وصْفَيْنِ مُتَرَشِّحَةٍ مِنْ مَضادَةِ المَبْعوثِ إِلَيْهِمَا، وَفِي الْحَقِيقَةِ المَضادَةُ هِيَ تِلْكَ المَضادَةُ بَعْيِنَهَا لَا غَيْرَهَا، وَحيثُنَّ فَإِذَا فَرَضْنَا بَعْثَيْنِ لَيْسَ وَصْفَ باعْتِيَهِمَا نَحْوَ الْمُتَعَلِّقِ عَرْضَيِّينَ عَلَى أَنْ يَكُونَ بَعْثُ كُلِّ مِنْهُمَا فِي [مستوى] سطحِ بَعْثِ الآخِرِ وَعَرْضِهِ بِالْأَخْتِصَارِ اقْتِضَاءً أَحَدِهِمَا بِمَوْضِعِهِ دُمُّ اقْتِضَاءِ الآخِرِ وَفِي وَعَاءِ دُمُّ تَأثيرِهِ، لَمْ يَكُنْ بِاجتمَاعِهِمَا بِأَسَّ. بَلْ كَانَ اجتمَاعِهِمَا مِنْ قَبْلِ اجتمَاعِ ذاتِ الْبَعْثَيْنِ لَا اجتمَاعِهِمَا بِمَا هُمَا باعْثَانَ.

ومحل الكلام من هذا القبيل؛ فإنَّ الأمر بالتهم وإن اجتمع مع الأمر بالأهم، وقد توجه حينما هو متوجَّه إلَّا أنه لم يجتمع معه حينما هو مؤثِّر، بل اختصَّ توجُّهه بحينما خلا الأمر بالأهم عن التأثير ولو عزماً من المكلَّف على المعصية، وبمجرد ارتفاع هذا العزم يرتفع الأمر بالتهم بارتفاع شرطه.

والشاهد على قصور اقتضاء الأمر بالتهم وكونه عقيب تأثير الأمر بالأهم مع كونه مجمعاً معه في التوجَّه والتعلُّق هو: أنَّه لو فرض محالاً جمع المكلَّف بينهما لم يقع الفعلان جميعاً على صفة الامتثال، بل يقع المهم لغواً وتحتَّص صفة الامتثال بالأهم.

لا يقال: فما فائدة توجيه طلبين كذلك بعد أن كان الانبعاث من أحدهما قاصراً وليس في مستوى الانبعاث من الآخر؛ فإنَّ الغرض من البعث هو الانبعاث، فإذا علم بعدم تصوَّر الانبعاث الجمعي فما معنى البعث الجمعي، وأيَّ محل يبقى للأمر بالضدين في زمان واحد؟ فإنه يقال: الأمان بذاتهما غير قاصرين في الاقتضاء، وعدم تأثير أحدهما الموجب لتوجَّه الآخر ليس لنقص في اقتضائه وإنما هو من جهة عصيان المكلَّف. والمفروض أنَّ العزم على المعصية لا يوجب ذهاب الطلب ولا يرفع معقوليته، فالأمر بالأهم باقٍ مع عزم المكلَّف على عصيانه، ومع ذلك يتوجَّه الأمر بالتهم لتحقُّق شرط توجُّهه وهو العزم المذكور. فاجتمع الأمان بذاتهما بلا تصادم في اقتضائهما؛ إذ لم يكن متعلق الأمر في المهم إيتان المهم على كون المكلَّف آتياً بالأهم وفي عرض كونه آتياً بالأهم، بل بشرط عدم كونه آتياً به. ولا مانع عقلاً من اجتماع أمر كذاي قاصر الاقتضاء مع أمر آخر بضدِّه.

والحاصل: أنَّ قصد معصية الأمر بالأهم لا يجعل أمره لغواً وإلَّا لغى توجيه الأمر إلى العصاة. ثمَّ في هذا الموضوع لا مانع من إحداث الداعي في نفس المكلَّف بالأمر بضدِّه؛ فإنه يشتعل في هذا الموضوع بشغل البتة فيصرفه المولى بأمره عن سائر الأشغال إلى فعل المأمور به المهم.

وهناك وجہ آخر لجواز الأمر بالضدين على وجہ الترتُّب خطر بالبال، وحاصله: أنَّ الأوامر بجمعها منبعثة عن مناط واحد - هو جامع المناطات والمصالح المتشتَّتة - فكانت الأوامر أيضاً منتهية إلى أمر واحد متوجَّه إلى جامع تلك المنشآت، كما أنَّ التواهي كذلك ترجع إلى نهي واحد عن جامع ما يؤثِّر في الفساد وهذه الكثارات صوريَّة وحقيقة لها

هي ذلك الواحد، «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ»^١ و «وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ»^٢ فال الأوامر بشتاتها تفصيل أمر واحد وكثرات طلب فارد، وكذا النواهي. والتكثير جاء من نسبة الطلب إلى أنواع المتعلقات والإلزامات طلب واحد لجامع ذي المصلحة و ذي المفسدة، و حينئذ فإذا تراهم واجبان، كان معنى ذلك أن تحصيل مناطيهم غير مقدر، ومقتضاه أن يسقط غير المقدر عن حيز الطلب وبقى المقدر. والمقدار المقدر مع تساوي المناطق هو أحد المناطق لا على سبيل التعيين فيتخير بينهما عقلًا. ومع الاختلاف، المقدر هو المقدار المشترك من المناطق مع فضل ذي الفضل لا خصوص ذي المنطاق الفاضل. وإنما يتعين ذو المنطاق الفاضل عقلًا تحصيلاً للفضل لا لأجل خصوصية فيه بالنسبة إلى المقدار المشترك. فعلى ذلك لو أتى المكلَفُ بغير ذي الفضل فهو بالنسبة إلى المقدار المشترك ممتنع لأمر حصل المقدار المشترك الممكن التحصيل وإن كان عاصيًا في ترك الفضل، وفراراً عن هذا العصيان وطلبًا للفضل قد عين العقل إتيان ذي الفضل بلا خصوصية له في المقدار المشترك، بل هو وصاحبها في حد سواء في ذلك.

فصح أن نقول: إن المقدار المشترك معروض للطلب، وفي أي من المتزاحمين أتاها فقد امتنع أمره – وإن تعين امتناعه في الأهم تحصيلاً لما فيه من الفضيلة – لكن لو ترك ذلك وأتى بالمهنة، لم يكن فعله ذلك خلاف المأمور به؛ فإن الأمر بالمهنة هو عين الأمر بالأهم بالنسبة إلى المصلحة المشتركة لا شيء غيره.

وملخص الكلام ومحضر المقام هو: أن المصلحة المشتركة مأمور بتحصيلها، وكل من الضدين مصدق لها المأمور به سواء تساويها في مقدار المصلحة أو اختلافها. نعم، تختلف صورة الاختلاف بالأمر بالأهم تحصيلاً للفضل والريادة، فلو تركه المكلَفُ فقد فوت على نفسه هذه الفضيلة مع تدارك المقدار المشترك المأمور به في ضمن المهم بلا قصور فيه ولا فتور.

ومن هنا كان سبيل القول بالترتيب واضحًا على القول بتبعد الأحكام لمصالح في

المأمور به، وأوضح منه سبيلاً على القول بإرشادية أوامر الشارع، وأنها إعلام بالمناطق التي يلزم بها العقل إذا علم بلا أمر ملوي على طبقها.

ثُمَّ إنَّه يمكن الاستدلال على بطلان الترتب بوجهين:

الأول: أنَّ استحالة اجتماع الضدين بالذات ومن جهة أنَّه اجتماع للنقضيين، لا من باب أنَّ طلب للمحال كي يرتفع ذلك بالأمر بهما على وجه الترتب.
توضيحة يتم برسم أمور:

[الأمر] الأول: أنَّ إرادة النقضيين ضدان لا يجتمعان في النفس على خلاف إرادة الضدين فإنَّه يجوز اجتماعهما. ونعني بإرادة الضدين - مع أنَّ العدم غير قابل لأنَّ تتعلق به الإرادة - ذاك المعنى الموجود في موارد النهي وسيجيء بيانه. ومن أجل هذا لم يجز اجتماع الأمر والنهي في شيء واحد لا تعدد فيه بوجه؛ والوجه في ذلك أنَّ ترجح كلٌّ من جانبي الوجود والعدم على صاحبه يكون بعين مرجوحية الآخر، ففرض الترجح في كلٍّ من الجانبيين معناه اجتماع رجحان كلٍّ ومرجحنته وهو محال؛ لأنَّ لازمه رجحانه وعدم رجحانه.

[الأمر] الثاني: أنَّ الإرادة لا تخلو إِيماناً أن تكون متعلقة بفعل النفس أو بفعل غيره، ثمَّ المتعلقة بفعل غيره إِيماناً أن تكون متعلقة بفعله الاختياري، أو بفعله غير الاختياري، أو ما يعم الأمرين وما كان متعلقاً بفعله الاختياري إِيماناً يكون متعلقاً بفعله الاختياري المطلق، أو بفعله الاختياري الخاص الناشئ اختياره من منشأ خاص، ومن هذا القبيل باب التكاليف؛ فإنَّها إرادات بأفعال العبد الاختيارية الحاصلة من منشأ الطلب والبعث. وفي كلٍّ هذه الإرادات لا بدَّ للمريد من ترتيب مقدَّمات تحصيل مطلوبه على قدر مطلوبه سعةً وضيقاً، ففي التكليف لا بدَّ للمولى من الطلب والبعث؛ إذ أنَّ الفعل الحاصل من طريق البعث هو مراده ومتعلق إرادته.

[الأمر] الثالث: لا فرق في امتناع اجتماع إرادة المتناقضين بين الطلبتين منها وبين سائر أقسام الإرادة التي أشرنا إليها. فكما لا يجوز اجتماع الأمر والنهي في شيء واحد بعنوان واحد كذلك لا يجوز اجتماع الإرادتين في جانبي النقيض من سائر أقسام الإرادة، فلذا يرتب المريد مقدَّمات مترتبة للفعل ولا يعقل أن يرتب مقدَّمات مترتبة للترك.

فمقدّمات متخالفة الاقتضاء لا يعقل صدورها من شخص واحد.

[الأمر] الرابع: كما أنّ الأمر مقدّمة يتوصّل به إلى تحقّق المطلوب كذلك مقدّمة يتوصّل به إلى ترك أضداد المطلوب. لا أقول: إنّ الأمر يقتضي النهي عن الضدّ أو هو عينه بل أقول: إنّ الأمر كما هو مقدّمة طلبية إلى حصول متعلّقه كذلك هو مقدّمة غير طلبية إلى ترك أضداد متعلّقة؛ إذ كما هو إشغال بالمطلوب كذلك هو صرف عن أضداد المطلوب، فهو بصرفة وجه المكلّف وقدرته إلى جانب فعل، صارف وجهه وقدرته عن أضداد ذلك الفعل، وهذا أجنبى عن اقتضاء الأمر بالشيء للنهي عن الضدّ، بل هو ثابت -قلنا بالاقتناء، أو لم نقل -إذ ليس هذا نهياً عن الضدّ بل طلب الفعل مقدّمة غير طلبية لترك أضداد ذلك الفعل. فبذلك أشبه النهي في جهة كونه مقدّمة لترك الضدّ، لكن فارقه في أنّ هذا مقدّمة غير طلبية والنهي مقدّمة طلبية. بل لعلّ أرباب القول بالاقتناء اشتبه عليهم الأمر من هذا المقام، فحسبوا هذا نهياً، لكنَّ الذي يكذبه أنّهم لم يقولوا بالاقتناء بمعنى العينية، مع أنّ الأمر هنا عين مقدّمة ترك الضدّ لا أنه يقتضيه.

والحاصل: أنَّ الطلب علاج عملي لصرف المكلّف عما وراء المطلوب وشاغل له بالمطلوب كسائر الأمور المُلْهِيَة.

نعم، قد يكون هذا الصرف ملتفتاً إليه وقد لا يكون، وعند الالتفات قد يكون مقصوداً بالأصالة وكان الأمر بالفعل تبعاً، وقد يكون بالعكس، أو كلا المقصدتين في عرض واحد. إذا تمتّ لك هذه المقدّمات ظهر لك صدق ما قلنا من استحالة اجتماع طلب الضدين استحالة ذاتية؛ لأنّه من اجتماع النقيضين، وأنّه عبارة عن رجحان كلّ من الفعل والترك على صاحبه وعدم رجحانه بل مرجوحيته، وأنّ ارادة الضدين إرادة لفعل كلّ وتركه -إدراهما المتعلّقة بالفعل طلبية والأخرى المتعلّقة بالترك غير طلبية - وقد عرفت عدم الفرق في استحالة الاجتماع بين أنواع الإرادات.

فالقول بمعقولية الاجتماع على وجه الترتيب -بزعم اختصاص جهة اللامعقولية بالأمر بهما لا على وجه الترتيب، وهو رجوع الأمر بهما إلى طلب الجمع بين الضدين -باطل^١

١. راجع كشف الغطاء: ٢٧، البحث الثامن عشر.

والزعم المذكور فاسد.

الثاني: لو جاز الأمر بالضدين على سبيل الترتيب استوجب العقاب على أمر غير مقدر، وبالتالي باطل المقدم مثله.

بيانه: أنه لو عصى المكلف الأمر بالأهم والمهم جميعاً بتركه لهما لزم على القول بالترتيب أن يستحق عقابين لطلبين إلزاميين توجّهاً إليه، مع أنه غير قادر على الفعلين جميعاً فكان عقابه عقاباً على أمر غير مقدر، والعقاب على أمر غير مقدر قبيح، فكان القول بالترتيب باطلاً.

ويمكن الجواب عنه بأن العقاب من تبعات ما فوته المكلف على نفسه بمعصيته. فإن كان الذي فوته فضل الأهم على المهم - كما إذا ترك الأهم وأتى بالمهم - عوقب على تفويت هذا الفضل لا على ترك الأهم؛ لإتيانه بالمقدار المشترك من المناطق في ضمن المهم، وإن كان الذي فوته هو مقدار ما في الأهم من المناطق - لأنّه ترك الأهم والمهم جميعاً - عوقب على جميع ما في الأهم. هذا إذا كانت الأهمية بقوّة المناطق، وأمّا إذا كانت بضيق وقت أحد الواجبين وسعة وقت الآخر، كان العقاب عند تركهما على تركهما؛ إذ كان يمكنه الإتيان بهما جميعاً، هذا في الوقت المضيق وذاك في الوقت الموسّع.

واعلم أنه قد يتواهم أن الحاجة إلى تصحيح الترتيب إنما تكون في المضيقين، أمّا مع سعة وقت أحد الواجبين فيمكن الإتيان بالموسّع في وقت المضيق بقصد امتثال الأمر بالطبيعة الصادقة عليه وإن لم يسعه الأمر لمكان الأمر بالمضيق ومزاحمة هذا له؛ فإن عدم شمول الأمر إن كان لقصور في اقتضائه بحيث لا يشمل هذا منع ذلك عن الإتيان بهذا بقصد امتثال الأمر، وإن كان لمانع عقلي مع عموم الاقتضاء - كما في المقام - لم يمنع. فالامر بطبيعة يدعو إلى كلّ ما هو من أفرادها ومندرج تحتها وإن لم يسعه الأمر لأجل مزاحم.

والسرّ أن دعوة الأمر إنما هو بمنانط أن المدعوا إليه محصل للغرض الداعي إلى الأمر، وهذا يعني مشترك بين جميع أفراد الطبيعة المأمور بها ما كان منها تحت الأمر وما خرج عن الأمر لمزاحم عقلي؛ فإن الكل يشترك في تحصيل غرض المولى من أمره، فالكلّ يمكن أن يؤتى به بداعي الأمر ما كان تحت الأمر وما خرج. بل لعلّ هذا الكلام يسري إلى الأجنبي الخارج عن طبيعة المأمور بها إذا شارك الطبيعة المأمور بها في تحصيل الغرض فيؤتى به

بداعي الأمر كما يؤتى بالطبيعة المأمور بها بداعيه^١.
ويردّه أولاً: أنه إن صح ذلك عَمَّ الفرد المحرّم أيضاً فجاز الوضوء بالماء المخصوص
بداعي أمر «تواضأ».

وثانياً: إن صح عموم دعوة الأمر وسرايتها إلى الخارج مما أحاط به أعاد محذور
المزاحمة ولم يُجده قصر أحد الخطابين، إذ مناط المزاحمة عموم الدعوتين وشمولهما
لمحل واحد، فإذا كانت الدعوتان على عمومهما وشمولهما فما فائدة قصر الخطاب؟ وهل
قصر الخطاب إلا لقصر الدعوة؟ وإذا لم يحدث في الدعوة قصور فلِمْ يُقصَر الخطاب؟ بل لو
قصر أيضاً كان مزاحماً في عين قصوره لعموم دعوته فلا يكون محيص في رفع المزاحمة
من رفض الخطاب بأثره.

وثالثاً: أن ذلك إنما يتم إذا الحق القيد مادة الخطاب الموسع مصوناً إطلاق هيئته. أما إذا
لحق هيئته لم يبق في زمان المزاحمة طلب بالنسبة إلى الموسع ولو على سبيل الواجب
التعليلي، بل الطلب يكون متوجهاً مما بعد دفع المزاحمة. فإذا لم يكن فعلاً طلب فبائي داعٍ
يؤتى؟ ثم إذا لم يكن دليل على أحد التقييدين وكان كلّ منهما رافعاً للمزاحمة عرض
للخطاب إجمالاً من ذلك وكان المتيقّن من التصرّف ما يطابق بالنتيجة لتقييد الهيئة.
وأما ما تقدّم من الوجوه لتقييد المادة وتقديم ذلك التقييد على تقييد إطلاق الهيئة، فهو
ضعيف. وقد اعترف بضعفها هذا المتوجه.

تعلق الأوامر بالطبيعة أو الأفراد

هل الأحكام متعلقة بالطبائع، أم بوجوداتها؟ وعلى الأخير فهل المتعلق لها أصل الوجود ومتنه بلا دخل كلّ خصوصية، أو أنّ المتعلق لها الوجود بخصوصياته؟ فلنا في المقام بحثان، وكلاهما عقليان لا دخل لهما بدلالة اللفظ.

أما الأول فالحقّ فيه هو الأول وأنّ متعلق الأحكام هو الطبائع من حيث هي، ولا تعلق للطلب بالوجود سواء قلنا بأصالته الوجود، أم قلنا بأصالته الماهية.

بيان ذلك: أنّ متعلق الطلب في الأحكام وكذلك متعلق الإرادة في الأفعال التكوينية لا يخلو إما أن يكون هو متن الوجود، أو طرف الوجود وحده وهو الماهية، أو الوجود بحدّه، والظرفان باطلان فيتعين الوسط.

أما بطlan الطرف الأول فبأنّ رقبة الوجود مع قطع النظر عن كلّ حدّ حاصل، والطلب لا يتعلّق بأمر حاصل، مع أنّ المناط المنبعث منه الطلب لا يقوم بمتن الوجود كي يقوم الطلب بمتن الوجود، وإلا كان كلّ الآثار متشاركة بين كلّ الوجودات، وهو باطل.

وأما بطlan الطرف الثاني فبأنّ نفس الوجود إذا خرج عن قابلية تعلق الطلب - كما بين آنفاً - لم يُجد خلطه مع غيره في حصول القابلية. وبعبارة أخرى متن الوجود إذا كان حاصلاً ومن جهة حصوله لم يتعلّق به الطلب توجّه الطلب لا محالة إلى حدّ وحاشيته، وكان ذلك هو المحور الذي يدور حوله الطلب وإن كان الطلب في ظاهر الخطاب متوجّهاً إلى الوجود بحدّه؛ فإنه يصرف عن هذا الظاهر مع أنّ مدار الأغراض ومبادئ الإرادات أيضاً هو هنا

الحد، فالإرادات بل كافة القوى المؤثرة في عالم الطبائع عملها وفعلها هو التحول والتقلب في عالم الوجود بإخراجه عن حد إلى حد، وليس عملها الخلق والإيجاد وتكوين ما لم يكن بل تبديل ما هو كائن بإخراجه عن صورة إلى صورة وعن لباس إلى لباس.

والأصل المحفوظ في كل هذه الطوارئ محفوظ من مبدأ عالم الخلقة إلى منتهى طبيّ السماوات والأرضين بلا زيادة ولا نقصة، فلو أمرت برسم مقدار ذراع من الخط كفاك في مقام الامتثال تنصفيف الخط المرسوم بمقدار ذراعين بلا حاجة إلى تجديد الرسم. ولئن جدّدت الرسم أيضاً لم يكن تجديفك ذلك إيجاداً لما لم يكن، بل تغيير وتبدل فيما هو كائن حتى يبرز بصورة خطٌّ كذاي.

ثم لو سلمنا أن الصادر من العلل والفواعال في هذا العالم هو الوجود لا نسلّم أنه قابل لتعلق الطلب. ويتبّع ذلك بمحاجة أمرتين:

الأول: أن كلّ ما هبط من عالم النفس إلى الخارج فصورته الحاصلة في النفس قبل الوصول إلى الخارج صورة كليلة، وإنما الصورة الجزئية هي ما كانت راقية من الخارج إلى النفس.

الثاني: أنّ تصور الفعل هو مبدأ للفعل الاختياري، فأول ما يحصل في النفس في سبيل الاختيار هو صورة ذلك الفعل، ثم لا يزال يتولّد ما يتلوها من المقدّمات حتى تنتهي إلى الإرادة، وهذه الصورة إن كانت راقية من الخارج لم يعقل توليدها للإرادة؛ لأنّها تكون إرادة لأمر حاصل. نعم، تولّد الرضا فالصورة المولّدة للإرادة هي صورة أمر كلي، فإذا كان مبدأ الإرادة هي صورة أمر كلي كانت الإرادة المتولّدة منها أيضاً متعلقة بأمر كلي؛ فإن الإرادة مولودها المتولّدة على شكلها الواضحة قدّمتها موضع قدّمها. وهذه الإرادة المتعلقة بأمر كلي تولّد جزئياً حقيقة خارجياً. ومقتضى ذلك أن يكون الشخص - بما هو شخص - خارجاً عن حيز الإرادة أولاً وآخراً؛ الأول حين لم يكن، والآخر بعد أن كان وتحقّق.

وإن شئت قل: إنّ المعلوم صلاحة إن كان موجوداً خارجياً لم يؤثّر إلا في حصول البهجة والالتذاذ به، وإن كان صورة كليلة أثر في الحركة نحو تحصيلها، وليس الإرادة إلا هذه الصورة المؤثرة للحركة نحو تحصيل متعلّقها في الخارج.

فصح أن تقول: إن متعلّق الإرادة والعلم بالمصلحة هو أمر كلي، والشخص والجزئي

يكون في المرتبة المتأخرة متولّداً عن الإرادة لا متعلقاً لها. ولا ينافي ذلك توصيفه بالاختيارية؛ فإنّا حيّثما نصف الفعل بالاختيارية لا نعني منه إلا كونه صادراً من مبدأ العلم بالصلاح المتعلق بكليًّا ذلك الفعل لا العلم بالصلاح المتعلق بشخص ذلك الفعل. هذا في الفعل المتعلق للطلب، وأمّا المفعول به لهذا الفعل، فجاز أن يكون جزئياً كـ«أكرم زيداً» كما جاز أن يكون كليًّا.

وأمّا الثاني وهو أنَّ الطلب على تقدير تعلقه بالوجود فهل هو متعلق بأفراد الوجود على أن يكون فرداً من طبيعة كذا الواقعه في حين الخطاب بكلّه خصوصياته متعلقاً للطلب، أو هو متعلق بأصل الوجود ملغاً عنه كلّ ما عداه من الطوارئ والعوارض الملازمة طائفة منها على البدل لكلّ وجود وجود؟

والحقّ هو الثاني؛ وذلك لأنَّه لو كان متعلقاً بالفرد فإنّما هو فرد معين، أو فرد مارداً، أو مفهوم الفرد، أو أحد الأفراد؛ والأول باطل بعدم ذكر ما يعيّن الفرد في ظاهر الخطاب. ولو ذكر وعيّن أيضاً لا يخرج ما يحويه الخطاب عن الكلية وإنْ أتى بآلف قيد.

والثاني باطل بأنَّ فرداً مارداً لا وجود له في الخارج ليتعلّق به حكم. والثالث لا يخرج عن تعلق الطلب بالكليّ؛ فإنَّ مفهوم الفرد أو أحد الأفراد كليًّا كنفس ما أضيف إليه هذا المفهوم ينطبق على كلّ ما ينطبق هو عليه.

الواجب التخييري

هل المتصف بصفة الوجوب في الواجبات التخييرية هو جميع أطراف التخيير، أو واحد منها لا بعينه، أو واحد معين، أو الواحد الجامع بين الأطراف الصادق على كلّ واحد منها؟ ومنشأ هذا النزاع هو عدم تعقل اجتماع الوجوب مع جواز الترک، ولا ريب أنّ كلّ واحد من الأطراف جائز الترک.

فمن قائل قال: إنّ جواز الترک إلى بدل لا ينافي حقيقة الوجوب وهذا نحو وجوب خاص يجوز ترکه إلى بدل. وآخرون مالم يتعلّقوا بذلك ذهب كلّ إلى مذهب، فمن قائل قال: بأنّ الواجب هو فرد مردّ بين الأطراف أو فرد معين والبقية مسقطه؛ ومن ملتزم بوجود قدر جامع بين الأطراف هو المتصف بالوجوب وإن لم نتصوّره نحن، فيكون التخيير في الأطراف عقلياً كما في جميع الواجبات التعينية بالنسبة إلى أطراها.

ونفصيل الحال في المقام يتوقف على ذكر احتمالات كلّ من الأقوال بل أقوالها المنشوبة إليها حتى يتبيّن الرشد من الغيّ.
فأمّا احتمالات القول الأول فثلاث:

أحدها: اتصف كلّ واحد من الأطراف بالوجوب التعيني لكن إذا أتى واحد منها سقط الباقى، فيكون سقوط ذلك الذي أتى بالامتثال، وكان سقوط البقية من أجل تغذّر ما فيها من الأغراض بعد الإتيان بذلك الواحد.

ويردّد: أنّ إيجاب الجميع حينئذٍ إما أن يكون لغواً محضاً، أو يتعيّن على المكلّف الإتيان

بالجميع دفعه؛ وذلك لأنَّ الإتيان بطرفٍ لو كان موجباً لسقوط البقية مطلقاً كان هو الأول، وكان إيجابُ أزيد من واحد على البدل لفواً بعد العلم بسقوطه بإتيان واحد. ولو اختصَّ إسقاطه للبقية بصورة الإتيان بالأطراف تدريجياً وجَب على المولى التكليف بالجمع بين الأطراف وإتيانها دفعهً تحصيلاً لما في الجميع من الأغراض.

و ثانية: اتصاف كلّ واحد من الأطراف بالوجوب التخييري، وكان الوجوب التخييري ضرِباً من الوجوب له خواصٌ وآثار.

منها: جواز ترك كلّ واحد إلى بدل وحرمة ترك الجميع.

ومنها: كون الإتيان بالبعض مسقطاً للبقية.

ومنها: حصول الامتثال بالجميع لو أتى بها دفعهً.

ويرده: أنا لا نتعقل للوجوب أنحاء سوى ما يرجع إلى الإطلاق والتقييد في الوجوب أو في الواجب. ولو سلم فلا نتعقل اجتماع الوجوب مع جواز الترك من أيّ أنحاء الوجوب كان.

وثالثها: اتصاف كلّ واحد من الأطراف بالوجوب التعيني، لكنَّ كان وجوب كلّ مشروطاً بأن لا يكون المكلف آتياً بسائر الأطراف وكان في ظرف عدم الإتيان بها، أو كان الواجب مشروطاً كذلك. فكان امتياز الواجب التخييري عن التعيني بإطلاق الوجوب واشتراطه، أو بإطلاق الواجب واشتراطه.

ويرده: أنَّ عدم الإتيان بسائر الأطراف لا يخلو إماً أن يكون قيداً للحكم أو للموضع، وعلى تقدير كونه للموضع لا يخلو إماً أن يكون قيداً واجب التحصيل، أو غير واجب التحصيل نظير القيد في الواجبات المعلقة.

وعلى كلٍّ من الاحتمالات الثلاث تارةً يكون القيد هو عدم الإتيان السابق، وأخرى يكون ما يعممه والمقارن، وثالثة يكون ما يعمهما واللاحق؛ فهذه احتمالات تسعة وأمْهاتها ثلاثة.

أما الاحتمال الأول فباطل بجميع صوره واحتمالاته الثلاث.

أما الأول منها فباستلزم واجب الإتيان بالأطراف دفعهً لحصول شرط توجّه كلّ عدم الإتيان بما عداه.

وأما الثاني منها فباستلزمـه بطلان الأطراف جميعاً حينما يؤتى بها دفعـة؛ لأن وجود كلـ منها يرفع التكليف عن ما عداه فيصبح الكلـ بلا تكليف.

وأما الثالث فباستلزمـه فساد الأطراف حتى إذا أتـى بها متعاقـباً، وإنـما يصحـ حينما يقتصر على واحد بلا سبق ولا لحقـ من آخر.

وأما الاحتمال الثاني فباطـل أيضاً باحتمالـاته، بل هو أشدـ فسادـ من الأول؛ لأنـه - مضافـاً إلى لزوم المحاذـير السابقة - مستلزمـ لطلبـ النقيـضـين؛ فإنـ وجود كلـ واحد من الأطراف يكون مطلوبـاً. أما وجودـه فـلأنـه المفروضـ، وأما عدمـه فـلأنـه شرطـ واجـبـ التـحصـيلـ للـآخر.

وأما الاحتمالـ الثالث فهو كالـاحتمالـ الأول طابـقـ النـعلـ بالـنـعلـ.

واما احـتمـالـاتـ القـولـ الثـانـيـ - وهو كـونـ الـواجـبـ وـاحـداًـ منـ الـأـطـرافـ إـمـاـ تعـيـنـاـ أوـ عـلـىـ سـيـلـ الـبـدـلـ - فـاحتـتمـالـاتهـ أـيـضاًـ ثـلـاثـ:

الأـولـ: أنـ يـكونـ الـواجـبـ وـاحـداًـ معـيـنـاـ منـ الـأـطـرافـ وـكانـ الـبـقـيـةـ مـسـقطـةـ لـلـواجـبـ.

الـثـانـيـ: أنـ يـكونـ الـواجـبـ وـاحـداًـ مـرـدـداًـ أـعـنىـ ماـ هـوـ مـفـادـ النـكـرـةـ.

الـثـالـثـ: أنـ يـكونـ الـواجـبـ عـنـوانـ أحـدـ الـأـطـرافـ أـعـنىـ هـذـاـ الـمـفـهـومـ الـكـلـيـ الصـادـقـ عـلـىـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـ.

والـكـلـ بـاطـلـ؛ أماـ الـأـولـ فـلـأنـهـ لاـ مـيـزـ لـلـواجـبـ عـنـ غـيرـهـ ليـخـتـصـ بـالـوـجـوبـ وـإـلـاـ خـرـجـ عـنـ الـواجـبـ التـخيـيرـيـ.

وـكونـ الـواجـبـ هوـ مـاـ اـخـتـارـهـ الـمـكـلـفـ، فـاختـيـارـ الـمـكـلـفـ يـكونـ هوـ الـمـائـزـ، يـدفعـهـ: أـنـ الاختـيـارـ مـتـفـرـعـ عـلـىـ التـكـلـيفـ المـتـفـرـعـ عـلـىـ الـمـيـزـ، فـكيفـ يـتـفـرـعـ عـلـيـهـ حـصـولـ الـمـيـزـ؟؟ـ

وـأماـ الثـانـيـ فـلـأنـ المرـدـ الـخـارـجـيـ لـاـ جـوـدـ لـهـ، فـكيفـ يـتـعـلـقـ بـهـ التـكـلـيفـ؟؟ـ

وـأماـ الثـالـثـ فـلـأنـ مـفـهـومـ وـاحـدـ مـنـ الـأـطـرافـ مـفـهـومـ اـنـتـرـاعـيـ، فـكيفـ يـقـومـ بـهـ منـاطـ التـكـلـيفـ؟ـ!ـ وـلوـ سـلـمـنـاـ كـانـ ذـلـكـ دـاخـلـاًـ فـيـ إـيـجابـ الـقـدرـ الـمـشـترـكـ الـذـيـ هـوـ ثـالـثـ الـأـقوـالـ فـيـ الـمـسـأـلةـ. وـلاـ يـرـدـ عـلـيـهـ شـيـءـ سـوـىـ أـنـهـ خـلـافـ ظـاهـرـ الـأـدـلـةـ، لـكـنـ التـصـرـفـ فـيـ الـظـاهـرـ مـتـاـ لـدـ مـنـهـ بـعـدـ دـعـمـ مـعـقـولـيـةـ الـأـخـذـ بـهـ، فـيـحـمـلـ الـخـطـابـ التـخـيـيرـيـ عـلـىـ إـلـرـاشـدـ إـلـىـ حـكـمـ الـعـقـلـ بـالـتـخـيـيرـ فـيـ مـوـضـوـعـ خـطـابـ الشـارـعـ بـالـواـحـدـ الـجـامـعـ بـيـنـ الـأـطـرافـ.

التخيير بين الأقل والأكثر

لا ريب في مقولية التخيير بين الأقل والأكثر الدفعي كمسح بإصبع أو بكف. وهل يعقل التخيير بين الأقل والأكثر التدريجي كتسبيحة أو تسبيحات؟

قد يقال: نعم، إذ قد يكون الغرض قائماً بكل من الأقل بشرط عدم الزيادة والأكثر، وما هذا شأنه ينبغي الخطاب التخييري به، بل ليس هذا في الحقيقة تخييراً بين الأقل والأكثر؛ فإنَّ الأقل بشرط عدم الزيادة يبأىن الأكثر مبأىنة الشيء بشرط شيء والشيء بشرط لا. ويرده: أنَّ الأقل لو كان واجداً لمناط التكليف وكان كل من وجود الزيادة وعدمه على حد سواء، كان إيجاب المولى لها قبيحاً لا مقتضى يقتضيه؛ فإنَّ الزيادة على تقدير الوجود وإن كانت مؤثرة في المصلحة الإلزامية -لكن على تقدير العدم أيضاً توجب تحديد الأقل بحدٍّ يؤثر في عين تلك المصلحة، فإذا أتى بالأقل لم يكن هناك ما يقتضي الإلزام بالزيادة بل كانت الزيادة مباحة؛ فإنه لا فرق في جعل الإباحة بين أن يكون الفعل خالياً عن المصلحة الملزمة وبين أن يكون مشتملاً على المصلحة مع وجود مثل تلك المصلحة في الترك أيضاً، بحيث لو أتى بالأقل جاز الاقتصر عليه وجاز الإتيان بالزيادة الذي ليس ذلك إلاً معنى الإباحة.

وعلى ما ذكرناه فكل ما ورد في الشريعة مما يوهم التخيير بين الأقل والأكثر يحمل على وجوب الأقل تعيناً واستحباب الزيادة على ذلك.

الواجبات الكفائية

هل المكلَّف في الواجبات الكفائية هو طبيعة البالغ العاقل المعنون بالعنوان الذي أخذ في حِسْر الخطاب، أو كُلّ واحدٍ واحدٍ من آحاد هذه الطبيعة، أو واحد معينٍ منهم، أو واحد لا يعينه وفعل البقية مسقط؟

الحق هو الثاني؛ فإنَّ الأوَّل والأخِير غير معقول، والثالث خلف. وعليه فيتعدَّ المكلَّف به بتعدَّ التكليف والمكلَّف؛ إذ لا يعقل خطاب كُلّ شخص إلَّا بفعل نفسه.

نعم، يختص الواجب الكفائي بخصيصة بها يكون امتيازه عن الواجبات العينية، وتلك الخصيصة هي تعليق كُلّ واحدٍ من الواجبات على خلوٍ وعاء الخارج عن الفعل من آخرين، فلو حصل الفعل من واحدٍ سقط خطاب البقية وما لم يحصل وجب على الكلَّ المبادرة إلى الامتنال، فلو حصل الفعل من الكلَّ دفعَةً حصل الامتنال بفعل الجميع واستحقوا الشواب جميعاً.

فالواجب الكفائي هو ما وجب على الكلَّ إيتانه مقيداً بعدم حصول الفعل من واحدٍ منهم، ومع ذلك لا يجب عليهم تحصيل هذا القيد بالتواتُؤ على الإيتان دفعَةً، بل جاز لـكُلّ التوانى حتَّى يحصل المستقطع لتكليفه بالامتنال من الآخرين.

الواجب المؤقت

ينقسم الواجب إلى مؤقت وغير مؤقت، والمؤقت إلى مضيق وواسع. والمؤقت ما أخذ زمان خاص قياداً في متعلق التكليف بخلاف غير المؤقت - وإن احتاج لا محالة إلى زمان - والمضيق ما كان وقته يقدر الفعل بخلاف الموسّع؛ فإنه الذي زاد زمانه على الفعل.

والفرائض الخمسة اليومية من الموسّع على تقدير ومن المضيق على آخر. وتفصيل ذلك هو: أنه إن كان التكليف متوجهاً إلى جامع ما كان بين المبدأ والمنتهى - حتى كان التخيير بين الأفراد الواقع بين الحدين تخيراً عقلياً - فهو من الموسّع، وإن كان التكليف متوجهاً إلى الأشخاص الواقعة بين الحدين - كلّ شخص في قطعة زمانه - فكان التخيير بين تلك الأفراد شرعاً إن قلنا بمعقوليته، وكان جواز التخيير بمناط جواز ترك كلّ من أطراف التخيير إلى بدل لا بمناط سعة الوقت فهو من المضيق.

وتميز كلّ من هذين عن صاحبه في غاية الغموض، فلذا يسرع إليه الاشتباه فيظنّ أنَّ الواجب موسّع وهو في الواقع مضيق.

وهل مثل خطاب «صلٌّ من الزوال إلى الغروب» ظاهر في أيهما؟ الحق أنَّ هذا الخطاب بعد صرفه عن ظاهره - الذي هو وجوب استيعاب ما بين الحدين من الصلاة إما بالتكرار أو بإطالة فرد واحد - ظاهر في الواجب الموسّع وأنَّ «من» و«إلى» حدان للطبيعة الواقعة في حيز الطلب، فتكون طبيعة الصلاة المتخصصة بالكون فيما بين الحدين - المنطبقة على كلّ

فرد منها الواقعة في جزء من أجزاء هذا الزمان الممتد - هي المطلوبة دون الأفراد الواقعة في كل قطعةٍ قطعةٍ من قطعات ما بين الحدين ليحمل طلبتها على التخيير.

القضاء بأمر جديد أو بالأمر الأول؟

إذا توجّه الطلب إلى قيد ومقيد - ومن ذلك قيد الرمان - فالظاهر أنَّ المتّصف بالمطلوبة يكون هو المقيد بقيده لا كُلّ واحدٍ منها على سبيل الاستغرار، ولا زمه أنه إذا تعذر القيد سقط المقيد. عليه فالتكاليف المؤقتة تسقط بذهاب وقتها واحتاج ثبوت التكليف في خارج الوقت إلى أمر جديد.

وكذا كُلّ عاجزٍ عن قيده، أو كان القيد في حقّه حرجياً أو ضرريّاً؛ فإنه يسقط عنه التكليف بالمقيد إلا أن يكون الجمع العرفي بين دليل نفي الجرح أو الضرر النافي للتکليف عن القيد وبين أدلة التکاليف الواقعية هو وجوب ما عدا القيد في حال يكون القيد حرجياً أو ضرريّاً، كما قيل: إنَّ قضيته عند الجهل بوجوب قيد أو جزءٍ هو وجوب ما عدا المجهول وجوبه. هذا إذا استفید وجوب مجموع القيد والمقييد من خطابٍ واحدٍ.

وأما إذا تکفل كلاًًا منهما خطاب مستقلٌ فإنَّ كان الخطاب المشتمل على القيد شارحاً مفسراً للخطاب الآخر، أو كان مقيداً للخطاب الآخر، وكان شارحاً أو مقيداً له بقولٍ مطلق، أم لم يكن الخطاب الآخر ذا إطلاق بالنسبة إلى غير مورد القيد فهو كال الأول، وإنْ بأنْ كان تقبيده أو شرحه مختصاً بالنسبة إلى من لم يكن القيد في حقّه حرجياً أو ضرريّاً - مع انحفاظ إطلاقه بالنسبة إلى من كان القيد في حقّه حرجياً أو ضرريّاً - فحيثئذٍ يؤخذ إطلاق الخطاب بالنسبة إلى من كان القيد في حقّه حرجياً أو ضرريّاً ويحكم بوجوب ما عدا القيد أو الجزء الحرجي أو الضرري.

الأمر بالأمر بالشيء

الأمر بالأمر بالشيء أمر واحد بالنسبة إلى الواسطة ليأمر من قبل نفسه، فيختص بما إذا كانت الواسطة واجب الإطاعة بالنسبة إلى الثالث، فلو أمر وجوب على الثالث إطاعته بما أنَّ الواسطة أمره وأمره واجب الاتباع، ولو لم يأمر لم يجب عليه شيء إلا إذا علم بأنَّ غرض المولى من أمره بالأمر حصول الفعل من ذلك الثالث فوجب عليه الفعل حينئذٍ من باب وجوب تحصيل غرض المولى.

هذا ما يقتضيه الجمود على ظاهر عبارة الأمر بالأمر، ولكن المتعارف الشائع في الأمر بالأمر هو إرادة الأمر بتبيين أمره إلى الثالث، فتكون العبارة منحلة إلى أمرين: أمر بالنسبة إلى الواسطة - وهو أمره بتبيين أمره وحمله إلى الثالث - وأمر بالنسبة إلى الثالث بأصل الفعل فوجوب الفعل حينئذٍ على الثالث بعنوان إطاعة أمر المولى الأول.

ولا يختص وجوب الفعل بما إذا بلغ الواسطة أمر المولى، بل إذا علم الثالث به وجوب عليه الفعل - سواء بلغ الواسطة أمر المولى، أم لا - إلا إذا علم دخالة تبليغه في وجوب الفعل. ومن هنا ذهب الأخباريون إلى عدم وجوب متابعة ما يقطع من أحکام الشرع بغير واسطة تبليغ الصادقين عليهم السلام، فكأنَّ الشارع أراد الأفعال الخاصة من الطرق الخاصة.

النواهي

النواهي

النهي بمادته وهيئته كالأمر، إلا أن ذلك بعث إلى المتعلق وإن كان تركاً خطاب «أترك»، وهذا زجر وإمساك عن الإتيان بالمتعلق وإن كان فعلاً خطاب «لا ترك». فصيغة «أترك» أمر، وخطاب «لا ترك» نهي. وبذلك بطل الفرق بينهما بأن الأمر طلب للفعل والنهي طلب للترك، فإن الأمر قد يكون لطلب الترك كما قد يكون النهي لطلب الترك. فليس الفرق بين الصيغتين من جهة متعلق الطلب بل من جهة نفس الطلب وكونه في أحدهما خطاب بعث وفي الآخر خطاب زجر.

واعلم أن كل ما وقع الترك تحت الطلب - سواء كان بصيغة الأمر أو كان بصيغة النهي - خلت الهيئة عن الدلالة على الطلب بمعنى الإرادة للترك؛ إذ الترك لا يكون عن إرادة وإنما الإرادة تتعلق بالفعل وتختص بالفعل، وكفى في الترك عدم الإرادة للفعل.

نعم، النهي ناشئ عن درك فساد الفعل المنهي عنه ومنافرته وليس كترك الفعل بال مباشرة؛ فإنه يكفي فيه عدم الإرادة للفعل - فكل نهي ناشئ عن أمر وجودي وهو النفوره كما أن كل أمر ناشئ عن أمر وجودي وهو الملازم - وأمّا الإرادة للترك فلا؛ وكيف تتعلق الإرادة بالترك وتأثير فيه مع أن الترك أمر عدمي، والعدم لا يحتاج إلى العلة؟! وأيضاً الإرادة أمر وجودي والوجود لا يكون مؤثراً في العدم. فجميع الترورك بال المباشرة متروكة لعدم وجود علة وجودها، وجميع الترورك بالتسبيب ومن جهة خطاب النهي، فمنشأها أمر وجودي هو نفوره الفعل وهو الذي أوجب نهى المكلف وردعه عن الفعل وقطع دواعيه وحده عن مشتهياته.

وإن شئت فسم ما هو المؤثر في نهي المولى عن الفعل بالكرامة - أعني كراهة الفعل - مقابل الحالة المؤثرة في أمر المولى - وهي الميل وملاءمة الفعل - وكلا الطلبين الإنثائيين - أعني الأمر والنهي الناشئين من المنشأين اللذين عرفتهما - في حد سواء في وجوب إطاعتها عقلاً.

وهذا الذي ذكرناه هو الشبهة التي أوردوها في المقام، وهي أن الإرادة كيف تتعلق بالترك في مورد النواهي مع أن الترك لا يكون بإرادة و اختيار، فالشبهة في إرادة المولى في مقام الطلب لا في إرادة العبد في مقام الامتثال وأن تركه ليس بالإرادة وال اختيار. فكيف يكون مع ذلك مورداً لطلب المولى؟! حتى يجاح عنها تارةً بأن الترك يكون بالاختيار ويكون الفعل بالاختيار والإرادة لا بإرادة متعلقة بالترك، ويلتجئ آخر بجعل متعلق الطلب في النواهي هو الكف، وهو أمر وجودي قلبي يلزم الترك بالجوارح.

مع أنه مردود أولاً: بأنه قد لا يكون فعل قلبي في امتثال النواهي بل كان مجرد الترك المطلق.

وثانياً: ليس الكف أمراً وجودياً، بل عنوان للترك الخاص المقارن مع ميل النفس مقابل الترك المطلق الأعم الشامل له وللترك الآخر غير المقارن لميل النفس.

لابد في الطلب أن يكون متعلقاً بأمر اختياري من فعل أو ترك. فالجزئي الحقيقى لا يكون متعلقاً للطلب؛ إذ الجزئي لا يصير جزئياً إلا بالوجود، وكل فعل وجد فقد خرج عن تحت الاختيار، كما أنه كل ما لم يوجد فهو كلى وإن قيد حتى ينحصر مصادقه في واحد.

هذا في الفعل المتعلق للتوكيل.

وأما موضوع التوكيل - أعني المفعول به لل فعل المتعلق للتوكيل - فذاك قد يكون جزئياً وقد يكون كلياً. وعندما يكون جزئياً - سواء كان خاصاً كـ«أكرم زيداً» أو عاماً كـ«أكرم كل عالم» - لا يخرج الفعل المتعلق للتوكيل عن كونه طبيعة كليّة؛ إذ الكلّي لا يخرج عن كليته بالإضافة إلى جزئي حقيقي كـ«أكرم زيداً».

وحكم الجميع إذا كان الخطاب خطاب نهي هو: أن المتعلق للطلب إن كانت طبيعة عامة غير متخصصة بخصوصية - كما في «لا تشرب الخمر» - كان الواجب في مقام الامتثال ترك تمام أفراد تلك الطبيعة حتى يحصل ترك الطبيعة، ولو لاه لصدق الإتيان بتلك الطبيعة

وحصل معصية خطابها ولو بإتيان فرد واحد من تلك الطبيعة وسقط الخطاب، وجاز من بعد ذلك الإتيان بسائر الأفراد.

ومثله الحال لو كان النهي متعلقاً بطبيعة أضيفت إلى مجموع الأفراد من حيث المجموع، وفي هذه الصورة الأمر يشارك النهي.

وأما إذا كان متعلقاً الطلب طبيعة أضيفت إلى الأفراد على سبيل الاستغراق انحل النهي إلى نواهٍ متعددة حسب تعدد الأفراد. وحينئذٍ فإذا عصى النهي في فرديٍّ لم يجب ذلك سقوطه بالنسبة إلى فرد آخر والنواهي الواردة في الشريعة كلها من هذا القبيل، وإن كان ظاهر خطابها أنها من قبيل الأول؛ وذلك للإجماع بل الضرورة على عدم سقوط خطاب النهي بمعصيته في فرديٍّ.

وتوهم أن ذلك لأجل إطلاق خطاب النهي المتوجه إلى الطبيعة^١ يضيقه: أن التمسك بإطلاق الخطاب لما بعد المعصية كالتمسك بإطلاقه لما بعد الإطاعة في الفساد والبطلان؛ فإن الإطاعة والمعصية مسقطتان للتوكيل دافعتان له، فأيّ معنى لإطلاق التوكيل واستمراره لما بعدهما؟!

وأيضاً أن الإطاعة والمعصية حالتان متتبتان على التوكيل، فكيف تؤخذان في متعلق التوكيل؟! مع أن إطلاق الخطاب لما بعد المعصية مشتمل على الخلف وعدم كون المعصية معصية.

ولا يسع أن يقال: إن المعصية معصية لطلب متعلق بترك ما أتاها مع بقاء الطلب فيما عداه؛ وذلك لأن انحلال الخطاب إلى تكاليف متعددة يكون ببركة هذا الإطلاق إن صح، فكيف يصحح به الإطلاق؟!

١. كتابة الأصول: ١٥٠.

اجتماع الأمر والنهي

لا ريب في امتناع اجتماع الأمر والنهي بمعنى عروضهما على محل واحد لا تعدد فيه بوجهه. وإنما الكلام إذا تعدد الوجه والعنوان؛ لتشهيد أن ذلك رافع للاستحالة الذاتية ويخرج بذلك عن الاجتماع في المعروض الواحد - بل كل عارض على عنوان غير ما عرض عليه الآخر - أو أن الاستحالة لا ترتفع لأن المعروض واحد - وهو المعونون دون العنوان، وإنما العنوان إشارة إلى الخارج المعونون - أو أن الاستحالة الذاتية وإن ارتفعت بذلك إلا أن الاستحالة بالغير ومن جهة لزوم التكليف بالمحال باقية؛ لعدم قدرة المكلف على امتنال الخطابين في المجمع، وقدرته على الامتنال في غير المجمع لفرض المندوحة لا يرفع المحذور عن المجمع، ولا يصحح توجّه الطلبين إلى المجمع.

وتحقيق الحال وتوضيح محل النزاع هو: أنا إذا لاحظنا خطابين تكليفيين توجّه إليانا فتارة نرى التباين بين موضوعيهما كما في «صل» و «لا تشرب الخمر»، وأخرى نرى الاتحاد والعينية التامة كما في «صل» و «لاتصل»، وثالثة نرى اتحاداً من جهةٍ واختلافاً من أخرى، فإما اتحاداً في الماهية واختلافاً في الوجود أو بالعكس.

لا إشكال في خروج مادا القسم الأخير عن محل الكلام. وإنما الكلام في هذا الأخير، في محل البحث ينبغي المحافظة على كلمتين - أعني تعدد الماهية واتحاد الوجود - فإذا اتحدت الماهية لم يكن إشكال في الامتناع، أو [إذا] تعدد الوجود لم يكن إشكال في الجواز.

والبحث تارةً مترشحةً من الاختلاف في متعلق الأوامر والنواهي وأنه الطبائع أو الأفراد، فيكون البحث صغيراً راجعاً إلى أنَّ المتعلقين هل هما متّحدان ليستحيل باستحالة ذاتية، أو لا؟ فالسائل بتعلقها بالأفراد يقول: نعم، والسائل بتعلقها بالطبائع يقول: لا. وأُخرى مستقلةً راجعةً إلى البحث عن الاستحالة بالغير ومن جهة لزوم التكليف بما لا يطاق، وعدم استحالتة.

والمانع تكفيه إحدى الجهاتين، والمجوز لا بدّ له من سدّ كلتا الجهاتين. وموضع البحث لا يختص بأمر ونهي خاص، بل يعمّ كلَّ الأوامر والنواهي من النسبيتين والغيرتين والتعيينين والتخبيريَّتين والعيينيَّتين والكافائيَّتين؛ بل الأمر والنهي عنوان مطلق الطلبين ولو كانا متماثلين. نعم، الظاهر أنَّ النهي التخيري غير معقول؛ فإنَّ المنهي عنه إنْ كان هو الجامع اقتضى النهي عنه ترك تمام الأفراد، وليس كالأمر بالجامع يقتضي التخمير بين أفراده عقلاً، وإنْ كان هو الأفراد تخيراً كان مرجعه إلى النهي التعييني عن الجمع بين الأطراف في الوجود، فلا مانع حينئذٍ عن الإتيان ببعض الأطراف، فإذا لم يكن منه مانع جاز أن يتّحد مع المأمور به، فإذا أمر بالصلة والصوم تخيراً ونهي عن المجالسة مع الأغيار والدخول في الدار كذلك، جاز أن يصلّي في الدار لفرض جواز دخولها، فما المانع عن الصلاة فيها؟ نعم، لو صلى في الدار جالساً في الصلاة مع الأغيار كان ذلك من اجتماع الواجب مع الحرام التعييني، كما أنه لو كان جالساً مع الأغيار سابقاً حتى تعين عليه ترك الدخول في الدار لم يجز له أيضاً أن يصلّي فيها، وكان ذلك أيضاً من اجتماع الواجب مع الحرام التعييني.

ثمَّ أنه يمكن التعبير عن مسألة واحدة بتعابيرات مختلفة كان مآل كلِّها إلى معنى واحد، فتارةً يقال: هل يجوز اجتماع الأمر والنهي، أو لا؟ وأُخرى يقال: مع توجّه النهي هل يبقى أمر، أو لا؟ وعلى هذا فقد يتوقّم أنَّ مرجع هذه المسألة ومسألة اقتضاء النهي للفساد إلى واحد واختلافهما في التعبير فقط، فتعبير المقام كما في الأول وتعبير تلك المسألة كما في الثاني.

نعم، ذلك بالنسبة إلى شطر العبادات فإنَّ اقتضاء النهي للفساد وعدمه من لوازم ارتفاع الأمر العبادي بتوجّهه وعدمه، فماَل البحث في اقتضاء النهي للفساد إلى البحث عن اجتماع الأمر والنهي، أو أنَّ الأول يزول بتوجّهه الثاني أو لا يزول.

وتوهم عدم دوران الصحة مدار الأمر بل كفافها الملاك^١، مدفوع بأنّ كفاية الملاك - عند من يزعمه - مختصّ بما إذا لم يكن نهي كما في المقام.

ويمكن التفرقة بين المسألتين بأنّ النزاع في المسألة الآتية في أنّ النهي المتوجّه إلى عبادة خاصة - كالصلة في الحمام - هل هو نهي عن الخصوصية، أو نهي عن المتخصص بالخصوصية وعن حصة من الصلاة حاصلة تحت تلك الخصوصية؟ فعلى الثاني نافي الأمر بتلك الحصة، ولذا تقع فاسدة؛ لأنّ هذه الحصة مبغوضة فلا تصلح لأن يتقرّب بها. وعلى الأول تكون صغرى لهذا البحث ومن جزئياته المندرجة فيه؛ لعموم هذا البحث لكلّ ذي عنوانين كان بأحدّهما مورداً للأمر وبالآخر مورداً للنهي، سواءً كان بينهما عموم مطلق أو عموم من وجه.

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ حفظ حيثية البحث - وكون البحث بحثاً عن عنوان الاجتماع - يقتضي أن يكون المقتضي والمناط لكُلّ من التكليفيين موجوداً تائماً - والنزاع في جواز تأثير كلّ منهما واجتماعه مع تأثير الآخر ولا جوازه - فأمّا لو لم يكن مناط شيءٍ منهما موجوداً، أو كان الموجود مناط واحد معين منهما دون مناط الآخر فخارج عن محلّ البحث وحكمهما واضح. وكذلك لو كان الموجود أحدّهما لا على التعين. والدليلان الدالان على الحكمين في مثل هذه الصورة يعدان متعارضين بخلاف الدليلين الداللين على الحكمين مع وجود مناطيهما في المجتمع؛ فإنّهما يعدان متزاهمين. ويمتاز كلّ من التعارض والتراحم عن صاحبه بمميّزين:

الأول: أنّ علاج التراحم على القول بامتناع الاجتماع يكون بقوّة الملاك، فيؤخذ بأقوى الحكمين مناطاً وإن كان أضعفهما دليلاً، وإن لم تكن هناك قوّة يحكم بالإباحة، وعلاجه المعارضه مع عدم الجمع العرفي هو التساقط والرجوع إلى الأصل أو التخيير. هذا في غير الأخبار، وفي الأخبار علاجه بالرجوع إلى المرجحات، ومع التكافؤ الحكم بالتخيير.

الثاني: أنّ في التعارض لو قدم دليل النهي في مادّة التعارض لم يكن سبيلاً إلى حكم بصحة تلك المادة في مورد من الموارد، وأمّا في التراحم فربما يحكم بصحتها، وذلك في كلّ

مورِّد سقط النهي لعذرٍ من الأعذار إماً جهل بالحكم قصوراً أو نسيان له أو جهل بالموضوع أو نسيانه له أو لاضطرار إليه كالمحبوس في أرض مخصوصية؛ وذلك لأنَّ الفعل باشتماله على مناط العبادة صالح لأن يتقرب به، وإنما منع عن حصول القرب بقصد التقرب به وقوعه مبغوضاً ومبعداً من المكلَّف، فإذا ارتفع هذا المحذور بشيء من الأعذار ارتفع هذا المانع، والمفروض قصد التقرب به فيقع مقرَّباً فعلياً.

والحاصل: أنَّ حصول القرب يدور مدار عدَّة أمور: كون الفعل قريباً عباديًّا مشتملاً على مناط التبعد، وقصد التبعد به، وأيضاً عدم وقوعه مبغوضاً فعلياً من المكلَّف، والمفروض أنَّ كلَّها حاصلة فيقع مقرَّباً فعلياً من المكلَّف. هكذا قيل.

والتحقيق عندي عدم الميز بين البابين في شيء من الأمرين؛ إما اختصاص التعارض بالرجوع إلى المرجحات -إذا كان ذلك في الأخبار أو مطلقاً- فيمكن منعه بأنَّ المستفاد من أدلة العلاج الأخذ بأقوى الروايتين سندًا مطلقاً -حتى فيما إذا كان المقتضي لكلا الحكيمين موجوداً- فلعل الشارع علم أنَّ أقوى الدليلين سندًا هو الأقوى مناطاً، أو أنَّ الأقوى سندًا وإن كان أضعف مناطاً إلا أنَّ مناطه يقوى بقوَّة مناط تصديق سنته على مناط تصديق سند الآخر. وهذا يناسب مسلك السببية في الأemارات.

وأما الحكم بصحة المجمع في باب التزاحم في غير مورِّد من الموارد دونه في باب التعارض، فيدفعه أنه لا وجه للحكم بالصَّحة. ومجرد الاشتغال على مناط الأمر لا يجدي في صلاحية التقرب بعد مغلوبيته في جنب مناط النهي؛ فإنَّ المناط المغلوب صفر بموازنة ما يوازيه من مناط الغالب، والباقي في الفعل الموجب لوقوع الفعل على صفتة هو الباقي من مناط الغالب الحالي عن المزاحم، وهو مقدار زیادته على مناط المغلوب. فكأنَّ في الفعل ليس إلا هذا المناط الباقي، والباقي صفر، فكما لو لم يكن في الفعل إلا هولم يقع الفعل صحيحاً في شيء من الأحوال فكذلك في هذا المجمع حرام خالص ليس فيه مناط التبعد. ويشهد لما ذكرناه أنَّ المجمع مع تساوي المناطفين يقع على صفة الإباحة -إباحة واقعية لا يصلح للتقارب في شيء من الأحوال- فلو صدق ما ذكروه هنا لجرى مثله في ذلك، بل كان ذلك أولى بالصَّحة مما غلب فيه مناط النهي.

إذا تمتَّ لك هذه المقدَّمات فاعلم أنا قد أشرنا في صدر المقام إلى أنَّ للبحث في المقام

جهتين: فنارَةً يبحث في إمكان الاجتماع واستحالته ذاتاً، وأخرى في إمكانه واستحالته بالغير ومن جهة كونه تكليفاً بالمحال، فيستحيل صدوره من الحكيم، وفي هذا يعبر المندوحة إخراجاً له عن التكليف بالمحال.

فعلينا أن نشرح البحث في كلٍّ من الجهتين مستقلًا كي لا يختلط كلام بكلام. ونعتذر إلىك أمام البحث عما يقع من التكرار لبعض ما تقدم في الأبحاث السابقة؛ فإنَّ ذلك حرص على اجتماع جميع جهات الكلام في المقام كي لا يفوٌت أمر بتفرقها.

فنقول: أمّا الجهة الأولى -أعني البحث عن إمكان الاجتماع واستحالته ذاتاً- فهو بحث ناشئ عن الاشتباه في متعلق الطلب، وأنَّه هل يتعلق بالوجود أو يتعلق بالماهية؟ وبعبارة أخرى تخصّصات الوجود وحدوده يشمل الحدُّ الذاتي والعرضي، فهل الوجود بحدوده متعلّق الحكم، أو متعلّق بحكم نفس الوجود وذاته؟

فإنَّ كان الأول فالوجود واحد وهو لا يتحمّل حكمين، وإنْ كان الثاني فالحدود متعدّدة - وإن اجتمعوا في وجود واحد وكانوا جميعاً حدّي وجود واحد - والعبرة في الجواز والامتناع على وحدة معروض الحكم وتعدده لا على وحدة ما هو الخارج عن هذا المعروض وتعده. والحق في المقام هو أنَّ متعلق الطلب تحديد الوجود لا إحداثه وجعله، فلا بأس بالاجتماع بل ليس باجتماع في معروض واحد.

والذي يدلُّ على ذلك وجوه:

الأول: أنَّ ما يصدر منّا من الأفعال ليس إلَّا تحديد الموجودات، والتصرُّف في الموجودات، وإخراج موجودات هذا العالم من حدٍ إلى حدٍ، ومن كساء إلى كساء دون إحداث الوجود وخلقه؛ فإنَّ ذلك خارج من وسعنا ولا تتعلق به قدرتنا، وما لا تتعلق به القدرة لا يتعلّق به الطلب من المولى ولا الإرادة من النفس، فشغّلنا تبديل الصبغة وحركة الموجودات وتقلّها من حدٍ إلى حدٍ ومن مرتبة إلى مرتبة.

والسائل في تمام المراتب أصل محفوظ لا يعترى به كثرة، وواحد متصل ليس له انفصام، وهو حاصل لا يتحصّلنا، ففي مثال «صلٌّ» و «لا تعصب» تحديد البدن بالحركات الصلاتية واجب، وتحديد بالحركات الغضبية حرام، فإذا صلَّى في الدار المغضوبة فمطابق كلمة الصلاة حدُّ غير الحدُّ الذي هو مطابق كلمة الغضب، ومطابق الأول مأمور به ومطابق الثاني

منهي عنـه، فإذا جمعهما المكـلـف في حركـته فـذـاتـ الحـرـكـةـ وـمـتـنـهـ بـماـ هيـ حـرـكـةـ لاـ مـحـبـوـبةـ ولاـ مـيـغـوـضـةـ، وإنـماـ الـمـبـغـوـضـ وـالـمـحـبـوـبـ حـدـاـهـاـ،ـ وـالـحـدـانـ اـثـنـانـ،ـ وـلـذـكـ لـاـ يـنـتـزـعـ مـنـ أحـدـهـماـ مـاـ يـنـتـزـعـ مـنـ الـآـخـرـ.

وكـذـلـكـ فيـ مـثـلـ «ـأـكـرمـ الـعـالـمـ»ـ وـ «ـلـاـ تـكـرـمـ الـفـاسـقـ»ـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ مـادـةـ الـاجـتـمـاعـ؛ـ فـإـنـ الـامـتـشـالـ يـكـوـنـ بـحـدـ كـوـنـ إـكـرـامـ الـعـالـمـ،ـ إـكـرـامـ الـعـالـمـ،ـ وـالـمـعـصـيـةـ بـحـدـ كـوـنـ إـكـرـامـ الـفـاسـقـ،ـ وـالـحـدـانـ مـتـعـدـدانـ وـإـنـ كـانـ مـحـدـودـ بـهـمـاـ وـاحـدـاـ.

الـثـانـيـ:ـ أـنـ الـمـصـالـحـ وـالـمـفـاسـدـ وـالـأـغـارـضـ وـالـمـقـاصـدـ قـائـمةـ بـالـحـدـودـ،ـ وـأـصـلـ الـوـجـودـ وـمـتـنـهـ عـارـٍـ مـنـ كـلـ ذـلـكـ،ـ وـإـلـاـ اـشـتـرـكـتـ عـامـةـ الـوـجـودـاتـ فـيـ الـأـغـارـضـ،ـ وـهـوـ باـطـلـ.ـ فـإـذـ كـانـتـ الـمـصـالـحـ قـائـمةـ بـالـحـدـودـ قـامـ الـطـلـبـ أـيـضاـ بـهـاـ؛ـ فـإـنـهـ مـعـلـوـلـ مـنـهـاـ تـابـعـ لـهـاـ،ـ يـقـومـ بـمـاـ تـقـومـ بـهـ بـلـاـ تـخـلـفـ قـيـدـ شـعـرةـ،ـ وـيـضـعـ قـدـمـهـاـ مـوـضـعـ قـدـمـهـاـ بـلـاـ تـخـطـ مـقـدـارـ إـبـرـةـ.

الـثـالـثـ:ـ اـشـتـمـالـ الـوـاجـبـاتـ عـلـىـ الـخـصـوصـيـاتـ الـمـبـاحـةـ،ـ فـإـنـهـ شـاهـدـ قـويـ عـلـىـ جـواـزـ الـاجـتـمـاعـ؛ـ إـذـ لـوـلـاهـ لـمـ تـجـتـمـعـ الـإـبـاحـةـ أـيـضاـ مـعـ الـوـجـوبـ،ـ فـإـنـ التـضـادـ عـامـ لـسـائـرـ الـأـحـكـامـ،ـ وـدـعـوـيـ وـجـوـبـ وـاحـدـ مـنـ تـلـكـ الـخـصـوصـيـاتـ عـلـىـ الـبـدـلـ خـرـوجـ عـنـ الـفـرـضـ مـنـ كـوـنـ الـوـاجـبـ هـوـ الـوـاحـدـ الـجـامـعـ دـوـنـ شـيـءـ مـنـ الـخـصـوصـيـاتـ،ـ وـأـنـ التـخـيـرـ بـيـنـ الـخـصـوصـيـاتـ ثـابـتـ بـحـكـمـ الـعـقـلـ فـيـ مـوـضـعـ خـطـابـ الشـارـعـ لـذـلـكـ الـوـاحـدـ الـجـامـعـ؛ـ إـلـاـ أـنـ يـرـادـ مـنـ الـإـبـاحـةـ فـيـ الـمـقـامـ دـعـمـ الـحـكـمـ وـإـلـازـامـ مـنـ الشـارـعـ بـشـيـءـ مـنـ الـخـصـوصـيـاتـ لـاـ الـحـكـمـ بـالـإـبـاحـةـ.

وـأـمـاـ الـجـهـةـ الثـانـيـةــ أـعـنـ الـبـحـثـ عـنـ إـمـكـانـ الـاجـتـمـاعـ وـاستـحـالـتـهـ بـالـغـيـرـ وـمـنـ جـهـةـ لـرـومـ التـكـلـيفـ بـمـاـ لـيـطـاقــ إـذـ التـكـلـيفـاـنـ الـمـتـوـجـهـاـنـ إـلـىـ الـعـنـوـانـيـنـ الـمـتـصـادـقـيـنـ السـارـيـنـ إـلـىـ الـمـجـمـعـ تـبـعـ سـرـايـةـ مـتـعـلـقـيـهـاـ مـجـتمـعـاـ فـيـ الـمـجـمـعـ،ـ وـمـآلـ اـجـتـمـاعـهـاـ فـيـ الـمـجـمـعـ إـلـىـ التـكـلـيفـ بـالـمـحـالــ وـلـاـ يـرـفـعـ مـحـذـورـ التـكـلـيفـ بـالـمـحـالـ وـجـوـدـ الـمـنـدـوـحةـ؛ـ إـذـ الـمـنـدـوـحةـ يـرـفعـ مـحـذـورـ التـكـلـيفـ بـالـمـحـالـ فـيـ مـوـردـ الـمـنـدـوـحةـ لـاـ فـيـ مـادـةـ الـاجـتـمـاعـ.

وـالـأـصـلـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ أـنـ التـكـلـيفـ إـذـ تـوـجـهـ إـلـىـ طـبـيـعـةـ عـلـىـ اـبـسـاطـهـاـ وـسـرـايـتـهـاـ إـلـىـ الـمـصـادـيقـ هـلـ يـجـوزـ مـنـ دـوـنـ دـخـولـ الـأـفـرـادـ الـمـنـبـسـطـ فـيـهـاـ جـمـيـعـاـ تـحـتـ الـقـدـرـةــ فـلـوـ خـرـجـ فـرـدـ عـنـ الـقـدـرـةـ حـصـلـ بـسـبـبـهـ قـصـرـ فـيـ الـطـبـيـعـةـ الـمـأـمـورـ بـهـاـ وـصـارـتـ الـطـبـيـعـةـ بـقـيـدـ كـوـنـهـاـ فـيـ مـاـ عـدـاـ ذـلـكـ الـفـرـدـ مـأـمـورـاـ بـهـاـ،ـ وـلـازـمـهـ أـنـهـ إـذـ اـنـحـصـرـ الـمـقـدـورـ مـنـ أـفـرـادـ الـطـبـيـعـةـ فـيـ وـاحـدـ صـارـتـ

الطبيعة بقيد كونها في ذلك الواحد مأموراً بها - أو أنه لا تخرج الطبيعة الواقعة تلو الأمر عن انبساطها وسعتها باتساع القدرة في أفرادها وعدم اتساعها، ففرد واحد إذا كان مقدوراً فهو كما لو كان كل الأفراد مقدوراً في أنّ الطبيعة المأمور بها هي لا تزيد ولا تنقص؟ وهذا هو الأظهر عندي؛ فإنّ الطبيعة بذاتها وجوهرها سيالة لا تهبط عن سيلانها، كما أنّ الشخص يعكس ذلك راكد جامد لا يزول عن جموده ما دام شخصاً، فلما حظهما على صفتين السريان والجمود لحظ لهما على ما هو ثابت في ذاتيهما. وأماماً كثارات الأفراد فهي خارجة عن تحت الطلب، وما هو خارج عن تحت الطلب لا يؤثر فيما هو داخل، وما هو داخل واحد لا كثرة فيه، ومتعلق واحد لا يتحمّل إلا حكماً واحداً، وحكم واحد لا يستدعي إلا قدرة واحدة. ولازم ذلك عدم اختلاف الحال باتساع القدرة في دائرة الأفراد وعدم اتساعها إذا كان مورد التكليف أمراً وراء الأفراد، فلئن عمت القدرة جميع الأفراد أو خصت فرداً واحداً كان الأمر بالطبيعة ذلك الأمر بلا توسيعه ولا تضييق.

نعم لا نتحاشي من أن تجمع طبائع متعددة في عبارة واحدة، ثم يؤمن بالجميع على وجه ينحلّ الأمر الواحد إلى أوامر - حسب ما وسعته القدرة وشملته العبارة - لكن ذلك خارج عن المقام من تعلق الأمر بطبيعة واحدة. والعموم الأصولي من هذا القبيل؛ فإنّ خطاب «أكرم العلماء» أمر بطبائع متعددة حسب تعدد أشخاص العلماء - أعني طبيعة «أكرم زيداً العالم» الشامل لكلّ فرد من أفراد إكراماته، وكذلك طبيعة إكرام عمرو العالم وبكر العالم وهكذا إلى آخر الأفراد - وليس الأمر متعلقاً بالأشخاص؛ لما عرفت أنّ الشخص لا يؤمر به. نعم، يكون موضوعاً للحكم ومفعولاً به للفعل الكلي المتعلق به الحكم.

وحاصل الكلام وملخص المقام هو: أنّ سعة التكليف وعدم سعته - بسعة القدرة وعدم سعتها - إنما يكون في العام الأصولي دون العام المنطقي المتعلق فيه الحكم بالطبيعة الواحدة.

وانتقسام العام إلى الاستغرائي والمجموعي والبدلي أيضاً يكون في العام الأصولي دون العام المنطقي فإنه على قسم واحد.

نعم، يختلف اقتضاء الطلب المتعلق بالطبيعة باختلاف أقسام الطلب حتى يظنّ أنّ العام

بنفسه مختلف، فيكون شمولياً تارةً كـ«أحَلَ اللَّهُ الْبَيْعُ»^١ وخطاب النواهي، وبديلاً أخرى كخطاب الأوامر.

فقد تحصل أن لا مانع من اجتماع الأمر والنهي - حتى من جهة لزوم التكليف بالمحال - إذا كانت هناك مندوحة؛ فبالمندوحة جاز توجيه الطلب إلى طبيعتين متتصادفين.

ثم الطبيعتان في ذاتهما ساريتان لا أنهما بما هما ساريتان وجهه إليهما الطلب ليلزم التكليف بالمحال في المجمع ولا تجديه المندوحة، ووجود مادة الافتراق من جهة أن مادة الافتراق تصلح موردها لا مورد الاجتماع؛ فإن القدرة من فرد واحد من الطبيعة تصحح الأمر بالطبيعة.

ثم يجوز امتناله في الفرد المحروم من غير أن يكون الفرد المحروم بشخصه تحت الطلب كعدم كون الفرد محلل أيضاً بشخصه تحت الطلب، فكلّ أشخاص الأفراد منعزلة عن تعلق الطلب وإنما الطبيعة السيالة في جميعها هي تحت الطلب.

فحصل مجموع المقامين جواز اجتماع الأمر والنهي وعدم استحالته ذاتاً ولا بالغير. أما الأول فلتعدد متعلق الطلبين، وهما الطبيعتان، وأما الثاني فلعدم توجّه الطلبين إلا بذات ما هو ساري في الأفراد ومنه المجمع، لا به بقييد السريان ليلزم في حصة المجمع طلب المحال.

خاتمة

إذا حصل الاضطرار إلى ارتكاب الحرام أو ترك الواجب - بسوء الاختيار، أو لا بسوء الاختيار - سقط الطلب لا محالة؛ لأنّ الطلب لا يتعلّق بأمر غير اختياري وإن كان الامتناع بالاختيار، وما قيل من أنّ الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار فإما باطل أو مؤول بإرادة ترتب تبعات الفعل الاختياري أو غير ذلك.

وإذا حصل الاضطرار إلى ارتكاب أحد الحرامين، أو ترك أحد الواجبين، أو إلى فعل حرام، أو ترك واجب، فمع ثبوت أهمية في أحدهما يتتجزّ خطاب الأهم، ومع المساواة

يحكم بالتخدير في العمل مع ثبوت العقاب على معصيته الآخر إن كان الاضطرار بسوء الاختيار.

ومن جزئيات المقام من توسط أرضاً مغصوبة أو ارتمس في ماء مغصوب فاضطر إلى ارتكاب [أحد] الحرامين -من البقاء والخروج- فهل يقع الخروج مبغوضاً منهياً عنه، أو بلا نهي، أو يقع محظياً لانطباق عنوان التخلص عن الحرام الأشد عليه؟ إشكال.

هذا فيما إذا كان الدخول بسوء الاختيار، وإلا وقع الخروج محظياً قولاً واحداً.

وليعلم أنَّ الخلاف في المسألة فيما يجب على المولى رعايته عقلاً في باب التكليف، بعد الاتفاق على أنه يجب على العبد التخلص عن الحرام عقلاً من باب لزوم اختيار أخفّ القبيحين عند دوران الأمر بينهما، وبعد الاتفاق على أنَّ كلاً من البقاء والخروج مشتمل على مناط التحرير، وبعد الاتفاق على عموم خطاب النهي لكلِّ من البقاء والخروج قبل أن يضطر إلى أحدهما، فيبحث عن أنه إذا حصل الاضطرار بسبب التوسط فهل الخطاب التحريري بالنسبة إلى الخروج ينقلب إلى الخطاب الإيجابي، أو لا، بل يقع الخروج مبغوضاً ومعاقباً عليه؟

الذى ينبغي أن يقال: إنَّ ما اضطر إليه الشخص بعد التوسط في الأرض المغصوبة هو الغصب بمقدار زمان الخروج إن خرج أو بقي، وبالنسبة إلى الفصب في هذا المقدار من الزمان لا يبقى خطاب تحريمي.

وأما وقوعه معصية للخطاب السابق الساقط فمبني على أنَّ التصرف الزائد عن هذا المقدار هل هو تحت تحريم فعلٍ أم لا؟

فإنْ قلنا: نعم، لم يعقلبقاء الخروج على صفة المبغوضية وإلا كان التكليف بترك التصرف الزائد قبيحاً؛ إذ لا فرق في لزوم القبح بين أن يكون الخروج منهياً عنه فعلاً أو مبغوضاً معاقباً عليه. وكيف يعقل أن يكلف بترك البقاء ثم يعاقب على الخروج؟! سوء قلنا بأنَّ الخروج مقدمة لترك البقاء أم لم تقل!

وإنْ قلنا: لا، كان جميع ما يقع منه بعد الدخول من البقاء والخروج مبغوضاً غير منتصف بصفة الحرمة الفعلية من غير فرق بين البقاء بمقدار زمان الخروج وبين البقاء أزيد من ذلك، لكن لا وجه لسقوط النهي عن التصرف الزائد؛ لعدم اضطرار المكلف إلى ذلك، بل يجب

على المولى حفظ المكلَّف عن ذلك بنهيه عنه وإن توقَّف ذلك على رفعه لليد عن ترتيب آثار النهي على التصرُّف الخروجي من العقاب عليه. وعليه يرتفع المانع عن النهي الفعلي عن البقاء حتى بمقدار التصرُّف الخروجي، فيكون التصرُّف البقائي محرّماً بجمعِ أجزائه والتصرُّف الخروجي غير محرّم ولا مبغوض من أُوّل يومه - حينما تصوّره المولى وعلم توقف ترك البقاء عليه - فلا يكون الدخول حينئذ من سوء الاختيار بالنسبة إلى الخروج.

إن قلت: إنَّ النهي عن البقاء - مع وقوع الخروج معصية ومعاقباً عليه - إنما يكون قبيحاً إذا لم يرْخَص فيه العقل، والمفروض أنَّ العقل يرْخَص فيه، بل يلزم المكلَّف باختياره من باب اختيار أقلَّ القبيحين.

قلت: مدار قبح التكليف على عدم السبيل للمكلَّف إلى الامتثال إما واقعاً أو منع من المولى أو لأجل عقاب منه على فرض الامتثال كما في المقام لو قلنا بترتُّب العقاب على الخروج، فلا بدَّ للشارع إما أن لا ينهي عن البقاء، أو لا يعاقب على الخروج.

نعم، بعد فرض جواز ذلك، العقل يحكم باختيار أقلَّهما قبحاً.

هذا، مع أنَّا نمنع حكم العقل باختيار المبغوض الشرعي؛ فإنَّ حكمه ناشئ عن درك الملاءمة الفعلية ولو ملاءمة عرضية ناشئة عن توقَّف واجب أو ترك حرام على الفعل، فما لم يصر الفعل ملائماً لم يحكم العقل باختياره، ولا شيء من المبغوضات الشرعية ملائماً للعقل، فينتج أن لا شيء مما يحكم به العقل مبغوضاً فعلياً للشارع. فمهما كان حكم من العقل يعلم عدم المبغوضية الشرعية.

النهي يقتضي الفساد أم لا؟

اعلم أنَّ مسألة اقتضاء النهي للفساد بالنسبة إلى شطر العبادات لا أصل لها ولا أساس؛ فإنه - بعد الاتفاق على عدم جواز اجتماع الأمر والنهي بعنوان واحد، وبعد الاتفاق على توقف الصحة في العبادات على ثبوت الأمر، أو لأقلٍ من المحبوبية، وبعد الاتفاق على أنَّ النهي يقتضي المبغوضية وهي لا تجتمع مع المحبوبية - يكون اقتضاء النهي للفساد في العبادات اتفاقياً. ولا يعقل أن ينكره أحد بعد فرض أنَّ النهي متوجه إلى عنوان العبادة؛ فإنه بمجرد أن توجه النهي ذهب الأمر بسيله وصار الفعل متتصفاً بالمبغوضية، ومع ذلك كيف يعقل أن يبقى على صحته؟!

نعم، يمكن البحث في المقام بعنوان آخر غير هذا العنوان، وهو أنه إذا تعلق النهي بحصة من الطبيعة المأمور بها - كالصلاحة في الحمام أو في مواضع التهمة - فهل ذلك نهي عن حصة من الطبيعة المأمور بها فيكون معرض الأمر والنهي واحداً وأجله يذهب الأمر بمحببيه النهي، أو أنَّ النهي متوجه في الحقيقة إلى تقييد الطبيعة بقيد خاصٍ كقيد كونها في الحمام معبقاء أصل الطبيعة ومتناها على محبوبيتها؟

فكان البحث صغيراً، بل راجعاً أيضاً إلى دلالة اللفظ وأنَّ ظاهر مثل خطاب «لاتصل في الحمام»^١ هو حرمة هذه الحصة من طبيعة الصلاة الواقعة في الحمام، وأنَّ ظاهره حرمة

١. ورد النهي عن الصلاة في عشرة مواضع وقد عد منها الحمام، راجع وسائل الشيعة ٥: ١١٧ - ١١٨ أبواب مكان المصلي، ب٤ ح٣ وب١ ح٤ وعبر فقهاؤنا في أمثلتهم عن هذا النهي بقولهم: «لاتصل في الحمام».

تخصيص الصلاة المحبوبة في ذاتها أينما وقعت بخصوصية الكينونة في الحمام، فلا يكون النهي متعلقاً بما تعلق به الأمر ليقتضي فساده، بل تعلق بشيء خارج؟
والحق هو هذا، فلذا لا نقول باقتضاء النهي للفساد.

وتوضيح المقام هو أنَّ كلَّ حصة مندرجة تحت طبيعة فهي منحلة إلى ثلاثة أمور: نفس الطبيعة، والخصوصية الموجودة في تلك الحصة، وتخصص الطبيعة بتلك الخصوصية. والذي كان يبحث عنه في المسألة السابقة هو جواز اجتماع الأمر والنهي بعنوانين متصادفين في بعض الجزئيات. وهنا يبحث بحثاً صغرياً خاصاً بالمجوزين هناك عن أنَّ النهي المتعلق بحصة من عبادة مأمور بها هل ظاهره التعلق بنفس تلك الحصة أو بتخصصها؟ مع وضوح الحكم على كُلِّ منها وأنَّه على الأُول يقتضي الفساد دونه على الأخير؟

والحق أنَّ مثل «لا تصل في الحمام» و «لا تأكل بكلتا يديك» و «لا تشرب في كوز مكسور» ظاهر في رجوع النهي والبغوضية إلى القيد مع بقاء ذات المقيد على ما كان عليه من المحبوبية من غير أن يعترف به من أجل توجُّه النهي حزارة ومنقصة، فكما جاز توجُّه الأمر إلى طبيعة الصلاة والنهي إلى خصوصية الكون في الحمام أو في الأرض الفضائية كذلك جاز توجُّه الأمر إلى طبيعة الصلاة والنهي إلى تخصيص هذه الطبيعة بخصوصية الكينونة في الحمام أو في الأرض الفضائية.

نعم، من لا يجوز الاجتماع هناك لا يجوز هنا على أصله.

لكنَّ المجوز هناك ليس له المنع هنا إلا أنَّ يستظر رجوع النهي إلى نفس الطبيعة لا إلى تخصصها بخصوصية كذا. وهذا هو الذي قلناه: إنَّ النزاع راجع إلى مقام الاستظهار من اللفظ لا إلى مقام الواقع. ويمكن تحرير البحث في المقام بما يخرج عن البحث في الدلالة بأنَّ يقال: إنَّ النزاع واقع - بعد التواطؤ والاتفاق على توجُّه النهي إلى تخصيص الطبيعة بخصوصية كذا لا إلى الطبيعة المتخصصة - فإنه هل يجوز اجتماع الأمر بطبيعة مع النهي عن تخصيصها بخصوصية كذا أم لا؟ بعد الفراغ عن جواز اجتماع الأمر بالطبيعة مع النهي عن الخصوصية، وهي المسألة السابقة.

فلعله لشدة اتحاد الذات مع التخصص الذي هو معنى حرفي أفرد هذا بالبحث وظنَّ فيه

المنع مع الجواز هناك، والحق عدم الفرق منعاً وجوازاً بين أن يكون المنهي عنه عنوان
الخصوصية أو عنوان التخصص، وأننا لو قلنا بجواز الاجتماع في المسألة السابقة لزمنا
القول به هنا.

توضيحه: أن الأمر بالصلة ليس له اقتضاء بالنسبة إلى التخصصات المتصورة فيها الزائد على أصل الطبيعة الصلاتية، وأما اقتضاؤه فمقصور ب المتعلقة - وهي نفس الطبيعة دون الخارج عن المتعلقة كان ذلك تخصصاً أو خصوصية - بحيث لو أمكن للمكلف الإتيان بهذه الطبيعة بلا كليل زائد عن نفسها لصحت و وقع بها الامتنال.

فكلّ ما يفرض من تخصّص -ككلّ ما يفرض من خصوصية - خارجة عن اقتضاء الأمر بالصلاوة. ولأجل ذلك كان المكلّف مخيّراً بين كلّها. فإذا كانت خارجة فأيّ مانع عن اقتضاء الأمر بالصلاوة من إدخالها تحت اقتضاء آخر من أمر أو نهي، فالعبادات المكرورة كالعبادات المباحة، فكما أنّ تلك الواجبات بالذات ومباحات بالتخصّص كذلك هذه واجبات بالذات ومكرورات بالتخصّص. ومن ثمّها العبادات الواجبة بالذات، المستحبّة بالتخصّص، والكلّ من وادٍ واحد، والكلّ لا مانع منه؛ فإنّ محلّ توجّه أحد الطلبين غير محلّ توجّه الآخر. فلذلك تقع نفس الطبيعة في الكلّ صحيحة مطابقة لأمرها وإن كانت بتخصيصها معصية معاقياً عليها.

ومطابق تعبيرنا السابق في المقام هو أن نقول: إن تحديد عالم الكون بالحد الصلاة مطلوب لا مأمور به، وتحقيقه بحد الصلاة في الحتم مبغوض منه عنه، وتحقيقه بحد الصلاة المسجدي مطلوب آخر، وبحد الصلاة في الدار مباح. هذا فيما له بدل من العبادات. وأما ما لا بدل له كصوم يوم عاشوراء والتواfwل المبتدئ في الأوقات المكرورة فلا مجال لتصحیحها بما ذكرناه. بل لا بد من التصرّف في ظاهر أحد الخطابين ليخرج التكليف عن كونه تكليفاً بالمحال مثل: أن يكون النهي إرشاداً إلى أنَّ في الترك أيضاً عنوان راجح لو ترك بقصده كان عبادة، وأن يقصد بترك صوم يوم عاشوراء مخالفةبني أمية والتبرؤ من أفعال أعداء الله - فيتخيّر المكلّف بين العابدين كسائر العبادات المتراحممة - فإن صام نال أجرا الصائمين، وإن ترك بقصد مخالفة أداء الله وصله أجر ذلك، ولعل مداومة الأئمة عليهم السلام على الترك لأجل عدم الداعي حينئذ إلى الفعل وتحمّل مشقةه بعد أن أمكن

درك ثواب الفعل بالترك. هذا على مبني المشهور.

وأما على المختار من خلو ما عدا الواجب والحرام عن الإرادة بل هو من مجرد الوعد على الشواب فالأمر أوضح. هذا في العبادات.

وأما المعاملات فحالها أوضح؛ فإن الصحة فيها لما لم تكن دائرة مدار الأمر لم يكن النهي عنها موجباً للفساد - حتى على مذهب من يرى اقتضاء النهي للفساد في العبادات - بل في بعض فروضه يتضيى الصحة، وهو ما إذا كان النهي عن المسبب كتحريم تمليك الكافر للصحف أو للعبد المسلم، أو ما إذا كان متعلق النهي عنواناً انتزاعياً من فعالية المسبب كعنوان البيع والنكاح؛ فإن النهي كاشف عن تحقق هذه العناوين.

هذا في غير ما كان النهي إرشاداً إلى الفساد، وإنما لا إشكال وخرج عن مفروض البحث؛ إذ البحث في مقتضيات النواهي المولوية.

المفهوم
و
المنطق

المفهوم والمنطوق

المفهوم والمنطوق في الاصطلاح هما من مقولات المعنى، وإن كان المنطوق لغة هو نفس اللفظ؛ لأنَّه الذي وقع به النطق، فالذِي دُلِّ عليه اللفظ بلا واسطة هو المنطوق. سمى منطوقاً إما باعتبار أنَّ دالَّه منطوق أو باعتبار شدة اتصاله به فكأنَّه هو الذي وقع النطق به، والذي دُلِّ عليه اللفظ مع الواسطة ومن جهة دلالته على المعنى المنطوق هو المفهوم.

والمنطوق والمفهوم هما من صفات الدالٌّ، وتوصيف المدلول بهما من باب الصفة بحال غيره، وليسَا من صفات المدلول ولا من صفات الدلالة. ولن يست للدلالة وكشف اللفظ أقسام وأنحاء كي يسمى قسم منها مفهوماً وقسم منها منطوقاً.

ثمَّ الظاهر أنَّ المفهوم في الاصطلاح له قيد آخر، وهو أن يكون جملة تامة فهمت من خصوصية أخذت في المنطوق، فلا تكون منه المداليل الالتزامية المفهومة من متن ملزوماتها وبالعكس بلاأخذ خصوصية زائدة على متن الملزم، ولا منه الجمل المستفادة من التعليق بغير الأداة من مثل: يتوقف كذا على كذا، أو يشترط به، أو معلق عليه، مع مشاركتها في المؤدى للقضايا التعليقية بواسطة «إن» و«إذا». فليس إطلاق المنطوق على إحداثها والمفهوم على الأخرى أولى من العكس.

ثُمَّ إنَّ بيان هذه الخصوصية في مفهوم المخالفة يأتي، وأمَّا بيانها في مفهوم الموافقة فهو: أنَّه إذا وجَّه التحرير على مثل عنوان «أف» - لكن لا بما هو بل بما هو مصدق من مصاديق الإيذاء - اقتضى ذلك لا محالة ثبوت الحرمة لما هو أشدُّ منه إيذاء بالأولي. هذا لو لم يكن

«أف» كنایة عن مطلق الإيذاء، وإلا خرج عن المفهوم ودخل في الكنایات.

مفهوم الشرط

هل للتعليق على الشرط مفهوم وضعًا، أو انصرافًا، أو من جهة الإطلاق بمقدمات الحكمة، أو لا وإنما المفهوم فيما يستفاد لقرائن مقامية؟ وما آل هذا البحث إلى أن التعليق هل يفيد حصر التالي في المقدم كي لا يكون إلا حيث كان أو لا؟

وهذه هي الخصوصية المأخوذة في المنطق المستتبعة للمفهوم بحيث لو لاها لم يكن مفهوم لا ما توهّم من دلالة الجملة الشرطية على علية المقدم لل التالي علية تامة منحصرة، فأنكر في أثر هذا التوهّم الدلالة على أصل العلية فضلاً عن كونها تامة وفضلاً عن كونها منحصرة؛ فإن إنكار كل ذلك لاينافي ثبوت المفهوم؛ فإن المفهوم ناشئ من دلالة الجملة على حصر التالي في المقدم، ولو من باب الاتفاق بلا علقة لزومية. فلا غرض للسائل بالمفهوم مع العلقة اللزومية – فضلاً عن العلقة اللزومية الكذائية – ليعرض عليه بهذا الكلام، وإنما الاعتراض عليه منحصر بإنكار الدلالة على الحصر.

واعلم أنّ الذي تحقق عندي في هذه المسألة أنّ الخلاف ليس متوجّهاً إلى مفاد التعليق وأنّ التعليق بالشرط هل يقتضي المفهوم أم لا؟ بل دلالته على المفهوم ينبغي أن يعدّ مسلّماً، وإنما هو متوجّه إلى مقام آخر، وإن اشتبه الأمر على نفس المباحثين فحسبوا أنّ الخلاف في اقتضاء التعليق.

ونحن اجتهاداً في مقابل النص نقول: إنّ خلافكم ليس في دلالة التعليق، وأنّ التعليق يفيد لا محالة للمفهوم في متن ما ورد عليه التعليق وفي ذاك الموضوع الذي حكم عليه بحكم تعليقي في المنطق. مثل: «إن جاءك زيد فأكرمه» يقتضي انتفاء وجوب الإكرام عن زيد حينما انتفى المجيء منه، لكنّ هذا المقدار لا يقتضي انتفاء وجوب الإكرام عنه - حتى إذا أكرم أو أضاف أو سلم كما يدعى القائل بالمفهوم - ليعارض ما دلّ على ثبوت وجوب الإكرام له عند بعض هذه الأحوال. وإنما يقتضي انتفاء الحكم عن ذات زيد المهملة بحيث لو دلّ دليل على ثبوت الحكم لذات زيد المهملة إذا لم يجئ عارض ذلك الدليل الدالّ على التعليق.

فهذا المقدار من الدلالة على المفهوم - الذي هو مقتضى التعليق، لا يزيد مقتضاه على ذلك شعرة - ينبغي أن يعدّ من المسلمات التي لا يتطرقها إشكال.

وإنما الخلاف في ثبوت المفهوم واتفاقه وجوب الإكرام عن زيد إذا لم يجئ بقول مطلق عدمه، وهذا الخلاف ليس خلاف ما هو قضية التعليق؛ فإنّ قضية التعليق لا تزيد على ما ذكرناه، وإنما هو خلاف في متن ما ورد عليه التعليق، وأنه هو زيد المطلق وزيد هذا في كل الأحوال وجل الطوارئ والعوارض، أو هو زيد المهمل وزيد الالاشرط عن الطوارئ والعوارض؟ فمن قال بالأول قال بالمفهوم ومن قال بالثاني أنكر المفهوم، مع اتفاق الفريقين على ثبوت المفهوم في الجملة وبالمعنى الذي قلناه.

والسرّ في ذلك أنّ التعليق يقتضي انتفاء الحكم عند انتفاء المعلّق عليه عن الموضوع الذي ثبت عند ثبوته، فإن كان ذاك هو زيد في جميع الطوارئ وكل الحالات اقتضى ذلك ارتفاع وجوب الإكرام عن زيد في جميع الطوارئ وكل الحالات - إن سلم أو أكرم أو فعل ما فعل ما لم يصدر منه المجرأ - وإن كان هو زيد في الجملة اقتضى ذلك ارتفاعه عن زيد في الجملة وزيد المهمل، فيكون صور تخصّص زيد بخصوصيات آخر عدا المجرأ مسكوناً عنها.

فكان أصل المفهوم مسلماً والنزع في سنته وضيقه. وقد عرفت ما هو منشأ السعة والضيق وأن ذلك غير مماس بالتعليق، وإنما التعليق أثره المفهوم في الجملة وهذا ثابت لا إشكال فيه.

وممّا قررناه ظهر لك ما ينبغي أن يقال ويختار في مفهوم الشرط وأن التعليق لا يقتضي ذلك المفهوم الذي أرادوه حتى يثبت لحاظ الموضوع في جانب المنطوق مطلقاً، فإن ثبت ثبات المفهوم، وإلّا لم يثبت سوى المقدار الذي قلنا وبيتنا أنه لا ينبغي النزاع فيه.

ثم إنَّ بيان دلالة التعليق بالشرط على انتفاء سُنْخِ الْحُكْمِ في جانب المفهوم هو: أنَّ التعليق عنوان جملتين متَّخالفتين بالإيجاب والسلب الواردين على موضوع واحد في تقديرِي ثبوت شيء آخر وعدم ثبوته. وذلك الشيء هو المقدَّم فإن ثبت ثبت التالي وإن ارتفع، ارتفع.

ومنه يظهر أنه لا يمكن التعليق في كلّ ما ثبت وتحقّق؛ فإنّ ما تحقّق فقد تنجّز، ومثله كلّ

ما فرض ثبوته وتنجزه؛ إذ ما^١ وراء عبادان قرية، وما وراء النجّز تعليق. فالتعليق لا يتطرق إلا في ذي وجهين والمحتمل لتقديرین.

وعلى ذلك فالتعليق في الجمل الخبرية ليس للإخبار ولا في الجمل الإنسانية للإنشاء، وإنما الإخبار والإنشاء يتحققان بنفس جملتيهما وما بعد التحقق تعليق؛ لما عرفت أنَّ التعليق يتضمن تحققًا، ولا تتحقق كلَّ على تقدير.

فكان المعني رجوع التعليق في الجمل الخبرية إلى المخبر به، فكأنَّ المخبر به عند قولنا: «إذا طلعت الشمس أضاء العالم»، أمران: ضوء العالم عند طلوع الشمس، وعدم ضوئه عند عدم طلوعها، وفي الجمل الإنسانية رجوعه إلى المادة الواقعة في حيز الطلب - أعني الحجَّ في مثل: «حجَّ إن استطعت» - دون الهيئة المنشأة بها الطلب دون الطلب الحقيقي القائم بالنفس الكاشف عنه الإنشاء؛ لتحقق إنشاء الطلب بهذه العبارة، وقد عرفت أنَّ التعليق لا يكون في أمر محقق. والطلب الحقيقي أسبق تحققًا منه لأنَّه الباущ على الإنشاء، فيكون أبعد ساحة من تطرق التعليق.

وعلى هذا كان الشرط قيداً للموضوع، وكان معنى «حجَّ إن استطعت» أنه أريد منك الحجَّ الخاص الحاصل في ظرف الاستطاعة. ومع ذلك فالقول بالمفهوم في الشرط دون سائر أقسام القيد لعله لاستفادة تقييد خاص من هذا التقييد، وتقييد معناه الحصر.

ومن هذا ظهر لك أنَّ ليس المانع من رجوع التعليق إلى الإنشاء هو ما توهم من جزئية مدلائل الحروف والهيئات، والجزئي لا يقبل التقييد الذي منه التعليق، فإنَّ نمنع من عدم قبولالجزئي للتقييد، فإنَّالجزئي يقييد بحسب الأحوال، ولا المانع كون مدلائل الحروف والهيئات غير ملحوظة إلا بالتبع وفي جوف المتعلقات، وما هذا شأنه لا يقييد ولا يعلق؛ لأنَّ التقييد والتعليق ضرب من الحكم، والحكم لا يعقل أن يوجه إلى ما لم يلحظ إلا تبعاً؛ لأنَّ^٢ هذا المانع وكذا سابقه مختص بما إذا كان الإنشاء بالصيغة، والمدعى عام يشمل ما إذا كان الإنشاء بمثل: «واجب» و «يجب».

١. «ما» في هذه الجمل نافية.

٢. ردَّ بهذا التعليل توهم مانعية السابقين.

فالوجه المطابق للمدعى هو ما ذكرناه من كون الإنشاء بذاته آبياً عن التعليق بأي لفظ كان كما أنَّ الإخبار بذاته آبٌ عنه.

مبحث تعدد الشرط

إذا تعدد الشرط واتَّحد الجزاء، فإن لم نقل بالمفهوم فلا إشكال، وإن قلنا به حصل التعارض بين مفهوم كلِّ منهما ومنطق الآخر.

وهل يجمع حيثُدٍ بتقييد كلِّ من المفهومين بكلِّ من المنطوقين – فإن ذلك هو قانون الجمع في تعارض المطلق والمقييد في غير مقام – فتكون النتيجة انتفاء الحكم في الجزاء بانتفاء كلا المنطوقين وثبته بثبوت أحدهما، أو يرفع اليد عن كلا المفهومين فلا يحكم بالمفهوم رأساً، فيصير كما لو لم نقل بالمفهوم من أول الأمر، أو يقييد كلِّ من المنطوقين بصاحبه فيحكم بثبوت الجزاء عند ثبوتهما أو انتفاء واحد منهما، أو يحكم بأنَّ الشرط هو الوارد الجامع بين الأمرين، وهذا في الأثر يشارك الجمع الأول؟ وجوه: أقوالها الثاني؛ إذ التعارض في الحقيقة بين دلالة الجملتين على الحصر – فإنَّ الذي عرفت أنَّه مستتبع للمفهوم – والحصر غير قابل للتجزئة والتبعيض فإنَّ كان ثبت المفهوم، وإلا ارتفع المفهوم رأساً. فإذا فرض تعارض الدليلين في دلالتهما على الحصر فإنَّ كان أحدهما أظهر في دلالته على الحصر أخذ به، وتعين رفع اليد عن الحصر في الآخر، وإلا حصل الإجمال ومن أجله سقطت كلِّ من الدلالتين على الحصر عن الاعتبار.

ويحتمل أن يحمل كلا الحصرين على كونه إضافياً بالنسبة إلى ما عدا صورة وجود شرط الآخر، فيكون المفهوم ثابتاً في الجملة. وهذا يشارك في الأثر مع الجمع الثاني أعني تقييد المفهومين بالمنطوقين.

ومنه يظهر أنَّ الوجه في الجمع الثاني أمران: التقييد كما هو قانون معارضة المطلق والمقييد، وحمل الحصر في كلِّ من الشرطيتين على الإضافية، ولا يبعد تعين حمل الحصر على الإضافي مع إمكانه، وإن لم يمكن فرفع اليد عن الحصر رأساً، وأمَّا التقييد فذلك لا وجه له؛ فإنَّ المعارضه أولاً وبالذات ليست بين المفهوم والمنطق كي تجري عليه أحکام المطلق والمقييد وإنما هي بين دلالة المنطوقين على الحصر، والمعارضة في هذا على وجه

التبان لا على وجه الإطلاق والتقييد.
وأثنا الجمع الثالث - أعني تقييد كلّ من المنطقين بصاحبـه - فمما لا وجه له: لأنّه جمع وتصـرف في غير مادـة المعارضـة وإن ارتفـعت بها المعارضـة، ولعلـ من جـمـع ذلك أراد الرمي بـسـهم واحد مـرمـيـن: رفع التـعارض عن المـقام، وإصلاح عدم مـعـقولـيـة المـقام الـآتـي أعني اجـتمـاع عـلـيـن تـامـيـنـ على مـعـلـولـ واحدـ.

بـقـيـ الجـمـعـ الرابعـ وهو مـمـا لا يـنـبـغـيـ عـدـهـ جـمـعاـ مـسـتقـلاـ فيـ عـدـادـ سـائـرـ الجـمـوعـ، وإنـماـ هوـ تـصـرـفـ اـقـضـاهـ العـقـلـ فيـ مـوـضـوـعـ الجـمـعـيـنـ الـأـوـلـيـنـ.

معـقـولـيـةـ تـعـدـدـ الشـرـطـ وـوـحدـةـ الـجـزـاءـ

فيـ مـوـضـوـعـ الـمـسـأـلـةـ السـابـقـةـ بـحـثـ آخرـ عـقـليـ - إنـ قـلـنـاـ بـالـمـفـهـومـ فـيـ الشـرـطـيـةـ أوـ لـمـ نـقـلـ - وإنـماـ منـشـؤـهـ قـاـدـةـ عـقـلـيـةـ وـهـيـ: «أـنـ الـواـحـدـ لـاـ يـصـدـرـ إـلـاـ عـنـ الـواـحـدـ». وـعـلـيـهـ فـلـاـ يـعـقـلـ تـعـدـدـ الشـرـطـ وـالـعـلـةـ عـلـىـ مـعـلـولـ وـاحـدـ، فـلـابـدـ مـنـ التـصـرـفـ فـيـمـاـ دـلـ بـظـاهـرـهـ عـلـىـ ذـلـكـ. إـمـاـ بـتـقـيـيدـ كـلـ مـنـ الـمـنـطـقـيـنـ بـالـآخـرـ - ليـكـونـ الشـرـطـ مـجـمـوعـ الـأـمـرـيـنـ دونـ كـلـ مـنـهـاـ مـسـتقـلاـ - أوـ جـعـلـ السـابـقـ مـنـهـاـ هوـ الـمـؤـثـرـ وـالـآخـرـ خـالـيـاـ عـنـ الـأـثـرـ، أوـ أـثـرـهـ تـأـكـدـ ماـ حـدـثـ بـالـسـابـقـ - وـيعـبـرـ عـنـ هـذـاـ بـتـداـخـلـ الـأـسـبـابـ كـمـاـ فـيـ أـسـبـابـ الـوـضـوـءـ - أوـ الـحـكـمـ بـأـنـ الـجـزـاءـ مـتـعـدـدـ لـاـ كـمـاـ يـرـىـ فـيـ ظـاهـرـ الـعـبـارـةـ.

وـهـذـاـ تـارـةـ مـعـ الـاـكـفـاءـ بـفـعـلـ وـاحـدـ فـيـ مـقـامـ الـامـتـالـ - عـلـىـ أـنـ يـكـونـ الـجـزـاءـ انـ طـبـيعـيـنـ مـتـصـادـقـيـنـ كـمـاـ فـيـ أـنـوـاعـ الـفـسـلـ، وـيـعـبـرـ عـنـ هـذـاـ بـتـداـخـلـ الـمـسـبـبـاتـ - وـأـخـرـيـ مـعـ دـعـمـ الـاـكـفـاءـ وـإـيـجـابـ الـإـتـيـانـ بـالـجـزـاءـ مـكـرـرـاـ، وـهـذـاـ إـنـمـاـ يـكـونـ فـيـمـاـ إـذـاـ كـانـ الـجـزـاءـ قـابـلـاـ لـلـتـكـرـرـ دونـ مـثـلـ الـقـتـلـ إـذـاـ تـعـدـدـتـ أـسـبـابـهـ، وـدـونـ مـشـلـ الـوـضـوـءـ الـذـيـ قـامـ إـجـمـاعـ بـلـ الـضـرـورـةـ عـلـىـ دـعـمـ تـكـرـرـهـ. إـمـاـ إـرـجـاعـ الـشـرـطـيـنـ إـلـىـ وـاحـدـ جـامـعـ بـيـنـ الـشـرـطـيـنـ، فـذـلـكـ إـنـمـاـ يـنـفـعـ إـذـاـ لـمـ نـقـلـ بـأـنـ تـعـدـدـ أـشـخـاصـ الـشـرـطـ كـتـعـدـدـ جـنـسـ الـشـرـطـ فـيـ دـعـمـ مـعـقـولـيـةـ اـجـتمـاعـ اـثـنـيـنـ مـنـهـ عـلـىـ مـعـلـولـ وـاحـدـ وـإـلـاـ لـمـ يـنـحـسـمـ بـالـإـشـكـالـ.

١. عـفـ عـلـىـ قـوـلـهـ: إـمـاـ بـتـقـيـيدـ كـلـ مـنـ الـمـنـطـقـيـنـ بـالـآخـرـ، فـهـذـاـ عـدـلـ آخـرـ مـنـ التـصـرـفـ فـيـ الـظـاهـرـ.

وهذه التصرفات التي ذكرناها بين ما هو مخالف للظاهر فقط، وبين ما هو مخالف مع ذلك حكم العقل.

أما ما هو مخالف للظاهر فقط فهو التصرف الأول؛ فإن الشرطيتين ظاهرتان في استقلال كل شرط بالتأثير، فكان رفض الاستقلال عن كل رفضاً لهذا الظاهر. ورفع اليد عن الظهور لقرينة عقلية – وإن كان ليس بعزيز – إلا أن قيام القرينة العقلية على ذلك في المقام وأن المقام من قبيل تعدد السبب من نوع، وإن أوهم ظاهر الشرطيتين ذلك؛ لما عرفت من عود التعليق في القضايا الشرطية إلى الفعل الواقع في حيز الطلب.

فكانت صور تعدد الشرط واتحاد الجزاء أجنبية عن مسألة اجتماع العلل المتعددة على معلوم واحد داخلة في مسألة انطباق عنوانين ذوي حكم على محل واحد؛ إذ بعد ما صار مفاد «أكرم زيداً إن جاءك» هو أكرم زيداً الجائى، وكذا مفاد «أكرم زيداً إن أعطاك» هو أكرم زيداً المعطى، فإذا جاء زيد وأعطى كان كما إذا اتحد عنوان الهاشمي والعالم الواجب إكرامهما في زيد وأثر ذلك تأكّد الحكم في المجتمع لاجتماع مناطين، بل لو قلنا بجواز اجتماع الأمر والنهي لم يكن مانع من فعلية الإيجابين في المجتمع.

ولعل هذا مراد من قال بأن علل الشعّ معروفات لا مؤشرات، وإلا فالمعروفة لا ترفع الإشكال إن كان كل واحد معرفاً لعلة تامة. وإن أريد أن لكل معرف لعلة واحدة أو لحكم واحد، كالأمارات المتعددة الحاكمة عن حكم واحد فذاك واضح البطلان.

وأما المخالف للعقل والظاهر فذاك بقية الوجه؛ فإنه يتوجه على من خص التأثير بأسبق الشرطين وجوداً بأن رعاية حال ما هو الواقع في الخارج في مقام الجمع بين الأدلة غريب؛ إذ الجمع تصرف في دلالة الأدلة وصرف الظاهر منها عن ظهوره بقرينة الأظهر، وبينه وبين الخارج بون بعيد.

هذا، مع أن الأسبقية ليست تحت ضابطة، فرب ساق في واقعة هو مسبوق في أخرى. والالتزام بالتعطيل في واقعة والتأثير في الأخرى أغرب.

ويتجه على من كثُر الجزاء بتنوع الشرط – على أن يكون الواجب بكل شرط فرد من الطبيعة – بأن المراد من الفرد إن كان هو الفرد الخارجي ومصداق الفرد لم يعقل تقيد الطبيعة الواقعة في حيز الطلب به؛ لأنّه قبل الوجود لا فرد وبعده لا وجوب؛ وإن كان هو مفهوم الفرد

ولم يختلف ذلك عن نفس الطبيعة فما الداعي لهذا التقيد؟! إذ الفرد أيضاً كليًّا بنفس الطبيعة وقد وقع جزءاً لشريطين، إلا أن يخُص كلَّ بخصوصية غير الآخر فيخرج حينئذٍ عن الفرض، ويكون الجزء في كلَّ من الشرطيتين نوعاً من الماهية غير الجزء في الآخر. وأما تقيد أحد الفردين بكونه غير الآخر فهو مما لم أتحصل معناه؛ فإنَّ عنوان غيريَّة هذا لا يتحقق إلا مع تعيين الآخر والفرض أن لا تعين للأخر ليكون هذا غيره.

مفهوم الوصف

تعليق الحكم على الصفة هل يقتضي المفهوم وانتفاء الحكم عند انتفاء الصفة، أو لا يقتضيه كما لا يقتضي انتفاء عند انتفاء الموصوف؛ فإنَّ الصفة والموصوف مشتركان في الدخل في الحكم، فإذا لم يقتض انتفاء الموصوف انتفاء الحكم لم يقتض انتفاء الصفة أيضاً انتفاء، ولم تختص الصفة بخاصية ليختص باقتساء المفهوم. نعم، هما مشتركان في أنَّ بانتفائهما ينتفي شخص الحكم وهذا الكلام فيه.

وإنما الكلام في باب المفاهيم في الدلالة على انتفاء نوع الحكم حتى لو دلَّ الدليل على ثبوته عند انتفاء الصفة عارض ذلك دليل تعليق الحكم على الصفة إنْ قلنا فيه بالمفهوم. والمراد من التعليق على الصفة تعليق واقع الحكم دون الأخذ في مجرد العبارة -كما في القيد التوضيحية - فإنَّ انتفاءها لا يوجب انتفاء شخص الحكم فضلاً عن سنه.

نعم، طريق استكشاف تعليق واقع الحكم هو ظاهر العبارة، ولذا قيل: إنَّ الأصل في القيد أن يكون احترازاً - وهو مقابل التوضيح - يعني أنَّ الأصل في القيد أن يكون جزءاً متممًا لموضع الحكم الشخصي دخيلاً فيه، والمراد من الأصل هو الظهور وهذا لا إشكال فيه.

وإنما الإشكال في دخالة القيد الدخيل في شخص الحكم في سنه الحكم أيضاً ليستتبع انتفاء انتفاء سنه الحكم مضانًا إلى انتفاء شخصه أولاً، فمن قال بالمفهوم قال بالأول، ومن أنكره قال بالثاني. فموضوع البحث في ثبوت المفهوم هو القيد المسلمة الدخل في شخص الحكم دون القيد التوضيحية التي لا توجب ارتفاعها ارتفاعاً شخص الحكم فضلاً عن سنه.

ثم المختار في المقام هو المختار في المقام السابق، يعني أنَّ المسلم من دلالة التعليق على الوصف على المفهوم دلالته على انتفاء سنه الحكم عن الموصوف خالياً عن كلَّ صفة.

وأماماً انتفاء مطلقاً حتى إذا اتصف بصفة أخرى فلا.

وعليه فلا يعارض دليل التعليق على صفة دليل التعليق للحكم في ذلك الموضوع على صفة أخرى.

وإن شئت قلت: إن دخل القيد في شخص الحكم يقتضي دخله في سنته ولو دخلاً بدلياً - على أن يكون الدخيل أحد الوصفين أو الأوصاف على البدل، بحيث لا شيء منها لم يكن حكم - وإلا لم يكن القيد دخيلاً في شخص الحكم أيضاً وكان تمام الموضوع لشخص الحكم ذات الموصوف بلا دخل أي صفة.

والحاصل: أن التعليق للحكم على صفة لا يدل على انتفاء الحكم عن الموصوف إذا اتصف بصفة أخرى، وإنما يدل على انتفاءه عن ذات الموصوف العاري عن كل صفة، فقضية «في الغنم السائمة زكاة»^١ تدل على عدم الزكاة في الغنم بما هو غنم ولا تدل على عدم الزكاة فيها إذا اتصفت بصفة أخرى غير السوم، فلا يعارض هذه ما يدل على ثبوت الزكاة فيه بصفة أخرى غير السوم.

نعم، يعارضها ما يدل على ثبوت الزكاة في ذات الغنم، ولذا يعاملون معاملة الإطلاق والتقييد بين دليل «أعتق رقبة» ودليل «أعتق رقبة مؤمنة».

فصح نسبة ما اخترناه إلى كل من أنكر مفهوم الوصف ومع ذلك عمل العمل المذكور بين مثل ذينك الدليلين.

تعليق الحكم على الوصف مشعر بالعلية

قد يتواهم أن تعليق الحكم على الوصف يدل على علية الصفة للحكم وكونها هي تمام الموضوع للحكم يدور حولها الحكم حينما كانت، فكان الموصوف ملغى غير دخيل في الحكم حاله حال الصفات التوضيحية.

وربما يزاد على ذلك بالقول بالدلالة على انحصر العلة في الوصف فحيث ما كان، كان الحكم، وحيثما لم يكن، لم يكن. فمثل: «في الغنم السائمة زكاة» يدل على ثبوت الزكاة في

١. لم يرد هذه القضية في الأخبار إلا أن فقهانا استفادوها من مجموع الأخبار الواردة في زكاة الغنم فراجع وسائل النجعة: ٩٥٣، ٦٠٠، أبواب ما تجب فيه وما ... بـ ٨، ج ١٧.

معلومة الإبل حتى لو دلّ على عدمها فيه عارضه. نسب هذا إلى الشافعي. وقد عرفت إنكار دلالة التعليق على المفهوم فضلاً عما ذكر.

نعم، إشعار التعليق على الوصف على علية الوصف غير بعيد، لكن لا جدوى في مجرد الإشعار ما لم ينته إلى حد الدلالة.

مفهوم الغاية

كلمتنا «من» و «إلى» تدخلان على أمور امتدادية حقيقة أو وهمية كالزمان والزماني غير القارّ الراسم في الخيال أمراً امتداديًّا فيحدّدان مدخولهما من حيث المبدأ والمنتهى، ولا يحدّدان الفعل المتعلق للتکلیف أو نفس التکلیف إلا ثانياً وبالعرض وبتبع موضوع التکلیف لأنّهما غير امتدادين، ففي مثل: «سرت من البصرة إلى الكوفة» أو «اغتسل للجمعـة من الفجر إلى الزوال» المحدد بالأداتين هي المسافة المكانية أو الزمانية الواقع فيها الفعل المتعلق للتکلیف.

نعم، هذا التحديد لهما بلحاظ الفعل أو الحكم لا لهما في ذاتهما؛ فإنّهما في ذاتهما لا حدّ لهما، فمعنى تحديد مسافة ما بين البصرة والكوفة هو تحديدـها بما هي مسافة للسير، فروـحـهـ يـرـجـعـ إـلـىـ تـحـدـيـدـ السـيرـ. وكـذـاـ تـحـدـيـدـ ماـ بـيـنـ المرـفـقـ وـالـإـصـبـعـ هوـ تـحـدـيـدـ بماـ أـنـهـ يـجـبـ غـسلـهـ، وـمـنـ أـجـلـ ذـلـكـ يـدـلـ علىـ تـحـدـيـدـ الغـسلـ. وـيمـكـنـ كـوـنـ التـحـدـيـدـ لـنـفـسـ الفـعـلـ اـبـتـدـاءـ؛ وـذـكـرـ لـأـنـ السـيرـ وـالـغـسلـ اـمـتـدـادـ وـهـمـيـ باـعـتـبـارـ المسـافـةـ الـوـاقـعـةـ فـيـهـ ذـكـرـ، وـالـامـتـدـادـ الـوـهـيـ كـافـيـ فـيـ مـعـقـولـيـةـ التـحـدـيـدـ. وـيـشـهـدـ لـهـ استـفـادـةـ مـعـنـيـ الشـرـوـعـ وـالـخـتـامـ، وـالـابـتـدـاءـ وـالـانتـهـاءـ منـ التـحـدـيـدـ بـهـاتـيـنـ الأـدـاتـيـنـ، وـلـاـ شـرـوـعـ وـلـاـ خـتـامـ إـلـاـ فـيـ الفـعـلـ.

نعم، قد تنسلخـانـ عنـ معـنـيـ الشـرـوـعـ وـالـخـتـامـ كـمـاـ فـيـ [الـشـعـرـ]ـ:

حوضـ لـهـ مـاـ بـيـنـ صـنـعـاءـ إـلـىـ
أـيـلـةـ أـرـضـ الشـامـ أـوـ أـوـسـعـ^١

١. بحار الأئمـ: ٤٧، ٣٣١. من قصيدة السيد الحميري العينية التي مطلعها:
 طاسمة أعلامه بلقع
 لأم عمرو باللوى مربع
 وروي باختلاف فيه:
 أيلـةـ وـالـعـرـضـ بـهـ أـوـسـعـ
 حوضـ لـهـ مـاـ بـيـنـ صـنـعـاءـ إـلـىـ

وكما في آية الوضوء^١ - بناء على مذهب أهل الحق - وهو مراد من قال: إنَّ الآية لتحديد المفسول دون الغسل، يريدها لضبط ما بين الحدَّين بلا دلالة على الشروع والختام [سواء] كانت لتحديد المفسول أو كانت لتحديد الغسل.

إذا عرفت هذا فاعلم أنَّهم اختلفوا في اقتضاء التحديد بالغاية للمفهوم ونفي سُنْخِ الحكم عمَّا بعد الغاية. ولا أعلم لقصر خلافهم هذا بالغاية وجهاً، بل كان اللازم أن يبيحُوا بالنسبة إلى الابتداء أيضًا؛ فإنَّ حكمه حكم الغاية، فيقال: إنَّ التحديد بالمبْدأ والمُنْتَهِي هل يقتضي نفي الحكم عن الجانبيين وقصره بالوسط أو لا تعرُض إلَّا للوسط، والجانبين مسكون عن حكمهما نفيًا وإنْبَاتًا يرجع فيها إلى الأصل إن لم يرد دليل على الحكم فيهما؟

والحق هو عدم الدلالة؛ فإنَّ التحديد بهما يكون دائمًا للموضوع دون الحكم. أمَّا الفعل المتعلق للحكم أو موضوع هذا الفعل فيدخل التحديد بهما في التقييد. وقد عرفت أنَّ القيد لا مفهوم له ولم يختص هذا التقييد بخاصية من بين سائر أقرانه ليختص بالمفهوم.

وممَّا ذكرناه من أنَّ التحديد بالغاية دائمًا يكون لمعتقدات الحكم لا هو نفسه لا يبقى موضوع لما قيل في المقام من التفصيل بين أن تكون الغاية غايةً للحكم - فالمفهوم ثابت - وبين أن تكون غاية للموضوع فلا، مع أنَّ لو سلَّمنَا أنَّ الغاية تكون للحكم كما تكون للموضوع منعنا اختلاف دلالة مثل كلمة «إلى» باختلاف المدخل؛ فإنَّ وضع اللفظ واحد والمغيتا لا قرينية فيه على شيء.

ثم إنَّنا إنْ قلنا بالمفهوم أولَمْ نقل فهناك بحث آخر، وهو أنَّه هل مدخل «إلى» داخل في حكم المغينا ومشارك مع المنطق في الحكم أو داخل في الغاية يجري عليه ما يجري على الغاية؟

وكان اللازم تعيم هذا البحث أيضًا إلى جانب الابتداء ففيبحث عن أنَّ الحدَّين المدخلين للأدلين في جانبي المبدأ والمُنْتَهِي هل هما في حكم الوسط أو هما في حكم الطرفين؟

١. هي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَطَّتِ الْمَرْأَةُ حِلْلَةَ زَوْجِهِ كَمْ وَأَيْدِيهِمْ إِلَى الْمَرْأَةِ وَأَمْسَحُوا بِرُؤُسِهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ المائدة (٥): ٦.

الذي يترجح عندي دخولهما في حكم الوسط ما لم تقم قرينة على الخلاف؛ فإنَّ المتعارف أنَّ جزأين من المسافة التي يراد تحديدها يؤخذ فيجعل مدخولاً للأداتين من جانبي المبدأ والمنتهى، ثمَّ يحكم على مجموع المسافة بجزئيها. وقلماً يؤخذ جزآن من الخارج الملافق للمسافة فيجعل مدخولاً للأدات، فمثل «ثمَّ أتقوا الصيام إلى الليل»^١ يكون على خلاف الشائع المتعارف، فلو لا دليل خارج لحكمنا هناك أيضاً بوجوب إدخال جزء من الليل في الإمساك.

وأمَّا مثل: «سرت من البصرة إلى الكوفة» فهو جاري على وفق الشائع؛ إذ لا يراد من البصرة والكوفة خصوص ما أحاط به سورهما، بل ما يعنه وتوابعه، فلو كان السير واقعاً في جانبي المبدأ والمنتهى في جزء من الملحقات صدق أنَّه سار من أحد البلدين إلى الآخر.

مفهوم الاستثناء

يبحث في الاستثناء تارةً عن أنَّه هل يقتضي مخالفة ما بعده لما قبله في الحكم، أو لا يقتضي سوى قصر ما أُنْسِئَ فعلاً من الحكم على المستثنى منه وأنَّ المتكلَّم فعلًا ليس في صدد التعرُّض لحكم المستثنى، فلا يكون معارضًا لدليل دلَّ على مشاركة المستثنى للمستثنى منه في الحكم؟

وأُخْرِي عن أنَّه على تقدير اقتضائه قصر سُنْخ الحكم بما قبله هل ذلك بالمفهوم ومن جهة دلالة الاستثناء على الخصوصية المستتبعة لانتفاء الحكم عن المستثنى وهي الدلالة على الحصر، أم هو بالمنطوق، ومن جهة دلالة أدلة الاستثناء على نفي الحكم عما بعدها؟ فمن ضم هذه الدلالة إلى دلالة عقد المستثنى منه ينتزع الحصر، لأنَّ يكون الحصر مدلول الجملة ابتداء. وهذا هو الظاهر.

ولا ثمرة لهذا البحث بعد ثبوت الدلالة على كلَّ تقدير، إلَّا إذا قلنا: إنَّ الدلالة المفهومية أضعف دائمًا من الدلالة بالمنطوق، فيجدي هذا البحث لتعيين ما هو قضية الجمع عند

معارضة هذه الدلالة مع دلالة أخرى. لكن ذلك بمعزل من الصواب، فقد يكون المفهوم أقوى من المنطق.

فالآخر صرف الكلام إلى الجهة الأولى، فنقول: لا إشكال أنَّ أدلة الاستثناء تسدَّ باباً فتحها المستثنى منه، وتتلهم عموماً قضى به. وإنما الإشكال في أنها هل تتلهم عمومه في مقام الإثبات بدلاتها على عدم كون العموم مراداً من النطق في مقام الإفادة – فكأنَّه لم يتلفظ بذلك العموم بلا تعرُّض للحكم الواقعي وأنَّه مقصور على غير المستثنى، فكان احتمال عموم الحكم قائماً، فإذا قام دليل على عموم الحكم أخذ به ولم يعارضه الدليل المشتمل على الاستثناء – أو أنها تتلهم عموم الحكم واقعاً الثابت بجملة المستثنى منه، وبقوَّة دلالتها على دلالة تلك الجملة تقدَّم على تلك الجملة – ويحكم بأنَّ الحكم الواقعي مقصور، فلو دلَّ دليل عموم الحكم الواقعي عارضه هذا الدليل؟ وهذا هو الظاهر؛ فإنَّ الأدلة ليس شأنها إخماد^١ دلالة المستثنى منه؛ فإنَّ الدلالة إذا تحققت لا تنخدم، وإنما شأنها قصر واقع الحكم، فيكون مخالفًا للمستثنى منه في الدلالة على عموم الحكم.

نعم، كلمة «بل» قد تأتي للإضراب عن القول وأنَّه كان من سبق اللسان بلا تعرُّض للواقع. كما قد تأتي لطرد واقع الحكم وهذا بخلاف الاستثناء؛ فإنه ظاهر في طرد واقع الحكم وقصره.

ثم إنَّ هذا على تقدير كون الاستثناء إخراجاً عن الموضوع بعد الحكم، أما إذا كان إخراجاً عنه قبله – وقراً للموضوع سابقاً على الحكم، ثم توجَّه الحكم في المستثنى منه على الموضوع المقصور – فحال الاستثناء تكون كحال سائر أقسام تقيد الموضوع في عدم اقتضائه للمفهوم. وقد عرفت أنَّ التعليق على الشرط والتحديد بالغاية أيضاً داخلان في تقيد الموضوع، وعليه فمفهوم الاستثناء ومفهوم الشرط ومفهوم الغاية كلُّها تدخل في مفهوم الوصف، ولا ينفي إفراد البحث لكلِّ واحدٍ منها.

ثم إنَّه قد يستدلَّ لكُلُّ من القول بدلالة الاستثناء على الحصر والقول بعدمه بما لا يأس بذكره.

١. أي إسكات، التكين.

أما ما استدلّ به للأول فهو قبوله تَعَالَى إِنْ شَاءَ إسلام من شهد بكلمة التوحيد. ولا يتم ذلك إلا بدلالة هذه الكلمة على الحصر، فلو لا كانت نافية لـأَلْوَهِيَّةِ غير الله تعالى غير مثبتة لـأَلْوَهِيَّةِ تعالى، فلعله كان منكراً للجميل.

ويردّه: أنَّ الظاهر أنَّ الكلمة التوحيد مسوقة لنفي إلهيَّةِ غير الله تعالى بعد الفراغ عن إلهيَّةِ الله تعالى، فهي في مقام نفي الشريك. والحصر إنما يستفاد من ضم هذا النفي إلى الإثبات المفروغ عنه، لأنَّ بهذه الكلمة أُريد النفي والإثبات جميعاً.

وقد يشكل على استفادة التوحيد من هذه الكلمة بأنَّ الخبر المقدر فيها إنما هو «موجود» أو «ممكن»، وأيَاً منها كان لا تفيد الجملة توحيد الوجود والإمكان [معاً]، بل إنما هي لتوحيد الوجود، أو لتوحيد الإمكان.

ويردّه: أنَّ المقدر هو «موجود»، ويكتفي في تحقق الإسلام قصر الإله الموجود فيه تعالى، مع أنَّ شريك البارئ لا يفرض فيه الإمكان، بل بين واجب وممتنع، وإلا لم يكن شريكاً بل كان ممكناً مخلوقاً، فالشريك إن كان فهو واجب وإن لم يكن فهو ممتنع. وعليه فيكتفي نفيه في ثبوت امتناعه، فكان نفي وجود الشريك مدلولاً مطابقين للكلمة ونفي إمكانه مدلولاً التزاماً لها.

العموم
و
الخصوص

العلوم والخصوص

العام المنطقي هو ما كان مفهومه صادقاً على كثريين كأسماء الأجناس. والعام الأصولي هو ما أخذت الكثرة والشيوخ في مدلول لفظه. وليس من العلوم من مثل لفظ «العشرة» ونحوه من الألفاظ الم موضوعة لمراتب الأعداد، بل هو لفظ خاص موضع لمعنى مركب، ونسبة الآحاد إليه نسبة الأجزاء إلى المركب لا نسبة الأفراد إلى الكلية.

ثم العام ينقسم إلى بديلي وشمولي، والشمولي إلى استغرافي ومجموعي. فالبديلي هو ما شمل كلّ فرد من أفراده على سبيل الانفراد والانعزal عن صاحبه كما في النكرات، والمجموعي يعكس ذلك وكان شموله للجميع على وجه الاجتماع والانضمام. والاستغرافي شموله للأفراد لا بشرط من صفتى الاجتماع والانفراد، فيشمل كلّ واحد وكلّ اثنين وكلّ ثلاثة وهكذا.

وهذا الاختلاف حاصل في الموضوع قبل توجّه الحكم من جهة اختلاف لحاظ الطبيعة مع الأفراد لا أنه ناشئ من اختلاف تعلق الحكم؛ فإنه لا اختلاف يتصور في تعلق الحكم، فلولا الاختلاف في جانب الموضوع وفي كيفية لحاظه لم يكن في الحكم اختلاف.

ولا تبعد دعوى ظهور الصيغة فيأخذ صفة الاجتماع في جانب الموضوع، فيكون الموضوع موضعاً واحداً مركباً، ولا زمه أن يكون الحكم حكماً واحداً فيحتاج إلى إلغاء وصف الاجتماع إلى قيام قرينة ليتعدد الموضوع بتعدد الأفراد ويتبعده تعدد الحكم بتعددها، فيكون العام نظير لفظ «العشرة» الظاهر في مجموع العشرة حتى تقوم قرينة على إرادة آحادها،

فتكون أحكاماً متعددة لموضوعات متعددة - هي آحاد العشرة - كلَّ لا بشرط عن صاحبه، فيكون أخذ عنوان «العشرة» في الخطاب لمحض الإشارة إلى ذات الآحاد بلا دخل عنوان «العشرة» في الحكم، فإذا أتى بعض منها حصل امتنال التكليف بالنسبة إلى ذلك البعض.

الفاظ العموم

الحق أنَّ العموم - حيثما يستفاد - لا يستفاد عن وضع اللفظ بإزاء العموم وضعاً اختصاصياً، بل إما هو معنى مجازي لللفظ، أو هو أحد المعاني الحقيقة كصيغة الجمع إذا أريد منها العموم. فليس لنا لفظ مختص بإفاده العموم.

والالتزام وضع مستقل لمجموع الأداة ومدخلوها بإزاء العام بين البطلان. والقول بأنَّ الأداة موضوعة لإفاده العموم في مدخلوها أيضاً باطل؛ فإنَّ الواقع في حيز النفي والنفي يقتضي العموم بحكم من العقل لا بدلة لفظية. والجمع المحلّي وغير المحلّي متuhan في المدلول، ولا أعرف للتحلية أثراً في تغيير المعنى.

ولفظ الـ«كل» شأنه تأكيد العموم المراد من المدخل، فلو لأنَّ المدخل أريد منه العموم لم يكن للفظ «كل» محلٌّ إذ الطبيعة في ذاتها ليس فيها كلٌّ ولا بعض.

حججية العام بعد التخصيص

هل العام بعد التخصيص حجة فيما عدا الخارج، أو يسقط بالتجزء عن الحججية حتى يقوم دليل آخر يدلُّ على إرادة حدَّ معين من الباقي إما مجموعاً أو بعضًا؟ فيه إشكال؛ وذلك لأنَّ العام له ظهور وكشف واحد يكشف بذلك آحاد متعددة، وهذا الظهور قد أخذ منه بالتجزء، ولم يعط له ظهور ثانوي في مجموع ما عدا الخارج ليتمسّك به في مجموع ما عدا الخارج، بل كان مجموع ما عدا الخارج أحد معاني المجازية. فكان تعينه مما عداه من المراتب الباقيه حتى ينتهي إلى ما لا يجوز انتهاء التجزء إليه بلا معين.

وليس مجموع ما عدا الخارج أشدَّ علاقة وأقوى ارتباطاً مع المعنى الحقيقي كي يتعين حمل اللفظ عليه بعد الصرف عن المعنى الحقيقي. وكونه أشبه بالكلِّ لكونه أشمل للأفراد

من سائر المراتب النازلة ممنوع؛ فإنَّ مجموع الباقي وما ينقص عنه بوحد في نظر العرف على حد سواء من الشباهة، مع أنَّ العلاقة الملحوظة في المقام ليست هي المشابهة. وكون مجموع الباقي أقرب إلى الكل عدداً مسلماً، لكن لا عبرة بالقرب من حيث الكل ما لم يوجب قوَّة العلاقة.

وربما يقال في سند تعين حمل اللفظ على مجموع ما عدا الخارج وجهان:

الأول: أنَّ للعام دلالات متعددة حسب كثرات الأفراد لاترتب بعضها ببعض؛ فإذا انهدم بعض تلك الدلالات بدليل التخصيص - وهو دلالته على الفرد الخارج - لم يوجب ذلك انهدام البعض الآخر مما لم تقم قرينة على تخصيصه، فكان حمل اللفظ على مجموع الباقي هو مقتضى أصلية الحقيقة وأصلية الظهور؛ فإنَّ الظهور لم ينتهي إلَّا بمقدار ما خرج، وما عدا ذلك [باقٍ] على ظهوره الوضعي الحقيقي، وإنَّما يوصف مع ذلك بالمجازية باعتبار عدم إرادة البعض الخارج لا باعتبار إرادة البعض الداخل.^١

الثاني: أنَّ العام لم تنتهي دلالته بوجهٍ، فهو على ظهوره في تمام الأفراد. وإنَّما المنشتم حجيئته لقيام حجَّة أقوى على الخلاف، فيرفع اليدي عن الحجَّة بمقدار ما قامت الحجَّة فيه على الخلاف، وفيما عدا ذلك يحكم بحجَّيته قضاء لحقٍ ظهوره بعد فرض عدم انهدامه بوجهٍ.^٢

توضيح ذلك: أنَّ اللفظ ظهوران طولييان وارد أحدهما في موضوع الآخر:

الأول: ظهوره في أنَّ المعنى مراد من اللفظ مراداً استعمالياً، وهذا هو الظهور الذي أوجبه وضع اللفظ، وهو الذي تقضي به أصلية الحقيقة عند الشك في المجاز. وفي هذا تستوي دواعي الاستعمال فإنْ كان عن جدٍ أو هزِيلٍ كان الظهور محفوظاً والاستعمال على وجه الحقيقة.

الثاني: ظهوره في أنَّ ما استعمل فيه مراد جدًّا وقد أطلق بداعي الجد لا بسائر الدواعي. وهذا الظهور هو نتيجة بناء آخر من المقالة على حمل كلام كلٍّ متكلِّم على الجد، فإذا ورد

١. انظر مطابق الأنوار: ١٩٢.

٢. كتابة الأصول: ٢١٨.

دليل مخصوص منفصل زاحم هذا الظهور مع بقاء الظهور الأول. وقضية انحفاظ الظهور الأول هو الحكم بأنَّ ما عدا ما زوِّجَ مراد جدًا. وفي كلا الوجهين عندي نظر.

أما الأول فبمعنى ثبوت دلالات متعددة عرضية للعامَّ كي لا يبطل بعضها ببطلان البعض الآخر، وكيف يؤثُّر وضع واحد في حدوث دلالات متعددة؟!

ولو صحَّ كان اللازم أن يكون كُلَّ فردٍ من أفراد العامَّ هو تمام مدلول اللفظ كما أنَّ المجموع تمام مدلوله، فيكون العامَّ مشتركًا بين الكلَّ والأبعاض. وهذا باطل بالقطع، فإنَّ العامَّ من هذه الجهة ليس إلَّا لفظ «عشرة» ليس معناه إلَّا مجموع الآحاد وغيره أبعاض معنى دلالته عليه ضمنية فلفظ العامَّ يكشف كشفاً واحداً عن المعنى العمومي. فإذا انهدم هذا الكشف بقيام القرينة على التخصيص انهدم الكشف الضمني على الأبعاض، واحتاجت إرادة الأبعاض كلَّاً أو بعضاً إلى دلالة دليل آخر.

هذا، مع أنَّ لفظاً واحداً كيف يوصف بالحقيقة والمجاز جميعاً؟ وأيضاً المجاز هو استعمال اللفظ في خلاف ما وضع له لا عدم استعماله فيما وضع له وإلَّا كان عدم استعمال اللفظ في شيءٍ أو السكوت وعدم التكلُّم تجوزاً!

وأما الثاني فإنَّ أصل الظهور أصل يسلك به إلى تعين المراد الواقعي وسلُّم يرجع به إلى المراد الجدي، فإذا نهض ما يصدَّ من حمل اللفظ على المراد الجدي في تمام مدلوله لم يبق ما يقتضي حمله على المراد الجدي في بعض مدلوله. فليس حال اللفظ في الكشف عن المراد الجدي إلَّا كحاله في الكشف عن المراد الاستعمالي في أنه إذا بطل كشفه فيما كان كاشفاً عنه بطل رأساً ولم يقض بشيء.

والحقَّ في المقام هو التفصيل بين العموم المجموعي والاستغراقي، ففي الأول يسقط العامَّ عن الاعتبار بعد قيام الدليل على التخصيص دونه في الثاني؛ وذلك لأنَّ الدليل خاصٌ في الأول يعارض العامَّ على وجه التباهي دون العموم والخصوص المطلق، فلا وجہ لارتكاب التخصيص فيه إلَّا أن يكون الجمع العرجي قاضياً بارتكاب التجوز فيه بحمله على الاستغراقي ثمَّ تخصيصه.

توضيحة: أنَّ العامَّ المجموعي حاله كحال الألفاظ الموضوعة للمركبات وكحال الألفاظ

الموضوعة لمراتب الأعداد في أنَّ الموضوع له ليس ذوات الأجزاء والآحاد الابشرط. بل الآحاد بشرط الاجتماع. وملووم أنَّ وصف الاجتماع ينهم بخروج جزء، فكان قيام الدليل على خروج جزء معارضًا للعموم على وجه المباينة، فإنْ كان جمع بينهما كان ذلك غير التخصيص.

فمادلَ على إكراه عشرة أو صوم شهر ببيانه ما دلَّ على عدم وجوب إكرام واحد من تلك العشرة أو صوم يوم من ذلك الشهر، فيصرف ابتداءً عن ظهوره في المجموع من حيث المجموع يجعله قرينة علىأخذ العنوان معرِّفًا إلى ذوات الآحاد، فيلزم تعدد الأحكام بتعدد الآحاد ثمَّ من بعد ذلك يرتكب التخصيص.

وأثنا في العام الاستغرافي فكشف اللفظ وإن كان واحدًا، لكن لما كان المنكشف بهذا الكشف أمورًا متعددة وأحكاماً مستقلة غير مرتبطة ببعضها بعض عوامل عرفاً معاملة الكشف المتعدد في عدم رفع اليد عن البعض بقيام القرينة على عدم إرادة البعض الآخر. وهذا بخلاف ما إذا كان المنكشف واحداً ذات أجزاء وقامت القرينة الصارفة عن بعض الأجزاء؛ فإنه لا يحمل على إرادة الباقى إلا بالعناية التي ذكرناها إن ساعدتها العرف.

وإن شئت قلت: إنَّ العام بقيام القرينة على التخصيص لا ينهم شيء من ظهورية ظهوره في أنَّ العام هو المستعمل فيه وظهوره في أنَّ ذلك مراد جدًا. نعم، لا يؤخذ بهذين الظهورين في مورد مزاحمة دليل الخاص. وأثنا فيما عدا ذلك فحيث لا مزاحم يؤخذ بمقتضاهما.

إجمال المخصص يسري إلى العام

إذا أجمل الخاص مفهوماً أو أجمل مصداقاً [سواء] كان الإجمال للتردُّد بين المتباثنين أو كان الإجمال للتردُّد بين الأقل والأكثر، [سواء] كان دليل الخاص متصلًا بالعام أو كان منفصلًا، [سواء] كان عقلياً أو كان نقلياً، فالإجمال يسري في الجميع إلى العام. فلا العام يكون حجة بالنسبة إلى مورد الإجمال ولا الخاص، فيرجع إلى عام فوق - إن كان - وإنَّ إلى الأصول العملية؛ وذلك لأنَّ الحكم قد يبين موضوعه بدللين: دليل العام ودليل الخاص، فذلك بين حدَّا منه وهذا بين حدَّا آخر منه، فكما لو كانا متصلين لم يؤخذ إلا بالمتيقن من مدلول المجموع كذلك على تقدير الانفصال.

ولازم ذلك أن الحكم في كلّ من العام والخاص إذا كان إلزامياً كان مورد الاستبهان جزئيات دوران الأمر بين المحذورين ويجري عليه حكمه.

نعم، إذا كان الإجمال والتردّد بين متباهين - فلم يعلم بخروج هذا الفرد أو ذاك - لم يكن بدّ من فعل أحدهما وترك الآخر؛ لحصول المخالفة القطعية لأحد خطابين بتركهما أو فعلهما.

وإن كان الحكم في أحدهما إلزامياً كان مورد الاستبهان من الشك في المكلّف به إن كان إجمال الخاص لأجل التردّد بين متباهين فيحتاط في أطراف الاستبهان. وإن كان إجماله لأجل التردّد بين الأقل والأكثر دخل في الشك في التكليف. ففي ما إذا وجب إكرام العلماء وقام الدليل على حرمة إكرام زيد وتردد زيد بين شخصين كان الاستبهان في كلّ من الشخصين بين الوجوب والتحريم، ولكن لا يجوز له إلا اختيار إكرام أحدهما وترك إكرام الآخر. وفي هذا المثال بعينه إذا كان حكم الخاص ترخيصياً وجب الاحتياط بإكرام الشخصين، وبالعكس إذا كان حكم العام ترخيصياً فإنه يجب الاحتياط بترك إكرام كليهما.

هذا في المردّد بين المتباهين.

وكذا الحال في المردّد بين الأقل والأكثر فإذا دلّ دليل في المثال على حرمة إكرام فساق العلماء، ثم تردد الفاسق بين مطلق مرتكب الذنب وبين مرتكب خصوص الكبار، تردد الأمر في مرتكب الصغار بين الوجوب والحرمة وحكمه حكمه. وإذا كان أحد الدليلين ترخيصياً كان المرجع في مورد الاستبهان أصلّة البراءة. هذا في الاستبهان في الشبهة المفهومية.

وكذا الحال في الاستبهان في الشبهة المصداقية بلا وجه للتفرقة بين الشهتين؛ فإنه إن بني على التمسك بالعام في الاستبهان المفهومي وجب التمسك به في الاستبهان المصداقى وإن لم يتمسّك به هناك؛ فإنّ المقامين من حيث مناط المنع والجواز متشاركان؛ فإنه إن كان بناء العقلا وأهل المحاورات على الأخذ بالعموم حتى تقوم حجة على الخلاف كان العام حجة في المقامين؛ لأنّ البيان وإن تمّ من المولى بالنسبة إلى الخاص لكن ما لم يحرز صغره لم تكن الحجة تامة. وإن كان بناؤهم على الأخذ بالعموم حتى يأتي بيان على الخلاف وإن لم تكن حجة لزم طرح العام في المقامين؛ لأنّ البيان المذكور قد أتى في

المقامين فأوجب حسب المبني انقسام العام. وإن لم يكن البيان المذكور بنفسه أيضاً حجة لعدم العلم بصغراء، فيكون ما ليس بحجة قاطعاً لحجية الحجة.

هذا على مبني القوم، وإلا فنحن نرى تمامية الحجة ببيان الكبريات الكلية وإن لم تنضم إليها معرفة الصغيرات الخارجية.

وبالجملة: الصورتان حكمهما واحد، ثمّ هما وباقى الصور حكمها واحد، ولا فرق بين صورتي اتصال المخصوص وانفصاله وبين كون دليل الخاصّ عقلياً أو نقلياً.

ويوضح ماقلناه أنَّ تخصيصاً واحداً يشتمل على مخالفة واحدة للظاهر، إنْ خرج به واحد أو خرج به آلل. فإذا قام دليل على التخصيص أوجب ذلك ثلثة في العام، فإذا شك في مقدار الثلثة وأنَّ العام قد وقف على أيِّ حدٍ وحوى أيَّ مقدار من الأفراد لم يكن أصل يعنى ذلك ويحكم بقلة الخارج بعد أن كانت مخالفة الظاهر على كلِّ حال واحدة. وإنما تجري أصلة عدم تخصيص زائد فيما إذا كان إخراج الزيادة بتخصيص آخر غير التخصيص المتيقن.

نعم هنا شيء وهو أنَّه إذا ورد عامٌ وورد ما يخالفه بالعموم من وجه أو دلَّ العقل عليه، ثم لم يعلم حصول التداخل بين الدليلين في شيء من مصاديقهما الخارجية مثل ما إذا ورد «أكرم العلماء» وورد «لا تكرم أعدائي» واحتُمل أنَّ المولى علم بعدم وجود العدو في شيء من أفراد العلماء - فلذا أتى بالخطابين على وجه العموم - حكم بأنَّ الأمر كذلك عملاً بأصلة العموم في الخطابين، بل يرتب سائر آثار غير العدو أيضاً على العلماء، وسائر آثار عدم العلم على الأعداء. هذا إذا احتُمل عدم وجود العدو في العلماء.

أما إذا علم بوجود العدو وشك في عددهم بين الزائد والناقص لم يجز التمسك بالعموم في شيء من موارد الاستثناء؛ للعلم باشتلام العام بمقدار العدو الواقع وقد شك في عددهم. ولا وجه للفرق بين ما إذا كان الدليل على التخصيص عقلياً، وبين ما إذا كان الدليل عليه لفظياً قسراً للخارج في الأول بالمعلوم عداوته من الأفراد؛ إذ العقل بقوته النظرية يحكم على العنوان كالدليل النقلي، وإن كان بقوته المحرّكة لا يحرّك إلا نحو الأفراد المعلوم عداوتهن، لكنَّ المعيار في التخصيص على الأول دون الثاني.

وممَّا يلزم القائلين بحجية العام في الشبهات المصداقية هو أن يحكمو برجحان كلِّ ما

لم يعلموا رجحانه في الشريعة تمسكاً بخطاب «أوفوا بالندور»^١ حينما يتعلق به؛ فإنَّ العموم المذكور وإنْ خصَّ بدليل منفصل بإخراج النذر غير الراجح، إلا أنَّ ذلك لا يمنع من التمسك بالعامَّ في الأفراد المشتبهة الرجحان على المبني. ونتيجة هذا التمسك بعد ضمَّ الملازمة المستفادة من دليل التخصيص بين وجوب الوفاء ورجحان متعلق النذر هو رجحان مشكوك الرجحان.

بل أقول: لا يلزم النذر الفعلي في ذلك، بل كفى فرض تعلق النذر بأنْ يقال: لو تعلق به نذر لوجب الوفاء به بحكم عموم «أوفوا بالندور»، ولا شيء من نذر غير الراجح يجب الوفاء به، فيستتَّجُ أنَّ نذرَه نذر للراجح. وفتح هذا الباب من الاستدلال يسدَّ باب التمسك بأصالَة البراءة. فكان ذلك من أعظم الشواهد على بطلان التمسك بالعامَّ في الشبهة المصداقية.

نعم، لو كان اعتبار رجحان متعلق النذر مستفاداً من قيد متصل بخطاب «أوفوا بالندور» لم يتَّجَّه ما ذكرناه؛ لأنَّ التمسك بالعامَّ في الشبهات المصداقية لا يتمسَّك به هناك.

إزاحة وهم

لا مناسبة بوجهٍ بين التمسك بعموم «أوفوا بالندور» لإثبات رجحان المتعلق وبين الحكم بصحة الإحرام قبل الوقت والصوم في السفر بالنذر ليؤيدَ بهما المقام؛ فإنَّ البحث في المقام في جواز التمسك بعموم «أوفوا بالندور» لإثبات رجحان المتعلق في ذاته، وهناك يحكم بطريق الرجحان بتعلق النذر بعد القطع بعدهم في ذاته. فالفرعون شاهدان على ثبوت التأثير للنذر في رجحان المتعلق. لكن ذلك مما لا يلتزم به أحد.

ومن جانب آخر التزام خروج الفرعين من عموم اعتبار الرجحان في متعلق النذر يوجب محذورأخذ قصد القربة في متعلق الأمر؛ فإنَّ معنى «أوفوا» حيَّثُنَّدِ: أئْت بالعلميين بداعي أمر أوفوا؛ إذ الفرض أنَّ لا أمر سابق، مع أنَّ خطاب أوفوا توصلي

١. هذا الخطاب مستفاد من قوله تعالى: ﴿وَلِيُوفُوا نَذُورَهُم﴾ الحج (٢٢)؛ وقوله تعالى: ﴿وَيُوافُونَ بِالنَّذْرِ﴾ الإنسان (٧٦).

لا يعتبر في سقوطه قصد الأمر.

وبذلك بطل ما قيل من أن اعتبار قصد التقرّب إنما هو من جهة اقتضاء مادة الوفاء ذلك؛ لتعلق النذر بإتيان الفعل متقرّباً^١.

فإنه يقال: إن تعلق النذر بإتيان الفعل متقرّباً بأمر سابق فالنذر باطل لعدم أمر سابق، وإن تعلق النذر بإتيان الفعل متقرّباً بأمر لاحق متعلق بسبب تعلق النذر - وهو أمر أوفوا - رجع إلىأخذ قصد امتنال أمر أوفوا في متعلق نفس أمر أوفوا.

ودعوى أنّ من عموم أوفوا وشموله لل فعلين - ولو بقرينة الأخبار الخاصة - يستكشف رجحان الفعلين ذاتاً، وإنما لم يؤمر بهما لمانع يرتفع ذلك بالنذر، مدفوعة باستلزم ذلك جواز التعمّد بالفعلين بقصد رجحانهما الذاتي، وإن لم يتعلق بهما نذر. ولا يلتزم به أحد من اكتفى في العبادات بقصد الرجحان الذاتي.

أصل العدم الأزلية

حيث إنّ الخارج من العام بسبب التخصيص في الأغلب عنوان وجودي مسبوق بالعدم فهو سيلة استصحاب عدم عنوان المخصوص يمكن إجراء حكم العام، فلا يختلف في النتيجة من يتمسّك بالعام في الشبهات المصداقية ومن لا يتمسّك، فإذا وجب إكرام العلماء وخرج من العموم فساقهم يصير موضوع الحكم بعد الجمع بين الخطابين العام غير الفاسق.

والمفروض أنّ الجزء الأول محرز بالوجودان، فإذا أحرز الجزء الثاني فيمن شك في فسقه بالاستصحاب رتب الحكم. بل قد ينكر اقتضاء خروج عنوان ضمّ تقىض ذلك العنوان إلى العام، وإنما العام على ما كان عليه من الموضوع وقد خرج منه عنوان، وما عدا ذلك العنوان باقي تحت العام بلا تحديده بحدّ وجودي هو ضدّ عنوان الخارج، أو عدمي هو تقىض عنوان الخارج.

وعليه فإذا دلّ الدليل على أنّ كلّ امرأة ترى الحمرة إلى خمسين ودلّ دليل آخر على أنّ

القرشية تراه إلى ستين، وشك في امرأة أنها قرشية أو لا؟ أمكن إجراء حكم العام عليها باستصحاب عدم النسبة بينها وبين قريش على نحو السلب التام؛ فإن الأصل المذكور وإن كان لا يثبت أتصف المرأة المشكوكه بعدم كونها قرشية، لكن لا حاجة في إجراء حكم العام إلى إثبات الاتصاف المذكور؛ إذ ليس موضوع الحكم في العام المرأة المتضافة بكونها غير قرشية، بل كل امرأة محكومة بحكم العام حتى من ليس بينها وبين قريش نسبة، نعم، خرج من الحكم المرأة القرشية.

ويردّد: أنه ما لم ينف احتمال القرشية عن المرأة ولو بتعيد شرعياً وكان احتمال قريشيها باقياً لم يسع إجراء حكم العام عليها؛ إذ لعلّها مندرجة تحت دليل المخصوص فلا بدّ من نفي عنوان الخاص حتى يحكم بحكم العام. والمفروض أن لا أصل في المقام ينفي عنوان الخاص عن المرأة المشتبه.

ومثله الكلام في التمسك بعموم «المؤمنون عند شرطهم»^١، بعد خروج شرط خالف الكتاب والسنّة؛ فإنه إذا شك في مخالفة شرط للكتاب والسنّة لم يُجد في الحكم بوجوب الوفاء استصحاب عدم تحقق المخالفة بين الشرط المذكور وبين الكتاب على سبيل السلب التام؛ فإنه لا يثبت السلب الناقص وأنّ هذا الشرط غير مخالف. وما لم يثبت كان احتمال المخالفة قائماً، ومع ذلك كيف يحكم عليه بحكم العام؟!

التمسك بالعام قبل الفحص

لا ينبغي البحث عن جواز التمسك بالعام ومطلق الظهور قبل الفحص عن المخصوص أو قرينة المجاز؛ وذلك لأنّ المخصوص أو قرينة المجاز إن كان على تقدير وجوده الاعي حجة علينا - بأنّ كان في موقع لو تفحصنا لظفرنا به - كان هذا الظهور غير حجة، ومعه كيف يسوغ الأخذ بهذا الظهور مع قيام احتمال وجود القرينة عليه؟!

نعم، إذا كان التخصيص المحتمل تخصيصاً واقعياً - لا حجة عليه على تقدير وجوده؛

١. النهذب ٧: ٣٧١؛ ١٥٠٣: عالي الراكي ٣: ٢١٧: ٧٧؛ وسائل النشوة ٢١: ٢٧٦: أبواب المهر، ب، ٢٠، ح ٤.

لعدم كونه في موقع لو تفحصنا لظفرا به - كان الظهور الذي بأيدينا حجة بلا حاجة إلى الفحص. بل ولا معنى للفحص، إلا أن يكون الشخص لأجل تعين هذا المعنى، وأنه غير حجة على تقدير وجوده لعدم كونه في محل الظفر، أو حجة لأجل الظفر به. وذلك يحصل بالفحص إلى أن يحصل اليأس.

فمناط الفحص عما يزاحم الظهور هو بعينه مناط الفحص عما يعارض السند، وهما جمِيعاً مناط الفحص عن الحجة على خلاف الأصل. ومقدار الفحص في الجميع واحد، وهو أن يبلغ الفحص مبلغاً كان احتمال المعارض أو لبيان احتمالاً لما ليس بحجة لتعسر الظفر به. هذا في الشك في القرائن المنفصلة.

وأما إذا شك في القرينة المتصلة بالأمر فيه أوضح وعدم الأخذ بالظهور فيه أجل؛ وذلك لعدم إثراز ما هو ظاهر [الكلام]، إذ الكلام على تقدير اتصاله بالقرينة له ظهور، وعلى تقدير عدم اتصالها بها له ظهور آخر. فكان الشك في الاتصال وعدمه شكاكاً في ظاهر ما صدر من المولى، ومعه فيماذا يؤخذ؟! بل من هذا البيان يظهر عدم الأخذ بظاهر ما وصل حتى بعد الفحص وعدم الظفر إلا أن يقطع بعدم الوجود أو ما بحكم القطع.

وأما ما يرى من عمل أهل المعاورات بظواهر ما يجري بينهم من المخاطبات بلا فحص عن المزاحمات فوجدهم قطعهم بعدم الصارف المتصل وعدم حجية الصارف المنفصل؛ لأنّ طريق بيانهم لمقاصدهم هو المشافهة ولم يشافه بغیر ما ألقاه من الخطاب. ولذا لو احتملوا - احتمالاً معتمداً به - وجود صارف متصل أو منفصل توقيفاً عن العمل، كما إذا سمعوا عقيب الكلام هممة واحتملوا أنّ الصارف فيها، أو اقتطع من المكتوب ما احتملوا اشتتماله على الصارف، أو احتملوا أنّ الصارف مثبت في دفتره، أو مودع عند صاحبه وكان عادته جارية على ذلك، ففي كلّ هذا لا يعملون بظاهر ما بأيديهم حتّى يقفوا من الصارف على يقين أو اطمئنان.

فتحصل أنّ ظواهر ما بأيدينا من الكتاب والستة لا يعمل بها حتّى يحرز عدم صارف متصل ولا منفصل [يكون] حجة على تقدير وجوده.

نعم، إذ كان كلام الناقل للرواية ظاهراً في نقل جميع ما سمعه كانت قضية «صدق العادل» التبعد بعدم الصارف المتصل. لكنّ هذا الظهور من نوع في كلام أصحاب الجواب

ممن شأنهم تقطيع الأخبار كالحرّ العاملـي^١، إلا أن يثبت من عاداتهم التنبـيـه على موضع القطـع.

الخطابات الشفـاهـية

اختلـفـوا في عمـومـ الخطـابـاتـ الشـفـاهـيـةـ القرـآنـيـةـ للمـعـدـوـمـينـ وـعدـمـهـ، وـيمـكـنـ أنـ يـكـونـ نـظرـ المـبـاحـثـيـنـ إـلـىـ أحـدـ أـمـورـ ثـلـاثـ:

الأول: أنه هل يجوز تكليف المـعـدـوـمـ حتـىـ تـشـمـلـ تـلـكـ الخطـابـاتـ للمـعـدـوـمـينـ، أوـ لاـ يـجـوزـ حتـىـ لاـ يـشـمـلـ لـمـاـ فـيـ تـلـكـ الخطـابـاتـ منـ التـكـلـيفـ؟

الثانـي: أنه هل يجوز خطـابـ المـعـدـوـمـ عـقـلـاـ كـيـ تـعـمـ تـلـكـ الخطـابـاتـ للمـعـدـوـمـينـ، أوـ لاـ يـجـوزـ كـيـ لاـ تـعـمـ؟

الثالث: أنـ الـظـهـورـيـنـ الـمـشـتـمـلـيـنـ عـلـيـهـماـ تـلـكـ الخطـابـاتـ أـعـنـيـ ظـهـورـ أـفـاظـ الـعـوـمـ فـيـ «يـاـ أـيـهـاـ الـمـؤـمـنـوـنـ»ـ، وـ«يـاـ أـيـهـاـ النـاسـ»ـ فـيـ الـعـوـمـ وـالـشـمـولـ لـلـمـعـدـوـمـيـنـ، أوـ ظـهـورـ أـدـاءـ الخطـابـ فـيـ الخطـابـ الـحـقـيقـيـ؟ـ فإنـ كـانـ الـأـوـلـ كـانـ الخطـابـاتـ عـامـةـ، وـحـمـلـتـ الـأـدـاءـ عـلـىـ مجرـدـ إـنـشـاءـ الخطـابـ الـأـعـمـ مـنـ الـحـقـيقـيـ وـالـصـورـيـ.ـ وإنـ كـانـ الثـانـيـ كـانـ الخطـابـاتـ خـاصـةـ،ـ وـخـصـصـتـ الـعـوـمـاتـ الـوـاقـعـةـ تـلـوـ الـأـدـاءـ بـقـرـيـنـةـ الـأـدـاءـ.

والـحـقـ فيـ الـمـقـامـيـنـ الـأـوـلـيـنـ هوـ الجـواـزـ وـعـدـمـ الـمـانـعـ مـنـ عـوـمـ الخطـابـ مـنـ جـهـتـهـماـ؛ـ فإنـ تـكـلـيفـ المـعـدـوـمـ وكـذاـ مـخـاطـبـةـ المـعـدـوـمـ جـائزـ.

وـأـمـاـ فيـ الـمـقـامـ الـثـالـثـ فالـمـخـتـارـ أنـ ظـهـورـ أـدـاءـ الخطـابـ فـيـ الخطـابـ الـحـقـيقـيـ أـقـوىـ مـنـ ظـهـورـ أـفـاظـ الـعـوـمـ الـوـاقـعـةـ تـلـوـ تـلـكـ أـدـاءـ فـيـ الـعـوـمـ وـالـشـمـولـ لـلـمـعـدـوـمـيـنـ،ـ فلاـ يـنـعـدـ لـهـاـ

١. اسمـهـ «مـحـمـدـ بنـ حـسـنـ بنـ عـلـيـ الـمـشـغـريـ،ـ العـالـمـيـ»ـ اـشـهـرـ بـ«ـالـشـيـخـ الـحرـ العـالـمـيـ»ـ إـمامـيـ،ـ فـقيـهـ،ـ مـحدـثـ،ـ مـتكلـمـ،ـ شـاعـرـ.ـ ولـدـ فـيـ «ـمـشـغـرةـ»ـ مـنـ قـرـىـ لـبـانـ وـتـوـقـيـ فـيـ المـشـهـدـ الرـضـويـ وـدـفـنـ فـيـ صـحنـ الرـضاـ تـلـمـذـ عـلـىـ أـيـهـ وـغـيـرـهـ،ـ سـافـرـ إـلـىـ أـصـفـهـانـ وـكـانـ ذـاـ وجـاهـةـ وـجـالـلـةـ عـنـدـ مـلـاـ مـحـمـدـ باـقـرـ مـجـلـسـيـ وـشـاهـ سـلـيـمانـ الصـفـوـيـ.ـ قدـ آلـفـ كـتـباـ كـثـيرـةـ مـنـهـاـ:ـ وـسـاـلـلـ الشـيـعـةـ إـلـىـ تـفـصـيلـ أـحـكـامـ الـشـرـيعـةـ،ـ الـأـربـعـونـ حـدـيـثـاـ،ـ أـمـلـ الـأـمـلـ،ـ هـدـاـيـةـ الـأـنـةـ.ـ (ـالـأـعـلـامـ ٦ : ٣٢١ـ).ـ أـعـيـانـ الـشـيـعـةـ ٩: ١٦٧ـ،ـ ١٤١ـ،ـ ١٤٢ـ،ـ ٩٦: ٧ـ؛ـ رـوـضـاتـ الـجـنـاتـ).

٢ـ أـرـادـ فـيـ السـؤـالـ عـنـ تـقـديـمـ أـيـ الـظـهـورـيـنـ وـأـورـدـ نـتيـجـةـ تـقـديـمـ كـلـ مـنـ الـظـهـورـيـنـ فـيـ الـجـملـةـ الـآـتـيـةـ.

ظهور في العموم بوجود تلك الأداة.

أما أنَّ تكليف المدوم جائز فبيانه: أنَّ للتکلیف لبًاً وقشراً، لبَهُ الإرادات القائمة بنفس المولى وقشره بعده، وكلاهما ممَا لا مانع من تعلقهما بالمدوم. أما الإرادة فإنَّها تتعلق بفعل متأخِّر ممَّن هو موجود فعلاً ويستمرُ موجوداً إلى زمان الفعل. ولازمه أن تتعلق بفعل متأخِّر من موجود متأخِّر؛ إذ الوجود فعلاً ممَّا لا مدخلية له، وإنما المعيار الوجود في وعاء الفعل المراد ليكون الفعل مقدوراً.

بل قد عرفت في بعض المباحث السابقة أنَّ الإرادة تتعلق بالمستحيل. نعم، يصبح البعث إليه، وهذا القبح يرتفع بالقدرة منه في ظرف العمل. والفرض القدرة منه في ظرف الامتنال لوجوده هناك وقرارته من العمل. ويشبه أن يكون قد اختلط المقام بالتکلیف بالفعل حال كون المکلف غير موجود في ظرف الفعل؛ فإنَّ هذا باطل.

أما التکلیف بالفعل حال كون المکلف غير موجود في ظرف الإرادة مع وجوده في ظرف الفعل المراد فممَا لا مانع منه. فالإرادة وكذا البعث غير منوطين بوجود المکلف حالهما، بل يكفي فيهما وجود المکلف حال الفعل المراد. فكما جاز تعلقهما بفعل استقبالي من مکلف حالي سيما إذا كان فاقداً فعلاً لشروط التکلیف فليجز تعلقهما بفعل استقبالي من مکلف موجود في المستقبل.

وأما أنَّ مخاطبة المدوم جائز فبيانه: أنَّ الخطاب - سواءً كان بأداة الخطاب أو بنفس توجيه الكلام - ليس إلا إلقاء الكلام لغيره لغرض التفهم، وهذا معنى يحصل بالنسبة إلى المدوم حال الخطاب كما يحصل بالنسبة إلى الموجود حاله إذا كان ممَّن سيوجد ويلتفت إلى الخطاب. واعتبار وجود مخاطب فعلي ناشئ من توهم اعتبار الالتفات الفعلي إلى الخطاب، وهو توهم باطل؛ فإنه يخاطب البعداء بالمكابيات وبالآلات المستحدثة في أعصارنا مع تأخِّر التفاتهم إلى الخطاب. فليكن البعداء في الوجود كالبعداء في المكان يخاطبون بمثل الوصايا والأوقاف والأقارب والكتب المصنفة وغير ذلك.

واعلم أنَّ لهذا البحث ثمرتين:

الأولى: أنه متى ما انضمَّ إلى اختصاص الخطاب اختصاص القصد بالإفهام كانت الخطابات مقصورة حجيتها بمن قصد إفهامهم. فنخرج نحن غير المقصودين بالإفهام - بناءً

على اختصاص حجية الظواهر بالمعنى المقصود إفادتهم - وهذا المقدار من الشمرة الموقوفة على انضمام مقدمات أخرى كافية في خروج البحث عن اللغوية.

الثانية: أنّا لو اختلفنا مع الموجدين في قيود - بأنّ كانت تلك القيود ثابتة في حقنا تارةً ومنفيّة أخرى، وأمّا في حق الموجدين فكانت ثابتة لا تزول، أو منفيّة لا تثبت - فعلى تقدير عموم الخطابات وشمولها لنا تمسّكنا بإطلاقها لكتنا الحالتين. وأمّا إن اختصّت بالموجدين لم يكن لنا سبيل التمسك بالإطلاق في حقنا، ولا سبيل للتمسك بالإطلاق في حق الموجدين ثمّ تعليم مقضاه في حقنا بدليل الاشتراك.

أمّا الأولى فواضح، وأمّا الثانية فلعدم قبح ترك بيان دخل قيدٍ كان أبدى الشبه، أو ترك بيان مانعية قيدٍ كان أبدى الانتفاء، فلا تكون مقدمات الحكم بالإطلاق تامة. وهذا الإشكال فيه، إنما الإشكال في الأولى؛ فإنّ خصوص الخطاب لا يمنع من التمسك بظاهر الخطاب إذا عَمَ القصد بالإفهام لغير الموجدين.

الدوران بين التخصيص والاستخدام

إذاتعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده فهل يوجب ذلك تخصيص العام فيما اختص به من الحكم، أو يتوجّز بالضمير بعدم المطابقة للمرجع؟

مثاله من الكتاب العزيز: «والملطّقات يتربيصن بأنفسهن ثلاثة قروع»^١ ... «وبعلوتهن أحق بردهن»^٢ فإنّ حق الرجوع مختص بقسم الرجعيّات. فإنّ خصّصنا العام بالرجعيّات يكون حكم التربص ثلاثة قروع أيضاً مختصاً بهن، وإن أخذنا بعموم المطّلات للبيانات حصل التجوّز في الضمير بعدم المطابقة للمرجع.

والتجوّز وإن كان مقدماً عندهم على سائر أقسام التجوّز إلا أنه قد يقال في المقام: إنّ أصالة العموم في العام سليمة عن أصالة الظهور في جانب الضمير؛ لأنّ المراد من الضمير معلوم، وبعد العلم بالمراد لا يبقى للرجوع إلى أصل الظهور مجال؛ فإنّ الأصل المذكور أصل يؤخذ به في العرّوج إلى تعين المراد وإذا علم بالمراد لم يبق للأصل مصرف.

ويدفعه: أن المراد المطابقي وإن كان معلوماً لكن المراد الالتزامي غير معلوم، فكان الرجوع إلى أصالة الظهور لتعيين المراد الالتزامي؛ فإن مقتضى أصالة الظهور في الضمير هو أن المراد من المرجع الخاص على خلاف أصالة الظهور في المرجع، فلذلك تتدافع الأصلان.

نعم، يمكن أن يقال: لا تدافع بين الظهورين، بل يؤخذ بظهور العام في العموم ويؤخذ بظهور الضمير في المطابقة مع المرجع، ولا زمه عود الضمير عاماً كمرجعه، فكان الحكم المتعلق بالمرجع والحكم المتعلق بالضمير كلاهما عاميين.

ثم، إذا قام الدليل على اختصاص حكم الضمير بطائفة الرجعيات أو جب ذلك التخصيص في عموم الضمير فقط. وأمّا عموم المرجع فهو على حاله، وذلك لا يوجب المخالفة بين الضمير ومرجعه؛ فإنّ المطابقة بين المدلولين محفوظة. نعم، لا يعمل على طبق المطابقة لحجّة قامت على قصر الضمير. والحجّة على قصر الضمير لا تكون حجّة على قصر المرجع.

ثم، لو سلّمنا دوران الأمر بين أحد تصرّفين يتعيّن تخصيص المرجع؛ لأنَّ التخصيص مقدَّم على سائر التصرّفات، بل التصرُّف في الضمير بإراده بعض ما أريد من المرجع، أو إرجاعه إلى الكلَّ متوجّزاً في النسبة، لم أعرِف له وجه صحةٍ ليدور الأمر بين التصرّفين.

تخصيص العام بمفهوم المخالفة

يجوز تخصيص العام بمفهوم الموافقة؛ إذ التعارض هناك بين منطوقين: منطوق ذي المفهوم، ومنطوق العام؛ لأنَّ ثبوت الفحوى قطعى على تقدير عدم التصرف في المنطوق، فالتصرف يكون في أحد المنطوقين. وذلك هو معنى المعارضنة بين المنطوقين. ولما كان التخصيص هو أهون التصرفات قدم على التصرف في المنطوق الآخر بما يرتفع معه الفحوى. وأمَّا تخصيصه بمفهوم المخالفة فقد يتوهم المعنٰ؛ لضعف دلالة المفهوم فلا يقوى على التصرف في المنطوق، وهو من نوع إلَّا أن تكون الدلالة على المفهوم بالإطلاق بمقدمات الحكمة؛ فإنَّ العام حينئذ يكون بياناً هادماً لمقدّمات الحكمة فيذهب ما يقتضى الظهور في جانب المفهوم كما أنه لو انعكس، انعكس الأمر بأنْ كانت الدلالة على العموم بمقدمات

الحكمة وكان المفهوم بالوضع؛ فإنّ المفهوم يكون بياناً هادماً لمقتضى الظهور في جانب العام، وأما كونهما جمِيعاً بقدَّمات الحكمة فذلك فرض غير معقول؛ إذ الحاكم بالإطلاق هو العقل في موضوع اجتماع المقدَّمات، والعقل لا يحكم بحکمين مخالفين فلا يعقل اجتماع مقدَّمات حکمين مختلفين من العقل.

ولو فرضنا جواز اجتماع حکمين عقليتين مخالفين لم يعقل جمع دلالي بينهما؛ فإنّ مناط الجمع هو الأخذ بالأظهر والتصرُّف في الظاهر، ولا أظهرية بين ظهورين نسأاً من مناطين واحد، وهي بقدَّمات الحكمة. ولا حقيقة ومجاز هنا كي يكون مناط الأظهرية قرب التجوز في أحدهما من التجوز في الآخر، إلا أن يكون المراد من الأظهر في المقام ما كانت بقدَّمات حكمته وجداً - مقابل ما كانت بقدَّمات حكمته محزة بالأصل وبأصالة كون المتكلّم في مقام البيان أو أصالة عدم البيان عند الشك في البيان - فيؤخذ بما بقدَّماته وجداً - ويترك الآخر الذي بقدَّماته أصلية. وفي الحقيقة القطع بقدَّمات ذي المقدَّمات الوجданية موجب للقطع بعدم المقدَّمات في الجانب الآخر.

الاستثناء الواقع عقيب الجمل المتعددة

الحق أن الاستثناء المتعقب للجمل المتعددة يختص بالأخيرة إن كان الاستثناء إخراجاً من الموضوع قبل الحكم، فإن مكانته حينئذٍ مكانة الصفة المتعقبة لها، وكذا إن كان الاستثناء قصراً للحكم ولكن كان الحكم مذكوراً مع كل جملة، سواء اتفقت الأحكام أم اختلفت؛ فإن ظاهر القيد العود إلى ما اتصل به فكانت الجملة الأخيرة بقيدها مدخلة للواو العاطفة معطوفة على الجمل السابقة.

وأما إن كان الاستثناء قصراً للحكم ثم لم يذكر الحكم في الجمل المتعاطفة الآمرة فالظاهر بل المتيقن هو الرجوع إلى الجميع؛ لأنّ المستثنى منه هو الحكم وهو واحد لم يتعدَّ، وتعدَّ متعلقه وانحلال هذا الحكم الواحد إلى أحكام متعددة حسب تعدد المتعلق لا يوجب قصر رجوعه إلى حكم الجملة الأخيرة؛ فإنّ العبرة في رجوع الاستثناء بالمذكور في الكلام لا ما انحلَّ إليه المذكور. فلا فرق بين أن يجمع مؤدى جميع تلك الجمل في عبارة واحدة ثم يحكم على الجميع، وبين أن يفصل في الذكر في أنه إذا أخرج عنواناً بالاستثناء

خرج ذلك العنوان عن الجميع.

ولما كان الظاهر من الاستثناء هو قصر الحكم لزم التفصيل في المسألة بين صورة تكرر الحكم مع كل جملة وبين صورة عدم تكرره. ووجه هذا الظهور هو أن ظاهر القيد في الكلام عوده إلى تمام ما التحق به. وتمام ما لحقه القيد هو الحكم الذي في الكلام وما عداه من متعلقاته وروابطه. وهذا من جزئيات ما تقدّم من أن ظاهر القيد في الكلام هو رجوعه إلى مدلول الهيئة دون المادة.

ثم لو سلمنا الإجمال وعدم ظهور الاستثناء في شيءٍ من الأمرين كان الرجوع إلى الأخيرة هو المتيقن وفيما عداها يؤخذ بأصله العموم؛ لعدم ثبوت قرينة أقوى توجب التصرف فيه.

ودعوى إجمال الجميع باتصالها بأمر مجمل، يدفعها أن المجمل يحمل على المبين دون العكس. فالعمومات السابقة مبنية وبها يرفع الإجمال عن الاستثناء ويحكم باختصاصه بالأخرية. ولذا لو قامت قرينة على خلاف حكم العام في فردٍ مردّد بين أفراد العام وغيره، حكم بأصله العموم في العام بأنه من غير أفراد العام.

وأما سراية الإجمال في المخصص المتصل بالعام إلى العام فذلك من جهة حصول انتلام العام بالقطع وكان الإجمال في مقدار الخارج. وأين ذلك من المقام الذي كان أصل التخصيص فيه مشتبه.

إن قلت: إن أصله العموم فيما عدا الأخير معارضة بأصله العموم في العام الواقع تلو الأداة، وبعد التساقط يحصل الإجمال في الجمع.

قلنا: لا تعارض بين الأصلين؛ فإنّ عموم المستثنى وخصوصه يتبع عموم أدلة الاستثناء واختصاصها بالأخرية.

وبعد أن خصّناها بالأخرية بحكم أصله العموم في العمومات السابقة لم تبق لأصله العموم في المستثنى سبيل؛ فإنّها محكومة بالنسبة إلى الأصول الجارية في العمومات.

تخصيص الكتاب بخبر الواحد

الحق عدم جواز تخصيص الكتاب ولا سائر التصرفات فيه بخبر الواحد. والدليل

على ذلك أمران:

الأول: أنَّ التعارض في الحقيقة واقع بين دليل اعتبار الخبر وبين عموم الكتاب، والنسبة عموم من وجهه، والمعارضان بالعموم من وجه يتركان ويرجع إلى دليلٍ من أصل أو عموم - فوق. والشاهد على أنَّ التعارض بين دليل اعتبار الخبر وظاهر الكتاب لا بين نفس الخبر وظاهر الكتاب أنه لو لا دليل الاعتبار لم يكن بظاهر الخبر اعتداد ولا بنصته. فكُلَّ ما صنعه، صنعه دليل الاعتبار. فروح المعارضة قائمة بدليل الاعتبار.

وقد يتوهم أنَّ الخبر بدلاته وسنته صالح للقرينية على الكتاب بخلاف العكس^١. ويدفعه: أنَّه إنْ أُريد من الصلاحية للفرينية أنَّ دليل الاعتبار بنصبه للخبر الخاص مقابل عموم الكتاب يكون شارحاً مفسراً له بأنَّ المراد منه ما عدا ما تضمنه الخبر، فهو ضعيف لأنَّ الخبر الخاص إذا لم يكن في نفسه شارحاً مفسراً، بل كان معارضًا بالعموم والخصوص، كيف يكون دليل اعتباره شارحاً مفسراً؟! بل يكون بنصبه للمعارض معارضًا؛ وذلك أنَّ دليل الاعتبار لا يزيد شيئاً سوى أن ينصب الخبر حجة، فإنْ كان الخبر بنفسه شارحاً كان هذا بنصبه للشارح شارحاً، وإنْ كان معارضًا كان هذا معارضًا، فلا شأن له مستقل.

وإنْ شئت قلت: إنْ مؤدِّي دليل «صدق» هو بعينه مؤدِّي الأخبار الخاصة واجد على وجه الإجمال لتفاصيل الأخبار الخاصة، مع ذلك نسبته مع عموم الكتاب عموم من وجه وإنْ كانت نسبة الأخبار الخاصة عموماً مطلقاً؛ وذلك لعدم اختصاص دليل «صدق» بالأخبار المخالفة للكتاب، فكما أمكن تخصيص الكتاب بالخبر أمكن تخصيص «صدق» بالأخبار الموافقة.

وإنْ أُريد من الصلاحية للفرينية أنَّ تخصيص «صدق» بالأخبار الموافقة للكتاب تخصيص للأكثر؛ لندرة خبر لا يكون مخالفًا لعموم الكتاب - ولو عموم «خلق لكم ما في الأرض»^٢ و«أحل لكم الطيبات»^٣ وأشباهها - بخلاف تخصيص عموم الكتاب بالأخبار المخالفة، فهو مدفوع بأنَّ الأخبار المخالفة لعموم الكتاب أقلَّ قليل في جنب بقية الأخبار.

١. انظر كتابة الأصول: ٢٣٦.

٢. البقرة (٢): ٢٩.

٣. المائدة (٥): ٤ و ٥.

فإنك إذا نظرت إلى أبواب العبادات لا تقاد عشر بخبر يكون مخالفًا للكتاب؛ لأنَّ العمومات الواردة في الكتاب بالنسبة إلى العبادات كثير منها في مقام الإهمال والإجمال، وكذلك في عمدة أبواب الفقه، فأين تخصيص الأكثر؟

الثاني: الأخبار المتواترة معنى الدالة على طرح الخبر المخالف للكتاب أو غير المواقف له أو أنه زخرف أو باطل أو أنَّهم لم يقولوه^١، فيخصص بهذه الأخبار عموم ما دلَّ على حجية خبر العدل.

وتوهُّم العكس بتخصيص هذه الأخبار بخبر غير العدل يدفعه: أولاً: تصريح بعض هذه الأخبار بخبر العدل مثل رواية محمد بن مسلم: «ما جاءك من روایة -من بِرٍّ أو فاجر- يخالف كتاب الله، فلا تأخذ به»^٢.

وثانياً: بطلان تخصيص هذه الأخبار بخبر غير العدل؛ فإنَّ تخصيص الطرح حينئذٍ بما كان مخالفًا أو غير موافق للقرآن لغوه؛ فإنَّ خبر الفاسق غير متبع مطلقاً.

وثالثاً: سياق هذه الأخبار آب عن التخصيص، وكيف يختص قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وكلَّ حديثٍ لا يوافق كتاب الله فهو زخرف»^٣.

ورابعاً: أثر التعارض بالعموم من وجه سقوط المتعارضين من الجانبيين، فيبقى الخبر المخالف بلا دليل يدلُّ على حجيته.

وإنكار «صدق» المخالف على المخالف بالعموم والخصوص المطلق ضعيف؛ فإنَّ المخالفة تكون بتوجيه دليلين مختلفين في الحكم على موضوع واحد، وهذا حاصل في العموم والخصوص المطلق.

نعم، نحن لا ننكر الجمع العرفي بينهما، لكن ذلك لا ينفي عنوان المخالفة بينهما، بل الجمع العرفي وارد في موضوع المخالفة بينهما.

ويتلو هذا الإنكار في الضعف دعوى لزوم تخصيص الأكثر من إخراج الخاص المخالف من أدلة الاعتبار؛ لابتناء هذه الدعوى على توهُّم أنَّ أغلب ما بأيدينا من الأخبار مخالف

١. انظر وسائل الشيعة ٢٧: ١٠٦ - ١١١ أبواب صفات القاضي، ب٩: ح١٦، ١٥، ١٤، ١٣، ١٠، ١.

٢. مستدرك الوسائل ١٧: ٣٠٤ أبواب صفات القاضي، ب٩، ح٥. وفي المصدر قوله: «يخالف القرآن».

٣. وسائل الشيعة ٢٧: ١١١ أبواب صفات القاضي، ب٩: ح١٤.

لعمومات الكتاب. وقد أشرنا إلى بطلان هذا التوهم^١. وأضعف منها دعوى العلم الإجمالي بتصور مخالفات كثيرة لا على وجه التباهي من الأئمة الأطهار، فيكون ذلك فرينة على إرادة المخالف على وجه التباهي من قولهم: زحرف، باطل، لم أقله؛ فإنَّ العلم الإجمالي المذكور لا ينافي إلغاءهم لكلِّ الأخبار المخالفة بالأعمَّ مما قالوه وما لم يقولوه عن درجة الاعتبار كي يطرح ضمناً ما لم يقولوه ممَّا دسَّه الكذابة.

وأضعف من الكلَّ حمل هذه الأخبار على إرادة ما يخالف واقع القرآن -أعني حكم الله الواقعي، لا ما يخالف ظواهره -فإنَّ هذه الأخبار كلاً أو بعضاً في مقام إعطاء ضابط ما يعمل به من الأخبار وما لا يعمل به منها. وكيف يجعل الضابط ما لا سبيل إلى معرفته من غير طريق الظهور؟! مع أنَّ المخالف لواقع القرآن واضح البطلان لا حاجة إلى المنع عنه ثم الإصرار عليه.

وأما ما يقال: من أنَّ هذه الأخبار بأنفسها مخالفة للكتاب -أعني ظواهر آيات^٢ حجَّية أخبار الآحاد -فيلزم من العمل بها طرحها، فردود أولاً: بمنع دلالة تلك الآيات على حجَّية خبر الواحد تعبدأ كما يأتي بيانه مفصلاً إن شاء الله. ثانياً: بتواتر هذه الأخبار معنى فلا يلزم ما ذكر.

الدوران بين النسخ والتخصيص

العام والخاص المتعارضان تارةً يعلم تاريχهما وأنَّ أيهما مقدم وأيهما مؤخر أو هما متقارنان، وأُخْرى يجهل، وصور الجهل -ثنائياً أو ثلاثياً -أربع. فيبلغ المجموع سبع صور. وأيضاً تارةً يعلم بورود أحدهما بعد وقت الحاجة بالآخر، وأُخْرى يعلم بوروده قبله، وثالثةً يجهل. ولكن لا أثر لاختلاف بالنسبة إلينا المتأخر زماننا عن الخطابين جميعاً، بل يجب أن نعمل في جميع الصور على طبق الخاص، إلا في صورة واحدة هي صورة تأخر

١. تقدَّم في الصفحة ١٨٣.

٢. في آية البناء [الحجرات ٤٩]: ٦ وآية الكتمان [البقرة ٢١]: ١٥٩ وآية السؤال [النحل ١٦]: ٤٣ وآية الأنبياء [٢١]: ٧ وآية الأذن [التوبه ٩]: ٦١.

العام عن الخاص مع وروده بعد زمان الحاجة بناءً على أنَّ العامَ حينئذٍ يكون ناسخاً للخاص؛ إذ كان ظهوره وضعياً مع كون ظهور الخاص في الاستمرار إلْفَاقِيًّاً. وبطلاً القول مع ذلك بتقدُّمِ الخاصِ مستنداً إلى غلبة التخصيص وندرة النسخ؛ فإنَّ هذا بعد ظهورِ الخاصِ في الاستمرار. وأنَّى هذا الظهور بعد أن كان العامَ بظهوره الوضعي في العموم بياناً له؟!

وبالجملة: كلَّ الصور عدا هذه تحت حكم واحد، فكان حكم صورة الجهل بين هذه وما عدتها هو الرجوع إلى الأصل. ومقتضاه التخيير إنْ كان الحكم في الدليلين إلزاميتين، والبراءة إنْ كان الحكم في أحدهما إلزاميتاً.

المطلق

و

المقيّد

المطلق والمقيد

كل لفظ معناه منبسط مرسل سارٍ من مصدق إلى مصدق غير واقف على مصدق مكتَب عليه فذلك يوصف بالإطلاق، سواءً كان كلياً وكان إطلاقه أفرادياً، أو جزئياً وكان إطلاقه بحسب الأحوال.^١

والمطلق إنما مطلق بقول مطلق للفظ شيء، أو مطلق بالإضافة إلى قيد يفرض، ويقابلها في ذلك المقيد.^٢

ومن هذا يعلم أن لفظي الإطلاق والتقييد جاريان على معناهما اللغوي بلا اصطلاح من الأصوليين يخصّهما.

والخلاف واقع في أن أسماء الأجناس هل هي متعينة بالوضع بإزاء الماهيات الابشر ط في ذاتها المرسلة بهويتها بلا لاحظ شيء منها كما عن السلطان^٣، وتبعه على ذلك المحققون من المتأخرين، أم هي موضوعة بإزاء الماهيات بشرط الإطلاق كما نسب إلى المشهور؟

١. والظاهر أن المراد بالمقيد المقابل للمطلق بقول مطلق هوالجزئي الحقيقي.
٢. اسمه «حسين بن محمد ميرزا رفيع الدين بن أمير شجاع الدين محمود الحسيني المرعشبي، الأملي، الأصفهاني». اشتهر بسلطان العلماء وخليفة سلطان ١٠٠١ هـ - ١٠٦٤ هـ) عالم إمامي، فقيه، أصولي، مفسر، متكلم، كان وزيراً للشاه عباس الأول والشاه صفوي والشاه عباس الثاني. توفي بعد الرجوع من فتح قندهار في أيام وزارته للشاه عباس الثاني في مدينة أشرف من بلاد طبرستان (محافظة مازندران) ونقل جثمانه إلى النجف الأشرف ودفن بها. (الأعلام ٢: ٢٨١؛ أعيان الشيعة ٦: ١٦٤؛ روضات الجنات ٢: ٣٤٦ - ٣٤٧).

واحتاج الأوّلون في الحكم بالإطلاق إلى اجتماع مقدّمات سُمّوها بمقدّمات الحكمة. ونحن نختار مذهب السلطان^١.

لا يحتاج مع اختيار مذهب السلطان إلى التماس مقدّمات الحكمة.

توضيحة: أنَّ مدلول اللفظ إذا كان صرف الماهية وكان الإطلاق وعدم الركود على مصدق ذاتياً لها، ثمَّ ركب هذا اللفظ حكم من الأحكام لا جرم سرى الحكم بسرايته بلا حاجة إلى لحاظ كون مدلول به ماهية مطلقة، بل لو لوحظت كونها مطلقة خرجمت عن الإطلاق بالحمل الشائع؛ إذ لا يصدق بهذا القيد على كلِّ فرد، وإنما الصادق ذات ما هو مطلق لا الذات بوصف الإطلاق. والمانع عن الصدق حينئذٍ قيد المطلق، وإلا فذات المطلق لا يخرج عن الإطلاق بسبب القيد؛ لما عرفت أنَّ الإطلاق ذاتي له والذاتي لا يتغيّر.

ففي مثل: «أعتق رقبة مؤمنة» الرقبة على إطلاقها الذاتي وإن قيدت بألف قيد، وإنما لا تصدق على غير المؤمنة لعدم صدق قيدها. فحكم الجزء يسري إلى الكل وإلى المركب. ومنه يظهر أنَّ توصيف الماهية بأنَّها مقيدة أيضاً توصيف لها باعتبار القيد، ومن باب الصفة بحال المتعلق، ومن جهة أنَّ قيدها مقيدة. فصفة التقيد ذاتي للقيد وعرض للمقييد. كما أنه من هذا يعلم أنَّ تقسيم الماهية إلى الماهية بشرط شيء وإلى الماهية بشرط لا والماهية لا بشرط تقسيم لها باعتبار الطوارئ والعوارض الخارجة، وأمّا هي في ذاتها فغير خارجة عن الالاشرطية والإطلاق الذاتي وإن لوحظت مع ألف قيد.

وأيضاً يظهر مما قلناه أنَّ توصيف الماهية بالإهمال توصيف لها باعتبار قيدها، وإنما فمتن الماهية لا إهمال فيها. فالماهية إذا قيدت بقيد ثمَّ أهمل ذكر القيد ولم يعيّن قيل: إنَّ الماهية مهملة يراد أنها مهملة القيد لا مهملة الذات، فالماهية مهملة من أقسام الماهية المقيدة وامتازت بأنَّها لم يذكر قيدها.

وبالجملة: الإطلاق ذاتي للماهية، فلذا بمحض توجّه الحكم إليها يسري حكمها إلى الأفراد بتبع سراية موضوع الحكم بلا حاجة إلى التماس مقدّمات الحكمة. ولعلَّ المشهور أيضاً لا يعنون من دخل الإطلاق في مدلول اللفظ إلا هذا الإطلاق ذاتي دون لحاظ الإطلاق، فيرتفع الخلاف بينهم وبين السلطان في مدلول اللفظ. وإنما يكون

١. أي نختار مذهب سلطان العلماء في أنَّ أسماء الأجناس موضوعة بإزاء الماهيات لا بشرط.

الخلاف بينهما في الحاجة إلى مقدمات الحكم في الحكم بالإطلاق وسرياته الحكم وعدهما؛ زعمًا بأن الماهية في ذاتها مهملة لا إطلاق فيها ولا تقيد وقابلة لكل من الإطلاق والتقييد.

وقد عرفت أن الحق في ذلك مع المشهور وأن الإطلاق والシリان ذاتي للماهية، فإذا توجه حكم إلى ما هو مطلق في ذاته سري الحكم بسرياته بلا حاجة إلى التماس شيء خارجًا. ثم لتنا رأوا متابعا للسلطان أن أرباب المحاورات لا يدورون في الحكم بالإطلاق مدار إحراب المقدمات فادعوا أن الأصل في ما إذا شك في أن المتكلّم في مقام البيان أنه في مقام البيان، وفي ما إذا شك في حصول البيان أنه لم يحصل. ولعمري إن هذا تعسّف في تعسّف. وليس في أذهان أهل المحاورات والعلاء من مقدمات الحكم عين ولا أثر، فهم يحكمون بالإطلاق بذلك الإطلاق الذاتي الثابت للماهية.

ولا ينقضي تعجبني كيف رضوا بوضع اللفظ بإزاء معنى مهملاً، مع أن المهمل غير قابل للحكم عليه، والوضع للفظ ضرب من الحكم؟! ولو فرض جواز الحكم عليه لم يسر حكمه إلى جميع أفراد؛ لأن المهمل في قوّة الجزئي، فلزم أن لا يعمّ الوضع جميع الأفراد، فلا يجوز حمل اسم الجنس على أي فرد من أفراد الجنس، وهو باطل بالوجودان.

هذا كلّه مع أنه لا جدوى لمقدمات الحكم ولا أثر لها في الحكم بالإطلاق؛ إذ اللفظ إن لم يكن في ذاته إطلاق، وكان وصفاً بالإطلاق والتقييد خارجين عنه ملحقين به ونسبة إليهما على حد سواء فكان لا محالة لا اقتضاء بالنسبة إليهما، ولم يكن الحكم بالإطلاق عند عدم بيان القيد أولى من الحكم بالتقيد عند عدم بيان الإطلاق.

فكما لو كان القيد مرادًا قبل ترك التعرّض له، كذلك لو كان الإطلاق مرادًا قبل ترك التنبيه عليه، وباللازم كان اللفظ عند عدم التنبيه على شيء من الأمرين مهملاً وكان ذلك مناقضاً لكون المتكلّم في مقام البيان، وإنما يكون عدم ذكر القيد دليلاً على إرادة الإطلاق حينما يكون الإطلاق مقتضى طبع اللفظ وضعاً أو انتصاراً وفي الحقيقة كان الإطلاق قضية نفس اللفظ، والمقدمات دافعة للمزاحم لا حملة للاقتضاء.

فتحصل أن مقتضى وضع اللفظ هو الإطلاق بلا حاجة إلى المقدمات، وعلى تقدير الحاجة لم تجد المقدمات في الحكم بالإطلاق.

وأمام الإهمال فذلك إنما يكون بقيام قرينة خارجية على التقييد ثم لم يذكر القيد، لأنّ
اللفظ في ذاته مهملاً حتى تقوم قرينة على كلّ من الإطلاق أو التقييد. ولو كانت القرينة هي
مقدّمات الحكمة.

ذكر أمور أربعة في المقام

ثم إنّه يلزم السلطان ومن تبعه أمور:

الأول: أنّ الإطلاق لما كان نتيجة مقدّمات الحكمة كان حكماً عقلياً فلا يكون ظهوراً
لفظياً حتّى يقيّد. وحينئذٍ فلو ورد دليل على التقييد كشف ذلك عن عدم تمامية مقدّمات
الحكمة، مثل عدم كون المتكلّم في مقام البيان، أو بين ولم يصل إلينا، أو أنّ عدم البيان
ينقلب فعلاً إلى البيان، فتنهدم المقدّمات من حين صدور هذا البيان. فكان الإطلاق حكماً
ظاهرياً أو واقعياً إلى زمان صدور هذا البيان. ومن بعد هذا البيان ينعدم الحكم بالإطلاق
وتأتي نوبة الحكم التقييدي.

وهكذا الحال بالنسبة إلى البيانات المتتالية، فبكلّ بيان لاحق ينعدم الإطلاق السابق،
ولازم هذا أنّ الإطلاق كما ينعقد بسبب المقدّمات كذلك يستمرّ باستمرارها، فإذا انقطع
الاستمرار بمحضه البيان ينقطع الإطلاق، ويتحتم كشف البيان اللاحق عن عدم انتقاد
الإطلاق من أول الأمر - بناءً على أنّ عدم البيان الذي هو من المقدّمات هو عدم البيان الأعمّ
من المقارن واللاحق - فإذا التحق البيان كشف عن أنّ الحكم بالإطلاق كان وهمياً بزعم
عدم البيان.

الثاني: أنه لما كان الإطلاق بحكم من العقل لم يعقل حصول التعارض بين فردین منه؛
لأنّ العقل لا يحكم بحكمين متخالفين. ولازم هذا عدم اجتماع مقدّمات الحكمة في
الجهتين المتناقضتين، فمع الدوران يحكم بعدم تمامية المقدّمات في شيء من الجانبين؛
لعدم المرجح لأحدهما على صاحبه.

وكما لا يعقل التعارض بين ظهورين إطلاقيين كذلك لا يعقل تتحقق معنى الأظهرية
هناك؛ فإنّ مناط الظهور في جميع أفراده واحد. ومناطه في الظهور الوضعي وإن كان أيضاً
واحداً إلا أنّ الأظهرية فيه بملأ وجود معنى مجازي في أحدهما أقرب من الآخر، إلا أنّ

تكون الأظهرية في الإطلاقين تكون مقدمات أحد الإطلاقين وجاذبية ومقدمات الآخر محززة بالأصل. وفي الحقيقة صاحب المقدمات الوجاذبية يكون رافعاً للإطلاق عن صاحب المقدمات الأصلية.

الثالث: التعارض يكون باختلاف الدليلين في الحكم أو بحصول العلم الإجمالي بكذب أحدهما.

وعليه فلا تعارض بين المطلق والمقييد المتواافقين ما لم يعلم وحدة التكليف؛ حيث إنّ تكليفاً واحداً لا يكون مطلقاً ومقيداً جمِيعاً -فيجمع بالتقيد؛ لأنَّ أقرب من حمل القيد على التوضيح أو كونه غالبياً -فإنَّ ظهور دليل المقييد في دخل القيد يكون هادماً للإطلاق في دليل المطلق.

نعم، إذا كان ظهور الخطاب مقيداً بمقدمات الحكمة جاء الكلام المستقدم من انحلال الإطلاق من الطرفين فيرجع إلى الأصول. مثاله ما إذا ورد الأمر بالمقيد مع الأمر بالمطلق، وكان ظهور الأمر في كونه تعيناً بمقدمات الحكمة، فإنه لا أولوية لتقييد المطلق على حمل الأمر بالمقيد على كونه تخيرياً، فيحصل الإجمال من الطرفين.

والأصل في المسألة هو الاحتياط؛ لأنَّها من جزئيات دوران الأمر بين وجوب الطبيعة ووجوب الفرد وحكمه هو الاحتياط، وإن قلنا بالبراءة في مسألة الأقل والأكثر.

إلا أنَّ يقال: إنَّ التخيير بين الأفراد عند الأمر بالطبيعة عقلي فكان القيد خارجاً عن حرَر الحكم، مع أنَّ ظاهر خطاب القيد دخله سواءً كان الحكم تعيناً أو تخيرياً. بذلك ينعدم الإطلاق في خطاب الطبيعة. وبعد هذا الانهدام يرتفع المانع من حمل خطاب القيد على التعينية.

ومحصل ما ذكرناه: أنَّ خطاب القيد بظهوره الوضعي في دخل القيد -مع عدم دخله في التخيير العقلي -يكون هادماً للإطلاق لا بظهوره الإطلاقي في كون الحكم تعيناً ليدخل في تراحم الإطلاقين.

وأمَّا ما قيل: من حمل الطلب في خطاب القيد على الاستحباب أو أفضل أفراد الواجب^١، فيردُّه: أنَّ حمل الطلب على الاستحباب تصرُّف في ظهور وضعي وهو مما

١. انظر كتابة الأصول: ٢٥٠.

لا يرتكب لحفظ الإطلاق. ومثله حمل القيد على التوضيح أو الغالب. وأما الحمل على أفضل أفراد الواجب، فإن أريد منه الحمل على الواجب التخييري فقد تقدّم ما فيه. نعم، إذا كان ظهور الإطلاق أيضاً بالوضع دار الأمر بين رفع اليد عن الإطلاق وحمله على أنه جزء الدخيل في موضوع الحكم وبين حمل القيد على الفالب، والأولى؛ فإنَّ ترك ماله الدخل أولى من ذكر ما لا دخل له.

الرابع: لعل السر في حمل القيد في باب المستحبات على تعدد المطلوب -على خلاف الواجبات التي يرتكب التقيد فيها- هو عدم العلم بوحدة التكليف هناك. وقد عرفت أنَّ العلم بوحدة التكليف في صورة توافق الحكمين شرط تحقق المعارضة وإلاَّ أخذ بظاهر الدليلين حتى في الواجبات، ويحكم بأنَّ المطلوب متعدد. ولا زم ذلك إعادة العمل في ضمن المقيد إذا اتفق امثال الأمر بالطبيعة في ضمن غيره.

وإن اتفق الامثال في ضمن المقيد سقط الطلبات جميعاً بذلك. وربما يقال في وجه ذلك من أنه حيث كان الغالب في المستحبات اختلاف مراتب الفضل بزيادة القيد اقتضى دليل التسامح في أدلة السنن أن لا يترك المطلق بورود المقيد، بل يؤخذ بهما جميعاً ويحمل المقيد على زيادة الفضل.

وهو محجوج بأنَّ الغلبة المذكورة لا تسلب الظهور عن المقيدات في اقتضائها للتقيد، مع أنَّ هذه الغلبة نشأت من تلك المعاملة في الأدلة، فكيف تكون هي الموجبة لها؟! ودليل التسامح لا يقتضي رفع اليد عن الجمع العرفي بين المتعارضين، بل نتيجة الجمع العرفي تكون هي البالغ عليها الثواب، نحو ما إذا كان القيد متصلًا بالكلام. فهل يجرئ أحد أن يقول هناك أيضاً ببعد المطلوب؟!

فالوجه هو ما ذكرناه، ويزداد ذلك وضوحاً بناءً على مشربنا من عدم الأمر في باب المستحبات، وإنما هي من مجرد الوعد على الثواب.

نتيجة مقدمات الحكمة

نتيجة مقدمات الحكمة واحدة لا تختلف، وهي نفي القيد وإثبات الإطلاق. نعم، الإطلاق المذكور قد يرد على متن الطبيعة وقد يرد على الفرد، وأينما حلّت

المقدمات قبضت بإرسال ما حلت فيه. والإرسال في الطبيعة هو الشيوع بحسب الأفراد وفي الفرد هو الشيوع بحسب الأحوال.

ومن جزئيات الإطلاق الأحوالى هو الحكم بالوجوب النفسي العيني التعيني عندما دار الأمر بين كل واحد وبين ما يقابلها، فإنَّ الوجوب المنشأ بالصيغة أو بغيرها شخص من الوجوب، وقد تردد بين أن يكون نفسياً أو غيرياً، أو بين أن يكون عيناً أو كفائياً، أو بين أن يكون تعيناً أو تخيراً. فمقدمات الحكمة فيه تقضي إرسال هذا الشخص من الوجوب بأن يكون ثابتاً - وجب شيء آخر أو لم يجب، [سواء] أتي الواجب شخص آخر أو لم يأتي، أتي المكلف بشيء آخر أو لم يأتي - وليس هذا إلا لازم الوجوب النفسي العيني التعيني. وخفاء هذا المعنى على بعض الناظرين^١ أوجب أن يتلزم بأنَّ قضية المقدمات قد يكون هو التقيد مثلاً بهذه الموارد؛ زعماً بأنَّ الحكم بكل واحد من الثلاثة عند دوران الأمر بينها وبين ما يقابلها تقيد للوجوب المطلق الشامل لها ولما يقابلها، وغفلة عن أنَّ الوجوب قد خرج عن ذلك الإطلاق وتشخص بالإنشاء والشك الآن في هذا المتشخص وأنه من أي القسمين. وقد عرفت أنَّ مقدمات الحكمة فيه تقضي إرساله وسعته الوجودية، وهو ينطبق على العناوين الثلاثة المشار إليها.

وأما اختلاف اقتضاء المقدمات عندما ترد على متن الطبيعة بالبدلية والشمولية فذاك أيضاً ليس من الاختلاف في اقتضائها، بل اقتضاها ذاتاً نفي القيد وكون الطبيعة هي تمام موضوع الحكم. ولازم هذا سراية الحكم بسراية الطبيعة في أيِّ أقسام الحكم كان.

نعم، أثر هذه السراية عندما كان الطلب متعلقاً بالفعل هو حصول الامتثال بفرد واحد لتحصل الطبيعة بذلك الفرد الواحد، وعندما كان متعلقاً بالترك حصول الامتثال بترك جميع الأفراد؛ لأنَّ ترك الطبيعة لا يكون إلا بترك الجميع، وكذلك في مورد الإباحة أو جعل شيء من الأحكام الوضعية، مثل: «أحلَ الله البيع»^٢ فمن اختلاف الأحكام نشا هذا الاختلاف، ولذا لم ينزل هذا الاختلاف ثابتاً حتى عند كون الحكم مدلولاً عليه بدلة وضعية أو ظهور انصرافي أو مجازي.

١. انظر كتابة الأصول: ٢٥٢.

٢. البقرة (٢): ٢٧٥.

المجمل
و
المبین

المجمل والمبيّن

الإجمال تارةً يكون في الوضع، وأخرى يكون في المراد، وثالثةً يكون في الدلالة. فاما الإجمال الوضعي فذلك يكون بالجهل بالوضع، وبهذا المعنى من الإجمال فإنَّ كل اللغات مجملة في حق الأجانب من تلك اللغات ويرتفع إجمالها بالمعرفة بها. وأما الإجمال المرادي فهو أن يجهل ما قصده المتكلّم من الخطاب مع معرفة وضعه؛ لقيام قرينة صارفة عنه مع عدم تعين شيءٍ من المجازات، أو لاتصال الكلام بمجمل يسري إلى الكلِّ كالعام المخصوص بمجمل.

والإجمال والبيان بهذين المعنين إضافيان، فكان اللفظ لفظاً مجملًا بالنسبة إلى شخصٍ ومبيّناً بالنسبة إلى [شخص] آخر وأيضاً الإجمال بهذين المعنين قابلان للزوال. وأيضاً يرتفع القسمان حيث يكون من يعلم ويجهل.

وأما الإجمال في الدلالة فذاك ليس بهذه المثابة، وهو يكون بتصور من اللفظ في دلالته إما لإبهام معناه كما في النكرات - بناءً على وضعها لفرد المردّ - أو لتعدد أوضاعه. وهذا الإجمال ذاتي لللفظ لا يرتفع ببيان المراد ومعرفته من الخارج، كما أنَّ ما يقابله من المبيّن لا يكون مجملًا بالعلم بعد إرادة ظاهره وتردد معانيه المجازية بين أمور؛ وذلك لأنَّ عدم الدلالة في الأول كالدلالة في الثاني لا يرتفع وينقلب إلى تقىضه بالعلم المذكور. وأعلم أنَّ الأقسام الثلاثة من الإجمال مشتركة في أنَّ الحكم في الجميع هو ترك هذا

المجمل والرجوع إلى دليل آخر من دليل اجتهادي أو أصل. نعم، ذلك بعد اليأس عن زوال الجهل بالفحص، فلا ثمرة حينئذٍ في اختلاف الأقسام، وبالله الاعتصام.

ونشكره على توفيق الإتمام في المشهد المقدس الغري على يد مصنفه العبد علي ابن المرحوم الشيخ عبدالحسين الإبرواني الفروي في يوم الاثنين السابع والعشرون مضيين من شهر جمادى الأولى من السنة التاسعة بعد الأربعين عقیب ثلاثة وألف (١٣٤٩هـ). وكان الفراغ من النقل إلى البياض في الحادى عشر في شهر رمضان المبارك سنة (١٣٥٣هـ) على يد مصنفه.

الأصول في علم الأصول

للفقيه المحقق الأصولي

الحاج ميرزا علي الإبراهي واني النجفي

الجزء الثاني

التحقيق: محمد كاظم رحمان ستايش

مركز الابحاث والدراسات الإسلامية

قسم إحياء التراث الإسلامي

حجّية القطع

حجّيّة القطع

اعلم أن الوظائف المقررة في الشريعة لعمل المكلف - بالأعمّ من الوظائف العقلية والنقدية - تحت عنوانين ست؛ فإنّها إماً وظائف واقعية وهي التي لم يؤخذ في موضوعها جهل بحكم أصلًا، أو ظاهرية وهي ما أخذ في موضوعها الجهل بالحكم الواقعي. ثُمّ الظاهرية، إماً أمارية وهي ما كان بعنوان اكتشاف الواقع، أو أصلية وهي ما لم تكن كذلك، وهذه تارةً بعنوان استمرار الحالة السابقة، وأخرى بعنوان العلم الإجمالي بنوع الحكم في أطراف ممحضورة، وثالثةً بعنوان الجهل غير المشوب بالعلم بنوع الحكم فعلاً ولا سابقاً إلّا ما كان في أطراف غير ممحضورة، وهذا تارةً مع احتمال الرخصة وأخرى لا معه. فالأول الاستصحاب، والثاني أصلالة الاحتياط، والثالث أصلالة البراءة، والرابع أصلالة التخيير.

وإنما يبحث في الأصول عن هذه الأصول العملية الأربع لعمومها وشيوخها في كلّ أبواب الفقه، وإلّا فلنا أصولٌ آخر جزئية جارية في الشبهات الحكمية المختصة ببعض أبواب الفقه كقاعدة الطهارة.

ثمّ البحث عن الأمارات يقع في رسالة مفردة تستمدّ بر رسالة حجّيّة الظنّ، وعن الأصول العملية يبحث في رسالتين: استصحابها في رسالة مستقلة، والباقية كلاً في رسالة واحدة. ولنقدم أمام الكلام البحث عن القطع بشيءٍ من الوظائف الست؛ فإنّ أبحاث القطع لا تختص بالقطع بالأحكام الواقعية، بل تعمّ كلّ قطع بكلّ وظيفةٍ من الوظائف الخمس الأخرى. فاعلم أنّ من التفت إلى شيءٍ من الوظائف والقوانين المتعلقة بعمل نفسه أو عمل غيره

- شرعية كانت الوظيفة أو عقلية، مكلاًفًا كان الملفت أو غير مكلف - لا بد وأن يقطع بالوظيفة، ولا يعقل أن يبقى في الجهل؛ فإنه إن لم يقطع بشيء من الأحكام الشرعية الستة فهو منه لا محالة إلى باب العقل، وباب العقل ليس بباب الحيرة والضلاله؛ فإن حكومة العقل حكومة داخلية، والجهل إنما يتصور في قوانين الحكومات الخارجية، ومن ذلك الشارع. فإن جعلنا الحكم الملفت إليه ما يعمّ حكم العقل والشرع لم يحصل للمكلف حين الالتفات إلى حالة واحدة وهي حالة القطع، وإن خصصناه بحكم الشرع ثم عمّمنا حكم الشرع لواقعي والظاهري حصل له حالتان: القطع وعدم القطع، ومرجعه على الأخير حكم العقل بالعمل بالظن إذا تمت مقدمات الانسداد، أو الأصول العقلية إن لم تتم. وإن خصصناه بحكم الشرع ثم خصصنا ذلك الحكم بالواقعي حصل له حالات ثلاث: القطع، وجهل قامت في مورده أمانة، وجهل لم تقم في مورده أمانة معترضة. وتشليث شيخنا المرتضى عليه للأقسام مبني على هذا^١، كما أن تشنيه الأستاذ العلامة بنى^٢ مبني على سابقه، وتوحيدنا مبني على أول الوجوه، والكل له وجه.

لكن لاما كان المطلوب ضبط مجري الأصول لم يكن محيسن من التشليث حتى يشار في قسم الشك إلى تمييز مجرى كل أصل عن مجرى صواحبه، وبالاختصار يفوت هذا الغرض. فليس لأحد التعریض على تشليث الأقسام بأنّ أحكام القطع لا تختص بالقطع بالحكم الواقعي، فينبغي أن يعمم القطع إلى كلّ حكم - واقعياً كان أو ظاهرياً - فتشتّي الأقسام؛ فإنّ المقام ليس مقام الإيجاز، وإلا كان لنا توحيد الأقسام وتعميم القطع إلى كلّ حكم شرعاً كان أو عقلياً؛ لأنّ وجوب متابعة القطع لا يختص بالقطع بحكم الشارع.

ثم اعلم أنّ وجوب متابعة القطع مثلاً لا يليق بأن يبحث عنه؛ وذلك لأنّه أصل كلّ بحث، فلو لا أنّ تحريك العقل بالعمل بالقطع أصل مسلم لغى كلّ بحث؛ فإنّ نتيجة كلّ بحث القطع، فلو لا أنّ القطع محرك لم يكن للبحث ثمر، فإذا كان هذا أصل كلّ بحث، فماذا يعقل أن يكون أصلاً لهذا البحث؟!

وليس الغرض في المقام أيضاً البحث عن حجّية القطع بمعنى حكم العقل بوجوب متابعته، وإنما ذكر في صدر البحث من باب الإشارة والتنبيه على ما هو مسلم بدبيهي.

١. فرائد الأمور ٢: ١.

٢. كنایة الأصول: ٢٥٧.

أحكام القطع

قالوا: لا ريب في وجوب متابعة القطع والعمل عليه عقلاً. وأيضاً لا ريب في أن القطع منجز لما تعلق به من الحكم عند الإصابة. ومعذّر مع الخطأ، يعني تصح العقوبة على مخالفة التكليف عند الإصابة، وتقبح عند الخطأ، وهذه أحكام ثلاثة مرتبة على القطع^١.

وفي كل ذلك عندي نظر؛ أمّا حديث وجوب متابعة القطع عقلاً، فيردّه أولاً: من حكم العقل بوجوب متابعة القطع، حتّى إذا قطع الشخص بوجوب الصلاة كان هناك حكمان عقليان: أحدهما وجوب الإطاعة والآخر وجوب متابعة القطع، ولو قطعنا بإباحة شيء كان هناك حكم عقلي واحد بوجوب متابعة القطع، بل الحركة نحو إتيان المقطوع تأثير تكويني خارجي للقطع لا حكم عقلي للقطع.

بيانه: أن للعقل قرتان: قوة شامخة علمية، وهذه هي القوة المدركة للعلامة الحاكمة، وأخرى عُمَالَة مؤثرة في تحريك العضلات تستخدمها القوة العلامة. ولكل من القوتين شعبتان لا تزيد عن ذلك ولا تنقص، فبقوته العلمية يدرك أمرین: حسن الإحسان وقبح الظلم. وكل حكم عقلي فرض فهو من جزئيات هذين الحكمين. قال الله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ»^٢.

١. كتابة الأصول: ٢٥٨.

٢. النحل(١٦): ٩٠.

فمناط حكم العقل اثنان، فإن حكم على ألف بهذه المنطقيين فقد حكم على اثنين، وبقوته العماله يحرّك نحو هذين الاثنين بعثاً وزحراً، يبعث نحو الأول ويزجر عن الثاني بعد درك صغرى حكميه الأولين. فإذا علم أنَّ هذا إحسان - والفرض أنه حكم بحسن الإحسان - حرّك نحوه، وإذا أدرك أنَّ هذا ظلم - والفرض أنه حاكم بقبح الظلم - زجر عنه. فالبعث والزجر قوتان عمليتان بصغرى وجدانية وكبرى عقلية، معنى وجوب متابعة القطع هو تحريرك القطع نحو المقطوع، لا حكم العقل بوجوب متابعة القطع وراء ما حكم كبروياً في موضوع ما تعلق به القطع.

ومن هذا يظهر لك وجه عدم إطلاق الحجّة على القطع بالنسبة إلى متعلقه؛ فإنَّ القطع محرك نحو متعلقه، لا واسطة لثبت متعلقه، فإذا قطعنا بوجوب شيء حرّك قطعنا ذلك نحو الإتيان ب المتعلقه، وليس تحريركه ذلك من القضايا والدعوى التي يقام عليها البرهان بمثل: هذا مقطوع الوجوب، وكلَّ مقطوع الوجوب واجب.

ولو فرضنا كونها من القضايا والدعوى أيضاً لا يطلق عليه الحجّة، لكن لا لما قيل من أنَّ الحجّة اصطلاحاً هو الوسط في البرهان، والقطع بالوجوب ليس وسطاً في البرهان؛ فإنه وإن صدق قولنا: هذا مقطوع الوجوب، ولكن لا يصدق قولنا: كلَّ مقطوع الوجوب واجب؛ لأنَّ الواجب ليس عنوان مقطوع الوجوب بل ذاته، فإنَّ ذلك ناشئ من توهم اعتبار أن يكون الوسط معروضاً للحكم في الكبri، وهو باطل، وإلا فأين يذهب البرهان الإتي. نعم، اللازم هو أن يكون الوسط في الكبri ملزماً للحكم، كان معروضاً له أو لازماً أو ملزماً معه أو كان عينه كما في كلِّ إنسان حيوان ناطق.

وإنما الوجه في عدم إطلاق الحجّة عليه هو عدم كليّة الكبri فإنَّ «كلَّ مقطوع الوجوب واجب» قضية كاذبة لخطأ القطع كثيراً. نعم، لو رتب القياس هكذا: هذا متأناً قاطع فعلاً بوجوبه، وكلَّ ما أنا قاطع فعلاً بوجوبه فهو واجب، لم يجر ما ذكرنا؛ لأنَّ القاطع لا يحتمل الخطأ. فالوجه في عدم إطلاق الحجّة عليه مع ذلك هو أنَّ الصغرى - أعني قولنا: هذا مقطوع الوجوب - هو عين القطع بالمطلوب والنتيجة، فما عساه أن تكون نتيجة لهذا؟ وهل يبقى هناك مجهول يتوصّل بترتيب مقدّمات معلومة إليها؟

وثانياً: أنَّ وجوب متابعة الذي ذكروه للقطع ليس هو للقطع، بل هو ثابت لصفة

الاطمئنان وسكون النفس، وصفة الاطمئنان ليست من مقوله الإدراك، بل هي متولدة من العلم والإدراك تارةً ومن الظن أخرى بل ربما تختلف عن العلم، قال الله تعالى: «أَوْ لَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلِي وَلَكِنْ لِي طَمِئْنَانٌ قَلْبِي»^١.

فسكون النفس حالة تفتري النفس تبعث العضلات نحو المطلوب. فما زعموه أنه للقطع ليس هو للقطع بل هو لصفة أخرى نسبتها مع القطع عموم من وجهه، فربما يجتمعان، وفي مادتين يفترقان.

وأما منجزية القطع مع الإصابة ومعدريته مع الخطأ باطل؛ لأنّ الأول منها أشر لكل احتمال لتکلیف منجز، كان احتمالاً جازماً لا يحتمل معه الخلاف أو كان احتمالاً غير جازم يحتمل معه الخلاف. ولذا يعاقب على مخالفة التکاليف المشتبهة قبل الفحص، وكذا يعاقب على مخالفه التکاليف في باب الدماء والفروج؛ لأهمية تلك التکاليف وتنجزها بمجرد الاحتمال. وإنما لا تنجز في موارد البراءة؛ لأنّ احتمال التکلیف فيها ليس احتمالاً لتکلیف منجز بل احتمال لتکلیف يؤمن العقل من العقاب عليه على تقدير وجوده.

فصح أن يقول: المنجز للتکلیف هو احتمال التکلیف لا القطع بالتشکیف. وإنما القطع منجز بمناط أنه احتمال للتکلیف لا بمناط أنه قطع به حتى تعد المنجزية من أحكام القطع. نعم، احتمال التکلیف الذي لا مؤمن عقلي في مورده منجز لا كل احتمال للتکلیف. وأما المعدريّة فتلك حكم الجهل بالتکلیف، وأثر ستره الواقع [سواء] كان الجهل مرتكباً وهو الجهل المقوون بالاعتقاد، أو بسيطاً وهو الجهل الخالي عن الاعتقاد. فليست المعدريّة أيضاً أثراً للقطع بما هو قطع.

فصح أن يقول: إن الأحكام الثلاثة المتقدمة ليست أحکاماً للقطع بما هو قطع.

أقسام القطع

ينقسم القطع إلى قطع طريري محض، وهو الذي تقدم أنه لا تطلق عليه الحجة، وأنه يجب متابعته عقلاً وأنه منجز مع الإصابة ومعدر مع الخطأ، وإلى موضوعي، وهو ما أخذ في

متعلق الحكم وتوجه إليه الخطاب، فيكون سابقاً على الخطاب سبق الموضوع على الحكم، كما أنَّ الأول يكون لاحقاً للخطاب لحق العلم للواقع المعلن.

وربما يجتمعان في قطع واحد فيكون قطع واحد طریقاً موضوعاً - طریقاً بالنظر إلى حكم، موضوعاً بالإضافة إلى آخر - كما إذا فرضنا أنه يجب التصدق لمن قطع بوجوب صلاة الجمعة، فكان القطع طریقاً محضاً لوجوب صلاة الجمعة، وموضوعاً لوجوب الصدقة. وهذا القطع يغاير القطع الطریقي في الأحكام المتقدمة. يعني تطلق عليه الحجة، ویقع وسطاً لإثبات ما تعلق به من الأحكام كما في كلّ موضوع بالنسبة إلى حكمه، وأيضاً ليس منجزاً ولا معذراً بل المنجز والمعدّر قطع آخر تعلق بأنَّ هذا القطع له حكم كذا.

وبالجملة: حكم هذا القطع حكم سائر موضوعات الأحكام. ومن هذا يظهر أنَّ كلّ قطع طریقي فهو موضوع للأحكام العقلية الثلاثة المتقدمة، فكلّ قطع هو حجة بالنسبة إلى الأحكام العقلية الثلاثة. وإنما ليس بحجة بالنسبة إلى الأحكام الآخر التي تعلق القطع بها لا بالنسبة إلى هذه الأحكام التي تعلقت بالقطع.

ثم إنَّهم قسموا القطع الموضوعي إلى أقسام أربعة، فإنه إما تمام الموضوع أو جزءه - على أن يكون الجزء الآخر هو الواقع الذي تعلق به القطع - أو شيء آخر أجنبى، وعلى كلِّ منها إما مأخوذ في الموضوع بما هو كاشف عن متعلقه أو بما هو صفة للقطاع أو للمقطوع به. ولكن الحق بط LAN التقسيم من الجهة الثانية، فينحصر القطع الموضوعي في اثنين.

بيانه: أنَّ القطع وإن كان من صفات النفس - وهو في هذه الجهة يشارك سائر صفات النفس من الشجاعة والسماحة مقابل صفات المادة - وهذه الجهة جهة قبلة للحكم عليها، لكن إن تعلق الحكم بهذه الجهة عم ذلك الحكم سائر صفات النفس، وهم لا يقولون به، وخلاف المفروض من تعلق الحكم بالقطع. وإن اختص الحكم بالقطع كان ذلك الحكم حكماً على جهة كشفه ووارداً على فصله المميز له من بين سائر الصفات الذي ليس ذلك إلا جهة كشفه عن الواقع؛ إذ ليست له جهة مميزة إلا هذه.

فإن تعلق الحكم بالجهة المميزة كان ذلك حكماً على القطع بما هو كاشف، وإن تعلق الحكم بالجهة المشتركة لم يكن ذلك حكماً على القطع بل حكماً على كلَّ جهة كشفه ووارداً على فصله المميز له من بين سائر الصفات الذي ليس ذلك إلا جهة كشفه عن الواقع؛ إذ

ليست له جهة مميزة إلا بهذه فإن تعلق الحكم بالجهة المميزة كان ذلك حكماً على القطع بما هو كاشف، وإن تعلق الحكم بالجهة المشتركة لم يكن ذلك حكماً على القطع بل حكماً على كل صفة هو للنفس ومن ذلك القطع.

نعم، لا بأس بالحكم عليه تارةً بما هو كاشف بإلغاء وجهة كونه صفة للنفس، وأخرى بما هو صفة خاصة كاشفة عن الواقع. فيكون الدخиль في الموضوع في الأول محض جهة الكشف، وفي الثاني جهة الصفتية منضمة إلى جهة الكشف. فتكون الأقسام أربعة أيضاً لكن بالنحو الذي قلناه، لا بالنحو الذي قالوه.

وربما يتوهم أنَّ القطع المأخذوذ في الموضوع على وجه الكاشفية لا يعقل أن يكون على وجه تمام الموضوع^١، وهو توهم ناشئ من حسبان أنَّ المراد من الكاشفية هنا هي الكاشفية الحقيقة الموجودة في العلم، مع أنَّ المراد منها الكاشفية الزعمية الموجودة في نظر القاطع؛ فإنَّ القطع هو الاعتقاد الجازم، والعلم هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع.

نعم، أخذ العلم في الموضوع على وجه تمام الموضوع غير معقول. فتحصل أنَّ أقسام القطع خمسة، واحد طريقي وأربعة موضوعي، وهذه الأقسام جارية في الظنِّ أيضاً.

فقطنَ طريقي محض يجري عليه كلَّ ما تقدم من الكلام في القطع الظريقي طابق النعل بالنعل، وهذا هو الظنُّ المعتبر على وجه الحكومة بمقدمات دليل الانسداد - إنْ قلنا بها - وأخر موضوعي كأقسام القطع الموضوعي المتقدم، فتارةً على وجه تمام الموضوع، وأخر على وجه جزء الموضوع، وعلى كلِّ منها تارةً يكون الحكم على جهة كشفه فقط، وأخر على جهة كشفه منضمة إلى جهة صفتته.

هذا، ولكنَ الحقَّ بطلان قسم جزء الموضوع في الظنِّ، بل الظنُّ إنْ كان موضوعياً فهو تمام الموضوع. توضيحه: أنَّ الجزء الآخر - وهو الواقع المظنون - إنْ أحرز بالقطع ذهب الجزء الأول - وهو الظنِّ - فلا يرتب الحكم من جهة، وإنْ لم يحرز فلا يرتب من جهة عدم إحراز الواقع المظنون.

١. فوائد الأمور ٣: ١١.

ودعوى أنّ الظنّ بنفسه جزء الموضع وحجّة معتبرة محرزة للجزء الآخر مساواة لكون الظنّ تمام الموضع وأنّ الحكم يدور مداره، إن كان هناك واقع أو لم يكن. نعم، لا بأس بأخذ الظنّ جزء الموضع، ويكون الجزء الآخر أمراً أجنبياً غير الواقع المظنو.

قيام الأمارات والأصول مقام القطع

قد عرفت في المبحث السابق انقسام القطع إلى أقسام خمسة، والآن نبحث عن أنّ الأمارات وكذا بعض الأصول هل تقوم بدليل اعتبارها مقام القطع بأقسامه الخمسة، أو لاتقوم إلا مقام بعض الأقسام؟ ثمّ ذاك البعض أي بعض هو؟

فأعلم أنه لا إشكال ولا كلام في إمكان قيام الأمارات مقام كلّ الأقسام، إن نهضت أدلة متعدّدة على تنزيلاً متعدّدة. وإنما الكلام في معقولية القيام مقام الجميع، والتنزيل منزلة ذلك الجميع بعبارة واحدة مثل عبارة: «نزلت الظنّ منزلة القطع».

ثمّ بعد الفراغ عن المعقولية يبحث في مقام الإثبات عن مؤدّي أدلة التنزيل، وأنه تفيد أي مقدارٍ من التنزيل؟

قد يقال: إنّ مثل عبارة «نزلت الظنّ منزلة القطع» لا تكفل التنزيل منزلة القطع الطريقي والموضوعي جميعاً، ولا يعقل تكفلها لهما¹؛ وذلك لأنّ الظنّ والقطع في أحد التنزيلين لا بدّ أن يكونان ملحوظين باللحاظ الآلي وعبرتان إلى المظنو والمقطوع، وكان عقد التنزيل حقيقة بين المظنو والمقطوع، وفي التنزيل الآخر لا بدّ أن يكونان ملحوظين باللحاظ الاستقلالي، وكانا هما المنزل والمنزل عليه، والجمع بين اللحاظتين في عبارة واحدة لا يمكن، فلا يمكن الجمع بين التنزيلين في مثل عبارة «نزلت الظنّ منزلة القطع».

كما قد يقال: إنّ العبارة وأمثالها ناهضة لإثبات تنزيل الظنّ منزلة القطع في جهة كشفه، فكلّ حكم يحوم حول جهة كشف القطع ربّ على الظنّ دون ما يحوم حول جهة صفتته. فالعبارة تؤدي تنزيل الظنّ منزلة القطع الطريقي وأيضاً تؤدي تنزيلاً منزلة القطع الموضوعي

على جهة الكاشفية دون الموضوعي على وجه الصفتية^١. ولكن المختار عدم المانع العقلي من عموم التنزيل وشموله لجميع أقسام القطع لولا الانصراف اللفظي.

بيانه: أنَّ القطع كما هو موضوع للأحكام الشرعية بجهتي كشفه وطريقته كذلك هو موضوع للأحكام العقلية الثلاثة المتقدمة، ومن جملتها وجوب المتابعة على زعم القوْم، فإذا أُريد تنزيل الظنِّ منزلة القطع في جهة وجوب المتابعة وأيضاً في كل حكم شرعي هو للقطع لم يحتج إلى لحاظ القطع آلياً بل لا يلحظ إلا استقلالاً، وينشأ أحکام مثله للظنِّ الملحوظ استقلالاً. وكون وجوب المتابعة في القطع عقلياً لا يمنع من جعل مماثله في الظنِّ، ويكون مماثله المجنول في الظنِّ حكماً تبعدياً شرعاً.

هذا، ولكن أدلة اعتبار الأمارات غير وافية لتتنزيل الظنِّ منزلة القطع الموضوعي، وإنما مفادها وضعاً أو انصرافاً تنزيل المؤدّى منزلة المؤدّى. انظر إلى قوله: «ما ي قوله عنّي، فعنّي يقول»^٢، وإلى قوله عليه السلام: «لا عذر لأحدٍ من موالينا في التشكيك فيما يرويه ثقاتنا»^٣ وإلى قوله عليه السلام: «عليك بذكر يا بن آدم القمي، المأمون على الدين والدنيا»^٤. إلى غير ذلك من أدلة حجية خبر الواحد، وأدلة اعتبار سائر الأمارات.

إن قلت: هب أنَّ أمثل هذه التعبيرات يختص بتنزيل المؤدّى دون نفس الظنِّ، إلا أنَّ بالملازمة بين التنزيلين يمكن تمييم المدعى، فأحد التنزيلين يكون مدلولاً مطابقياً للعبارة والأخر مدلولاً تبعياً؛ فإنَّ مؤدّى الظنِّ إذا كان واقعاً تبعدياً كان قطعنا الوجданى به قطعاً بالواقع تبعدياً، فيترتَّب عليه ما يرتَّب على القطع بالواقع الحقيقى من الأحكام.

قلت: نعم، قطعنا به قطع بالواقع تبعدياً، على أن تكون كلمة تبعدياً تمييزاً للواقع لا للقطع

١. فائد الأصول ٦:١.

٢. الكافي ١: ٣٢٩ باب في تسمية من رأه عليه السلام، ح ١؛ الميبة للطوسى: ١٤٦ - ١٤٧؛ وسائل الشيعة ١٣٨: ٢٧؛ أبواب صفات القاضي، ب، ١١، ح ٤ وفي المصادر «ما قال لك عنّي فعنّي يقول».

٣. اختبار معرفة الرجال (رجال الكثني): ٥٣٦ / ٢٠١٠؛ وسائل الشيعة ٢٧: ١٤٩ - ١٥٠؛ أبواب صفات القاضي، ب، ١١، ح ٤.

٤. اختبار معرفة الرجال (رجال الكثني): ٥٩٤ / ١١١٢؛ وسائل الشيعة ٢٧: ١٤٦؛ أبواب صفات القاضي، ب، ١١، ح ٢٧.

حتى يكون ذلك تزيلاً آخر غير التنزيل المتعلق بالمؤدى. والمفيد في المقام هو الثاني دون الأول، ولا ملازمة بين التنزيل المؤدى منزلة الواقع وبين تنزيل القطع به منزلة القطع بالواقع. كما لا ملازمة بين تنزيل زيد منزلة الأسد وبين تنزيل أبيه منزلة أب الأسد وأخيه منزلة أخي الأسد، فأبواه بعد تنزيل زيد، أب وجداني للأسد التنزيلي لا أب تنزيلي للأسد الواقعي، والمجدي لترتيب آثار أب الأسد الحقيقي هو الثاني دون الأول، وإنما الأول يجده في ترتيب أثر الأب الحقيقي للأسد التنزيلي، ولا يحتاج ترتيبه إلى أزيد من تنزيل ابن منزلة الأسد؛ لأنَّ الجزء الآخر وهو الأبوة محربة بالوجдан فإذا نزلَ ابنَ تمَ بذلك موضوع الأثر فيرتب الأثر.

هذا كله بناءً على أنَّ مؤدى أدلة الإمارات جعل الأحكام الظاهرية. أمَّا إذا كان مؤدّها جعل الحججية، أو كونها تقديرات لفعاليات الأحكام الواقعية -نظير الإمارات العقلانية- فلا يبقى مورد للتوهّم المتقدّم؛ فإنَّه لم ينزل المؤدى منزلة الواقع كي يستلزم ذلك تنزيل القطع به منزلة القطع بالواقع.

وبمثل ما حرّرناه في الإمارات نقول في الاستصحاب؛ فإنَّ عبارة «لا تنقض اليقين» لا مانع من أن يشمل تنزيل المشكوك منزلة المتيقّن وتتنزيل الشك منزلة اليقين، فيرتّب آثار نفس اليقين -على أن يكون اليقين ملحوظاً بما هو يقين لا بما هو عبرة إلى المتيقّن-؛ فإنَّ صفة المنجزية لما كانت ثابتة لنفس صفة اليقين نزلَ الشك منزلته في هذه الصفة ومعنى إعطاء المنجزية للشك وجعل الشك منجزاً هو التكليف بإثبات المشكوك.

نعم، ظاهر أخبار الاستصحاب ومنصرفها هو جعل المؤدى؛ فإنَّ ظاهرها أنَّ اليقين لوحظ عبرة إلى المتيقّن، فمن أجل هذا الظهور لا تنتهي إلى ترتيب آثار اليقين لا أنَّ هناك مانع عقلي من الشمول.

عدم جواز أخذ القطع بحكم في موضوع نفسه

لا يؤخذ القطع بحكم في موضوع شخص ذلك الحكم؛ للزوم الدور. وأمّا أخذذه في موضوع حكم آخر مثله أو ضدّه فلا مانع منه؛ لإمكان أن يكون القطع بالحكم عنواناً ثانياً مغيراً للحكم الثابت بالعنوان الأولي الذي تعلّق به القطع فيرتفع ذلك

ويأتي حكم آخر مثله أو ضدّه. نعم، ليس للمولى الإعلام بحكم كان نفس الإعلام به مسقطاً لفعاليته، وكان يلزمها البعض نحو الفعل بإيجاب الاحتياط.

نعم، إذا اتفق العلم به من العبد زال بحسبه الحكم المعلوم وجاء مكانه حكم آخر، ونحوه الكلام في الظن.

وهل يؤخذ القطع بمرتبة من الحكم في موضوع مرتبة أخرى منه، كأن يكون القطع بمصلحة فعل موجباً لفعالية وجوبه، أم لا؟ إشكال.

من أنَّ كلَّ مرتبة لاحقة من الحكم تقوم بما قامت به مرتبته السابقة فلا تكون مرتبة الفعلية من الحكم قائمة بغير ما قامت به مرتبة الإنشاء، وإلا لم تكن الفعلية فعلية تلك الإنشاء بل كانت فعلية إنشاء آخر قائم بما قامت به هذه الفعلية، فالإنشاء الذي يصير بالقطع فعلياً لا يكون إنشاء هذا الذي صار فعلياً، وإلا لزم أن يكون القطع دخيلاً في الإنشاء كدخوله في الفعلية حتى يحصل توارد المرتبتين على محلٍ واحد، بل هو إنشاء آخر قائم بنفس الواقع وهو لم يصل إلى حد الفعلية فلم يؤخذ القطع بمرتبة من الحكم في موضوع مرتبة أخرى من ذلك الحكم، وإنما أخذ في موضوع مرتبة أخرى من مثله.

ومن أنَّ مرتبة الفعلية إنما تقوم بما قامت به مرتبة الإنشاء إذا كانت مرتبة الإنشاء علة تامة للفعلية، أما إذا كانت من مجرد الاقتضاء احتاج فعليتها إلى انضمام أمر - من وجود شرط أو ارتفاع مانع - فكان ذلك الأمر دخيلاً في الفعلية بعد عدم دخله في الإنشاء. ول يكن المقام من ذلك القبيل، فكان القطع هو ذلك الأمر الدخيل في الفعلية أو ملازماً له. وهو الأظهر.

التجري

هل القطع فيما أخطأ يوجب حدوث مثل الحكم المقطوع به أو لا، بعد الاتفاق على أنه لا يوجبه فيما أصاب؟ والظاهر اختصاص الخلاف والنزاع بالقطع بخصوص الوجوب والحرمة دون مطلق الحكم الشامل للإباحة.
وربما يفصل بين القطع بحرمة واجب أو وجوب حرام فلا، وبين غيرهما فنعم، أو يراعي مع ذلك أقوى المناطق فيحكم بتأثيره.

وليعلم أنَّ هذا البحث لو تمَّ لعمَّ من الجهتين، من جهة خطأ القطع وإصابته، ومن جهة كون المقطوع به حكماً إلزامياً وعدمه، مثل أن يقطع بإباحة ما ليس بمحظٍ أو كراهة ما ليس بممكروه، ولم يكن وجه للتخصيص؛ إذ القطع لو كان له التأثير كان مؤثراً في جميع الموارد بلا امتياز مورد عن مورد فيتأكَّد الواقع لدى الإصابة بما يأتي من الحكم من ناحية القطع.
ووراء هذا البحث بحث آخر، وهو أنه لو لم يكن للقطع هذا التأثير ولم يحدث بالقطع حكم فهل يحدث بالقطع استحقاق العقاب عند المخالفة لأجل التجري وبما أنَّ العبد قاصد للعصية، أو أنَّ العقاب يختص بالعصية الحقيقة؟

أما الكلام في البحث الأول - أعني قبح الفعل المتجرِّي به عقلاً وحرمه شرعاً على أن يكون عنوان التجري على المولى قبيحاً نظير معصيته، ومحرماً كسائر العناوين المحرمة شرعاً - فالحق أنَّ القبيح غير ثابت. والعقل إن وجده الذم على المستجرِّي فيبغي ذاته وإنكشف أنه غير مبالٍ بمعصية المولى، لا بما أنه فاعل للنبيح، ولا بما أنه قاصد للعصية.

ولعل هذا المقدار من الذم واللوم يوجه على مرتکب المعاصي في عالم الرؤيا؛ لكشف ذلك عن أن الفاعل غير مكترث عن المعاصي في عالم اليقظة، وإن كان في الملازمة تاماً. ودعوى أن الإتيان بمقطوع الحرمة هناك للمولى بما أنه تجرّى عليه، يدفعها أن ذلك من توهّم الہتك لا واقعه، وكيف يهتك بما هو راضٍ به.

وأما الحرمة الشرعية فتحتاج إلى دليل، ولم يدلّ عليها شيءٌ من الأدلة السمعية، والدليل العقلي قد عرفت ما فيه.

وربما يقال - في سند منع التحرير - : إن الفعل بعنوان مقطوع الحرمة خارج عن تحت الاختيار؛ لأن القاطع غير ملتفت إلى قطعه فكيف يتّصف بالحرمة؟! بل ربما يزيد على ذلك أن الفعل المتجرّى به بذاته خارج عن الاختيار من غير لحاظ عنوان خاص.

نعم، ذلك في بعض أقسام التجري لا جميع أقسامه، وهو التجري الحاصل في موارد الشهادات الموضوعية، كما إذا شرب خلًا بزعم أنه حمر؛ فإن القصد تعلّق بعنوان الخمر وليس، والذي هو أيس - أعني عنوان الخل أو عنوان مطلق المائع - لم يتعلّق به القصد.

ويرد الأوّل، أولاً: منع عدم التفات القاطع إلى قطعه، بل قطعه حاضر لديه ومشاهد عنده بذاته لا بقطع آخر، وإنما الأمور الخارجية تحضر بصورها في الذهن دون الأمور الذهنية.

وثانياً: كفى في جواز الحكم على الشيء بعنوان التفات المكلّف إلى الحكم ولو بعنوان آخر، ولا يلزم الالتفات إليه بعنوان الذي حكم عليه. مثلاً إذا اعتقاد المكلّف حرمة فعل بعنوان أنه غلاء، وكان محرّماً واقعاً بعنوان التصنيف كان ذلك كافياً في ثبوت التحرير. كذلك القمام إذا اعتقاد المكلّف حرمة ماء بعنوان أنه حمر فبيان أنه محروم بعنوان أنه مقطوع الحرمة كفى بذلك في تنجّز الحكم.

والسرّ في ذلك هو أن اعتبار الالتفات إنما هو لأجل حصول الانبعاث، وهذا يحصل في موارد الاشتباه الموضوعي مع الإصابة في أصل اعتقاد الحكم. فللمولى أن يحرّم الفعل بعنوان إذا رأى أن العبد معتقد بالتحرير بعنوان آخر، ولا يلزمه التنبّيه على العنوان الواقعي.

ويرد الثاني: أن مناط اختياريّة الفعل كون الفعل صادراً عن مبدأ العلم والإرادة، مقابل الاضطراري الصادر فيه الفعل لا عن هذا المبدأ. والعلم الباعث للعمل علماً: كبروي وصغروي، فإذا علم بوجوب إكرام العالم، ثم علم بأنّ هذا عالم، حرّكه ذلك نحو العمل وكان

ال فعل داخلاً بذلك في عداد الأفعال الاختيارية. ولا يعتبر في العلم الذي عليه مدار الاختيارية الإصابة، بل يكفي مطلق الاعتقاد وإن خطأ، إما في الكبri أو الصغرى أو فيهما. ومن ذلك المقام: فإنه إذا قطع بأنّ هذا خمر - واعتقد بأنّ شرب الخمر صلاح ملائم للنفس - تحرّك نحو شرب ما قطع بخمرّيته، وكانت حركته تلك حركة صادرة عن مبدأ الإرادة والاختيار، وكان فعله ذلك اختيارياً وإن لم يكن خمراً واقعاً. نعم، هو خطأ، والخطأ من أقسام الفعل الاختياري القسم للاضطراري، فقد اشتبه الخطأ بالاضطرار.

وأما التفصيل بين اعتقاد حرمة واجب أو وجوب حرام وبين غيرهما، فيحدث الحكم على طبق ما اعتقد في الثاني دون الأول، أو يفصل في الأول أيضاً بأن يوازن بين الحكمين ويحكم بفعالية أقواهما مناطاً ومع التساوي يحكم بالإباحة، فذلك ليس تفصيلاً في المقام، وإنما هو إطلاق للقول بتحريم الفعل المتجرّى به؛ فإنّ لازم ذلك الإطلاق هو تلك الموازنة والحكم بفعالية أقواهما مناطاً - إن كان - وإلا فالإباحة كما هو الضابط الساري في كلّ مقام. فإذا فرضنا أنّ في قتل ابن المولى مقدار من المفسدة، وفرضنا أيضاً أنّ في قتل من قطع بأنه عدو المولى مقدار من المصلحة فاجتمع العنوانان في واحد، أثر من المناطفين ما هو الأقوى منهما، ومع التساوي فالإباحة. ثم إن كانت القوة في جانب ما اعتقده كان هو المؤثر - إن بلغت القوة حدّاً نقطى الإلزام أولاً - وإن كانت في جانب الواقع كان المكلّف معدوراً في تركه، فلا الواقع يصير فعلياً ولا ما اعتقد، إلا عند من يرى تأثير العنوان الملتفت إليه، وإن كان مغلوباً في مناطه. وعند هذا الشخص كان التفصيل باطلًا، ويتعمّن القول بحرمة التجري مطلقاً.

المبحث الثاني: في أنّ المتجرّى هل يستحقّ العقاب على قصده وتجريّه، وإن لم يكن قصده ولا فعله حراماً شرعاً، أم لا؟ ولو تم الاستحقاق هنا جاء مثله في المعصية الحقيقية، فكان استحقاق العقاب هناك بجهتين: من جهة القصد ومن جهة الفعل، إلا أن يلتزم بأن لا عقاب على الفعل وأنّ العقاب في المعصية الحقيقية أيضاً على التجري.

ويمكن الاستدلال على الاستحقاق بالأدلة الأربع:

فمن الكتاب قوله تعالى: «إن تبدوا مَا في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله»^١.

وقوله تعالى: «تُلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوًّا في الأرض ولا فساداً»^١.
 وقوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَحْبَّونَ أَنْ تَشْيِعَ الْفَاحِشَةَ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»^٢.
 وقوله تعالى: «فَلَمَّا قَتَلْتُمُوهُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ»^٣ بناءً على أنّ نسبة القتل إلى المخاطبين - مع تأخّرهم عن القاتلين - لرضاهم بفعلهم.
 ومن السنة قوله ﷺ: «نَيَّةُ الْكَافِرِ شَرٌّ مِّنْ عَمَلِهِ»^٤.
 وقوله عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ يَحْسِرُ النَّاسَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ»^٥.
 وما ورد من أنَّ المخدَّل يخلد في النار أو الجنان، بعزمهم على الثبات على ما كانوا عاملين به من خير أو شر^٦.
 وما ورد من أنَّه «إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمُانَ بِسَيِّفِهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمُقْتُولُ فِي النَّارِ». قيل: يا رسول الله، هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال ﷺ: «لَأَنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ وَلَمْ يَتَمَكَّنَ»^٧.
 وما ورد من العقاب على مقدّمات الحرام بقصد التوصل إلى الحرام، كغارات الكرم للخمر^٨، والماشي لسعایة المؤمن^٩.
 وفحوى ما دلَّ على أنَّ الراضي بفعل قومٍ كالداخل معهم، وعلى الفاعل إثمان: إثم الرضا وإثم الدخول^{١٠}.

١. القصص (٢٨): ٨٣.

٢. التور (٢٤): ١٩.

٣. آل عمران (٣): ١٨٣.

٤. وسائل الشيعة ١: ٥٠٠ أبواب مقدمة العبادات، ب، ٦، ح ٣.

٥. وسائل الشيعة ١: ٤٨ أبواب مقدمة العبادات، ب، ٥، ح ٥.

٦. وسائل الشيعة ١: ٥٠٠ أبواب مقدمة العبادات، ب، ٦، ح ٤.

٧. وسائل الشيعة ١٥: ١٤٨، أبواب جهاد العدوّ وما يناسبه، ب، ٦٧، ح ١ بتفاوت.

٨. وسائل الشيعة ١٧: ٢٢٣ أبواب ما يكتسب به، ب، ٥٥، ح ١-٧.

٩. وسائل الشيعة ١٢: ٣٠٦ أبواب أحكام العشرة، ب، ١٦٤، ح ١-١٤.

١٠. نهج البلاغة: ٦٩٠، حكمة ١٥٤. وفيه قال عليه السلام: «الراضي بفعل قومٍ كالداخل في مَفْهُومٍ. وعلى كلِّ داخِلٍ في باطِلٍ إثمان، إثم القتيل به، وإنَّ الرَّاضِي به».

ومن الإجماع ما حكاه جماعة^١ على أن ظان ضيق الوقت إذا أخر الصلاة عصى، وإن انكشف فساد ظنه.

ومن العقل حكمه بقبح الجرأة على المولى وهتك احترامه، والطغيان عليه بالعمد على معصيته.

وربما يقرر حكم العقل بأننا إذا فرضنا أن شخصين قطعا بحرمة إثنين فشربا هما فأخطأ أحدهما وأصاب الآخر، فإنما أن لا يستحق العقاب واحد منها، أو يستحقانها جميعاً، أو يستحق المصيب دون المخطئ أو بالعكس، والظرفان باطلان بالضرورة؛ إذ لا وجه لعدم استحقاق العاصي للعقاب، وأما الوسطان فالآخر منها مستلزم لإناطة الاستحقاق بأمر غير اختياري -أعني به الإصابة- فيتبعن أولهما وهو المطلوب.^٢

والجواب عن الجميع إجمالاً: أنها لو تمت لاقتضت ترتيب الاستحقاق على قصد المعصية الحقيقة دون المقام، مع عدم الملازمة بين الموردين.

وأما الجواب تفصيلاً، فعن الآية الأولى: بأن الحساب غير العقاب، وقد ورد أن في حلال الدنيا حساباً. مضافاً إلى أن إبداء ما في النفس ظاهر في الإقرار بما ارتكبته من العاصي دون الجري على مقتضى الإرادة، ليكون إخفاوه عبارة عن عدم الجري لت Dell الآية على ترتيب العقاب على القصد الساذج.

وعن الآية الثانية: بأن القصد لا يسمى إرادة إلا عقاب تأثيره في الحركة نحو المراد، وما لم يؤثر عنه بالعزم، ولذا أخذوا في تعريف الإرادة التحرير للعضلات، فتخلو الآية حينئذ عن الدلالة على المقصود.

وعن الآية الثالثة: بأن ظاهرها هو ترتيب العقاب والعقاب على مجرد حب شيعون ارتكاب الفواحش بين المؤمنين، وقضيتها حرمة هذا الحب -كما دل على ذلك أخبار ترتيب الإثم على الرضا بفعل العصاة - وأين ذلك من ترتيب الاستحقاق على قصد ارتكاب العاصي؟! ولا فحوى أيضاً في البين.

١. راجع متنه المطلب ١: ٢٠٩، س. ٢٤، الطبعة الحجرية.

٢. فرائد الأصول ١: ٩.

وعن الرواية الأولى: بأنَّ كون النية شرًّا لا بدَّ أن يكون باعتبار المنوي لا في ذاتها، وقد وقع التصرِّيف بذلك في الأخبار. ولو فرض كونها شرًّا في ذاتها كانت محَمَّة بنفسها إذا قلنا أنها في نفسها اختيارية قابلة للنفي، وذلك غير ما هو المقصود؛ إذ لا بحث في ترتيب العقاب على القصد إذا كان بنفسه مورداً للنفي.

وعن الرواية الثانية: بأنَّ ظاهر حشر الناس على نياتهم حشرهم بصورة ملائكتهم، وأنَّ يحشر المتكبِّر بصورة النملة، وذلك غير استحقاق العقاب على القصد.

وعن الرواية الثالثة: بأنَّ علة الخلود هو نية الخلود في المعاصي على تقدير الخلود في الدنيا، لا الخلود في النية. فتكون الرواية أجنبية عن ترتيب العقاب على القصد، فلعلَّ المعصية بهذا القصد يتغَلَّط عقابها بالنسبة إلى المعصية عازماً على التوبة وترك العود - على أن يكون عنوان المعصية يختلف - لأنَّ العقاب يكون على القصد.

وعن الرواية الرابعة: بأنَّ عقاب المقتول لعله من جهة إرادته قتل صاحبه، ثمَّ حرَّكه نحو المراد بإتيان مقدماته دون مجرَّد القصد الساذج. ومقدَّمات القتل في المقام بأنفسها محَمَّة لا بعنوان المقدَّمية؛ فإنَّ إرْعاب المؤمن وتخويفه بسلَّ السيف عليه محَمَّ في ذاته، فيكون العقاب على ذلك لا على القصد الساذج.

ومن هذا يظهر الجواب عن الرواية الخامسة، وقد تقدَّم الجواب عن الرواية السادسة عند الجواب عن الآيات.

ثمَّ لو سلَّمنَا دلالة الأخبار على المقصود، فهي معارضة بأخبار أخر دلتَ على خلافها. وقد عقد لذلك باباً في أصول الكافي، ونحن نقتصر على نقل رواية واحدة نموذجاً للبقية، فعن زراة عن أحد همَّا عليه السلام قال: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَعَلَ لَأَدَمَ فِي ذَرِّيَّتِهِ أَنَّ مِنْ هُمْ بِحَسْنَةٍ وَلَمْ يَعْمَلُهَا كُتُبْتَ لَهُ حَسْنَةٌ، وَمِنْ هُمْ بِحَسْنَةٍ وَعَمَلُهَا كُتُبْتَ لَهُ عَشْرًا، وَمِنْ هُمْ بِسَيِّئَةٍ وَلَمْ يَعْمَلُهَا كُتُبْتَ عَلَيْهِ سَيِّئَةٌ»^١.

والجمع بين الطائفتين، حمل الطائفة الأولى على بعض ما ذكرناه في الأجوية. وعن الإجماع بشبُوت الخلاف لفتوى جمع بعدم تحقق المعصية في الفرع المتقدَّم. مضافاً

١. الكافي ٢: ٣١٣؛ وسائل الشيعة ١: ٥١ أبواب مقدمة العبادات، ب ٦ ح ٦

إلى أن المسألة عقلية، مع احتمال أن ظن الضرر موضوعي على وجه تمام الموضوع للحكم الواقعي، أو لعل حكمهم بالمعصية من جهة تحقق مخالفة الحكم الظاهري، بل لعلهم يوجبون العقاب لهذه المخالفة وإن وافق الحكم الواقعي.

ومن حكم العقل بمنعه، بل منع تتحقق التجربة والهتك للمولى بمجرد القصد.

نعم، تنزيه النفس عنه كمال لها، وكان الذم والتوبخ واللوم المترتب على خبث النفس اشتبه على المستدل بالذمة على القصد.

لكن الأول غير مستلزم للعقاب؛ لأنّه على أمر غير اختياري. والذم المستلزم لاستحقاق العقاب من المولى هو ما كان على أمر اختياري.

وأما التقرير المتقدم لحكم العقل فالجواب عنه: إننا نختار أنّ من صادف قطعه للواقع هو الذي يستحق العقاب دون من أخطأ، ولا يلزم إناتة العقاب بأمر غير اختياري؛ إذ المصادف قطعه هو الذي أتى بسبب العقاب - وهو اختيار المعصية - دون المخطئ؛ فإنه لم يختبر المعصية وإنما زعم أنه اختارها بزعم أنّ ما أتاه معصية. ولو سلّمنا أنه اختارها كان عدم استحقاق هذا الأجل عدم الاختيار - وهو عدم مصادفة قطعه - لا استحقاق ذاك. وغير عزيز عدم الاستحقاق لأمر غير اختياري كمن حبس عن ارتكاب العرام أو نام عنه أو نسيه أو غير ذلك من الموانع غير الاختيارية.

فالتحصل مما ذكرناه هو عدم استحقاق التجربة للعقاب، وإنما يذم بخبث باطنه لا بقصده الناشئ من خبته ولا بفعله الناشئ من ذلك القصد. هذا.

ولكن الذي يخطر بالبال عاجلاً هو أنّ مناط استحقاق العقاب - على القول بأنّ العقاب والثواب بالاستحقاق - ليس هو مخالفة التكليف بما هو مخالفة للتوكيل ومعصية، بل بمناط عام سؤال جميع العقوبات العقلية يكون بذلك المناط، وكانت المخالفة جزئياً من جزئياته وهو مناط مجازة السيئة بالسيئة والاعتداء بالاعتداء والعقوبة بالعقوبة المصرح به في الآيات الثلاث.

وحيث إنّ المعصية إساءة على المولى وظلم وهتك لحرمه كسل السيف عليه وفتحه وسبه، جاز أن يعاقب الشخص بما صنع، كما أنّ عدم تهيئه مقاصد المولى وتحصيل أغراضه ظلم آخر على المولى. فكان في المعصية الحقيقة - بناءً على تبعية الأوامر

والنواهي للمصالح والمفاسد - جهتان من الظلم فكان العقاب المنبعث منها منبعاً من الجهتين.

وأما التجرّي وكذلك المعصية الحقيقة - على القول بعدم التبعية - فيه جهة واحدة، هي جهة الهتك، ومع ذلك ربما يكون عقاب هذا أشدّ من عقاب الأول، كعقاب من سلّ السيف على المولى وأرببه وهدّده بالقتل إذا قيس إلى عقاب مرتكب صغيرة من الصغار.

بل لا يبعد صحة عقاب من أضمر السوء على المولى، وإن لم يجر على منواله خارجاً ولا أوجد مقدمة من مقدماته. ويشهد له الأخبار المتقدمة^١ الدالة على العفو مع ثبوت الاستحقاق.

١. قد مرّ تخريرها في ص ٢١٩.

الموافقة الالتزامية

لا أعلم ما المراد من الموافقة الالتزامية؟ أهو العلم والإذعان بالأحكام الشرعية فكان إيجابها عبارة أخرى عن إيجاب معرفة الأحكام وتحصيل العلم بها، أم هو التصديق بحقيقة أحكام الشرع والإذعان بأنّها من قبل الله تعالى، أم هو البناء والعزّم على امتثال الأحكام بالإيتان بالواجبات وترك المحرّمات، أم هو الإيتان بالواجبات رغبة إليها وحباً لها وترك المحرّمات رغبة عنها وبغضّها، أم هو الإيتان بالواجبات لوجوبه وترك المحرّمات لحرمته، أم هو الالتزام وعقد القلب بوجوب الواجبات وحرمة المحرّمات؟

وكلّ ما عدا الأخير ينفي القطع بعدم إرادتهم له. والأخير لا معنى محصل له، بل يوشك أن يكون من قبيل ما قالته الأشاعرة من الكلام النفسي^١. وعليه يكون لكلّ تكليف امثالان، واحد قائم بالجناح وأخر بالجوارح.

ثمّ على فرض تبيّن المراد من الموافقة الالتزامية يقع البحث عن حكمها. والظاهر الذي لا ينفي الريب فيه أن لا حكم للعقل في موضوع التكاليف الشرعية إلا بإطاعة واحدة متوجّهة إلى ما توجّه إليه طلب المولى، إن [كان] فعلاً خارجيًا ففعل خارجي، وإن [كان]

١. والمراد به: أنّ من يأمر وينهى ويخبر، يجد في نفسه معنى غير العلم والإرادة يدلّ عليه بالعبارة أو الكتابة أو نحوهما، وشاع عند أهل اللسان إطلاق اسم الكلام عليه. وهو مختلف عن الكلام الحسني الموجّد بالعروف.
(شرح المقاصد ٤: ١٤٩).

قلبياً فقلبي، كما يشهد له أن لا يحكم عند المخالفة إلا باستحقاق عقاب واحد. وأما استحقاق العقاب على ما يُؤتى به تشعياً - بعنوان أنه من الدين - فليس ذلك على القصد والمخالفة الالتزامية، بل لأجل دخول عمله تحت عنوان الافتراء والكذب الفعلي على الله تعالى.

ثم لو سلمنا وجوب الموافقة الالتزامية، لم يكن ذلك مانعاً من إجراء الأصول في أطراف العلم الإجمالي - لو لم يكن مانع عن إجرائها لواه - مع تمامية الاقتضاء بشمول أدلة الأصول للأطراف؛ وذلك لأنَّ الالتزام الواجب إنما هو الالتزام بخصوص الحكم الفعلي أو ما يعممه والشأنى بأن يلتزم بكلِّ ما له من المرتبة.

فعلى الأول الأصل يخرج مجراه عن موضوع حكم العقل بوجوب الالتزام بإهباطه للحكم عن الفعلية - سواء كانت الشبهة موضوعية أو حكمية - وعلى الثاني لم يكن إجراء الأصل في الأطراف مانعاً عن الالتزام بالحكم الواقعي الشأنى؛ فإنَّ الحكمين المختلفين المخالفين بالشأنى والفعلية إذا اجتمعا بخارجيتهما في موضوع واحد، فما ظننا بالتزاميهما؟! فيلزم بما هو الواقع وبما يقتضيه الأصل كُلُّ بما له من المرتبة، هذا بفعليته وذاك بشأنيته.

قطع القطاع

تقدّم أن للقطع أحكاماً ثلاثة عقلية: وجوب متابعته، ومنتجيّته للتكليف، ومعذريّته.

أما وجوب متابعته فيختص بالقطع المضيّب، فموضع هذا الحكم القطع بالواقع - على أن يكون القطع جزء الموضع والجزء الآخر الواقع المقطوع - بل القاطع نفسه لا يحكم بمتابعة قطع أخطأ الواقع. نعم، هو مشتبه في الصغرى ويزعم أنه مضيّب في قطعه، ولذلك يلزم الحركة على طبقه.

ومنه يعلم أن حكم العقل بالحجّية - الذي هو من رشحات حكمه بوجوب المتابعة - أيضاً مختص بالقطع المضيّب.

وأوضح من هذا في الاختصاص بالقطع المضيّب، حكم العقل بالمنجزيّة؛ فإنه لولا الواقع والإصابة، كان منجزاً لأي شيء؟

وأما المعذريّة فهو حكم ثابت في موضع القطع المخطئ، بل عرفت أنه حكم مطلق الجهل بالواقع - بسيطاً كان أو مركباً - ما لم يكن عن تقصير.

ثم إن أكثر اختصاص الحجّية بالقطع المضيّب يظهر في حق غيره إذا توجه إليه حكم في موضع قيام الحجّة عند القاطع، بل وكذا في حق القاطع إذا قصر في المقدّمات فمارس ما يعلم بخطئه. فإنه لا يعذر فيه، وإن كان في حال القطع لا يخاطب بترك العمل بقطعه.

فإذا صرَّحَ قصرُ الحجَّةِ بطاقةً خاصَّةً من القطعِ، وقام الدليلُ الشرعيُّ على النهيِ عن متابعةِ ما يحتملُ الانطباقَ عليه، حكم بالانطباق؛ فإذا نهى الشارعُ عن متابعةِ القطعِ الحاصلِ من المقدَّمات العقلية، حكم بأنَّ القطعَ الحاصلَ من هذه المقدَّمات كله خطأً لا إصابةً فيه، كما هو ظاهرُ أخباره أيضًا.

وفي الحقيقةِ القصرُ في الحجَّةِ من العقلِ لا من الشَّرْعِ، والشارعُ بنفيه يكشفُ عن خروجِ موردِ النهيِ عن موضوعِ الحجَّةِ العقلية.

نعم، قد عرفتُ أنَّ لَا أثرَ لهذا الخطابِ بالنسبةِ إلى القاطعِ، ولا يوجَّهُ إليه ذلك الخطابُ، بل تزيدُ على هذا ونقولُ: إنَّ هنالك وجهاً آخرَ لقصرِ الحجَّةِ ببعضِ أقسامِ القطعِ، بل سلبِ الحجَّةِ عنه بالمرةِ يخاطبُ به القاطعَ أيضًا، وقد سبقَتُ إلى ذلك الإشارةِ.

وحالهُ: أنَّ من المحتملِ أنْ يؤثِّرَ القطعُ - مطلقاً أو في الجملةِ - مفسدةً في المتعلقِ مزاحمةً لما في متعلقِ القطعِ من المصلحةِ مسقطةً لها عن التأثيرِ، فيكونُ الحكمُ ثابتُ لولا القطعِ مرتفعاً بالقطعِ، وكان القطعُ عنواناً ثانوياً - كسائر العناوينِ الشأنويةِ - دافعاً للحكمِ المقطوعِ به، وحيثُنَّدَ لَا مانعَ من توجيهِ القاطعِ أيضاً بذلك، وفي هذا لا محيسٌ للمولى من تركِ الطلبِ وعدمِ بعثِ العبدِ نحوِ الفعلِ؛ لأنَّ ذلك نقضٌ لغرضِه ولم يكن له طريقٌ في الوصولِ إلى مقصدِه إلاَّ جعلِ الاحتياطِ فيما كانَ الأثرُ لمطلقِ القطعِ، وأما فيما كانَ الأثرُ لقطعِ خاصٍ فلهُ أنْ ينهي عن العملِ بذلكِ القطعِ الخاصِّ، وكانَ ذلكُ القطعُ بوجودِه رافعاً للحكمِ مزاحماً لملائِكَ المتعلقِ، وكانَ الحكمُ على فعلِيَّته مع تمكنِ غيرِه من سائرِ أفرادِ القطعِ.

ولا يتوقَّمُ أنَّ ذلكَ من بابِ دخلِ قطعِ خاصٍ في موضوعِ الحكمِ، فيخرجُ عن محلِ الكلامِ ويدخلُ في القطعِ الموضوعيِّ الذي لا يكلُّامُ في جوازِ التصرُّفِ فيه بدخلِ نوعِ خاصٍ من القطعِ في متعلقِ الحكمِ؛ وذلكَ لأنَّ هذا من بابِ دخلِ عدمِ قطعِ خاصٍ، وهو غيرِ ملازمٍ لدخلِ ما يقابلُه من سائرِ أنواعِ القطعِ، فاعتبارُ أنَّ لا يكونُ القطعَ حاصلًاً من المقدَّماتِ العقلية لا يستلزمُ اعتبارَ أنَّ يكونَ حاصلًاً من المقدَّماتِ النقليةِ.

وكذا اعتبارُ أنَّ لا يكونُ القطعَ حاصلًاً من القطعِ ليس معناه دخلِ الحاصلِ من غيرِه في

موضوع الحكم ليخرج القطع عن الطريقة.

وحسب هذين الوجهين إذا ورد دليل رادع عن العمل ببعض أفراد القطع أخذ به ولم يكن وجه لرده والأخذ في تأويله، كما ورد بالنسبة إلى الحاصل من المقدمات العقلية.

نعم، القطع الحاصل مما لا يتعارف حصول القطع منه - وهو المعبر عنه بقطع القطاع - لم يرد منع عنه، ولا يشمله ما دلّ على عدم اعتناء الوسوسى بشكّه. ويمكن أن يقال: إنّ حكم العقل بالحجّة لا يعمّه، بل هو معدود من الأمراض لا سيما بعض مراتبه.

نعم، القاطع بنفسه معذور لو حصل ذلك بلا اختيار منه، ومن غير تعمّد النظر إلى ما يوجبه.

العلم الإجمالي

إن البحث في العلم الإجمالي يقع في مقامين: مقام ثبوت الحكم بالعلم الإجمالي، ومقام سقوطه به.

ولنقـدـمـ الكلـامـ فـيـ المـقـامـ الـأـوـلـ،ـ أـعـنـيـ إـذـاـ تـعـلـقـ الـعـلـمـ الإـجـمـالـيـ بـحـكـمـ هـوـ فـعـلـيـ عـلـىـ جـمـيـعـ التـقـادـيرـ،ـ مـتـوـجـهـ إـلـىـ القـاطـعـ عـلـىـ جـمـيـعـ اـحـتمـالـاتـهـ،ـ فـهـلـ هـوـ كـالـعـلـمـ التـفـصـيلـيـ فـيـ وجـوبـ الـمـتـابـعـةـ عـقـلـاـ الـمـسـتـلـزـمـ ذـلـكـ لـكـونـهـ مـثـلـهـ فـيـ الـمـنـجـزـيـةـ،ـ أوـ لـيـسـ كـالـعـلـمـ التـفـصـيلـيـ؟ـ وـعـلـىـ تـقـدـيرـ كـوـنـهـ مـثـلـهـ،ـ فـهـلـ يـحـكـمـ الـعـقـلـ بـوـجـوبـ تـحـصـيلـ الـعـلـمـ بـالـفـرـاغـ وـحـصـولـ الـإـطـاعـةـ الـقـطـعـيـةـ،ـ أـوـ يـكـنـتـيـ بـالـفـرـاغـ الـاحـتمـالـيـ وـزـوـالـ الـقـطـعـ بـالـحـكـمـ؟ـ

وـعـلـىـ كـلـ تـقـدـيرـ هـلـ حـكـمـ الـعـقـلـ ذـلـكـ عـلـىـ وـجـهـ الـاقـضـاءـ،ـ أـوـ عـلـىـ وـجـهـ الـعـلـيـةـ التـاسـمةـ؟ـ يـعـنـيـ أـنـ حـكـمـ الـعـقـلـ بـوـجـوبـ الـمـوـافـقـةـ الـقـطـعـيـةـ أـوـ حـرـمـةـ الـمـخـالـفـةـ الـقـطـعـيـةـ حـكـمـانـ مـادـامـيـانـ مـعـلـقـانـ عـلـىـ وـرـودـ دـلـلـ مـرـخـصـ فـيـ الـأـطـرافـ كـلـاـ أـوـ بـعـضـاـ،ـ فـمـجـرـدـ وـرـودـ دـلـلـ مـرـخـصـ يـذـهـبـ حـكـمـ الـعـقـلـ،ـ وـلـوـ كـانـ الدـلـلـ الـمـرـخـصـ عـمـومـ لـفـظـ أـوـ إـطـلاقـ دـلـلـ،ـ أـمـ حـكـمـانـ مـطـلقـانـ يـطـرـحـ فـيـ مـقـابـلـهـماـ كـلـ دـلـلـ مـرـخـصـ؟ـ

فـلـلـبـحـثـ مـوـاـقـعـ وـمـقـامـاتـ ثـلـاثـ.ـ وـمـوـضـوـعـ الـبـحـثـ فـيـ كـلـ الـمـوـاـقـعـ هـوـ الـذـيـ ذـكـرـناـهـ فـيـ صـدـرـ الـعـنـوانــ أـعـنـيـ الـعـلـمـ الإـجـمـالـيـ بـحـكـمـ فـعـلـيـ عـلـىـ جـمـيـعـ التـقـادـيرـ مـتـعـلـقـ بـالـمـكـلـفـ كـذـلـكــ فـلـوـ كـانـ الـمـعـلـومـ بـالـإـجـمـالـ حـكـمـاـ شـائـيـاـ بـقـوـلـ مـطـلـقـ لـمـ يـكـنـ لـلـعـلـمـ ذـلـكـ أـثـرـ؛ـ فـإـنـهـ لـاـ يـزـيدـ عـلـىـ الـعـلـمـ التـفـصـيلـيـ بـالـحـكـمـ الشـائـيـ.

وكذلك لو كان المعلوم بالإجمال حكماً شائياً على بعض التقادير، كما إذا كان مردداً في أطراف خارج بعضها عن محل الابتلاء، أو كان المكلّف مضطراً لارتكاب بعضها؛ فإن ذلك يكون من الشك في التكليف الفعلي الذي هو مجرٍ للبراءة.

ومثلهما ما لو كان المعلوم بالإجمال غير متوجّه إلى المكلّف على جميع احتمالاته، كما في واجدي المني في الثوب المشترك؛ فإن كلاً من الشخصين يكون شاكاً في تكليف نفسه. وبعد ما حررتنا البحث كما حررنا، لا يبقى شك بالنسبة إلى المقام الأول؛ وذلك لوضوح أن حكم العقل بمتابعة القطع لم يرد على قطع خاص بل كل قطع بحكم فعلي متوجّه إلى المكلّف موضوع لحكم العقل - كان هناك في المتعلق إجمالاً أم لا - وكيف يعقل أن يرخص العقل في نبذ حكم المولى وراء الظاهر - بعد إحرازه والقطع به - اعتذاراً بأنه غير معلوم متعلق حكمه بالتفصيل؟!

نعم، مع الإجمال في نفس التكليف، كما إذا علم إجمالاً بإلزام إما بالفعل أو الترك من شيءٍ واحد، الذي ذكروه مجرّد لاصالة التخيير لم يبعد أن لا يلزم العقل بشيء، وكان الحكم هو البراءة، وسيأتي بيانه في محله.

واعلم أنّ موضوع حكم العقل هو الإطاعة الواقعية دون المعلومة أو المحتملة، فإنه يرد على ما يرد عليه حكم المولى. نعم، بينهما فرق وهو أنّ حكم المولى وارد على ذات الفعل بعنوان الواقعية، وهذا يرد بعنوانه الكسيبي الآتي من قبل تعلق الأمر به، أعني عنوان الإطاعة.

ثم إنّ هذا الموضوع غير محرز بعد إثبات المكلّف بشيءٍ من الأطراف، ومن المعلوم أن العقل وكلّ حاكم لا يوجه حكمه مع عدم إحراز موضوعه؛ فإن كان له في وعاء عدم إحراز عنوان الإطاعة حكم، كان ذلك حكماً بعنوان آخر - وهو عنوان لزوم تحصيل اليقين بفراغ الذمة بعد اليقين بالاشتغال - وهو المقام الثاني من المقامات الثلاث التي أشرنا إليها. والظاهر أنه لا إشكال في حكم العقل بذلك؛ فإنّ حكمه هذا حكمه السابق لا يختص بمورد العلم الإجمالي، بل إذا علم تفصيلاً بحكم ثمّ شك في امتناله حكم العقل بوجوب تحصيل اليقين بفراغ.

والمناط ما ذكرناه من تحصيل اليقين بفراغ بعد اليقين بالاشتغال، فكان الإسقاط

للتكليف كالإثبات له لا يكون إلا بالعلم، والمكلَّف تحت حكم العقل بالاشغال مع عدم العلم الأول، كما أنه تحت حكمه بالبراءة مع عدم العلم الثاني.

وربما توهُّم جواز الاقتصر على الامتنال الظني في المقامين وترك جانب الموهوم؛ زعمًا بأنَّ إرزاً العقل بالإطاعة إنما هو بمناط دفع الضرر، ودفع الضرر الموهوم غير لازم في حكم العقل.

ويدفعه: أنَّ عنوان الإطاعة موضوع مستقلٍ في حكم العقل، وغير مبني حكمه ذلك على ترتُّب الضرر على تركه، وإلا وجوب الاحتياط في موارد الظن بالتكليف، مع أنَّ الضرر المترتب على ترك الطاعة لا يخلو إنما أن يكون هو المناط الباعث للتكليف، أو هو العقاب المترتب على مخالفة التكليف.

والأول باطل بأنَّ التكليف لا يلزم أن يكون من قبيل الفرار عن المضار.

والثاني باطل بأنَّ العقاب مترتب على ثبوت حكم العقل بالإطاعة، فكيف تترتب هي عليه؟!

وبالجملة: لا ينبغي الريب في عموم حكم العقل بالاحتياط في الأطراف من غير فرق بين مظنون التكليف منها وموهومه، وإلا لزم الترخيص في ارتكاب أطراف الشبهة إذا تساوى احتمال التكليف فيها؛ لأنَّ مشكوك الضرر كموهومه في عدم وجوب التحرُّز إلا على مذهب ضعيف.

بفي الكلام في ثالث الواقع، والحقُّ فيه هو أنَّ الحكمين العقليين السابقين -اللذين كان أحدهما بمناط الإطاعة والآخر بمناط الاحتياط في الإطاعة -كلاهما حكمان أبديان غير محدودين بعدم ورود الترخيص من الشارع، فإذا ورد عموم أو إطلاق دليل يفيد الترخيص في الأطراف -كلاً أو بعضاً - خصص ذلك الدليل بحكم العقل، فلا جميع الأطراف قابل للترخيص ولا بعض الأطراف.

كلَّ ذلك في موضوع فعلية الحكم المعلوم بالإجمال الذي عرفت أنه محلَّ الكلام.

وأمَّا رفع حكم العقل برفع فعلية الحكم فذلك يمكن من الإمكان، بل في مورد العلم التفصيلي بالحكم أيضًا يأتي هذا، فضلًا عن العلم الإجمالي. فإذا رفع المولى يده عن الحكم الفعلي المعلوم بالتفصيل، ذهب حكم العقل بسبيله وجاء الترخيص. فليس حكم العقل إلا

حكم الشرع إذا توجه إلى موضوع في أنه لا يزول إلا بزوال موضوعه، فإن أخذ في موضوعه عدم ترخيص الشارع - كما أخذ في موضوع حكمه بالبراءة عدم بيان التكليف - زال حكمه بورود الترخيص من الشارع، وإن لم يزل.

وقد عرفت أنَّ موضوعي حكمي العقل في المقام تعلق العلم بالتكليف الفعلي غير مقيد بقيد، فما دام هذا الموضوع دام الحكمان، وإذا زال زال ثم جاز الترخيص الشرعي فعموم أدلة البراءة وشمولها لأطراف العلم الإجمالي لا سبيل إلى الأخذ به ما دام تعلق العلم الإجمالي بالحكم الفعلي على كلّ تقدير محفوظاً؛ وذلك لعدم اجتماع حكمين فعليين على جانبي النقيض، وهذا كما يمنع من الترخيص فيها بعضاً.

وأما الجمع بين الحكم الواقعي والظاهري في مورد الشك البذري، فسيأتي أنَّه غير معقول مع حفظ الفعلية للواقع، فلا يمكن الجمع إلا برفع اليد عن فعلية الواقع.

ثم لا فرق في الحكم المعلوم بالإجمال بين أن يكون معلوماً بالوجودان، أو كان مما قامت عليه الحجّة، فإذا قامت الحجّة على وجوب واحد من الظاهر والجامعة قطعت تلك عموم دليل الرفع الشامل لكلّ واحد من الأطراف، من غير أن يعارض دليلاً بدليله.

وأيضاً لا فرق بين أن يكون الخطاب المعلوم في البين تفصيلاً مردداً بين متعلقين، أو إجمالياً مردداً بين خطابين، كما إذا علم أنَّ أحد الإناءين إما خمر أو مغصوب؛ فإنَّ إرادات الشارع كثرات إرادة واحدة بمناطق واحد «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ... وَإِنَّهُ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ»^١ وبالبسط والشتات باعتبار شتات المتعلق.

بل الإرادات الإيجابية والتحريمية مآلها إلى إرادة أمر واحد منطبق تارةً على الفعل فيسمى بالإيجاب وأخرى على الترك فيسمى بالتحريم.

وأما المقام الثاني - وهو مقام سقوط التكليف بالامتثال الإجمالي - فالحقّ جوازه في الواجبات التوصية بإتيان أطراف الاشتباه، وإن لزم من ذلك التكرار في الفعل وكان المكلّف متوكلاً من تحصيل العلم التفصيلي في المسألة، أو تحصيل الحجّة في بعض الأطراف.

وأمام الواجبات التعبديّة فما ذكر سندًا للمنع فيها يعمّ صورة التمكّن من تحصيل القطع أو الحجّة وعده، ولا زمه سقوط التكليف مع عدم التمكّن من تحصيل القطع ولا تحصيل الحجّة في المسألة، مع أنَّ الذي يظهر من كلامهم قصر المنع بصورة التمكّن من تحصيل الحجّة، بل واستلزم الاحتياط للتكرار في العمل، بل يظهر منهم قصر معقد الإجماع على المنع بصورة التمكّن من تحصيل العلم الوجدي دون الظنّ الخاصّ فضلاً عن الظنّ المطلوب. والقصر من الجهات الثلاث وإن كان هو المتيقّن من معقد الإجماع المنقول على المنع، لكن باقي الوجوه عامة. ونحن نذكر تلك الوجوه مع ما فيها وبذلك نختم الكلام في حجّة القطع.

الأول: أن الاحتياط بالتكرار لعب بأمر المولى – يعني ينطبق عنوان محرم على العبادة – وبذلك تخرج العبادة عن قابلية التقرّب ولعلّ الحرفي أن يقول: إنه استهزاء بأمر المولى وسخرية بأمره، وإنما فاللعب لا أصل له حتى لو كان الاحتياط لغواً عبشاً وبدون داع عقليّ، مع أنَّ اللعب مع المولى – فضلاً عن اللعب بأمره – متى لم يقم دليل على حرمته ولا يحكم العقل بقبوحة.

وفيه: منع استلزم الاحتياط لشيءٍ مما ذكر حتّى لو كان عبشاً وبلا داع عقليّ فضلاً عما إذا كان لغرض عقليّ؛ فإنَّ العناوين المذكورة تدور مدار القصد، فإنَّ القصد إلى ذلك ولو في الإطاعة التفصيليّة – حرم، وأيضاً بطل إن انطبق العنوان على الفعل وقلنا بامتناع اجتماع الأمر والنهي، وإنما الفلا.

الثاني: اختلال قيد قصد القربة في الاحتياط، فيخرج عن كونه احتياطاً؛ فإنَّ قصد القربة هو إتيان الفعل بداعي الأمر، ومعنى ذلك صدور الفعل عن منشأ العلم بالأمر، ومعلوم أنَّ كلاً من أطراف العلم الإجمالي لا علم فيه بالأمر. والإتيان بداعي احتمال الأمر ليس من قصد التقرّب.

وفيه: أنَّ كلاً طرفي العلم الإجمالي يصدر بداعي العلم بالأمر المتعلّق بذلك الواحد المشتبه، فت تكون دائرة تحريك العلم الإجمالي أوسع من دائرة تحريك العلم التفصيلي، فإنه يحرّك إلى جميع أطراف الشبهة، ويصدر جميع أطراف الشبهة بالعلم الإجمالي الواحد. ويتبّع ذلك بلاحظة العلم الإجمالي بالمنافع والمضار في أطراف؛ فإنَّ الشخص إذا

علم أنَّ في أحد الكأسين سُمًا دعاه ذلك إلى التحرَّز عن كليهما، أو علم أنَّ أحد الحيوانين سبع، بعثه ذلك إلى الفرار عن كليهما.

الثالث: انتفاء قصد الوجه بالإتيان بالواجب لوجوبه، وبالمستحب لاستحبابه.
وفيه: مضافاً إلى منع اعتبار قصد الوجه، ما تقدَّم من صدور الأطراف بداعي الوجوب المعلوم في البين، فأين انتفاء قصد الوجه؟!

نعم، إنَّما ينتفي قصد الوجه إذا لم يعلم أنَّ الحكم إيجابي أو استحبابي، وإن علم بالمتعلَّق تفصيلاً.

الرابع: انتفاء التمييز بمعنى عدم تعين الواجب من المستحب.
ويدفعه: عدم الدليل على اعتباره، بل إطلاقات أوامر العبادات تنفيه؛ لأنَّه ممَّا يمكن تقييد متعلَّق الأمر به، وليس كقصد الأمر ممَّا لا يمكن تقييد المتعلق به. ومنه يظهر جواز الرجوع إلى البراءة أيضاً.

حجية الظن

حجّة الظنّ

لا إشكال في أنَّ كُلَّ مَا سوى العلم ليس حجّة في ذاته، وإنما البحث في أنَّه هل يكون قابلاً للحجّية بالعرض وبالجعل مع فرض احفاظ الأحكام الواقعية، وعدم انقلاب التكاليف الواقعية إلى التكليف بمُؤَدِّيات الأمارات؟ فأثبتته المشهور، ونفاه ابن قبة؛ لاستلزم ذلك اجتماع الضَّدَّين، أعني تحليل الحرام أو تحريم الحلال في مورد قامت الأمارة على حلية الحرام الواقعي، أو بالعكس.

وربما يزداد على ذلك لزوم اجتماع طلب الضَّدَّين فيما إذا أدَّت الأمارة إلى وجوب ضدّ ما هو واجب، وكذلك لزوم تفويت المصلحة والإلقاء في المفسدة، بل أقول: ويلزم اجتماع النقيضين فيما إذا أدَّت الأمارة إلى عدم وجوب ما هو واجب، أو عدم حرمة ما هو حرام. ثم إنَّ هذا وإن ذكره ابن قبة في خصوص خبر الواحد، لكنَّ مقتضاها عامٌ يعم اعتبار كل ماسوى العلم من أصل أو أمارة، فينبغي لمن يعتبر شيئاً من الأمارات والأصول في الشبهات الحكمية أو الموضوعية أن يدفع المحذور.

والظاهر أنَّ المحاذير باقية لا تزول ما دام الالتزام بالحكم الواقعي والآخر الظاهري باقياً. فدعوى أنَّ أحد الحكمين واقعي والآخر ظاهري لا تجدي؛ فإنَّ الحكمين المتخالفين متضادان، سواء كانوا واقعيين أو ظاهريين أو مختلفين.

ولعلَّ إلى هذا يرجع كلام من أجاب بأنَّ الحكمين ليسا في مرتبة واحدة، بل أحدهما وهو الواقع -متعلق بالعنوان الواقعي والآخر بعنوان مشتبه الحكم؛ فإنَّ الواقع إذا طرأ عليه

الاشتباه فقد حصل الموضوعان، ويلزمه تعلق حكمهما، فيلزم ما ذكره ابن قبة من المحذور. وقد أجاب شيخنا المرتضى رحمه الله عن الإشكال في صورة الانسداد – بعد الالتزام به في صورة الافتتاح، وأنه لا مدفع عنه في صورة الافتتاح إلّا بالالتزام بالسببية وإنقلاب الواقع إلى مؤدى الأمارة الذي هو التصويب – قائلاً بأنه:

«إن أراد امتناع التبعد بالخبر في المسألة التي انسد فيها باب العلم بالواقع فلا يعقل المنع عن العمل به فضلاً عن امتناعه؛ إذ مع فرض عدم التمكّن من العلم بالواقع إما أن يكون للمكّف حكم في تلك الواقعة، وإما أن لا يكون له فيها حكم كالبهائم والمجانين، فعلى الأول فلامناص عن إرجاعه إلى ما لا يفيد العلم من الأصول والأمرات الظنية التي منها الخبر الواحد، وعلى الثاني يلزم ترخيص فعل الحرام الواقعي وترك الواجب الواقعي، وقد فر المستدلّ منهما. فإن التزم أنَّ مع عدم التمكّن من العلم لا وجوب ولا تحريم؛ لأنَّ الواجب والحرام ما علم بطلبه أو تركه، قلنا: فلا يلزم من التبعد بالخبر تحليل حرام أو عكسه». انتهى^١.

وأنت خبير بأنَّ هذا ليس جواباً عن ابن قبة؛ فإنه مع حفظ الواقعيات وجه المحذور، وأنه يلزم من جعل أحكام ظاهرية تحليل الحرام وتحريم الحلال، وهذا لازم إن كان هناك افتتاح أو كان انسداد. وأيَّ معنى لوجوب نصب الحجّة في حال الانسداد بعد بقاء الأحكام الواقعية على واقعيتها، وهل ذلك إلّا وجوب الجمع بين الضدين؟ إلّا أن يكون مقصود المجيب وجوب رفع اليد عن الأحكام الواقعية، والاقتصار على ما في مؤدى الطرق، وهذا خارج عن مفروض كلام ابن قبة.

وبالجملة: الانسداد وعدم التمكّن من الوصول إلى الواقعيات ولو لغبته خطأً ما يحصل من أفراد الخطأ، حتّى كانت الأمارة أغلب إصابة منه – إن كان نافعاً – فإنما ينفع في دفع محذور تقويت المصلحة أو الإلقاء في المفسدة، ولا يُجدي أبداً في دفع المحاذير الأخرى حول التكليف، من اجتماع الضدين أو النقيضين أو طلب الضدين. وقد أجاب الأستاذ العلامة رحمه الله عن الشبهات بأجوبة ثلاثة:

١. فرائد الأصول ٤١: ١.

الأول: أنَّ جعل الحجَّيَة، ليس يجعل مُؤَدِّيات الأُمَارَات حتَّى يلزم من هذا الجعل - منضتاً إلى جعل الأحكام الواقعية في موارد الخطأ - تحليل الحرام وحريم الحلال وكذا باقي المحاذير، وإنما هو يجعل نفس الحجَّيَة؛ فإنَّها بنفسها قابلة للجعل كالمملكيَّة والزوجيَّة والوكالة والوصاية.

نعم، تجتمع الحجَّيَة على الحرام مع الحلال أو الحجَّيَة على الحلال مع الحرام، وهذا لا مانع منه، وليس من تحليل الحرام وحريم الحلال.

فالحجَّيَة جعلية وإنجعالية، فالإنجعالية للقطع وللظن في ظرف الانسداد على الحكومة للأُمَارَات. والكلُّ موضوع لحكم العقل بوجوب المتابعة والمنجزية والمعدَّرية، فكما أنَّ الحجَّيَة الإنجعالية تجتمع مع الحكم الواقع على الخلاف - كما في قطع أخطأ - كذلك الحجَّيَة الجعلية، فلا يلزم محذور سوى تقويت المصلحة والإلقاء في المفسدة، وذلك يندفع بشبُوت مصلحة في الجعل يتدارك بها ذلك.^١

ويردُّه أولاً: أنا لا نعقل لجعل الحجَّيَة معنى سوى جعل الأحكام التكليفية وجعل وجوب المتابعة، وكذلك في أخواتها من الولاية والوكالة والوصاية، فإنَّ كلَّ ذلك يرجع إلى الإذن في التصرف.

وثانياً: أنَّ هذا - إن تم - يختص بالأُمَارَات ولا يجري في الأصول، إلَّا على مذهب من يرى جعل الأصول أيضاً بمعنى جعل حجيَّتها بلا جعل أحكام ظاهريَّة في موردها، لكن المجبوب لا يلتزم بذلك.

وثالثاً: أنَّ الالتزام المذكور لا يدفع المحذور؛ فإنَّ جعل الحجَّيَة تشارك جعل الأحكام في المحذور؛ للزوم متابعة الحجَّة عقلاً. فيلزم من جعل الحكم مع جعل الحجَّة على خلاف اجتماع الطلبين القليلين على جانبي النقيض - أعني وجوب الفعل لكونه مطلوباً وجواز تركه لقيام الحجَّة على عدم الوجوب - وهذا نظير أن يطلب الفعل، ثمَّ يوعَد بالعقاب عليه. وحيث إنَّ القطع حجيَّته ليس يجعل من الشارع، فليس حكم العقل بوجوب المتابعة فيه مستنداً إلى الشارع حتَّى لا يجتمع مع إرادته الفعلية على الخلاف.

الثاني: أَنَّا لو قلنا بجعل الأحكام في أدلة اعتبار الطرق والأمارات فأحكامها أحكام طرفيَّة عن مصلحة في جعلها بخلاف الأحكام الواقعية؛ فإنَّها عن مصلحة في متعلقاتها. ولا مضادة بين حكمين كذلك؛ لأنَّ أحدهما طرفي ليس على طبقه إرادة بل منبعث من إرادة ذيَّه تحفظاً على الواقعيات، وإنَّما الإرادة على طبق الآخر الواقعي^١.

ويردُّه: أَنَّ هذا مجرَّد لقلقة لسان لا مغزى له؛ فإِنَّه لو لم يكن على طبقه إرادة نظير الإنشاءات الصادرة لغير داعي الطلب من التعجيز والتسخير لم يجب إطاعته، فالإرادة – وإن كان الطلب طرفيَاً ولأجل درك الواقعيات – حاصلة لا محالة.

ثمَّ لَقَرَأْيَ المجبِّ أَنَّ هذا الجواب لا يتمشى في غير الأمارات – ولَيْت تفطن بعدم تمشى جوابه الأول أيضاً على مبناه في الأصول – فأجاب في الأصول عن المحذور – وهو ثالث الأجوية – بما حاصله يرجع إلى التزام عدم فعليَّة الأحكام الواقعية في موارد الأصول، بمعنى أَنَّه لا إرادة ولا كراهة على طبق الواقع في ظرف الجهل، فلا يلزم اجتنام حكمين ضدَّيْن أو نقاضيْن أو طلب ضدَّيْن.

ولَقَرَأْيَ أَنَّ هذا يؤدي إلى الفساد، وأنَّ لا تنجز الأحكام الواقعية بالقطع بها أو قيام أمارة عليها؛ لأنَّها إذا كانت في ظرف الجهل إنشائِيَّة محضَّة كان العلم من العالم متعلقاً بها الإنشائي الموجود في مرتبة الجهل، وقد تقدَّم أنَّ القطع بحكم إنشائي لا أثر له، ولا يوجب تنجز المتعلق، فالالتزام بأنَّ الواقع بمثابة لو علم أو قامت عليه أمارة لنجز، يعني انقدحت الإرادة بسبب العلم بها، وأيضاً تنجزت بنفس ذلك العلم.

وحَاصِل ذلك يرجع إلى أخذ القطع بمرتبة من الحكم في مرتبة أخرى منه، يعني أَنَّ الحكم الإنشائي بالقطع به يبلغ مرتبة الفعلية ثمَّ التنجز. فالحكم قبل العلم حيث إنَّه لم يبلغ مرتبة الإرادة فلا مانع من جعل الإباحة على خلافه، وحيث إنَّه يبلغ بالعلم من العالمين مرتبة الفعلية وجب على العالمين الإطاعة فاجتمعت الكلمتان، والحمد لله تعالى^٢.

وأَنْتَ خبير بِأَنَّا نحن لا نقطع – حيشما نقطع – إِلَّا بِحُكْمِ فعلِيٍّ، ولا تقوم الأمارة حيشما تقوَّم إِلَّا على حُكْمِ فعلِيٍّ.

١. كتابة الأصول: ٢٧٧ و ٢٧٨.

٢. كتابة الأصول: ٢٧٨.

وهذا دليل على أنّ الحكم قبل تعلق القطع به وقيام الأمارة عليه بالغ مرتبة الإرادة والكرامة، مع أنَّ أخذ القطع بمرتبة من الحكم في مرتبة أخرى يحتاج إلى دليل، وليس. فإنه - بعد تسليم أنَّ الأحكام في ذاتها ليست بالغة مرتبة الإرادة والكرامة - يحتاج إثبات أنَّها بتعلق القطع أو قيام الأمارة عليها تبلغ مرتبة الفعلية إلى دلالة دليل. وفي الحقيقة ذلك الدليل هو الذي يوجب تتجزئها بعد فعليتها بالقطع بوجواداتها الإنسانية، لا القطع بجواداتها الإنسانية، وإنما القطع بجواداتها الإنسانية يوجب فعليتها فقط. ومعلوم عدم قيام الدليل على هذا الترتيب وإنما هو شيء وهمي ذكره.

اللهم إلا أن يقول: إنَّ الدليل عليه هو دليل اعتبار الأصول مع ضرورة وجوب امتناع التكاليف عند القطع بها؛ فإنَّ جعل الأصول حال الجهل وتنجز الأحكام بالقطع بها لا يتم إلا بأن لا يكون في مرتبة الجهل فعلية كي لا يلزم تحليل الحرام وتحصل الفعلية بالقطع؛ إذ لا يجب متابعة القطع بأحكام إنسانية، لكنَّ هذا الاستكشاف إنما كان يتم إن لم يكن هناك طريق آخر به يتخلص عن الإشكال. مضافةً إلى ما عرفت من أنَّ ما ذكر خلاف الوجдан؛ فإننا حينما نقطع بأحكام فعلية - أعني الإرادة والكرامة - وحيث تقوم عندنا الأمارة على حكم تقوم على حكم فعلي، وأي رواية من رواياتنا دلت على حكم افتراضي؟! فدعوى غيره مصادمة للوجدان ومخالفة للعيان.

إذا عرفت هذا فاعلم أنه تحصر الحجّة في باب التكاليف في العلم، ولا شيء غير العلم بحجة ولا قابل للحجّية، فلا يكون ما ليس بحجّة حجّة بالجعل بل الحجّة دائمًا هو العلم. نعم، موضوع حكم العقل بالتجنّب في باب الضرر هو الأعمّ من الضرر المعلوم والمقطوع، وهذا غير حجّية الظن، وليس الإطاعة في باب التكاليف بمناط دفع الضرر كي يجب بمناط دفع الضرر المفظون كما يجب بمناط دفع الضرر المقطوع، بل يجب إطاعة التكليف إن كان في تركه ضرر - إنما ضرر مناط التكليف أو ضرر العقوبة - أم لم يكن. ولذا يحكم العقل بالاحتياط في أطراف العلم الإجمالي من غير فرق بين مظنونها ومشكوكها وموهومها.

والحاصل: أنَّ الشارع بل كلَّ حاكم ملزم بأن يوصل بيانه إلى باب العقل، ثمَّ هو يستريح. وباب العقل هو حكمه بالإطاعة وبعثه نحوها، وهو ما مرتبان على إعلام المولى بالتكليف إنما

تفصيلاً أو إعلاماً إجماليأً. ولا يجدي في ذلك جعل المكلَف ظانًا بالتكليف، بل كان في هذا عهدة عدم حصول المطلوب على نفس المولى حتى يعلم العبد فتنتقل العهدة حينئذٍ إلى العبد، ويكون هو المطالب بالإيتان والملوم على الترك والمخالفة.

وهذا كذلك حتى في حال الانسداد بناء على حكمة العقل؛ فإن الحجة في حال الانسداد هو العلم الوجдاني بالتكليف دون الظن التفصيلي. وسيأتي تفصيل ذلك عن قريب إن شاء الله تعالى.

وعلى هذا، فإذا حكم الشارع باتباع الظن كان القطع بحكمه هذا هو الحجة دون الظن المحكوم عليه.

ولا يتوهمن من هذا أنَّ ما لم يكن بحجة صار حجة بالجعل، بل الظن هذا إما هو موضوع للحكم كسائر ما يؤخذ في الموضوع من الخصوصيات، وهذا لا يكون إلا بعد رفع اليد عن الأحكام الواقعية، أو هو بعث احتياطي ناشئ من فعلية الأحكام الواقعية في تقدير المظنة لا في سائر التقادير؛ يعني أنَّ التكاليف الواقعية فعلية بالغة مبلغ الإرادة حيث يظنُ بها، والأمر مع ذلك بالعمل بجميع المظنونات؛ لاحتمال صدقها للواقع المنجز في تقديره فكان بعثاً احتياطياً إلى الجميع صوناً للواقعيات عن الفوات على المكلَف.

فالamarat الظنية على هذا تقادير لفعلية الأحكام الواقعية من غير أن تكون بنفسها تحت الحكم، بل هي تحت الحكم الاحتياطي العقلي الذي يحكم به العقل إن أدرك مناطق الأحكام الواقعية وكيفية تأثيرها في الأحكام الفعلية. وقد كشف الشارع بحكمه الاحتياطي عن مقدار اقتضاء المناطق في الأحكام الفعلية، وأنها تستتبع أحكاماً فعلية على تقدير قيام أمارة ظنية عليها ولا تستتبع على تقدير عدم القيام.

وحيث إنَّ المسلك الأول باطل مستلزم للتوصيب اخترنا في جعل الأمارات هذا المسلك، بل قضية الجمع العرفي بين أدلة الأحكام الواقعية وبين دليل اعتبار الأصول والأمارات هو هذا، بل عليه المدار في جميع الأوامر العرفية والمقاصد العقلائية، فكانت الواقعيات مطلوبة متى أحرزت بعلم أو علمي وغير مطلوبة متى لم تُحرز.

ولذا قلنا: إنَّ أصلالة البراءة تفيد حكمًا واقعيًا لا ظاهريًا مع فعلية الواقعيات على خلافها. فالعلم والعلمي دخيل عندنا في متعلق الحكم الفعلي ولا محذور دور؛ لأنَّ العلم والعلمي

بالبعث دخيل في الدخول تحت الإرادة.

فالإرادة متعلقة بمن وصل إليه البعث وعلم بالبعث وقد التجأ شيخ مشايخنا المرتضى عليه السلام إلى اختيار هذا المسلك في مبحث البراءة في جواب استدلال الأخباريين على وجوب الاحتياط بالدليل العقلي^١ أو قام علمي عنده على البعث، ومالم يتحقق أحد الأمرين لا إرادة.

وبالجملة: متى تحصل تقدير إرادة المولى – وهو علم العبد ببعته – تتحقق الإرادة، ومتى لم يتحصل هذا التقدير لم تتحقق الإرادة، وأنت إذا تأمّلت خطابات وسيرتها رأيتها طرأت من هذا الوادي وكأنّها من الإرادات التقديرية، فالمولى يريد السقي بقوله: أ SCNي، لكن لا مطلقاً بل بشرط أن يصل هذا الخطاب إلى سمع العبد ثم ينتقل منه إلى معناه بأن لا يخطى في استظهار ما هو ظاهر، بل كلّ متكلّم يريد إفهام مخاطبه بالشروطين المذكورين وكذلك يطلب الجواب منه على الشرطين المذكورين.

وما يقال ويلتزم في موارد جعل الأamarات والأصول من إنشاء أحكام ظاهريّة على طبق مؤدّياتها في عين فعليّة الأحكام الواقعية^٢ فذاك قول لا يتخلّص عن إشكال ابن قبة من لزوم تحليل الحرام وبالعكس؛MRIداً بذلك اجتماع الضدين، بل ومن محذور لزوم اجتماع النقيضين في ما دلت الأمارة على عدم وجوب واجب أو عدم حرمة حرام. وأيضاً من محذور طلب الضدين في ما إذا أدت الأمارة أو الأصل إلى وجوب ضدّ ما هو واجب واقعاً ولا مدفع لهذه المحاذير وإن قيل فيه ما قيل من الأوجوبة التي سبقت إليها الإشارة.

ويسارك القول بجعل أحكام ظاهريّة في المحذور الالتزام بجعل الحجّيّة في الأamarات وإن ظنَّ أنه يتخلّص به عنه؛ فإنه على تقدير مقولية جعل الحجّيّة والغضّ عمما ذكرناه أو لا من أنّ الحجّيّة غير قابلة للجعل وأنّها منصب يختص بالعلم – مما لا يدفع المحذور؛ إذ مع فعليّة الأحكام جعل الحجّة على الخلاف يفضي إلى اجتماع الضدين لإنجاد موضوعين متعاكسي الحكمين عند العقل: أحدهما التكليف الواقعي المستتبع لحكم «أطع» والآخر جعل الحجّة المستتبع لحكم «اتبع من العقل» مع استلزم متابعة أحدهما ترك متابعة الآخر.

١. فائد الأصول ١: ٣٥٤.

٢. كتابة الأصول: ٢٧٨ و ٢٧٩.

وهل تتصور حجّة هي مما يحرم العمل عليها، أو يتصور تكليف واقعي هو جائز المخالفة؟ وكيف تجتمع الإرادة الواقعية مع جعل العذر؛ فإنه لا معنى متحصل لجعل العذر إلا رفع الإرادة الواقعية؛ وذلك هو ما ذكرناه من كون الإرادة فعلية على تقدير ولا فعلية على آخر.

وبالجملة: لا يوفّق الأحكام الواقعية والظاهريّة إلا بأحد وجهين: إما برفع اليد عن الإرادة الواقعية رأساً وصرف التكليف إلى مؤديات الطرق وذلك مسلك السببية الذي قيل: إنه تصويب باطل، أو قصر فعلية الواقعيات المنصورة في طيتها وعدم فواتها على المكلّف. وهذا هو المختار.

وتظهر ثمرة المسلكين في موارد خطأ الأمارات، فلا طلب على الأخير وهناك طلب واقعي على الأول.

ولازدياد توضيح المقام نشرح لك الطلب وكيفية إناطته بالعلم لتكون على بصيرة من جعل كيفية الأمارات والأصول، وأن إناطة التكليف بأداء الأمارة والأصل هو بعينه إناطة بالعلم.

فاعلم أن التكليف إرادة خاصة من المولى متعلقة بفعل المكلّف، فعلاً اختيارياً حاصلاً بداعي بعث المولى وتحريكه الحاصل بإعلامه بإرادته لغرض حصول المراد، فخرج بالقيد الأول إرادته المتعلقة بفعل نفسه، وبالقيد الثاني إرادته المتعلقة بفعل العبد الاضطراري؛ فإنّها ليست تكليفاً ولا مقدّمات تحصيل ذلك المراد ببعث الطلب، بل هي قهر وإجبار، وبالقيد الثالث إرادته المتعلقة بالفعل اختياري، لكن لا ما كان سبب اختياره البعض، بلسائر الأسباب التحبيبة والترهيبية، ومن ذلك الإجارة والجعالة وكلّ وعد على الفعل ووعيد، فإذا كان التكليف هو إرادة فعل غير إرادة خاصة ومن طريق البعض والإعلام بالإرادة كان المراد والمكلّف به أيضاً خاصاً بهذه الخصوصية، أعني فعل العبد الحاصل عن علمه ببعث لا مطلق الفعل، والفعل من أيّ طريق حصل.

فإنّ نتيجة مقدّمات ربّها المولى في طريق الوصول إلى غرضه هي متعلّق بإرادته لا غيرها، فالمتولد من المقدّمات أخيراً هو المحرك إلى ترتيب المقدّمات أولاً، والمقصود المحرك إلى ترتيب المقدّمات هو الحاصل المتولد من المقدّمات لا يتخطى

أحد هما عن صاحبه مقدار شعرة.

ولا يعقل أن يكون المراد أوسع مما هو نتيجة المقدمات، ونتيجة المقدمات عرفت أنها هو الانبعاث من بعث المولى والفعل الحاصل بداعي بعثه، ومعلوم أنَّ كيفية الانبعاث هو أنَّ يعلم العبد ببعث المولى فيحرِّك علمه ذلك نحو العمل، فالفعل بتحريك هذا العلم يكون هو المراد وهو المكلَّف به في باب التكاليف لا ما هو أوسع من ذلك ولا ما هو أضيق. فمتعلِّق التكليف دائمًاً خاصَّ خصوصيَّته صدوره عن العلم بالبعث وبتحريكه، فكان العلم دخيلاً في التكاليف دخل القدرة والبلوغ والعقل، فلا إرادة مع عدم هذا العلم.

والإرادة التي ثابتة لا تزول مع علم المكلَّف وجهله هي الإرادة التكوينية التي لا يتحيَّل المريد في استحصل مقصوده بالبعث، بل يقوم بمقدَّمات آخر منتجة لمقصوده لا محالة إن علم بذلك العبد أو جهل.

إذا تحقَّقت هذه الجملة فاعلم أنَّ إنشاء الطلب تارةً يكون بالقول الصريح وأُخْرى يكون بالقول الظاهر، وقضية هذا الأخير هو عدم إرادة المولى للواقع حينما أخطأ المكلَّف في الاستظهار من العبارة، فكانت إرادته إرادة على تقدير، وذلك التقدير تقدير إصابة العبد في فهم المراد لا إرادة على جميع التقادير. ومعنى حجية الظواهر هو هذا، يعني أنَّ الواقع مراد على تقدير وصول المكلَّف إليه من طريق الظهور غير مراد على تقدير عدم وصوله إليه من هذا الطريق، فمعنى حجية الظواهر هو كونها تقادير لإرادة المولى. وأيضاً قد يوصل المولى إنشاءه هذا إلى المكلَّف بلا واسطة وبخطابه به، وقد يرسله إليه بالواسطة، والواسطة إن كانت علمية لا كلام، وإن كانت ظنوية فمعنى اعتبار قول تلك الواسطة هو كون الواقع مرادًا على تقدير الإصابة غير مراد على تقدير الخطأ، فكان معنى حجية الأمارات الظننية - بل وكذا الأصول - هو كونها تقادير لإرادة المولى. فعلى تقدير له إرادة وهو تقدير إيصال ذلك الأصل أو الأمارة إلى الواقع، وعلى تقدير لا إرادة وهو تقدير الخطأ وعدم المصادفة.

تبنيه

البعث الذي قلنا: إنَّ عليه مدار فعلية التكاليف هو البعث الأعمَّ مما يطابق الإرادة الواقعية الأولى وما كان صيانة لذلك الواقع وتحفظًا عليه من أن يفوت على المكلَّف.

فالأمر الاحتياطي وأدلة اعتبار الأمارة والأصول كلها من هذا القبيل، يعني أنَّ البعث فيها لأجل صيانة ما في بطونها من الواقعيات كي لا يفوت على المكلَّف.

وعلم المكلَّف بهذا البعث هو المؤثُّر في فعلية الواقعيات المدرجة فيها دون أشخاص ما يحصل من الظن من كلَّ أمارة؛ فإنَّ تلك الظنون هباء لا يلتقط إليها ولا يلقى الرجل دونها لولا العلم المذكور، ومع العلم المذكور كانت العبرة به دون الظنون فكانت الحجَّة هو ما قام من الدليل العلمي على اعتبار الأمارة أو الأصل. وهذا الدليل العلمي عِدْل للأدلة القطعية القائمة على الواقعيات المشارك لها في التأثير في فعلية الأحكام.

ومن جميع ذلك ظهر لك إمكان التبعد بالظن، وأنَّ معنى التعبديَّة ليس إلا إناتة فعلية الحكم الواقعي به وإدارته حوله، إنْ كان كأنَّ، وإنْ لم يكن لم يكن.

إذا عرفت هذا، فالكلام يقع تارةً في وقوع التبعد بالظن بقيام الأدلة الخاصة عليه، وأخرى في وقوعه بقيام دليل عامٍ عليه يعبر عنه بدليل الانسداد. فلنا مقامان من الكلام وقبل الشروع فيهما نقول دفعاً للتوكهم: إنه لا يظنَّ مما ذكرنا من انحصار الحجَّة في العلم أنه لا يعقل الشك في حجَّية أمرٍ كي يبحث عما هو قضية الأصل عند الشك في الحجَّة، بل إنْ كان علم قطع بها وإلا قطع بعدهما، يعني إنْ علمنا بدليل الاعتبار فقد قطعنا بحجَّية ما اعتبره حجَّة وإنْ لم نعلم فقد قطعنا بعدم حجَّيته.

نعم، نشكَّ في وجود دليل الاعتبار، لكننا في عين هذا نحن قاطعون بعدم الحجَّية إن لم نظرف به بعد الفحص؛ وذلك فإنَّ الشكَّ في اعتبار أمارة يساوق القطع باعتبار تلك الأمارة، يعني جاز لنا أن نقتصر في العمل على تلك الأمارة وترك ما وراءها من الاحتمالات؛ فإنَّ معنى اعتبار الأمارة على ما عرفت هو كونها تقديرًا لإرادة المولى وكون الواقع مرادًا على تقدير صفة الإرادة له، غير مراد على تقدير الخطأ.

عليه كان الشكَّ في اعتبار أمارة موجباً للشكَّ في إرادة الواقع بقول مطلق، والمتيقَّن من إرادته إرادته إذا كان في مؤدى الأمارة، فيؤخذ بهذا المتيقَّن وترك ما وراءه كما إذا قطع بحجَّية تلك الأمارة، فكان الشكَّ في اعتبار الأمارة مطابقاً في النتيجة للعلم باعتبارها. وبذلك يسهل الأمر ولم نحتاج إلى إقامة الأدلة على الاعتبار، ولا التشكيت بذيل دليل الانسداد. والله الموفق للسداد.

[حجّية الظواهر]

من جملة ما قام الدليل بالخصوص على اعتباره هو ظواهر الألفاظ. وقبل الشروع في بيانه نبحث عما يثبت الظهور، وأنّ الظهور هل يثبت بالظنّ أم لا؟

فأعلم أنّ الظهور إما وضعى أوّلي، أو مجازي ثانوي متولد من قيام القرينة الصارفة عن المعنى الحقيقي. فإن شكّ في الأول ولم يعلم معنى اللفظ فالظاهر أنه لا يكتفى بالظنّ في تعبينه. وما يرى من بناء أهل المعاورات على استعلام كلّ لغة من أبناء تلك اللغة، بل يكتفى بالسؤال عن صبّي أو مجنون، فذلك لما يحصل لهم من الاطمئنان من أقوال أولئك، لأنّهم يتبعّدون بالجواب. ومثل هذا الاطمئنان من أينما حصل أخذ به. وبهذا المنطّ يمكن اعتبار أقوال أهل الخبرة بلغة العرب - وإن لم يكونوا منهم - كصاحب القاموس وأضرابه، سيما إذا تعدد المخبر خاصةً مع مساعدة الاستعمالات العرفية.

ثم إنّه إن علم معنى اللفظ وشكّنا في نقله عنه، أو حدوث وضع جديد على سبيل الاشتراك مع الأول، فالظاهر البناء من العقلاه على عدمه - وهذا هو معنى أصالة عدم النقل وأصالة عدم الاشتراك - لكن إذا لم يحتمل تعدد المعنى من أول الأمر وإلا أشكّل البناء على عدمه.

وإن شكّ في الثاني كان هناك صور أربع، فإنه إما أن يشكّ في أصل وجود القرينة أو يشكّ في قرينية الموجود، وكلّ منها كان، تارةً يكون المشكوك القرينة المتصلة وأخرى القرينة المنفصلة. ولا أصل في شيءٍ من الصور عدا صورة واحدة، وهي صورة الشكّ في

وجود القرينة المنفصلة؛ فإنه مع اليأس من وجوده يبني على عدمه.

أما إذا شك في قرينة ما اتصل بالكلام فلأنَّ ما اتصل إما أن يكون مجملًا مزاحمًا ببعض معانيه، أو ظاهراً في معنى مزاحم، وهذا تارةً مع أقوائية ظهوره على ظهور ما اتصل به، وأخرى لا مع أقوائية ظهوره—سواء كان أضعف أو مساوياً—وليس شيء منها محلًا للأصل. أما في صورة إجمال القرينة فلأنَّ المجمل يحمل على المبين دون العكس. وأما الصور الأخرى فلأنَّه مع ظهرية أحد المتصلين يكون الأظهر قرينة على الظاهر، ومع المساواة يحصل الإجمال، فأين الشك حتى يرجع فيه إلى الأصل؟!

ومن هنا يظهر حال ما إذا كان المشكوك قرينته منفصلًا، فإنه يسقط عن الحججية فيه ما يسقط عن الظهور من مثله من المتصل. هذا حال صوري الشك في قرينة الموجود. وأما إذا شك في أصل وجود القرينة المتصلة بأن احتمل احتفاف كلام المولى بما يصرفه عن ظهوره—وقد خفي علينا—فالظاهر أيضاً عدم أصل ينفي القرينة؛ فإنَّ الظهور الصادر من المولى—حينئذٍ—غير معلوم، سيما إذا اقتطع من كتاب الكلام أو خفي من كلامه شيء احتمل أن تكون القرينة فيه، ما لم يحصل الوثيق بعدمه؛ فإنَّ ذلك لأجل اعتبار الوثيق دون الأصل. إذا عرفت هذا، فاعلم أنَّ اعتبار الظهور في الجملة مقابل السلب الكلمي متلا إشكال فيه؛ فإنَّ اتخاذ الشارع طريق إلقاء الظواهر في إيصال مقاصده، وعدم اقتصاره على القول الصريح أعظم شاهد على تقريره لبناء العقلاة، وأنَّه لا طريق له إلا طريقهم.

وإنما الإشكال والنزاع في عموم الحججية وخصوصها من جهات ثلاث: إحداها: أنه هل يعتبر في الظاهر أن يكون مفيداً للظن، أو على أقل من عدم الظن بالخلاف وإلا لم يعمل به، أو أنه لا يعتبر شيء من الأمرين؟ الثانية: أنه هل تخفي حججية الظواهر بالمخاطبين، أو بالمقصود إفادتهم، أو تعم اعتبارها في حق كل أحد؟

الثالثة: أنه هل ظواهر القرآن الشريف حجة على جلَّ سائر الظواهر، أو لا؟

فهنا مقامات ثلاث:

الأول: في اعتبار الظن أو عدم الظن بالخلاف في حججية الظواهر، أو عدم اعتبار شيء منها.

فاعلم أنك إن تأملت كيفية عمل العقلاء في الأخذ بالظواهر لرأيت أنهم لا يتبعدون بالظهور، بل إنما يعملون بالظهور بمناطح حصول الاطمئنان فلولاه لا يعملون، بل كثيراً ما لا يشكون في مراد المتكلّم ولا يحتملون الخلاف إن لم يشكّك في ذلك مشكّك. والشاهد على ما ذكرناه: أنهم لا يعملون بظاهر كلام من يكثر منه التجوّز والكتابية مع إخفاء القرينة كالأدباء الظرفاء. فليس مدار عمل العقلاء على الظهور، بل على ما لو حصل من أيّ سبب لعملوا به.

نعم، هذا فيما يتدالونه من المخاطبات مما يرجع إلى مقاصد أنفسهم، أمّا ما يرجع إلى مقصد المتكلّم - كالمولى في تكاليفه، وكالموكّل والموصي، ونحو ذلك - فالظاهر أنّ بناء هم على التبعد بكلمات هؤلاء في استكشاف مراداتهم والاحتجاج عليهم، من غير مراعاة للظنّ - فضلاً عن الاطمئنان - ومن غير مراعاة لعدم الظنّ بالخلاف.

والسرّ في ذلك أنّ الأخذ بظاهر كلام المتكلّم واتباع ظواهر ألفاظه مقصود آخر للمتكلّم وراء مقاصده الواقعية، فظواهر ألفاظه مقاصد طريقية قد اتّخذها سلّماً وطريقاً يسلّك به إلى مقاصده الواقعية، فالوظيفة سلوك طريق نصبه الشارع - إن أوصل إلى الواقع أو لم يوصل - ولا يجب رعاية الظنّ بالإيصال، فضلاً عن الاطمئنان به.

وقد قلنا: إنّ الأوامر الامتحانية غير المنبعثة من الإرادات الواقعية واجبة الإنفاذ، فإنّها بعنوان ثانوي وبعنوان تنفيذ كلمة المولى تحت إرادة واقعية. نعم، فيما لم تكن مطلوباته حتّى بهذا العنوان - كالأوامر الصادرة في مقام النقيمة - لم يجب إطاعتتها.

وبالجملة: إذا كان تنفيذ ظاهر العبارة مطلوباً للمتكلّم، وجب إنفاذ ظاهر عبارته بلا حالة منتظرة وبلا ترقب وجود واقع على طبقه؛ فإنّ هذا بنفسه واقع، إن كان هناك واقع آخر أم لا؟! فصار المتحصل أنّ مدار العمل إن كان على الواقع وكان أخذ الظهور بما أنّه طريق محض إليه اعتير كشف الظهور عنه كشفاً اطمئناتياً، وإن كان مدار العمل على نفس الظهور - ولو لحكمة صدفه للواقع غالباً - لم يعتبر وراء نفس الظهور شيء. وباب الإطاعة لأوامر المولى من هذا الأخير، فلهذا لا يعتبر في الأخذ بظواهر عبارت المولى الظنّ، بل ولا يضرّ الظنّ بالخلاف.

الثاني: في اختصاص حجية الظواهر بالمقصودين وإفهمهم وعدمه.

فأعلم أنَّ مدار عمل العقلاة ومحور حرکاتهم في باب الظواهر على كلمتين - إن اجتمعا عملوا، وإنَّ لم يعملوا - والكلمتان عبارتان عن قبح إرادة خلاف الظاهر مع تعمد ترك القرينة على ذلك، وكون الأصل عدم الترك غير العمدي وعدم غفلة السامع في سماعه.

والكلمة الأخيرة - أعني أصالة السهو والغفلة من كلِّ من السامع والمتكلَّم - وإنْ عمت غير المقصودين إفهامهم - على إشكال لنا أيضاً في ذلك ما لم يحصل الاطمئنان بالعدم - إنَّ الكلمة الأولى خاصة تختصُّ بمن قصد إفهامه؛ إذ لا قبح في إخفاء القرينة عَمَّن لم يقصد إفهامه كإخفاء أصل الكلام.

ومن هنا يأتي القول باختصاص اعتبار الظواهر بالمقصودين إفهامهم، كانوا هم المخاطبين أم لا. وأمَّا ما يرى من بناء أبناء المحاورة على الأخذ بالظواهر - وإنْ لم يكونوا من المقصودين إفهامهم - فذلك مختصٌ بما إذا حصل لهم الاطمئنان على عدم اعتماد المتكلَّم على قرينة أخفاها عن غير المخاطب، وكان هذا هو تمام ما خاطب به، وأمَّا في غير ذلك فأخذهم بالظهور من نوع.

فظهور خطاب المولى حجَّةٌ تعبدِيَّةٌ بالنسبة إلى المقصودين إفهامهم، وحجَّةٌ بمناطٍ إفادَة العلم أو الاطمئنان بالمراد بالنسبة إلى غيرهم، كما أنَّ اتِّباعَ ظواهر سائر الخطابات أيضاً بهذا المنطَّل. فالتعبد مختصٌ بالمقصودين إفهامهم، وبالنسبة إلى مقاصد نفس المتكلَّم دون غير ذلك.

الثالث: في حجَّية ظواهر القرآن.

والمنسوب إلى الأخباريَّين عدم الحجَّية ما لم يرد تفسيره من أهل البيت عليهم السلام. وأمَّا دعوى عدم الظهور فذلك مصادم للوجدان، وأيضاً يوجب خروج الكتاب عن كونه متزاً على وجه الإعجاز.

ويمكن الاستدلال على ذلك بوجوه:

الأول: أنَّ الكتاب مشتمل على مطالب غامضة دقيقة لا تصل إليها الأفهام العاديَّة؛ فإنَّ الكتب العلميَّة مع أنَّ كلَّها من قبيل الظواهر والنصوص لا تصل إليها الأفهام من غير سبيل تعليم المعلم، فكيف بالكتاب العزيز؟! ومعلم الكتاب هم الأئمَّة الهداء، فإنَّ ورد منهم تعليم فهو، وإنَّ يتوقف ولا يؤخذ بما يفهم من ظاهره في بدو النظر.

الثاني: أنَّ الفاظ القرآن وعباراته من قبيل الرموز والإشارات، فسبيلها سبيل المعميات والألغاز؛ وما هذا شأنه كيف يُؤخذ بظاهره؟!

الثالث: أنَّ الظاهر من أقسام المتشابه، فيشمله النهي عن اتّباع المتشابه، فإنَّ المتشابه فيه المراد ولم يعلم. وما عدا النص حاله كذلك.

الرابع: وقوع التحرير في الكتاب بنصّ الأخبار، وذلك يمنع من الأخذ بشيء منه.

الخامس: أنا نعلم إجمالاً بالتصرُّف في ظواهره بنسخ أو تخصيص أو تجوز، وتفصيل الناسخ منه والمنسوخ، والعام منه والخاص، والمجاز منه وقرينة المجاز غير معلوم لنا، فيتشابه الكلّ تشابهاً عرضياً لا يسُوغ معه التمسك بشيءٍ من الأطراف.

السادس: اختصاص خطابات القرآن بالنبي ﷺ أو بالحاضرين في مجلس الخطاب. وحسب الكبri السابقة لا يسُوغ لغيرهم الأخذ بظواهره.

السابع: توادر الأخبار أو ما يقرب من التواتر على المنع من اتّباع الظواهر من غير تفسيرها من الأئمة عليهما السلام.

والجواب عن الأول: منع كون القرآن بتمام معانيه مما لا تناهه الأفهام –نعم، بطونه كذلك – وكيف يكون بتمام معانيه كذلك مع أنه نزل على سبيل الإعجاز، وأي إعجاز مع عدم المعرفة إلا أن يكون الحكم بالإعجاز بعد ورود تفسيره من الأئمة عليهما السلام.

وعن الثاني: منع كون القرآن من قبيل الرموز، وإن لم يعرف أحد بلاغته. نعم، الألفاظ المقطعة منه من قبيل الرموز.

وعن الثالث: أنَّ المتشابه هو ما تشابه معانيه، وصار كلّ منها شبيهاً بالآخر في كونه معنى اللفظ، وهذا مختص بالمشترك أو ما قامت قرينة صارفة عن إرادة معناه الحقيقي مع تعدد مجاراته، وأمّا ما له الظهور فلا يشبه معناه الظاهر فيه بغيره، بل معناه الظاهر فيه معناه الموضوع له الراجح إرادته دون غيره.

ولو سلّمنا أنَّ المراد من المتشابه ما دخلته الشبهة والاحتمال حتى يدخل فيه الظاهر، فغاية ما هناك أن يكون هذا اللفظ ظاهراً في إرادة ما يعنه. والتمسّك بالظاهر لسلب اعتبار الظاهر، لا يخلو ما فيه.

وبالجملة: لفظ المتشابه إما ظاهر في إرادة الأعمّ من المجمل والظاهر، أو ظاهر في

خصوص المجمل، أو مجملٌ، وعلى كلّ حال تصلح الآية للاستدلال بها على المدعى. ولا تكون الآية صالحة للاستدلال بها إلا أن تكون صريحة في إرادة ما يعمّ الظاهر، وهو باطل بالقطع.

ومن الرابع: المنع من وقوع التحرير في القرآن، وإن كان سبيلاً سبيلاً للإنجيل والتوراة، وخرج القرآن الفعلي عن كونه إعجازاً.

وأثناً ما دلّ من الأخبار على وقوع التحرير فيه فلا يبعد أن يكون المراد منها حمل ألفاظه على خلاف معانيه. ولعلّ منه قوله تعالى: «مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يَرْفَوْنَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقْلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ»^١.

ولئن سلّمنا، فالتحرير قد علم من الأخبار، فلا يكون أوسع مما دلت عليه الأخبار. مع أنَّ الظاهر أنَّ التحرير واقع في غير آيات الأحكام ممَّا ورد في شأن أهل البيت أو في مثالب أعدائهم ممَّا تعلق الغرض بتحريفه. وفي بعض الأخبار - على ما يبالي - أنَّ أربعين رجلاً من الكفار كانوا بأسمائهم مذكورين في القرآن فأخرجوها عدا عن النبي تشنيعاً عليه فَلَمْ يَرْجِعُوا^٢.

هذا كله مع أنَّ هذا الوجه لا يمنع من الأخذ بالظهور عموماً، بل إذا ورد التمسك منهم بعموم أوفوا في مادةٍ جاز لنا أن نتمسّك به في مادةٍ أخرى؛ إذ بذلك يعلم عدم التحرير فيه. وأثناً ما يقال في الجواب عن هذا الاستدلال بأنَّ العلم الإجمالي بين أطراف خارج بعضها عن محل الابتلاء - وهو ما عدا آيات الأحكام - والعلم الإجمالي الكذائي لا أثر له في التنجيز، فيدفعه: عدم الفرق في تأثير العلم في المقام على خلاف العلم الإجمالي في مجرى الأصول العملية؛ فإنَّ العقلاً يتربّك الظهور في جميع الأطراف بمجرد حصول العلم الإجمالي، بلا فرق بين دخول جميع الأطراف في محل الابتلاء وبين خروج بعضها عنه، بل ومن غير فرق بين العلم بأنَّ التحرير المعلوم بالإجمال بما هو مغيّر للمعنى وعدهمه؛ لعدم إثراز ما هو الظاهر للقرآن.

١. البقرة (٢): ٧٥

٢. لم نظر على هذه الأخبار. وكيف كان فهي موضوعة ومخالفة للأدلة والأخبار القطعية الدالة على عدم تحريف الكتاب.

ومنه يظهر فساد ما قيل في الجواب من عدم العلم بإخلال التحرير المعلوم بالظهور، مع أنَّ هذا عادةً ممَا يقطع بكتابه؛ لعدم الغرض في تحرير لا يتغير به المعنى.
وأشنع من الكلَّ الجواب بعدم حصر الشبهة؛ فإنَّ التحرير المذكور ليس واحداً بين جميع آيات القرآن، مع أنَّ الواحد في مجموع القرآن أيضاً غير خارج من الحصر كحبة في صبرة.

وعن الخامس: أنَّ العلم الإجمالي المذكور حاصل من ملاحظة الأخبار، فلا يكون أوسع مما ورد التنبيه عليه في الأخبار، والفرض أنَّا عاملون بالأخبار، والبحث في ما وراء ذلك.
وقد تقدَّم نظير هذا الجواب في الجواب عن الوجه الرابع.

وعن السادس: - بعد منع اختصاص قصد الإفهام في القرآن بالنبيِّ أو الحاضرين في مجلس الوحي أي حضر الخطاب، بل هو من قبيل تصنيف المصنَّفين على الظاهر - منع اختصاص الظهور بالمقصودين إفهمهم، بل يجوز لنغيرهم التمسك بظهور الكلام مع الأطئنان بعدم قرينة أسرَّها المتتكلَّم لمن قصد إفهمه.

إلا أنَّ يقال: إنَّه لا أطئنان في المقام، سيما بملحوظة ما ورد من الأخبار من أنَّ المنع عن التمسك بالقرآن من جهة عدم اطْلَاع الناس بالقرائن الصارفة لظهوره.

فعن أبي عبد الله عليه السلام في ذمَّ المخالفين:

«أنَّهم ضربوا القرآن بعضه ببعض، واحتجُّوا بالمنسوخ، وهم يظنُّون أنَّه الناسخ، واحتجُّوا بالخاص، وهم يظنُّون أنَّه العام، واحتجُّوا بالآية وترکوا السنة في تأويتها، ولم ينظروا إلى ما يفتح به الكلام وإلى ما يختمه، ولم يعرفوا موارده ومصادره؛ إذ لم يأخذوه عن أهلِه فضلوا وأضلُّوا»^١.

بقي من وجوه الاستدلال، الوجه الأخير - وهو عمدة الوجوه - وعليه اعتمد في المنع عن الأخذ بظواهر الكتاب. وأخباره بين طوائف.

وقد أُجيب عَنَّا دلَّ منها على المنع من تفسير القرآن بالرأي بأنَّ ذلك لا يشمل تفسير الظاهر بظاهر؛ إذ ليس تفسير، ولا ذلك بالرأي؛ لأنَّ تفسير إظهار ما خفي، والظاهر ظاهر.

والرأي ما كان من عند نفسه بمقدّمات ذوقية نظرية، وحمل اللفظ على ظاهره باقتضاء من نفس النّفظ.

وهذا الكلام، وإن كان عندي محلّ نظر بكلّ صفتـيـهـ لـأنـ التـفسـيرـ إـظـهـارـ ماـ خـفـيـ عـلـىـ الجـانـبـ المـقـابـلـ وإنـ كـانـ ظـاهـرـ الـعـبـارـةـ، كـماـ أـنـ بـيـانـ الـمـتـشـابـهـ لـيـسـ تـفـسـيـرـاـ إـنـ كـانـ يـعـرـفـهـ الجـانـبـ المـقـابـلـ. والـرأـيـ هوـ النـظـرـ وـالـاعـتـقـادـ، سـوـاءـ كـانـ مـنـشـؤـهـ قـوـلـ الـلـغـوـيـ: إـنـ مـعـنـىـ هـذـاـ الـلـفـظـ كـذـاـ وـالـنـفـهـاـمـ الـعـرـفـيـ، أـوـ كـانـ مـنـشـؤـهـ مـنـاسـبـاتـ ذـوـقـيـةـ وـأـمـورـاـ اـعـتـبـارـيـةـ، وـمـنـهـ رـأـيـ الـشـخـصـ أـنـ مـعـنـىـ صـعـيـدـ مـطـلـقـ وـجـهـ الـأـرـضـ، فـيـفـسـرـ بـهـ آـيـةـ الـتـيـمـ لـكـنـ لـيـسـ لـهـذـهـ الـأـخـبـارـ كـثـيرـ أـهـمـيـةـ بـعـدـ جـوـودـ غـيـرـهـ؛ فـإـنـ الـأـخـبـارـ عـلـىـ طـوـافـ ثـلـاثـ:

منـهـ: مـاـ دـلـلـ عـلـىـ الـمـنـعـ مـنـ الـعـلـمـ بـالـمـتـشـابـهـ، فـتـلـكـ أـجـنبـيـةـ عـنـ الـمـقـصـودـ.

وـمـنـهـ: مـاـ دـلـلـ عـلـىـ الـمـنـعـ عـنـ الـعـلـمـ بـالـظـاهـرـ؛ لـوـقـوـعـ التـصـرـفـ فـيـهـ مـتـاـ لـاـ يـعـرـفـهـ النـاسـ، بـلـ يـخـتـصـ عـلـمـهـ بـأـهـلـ الـبـيـتـ.

مـنـ ذـلـكـ قـوـلـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـأـبـيـ حـنـيفـةـ: «أـنـتـ فـقـيـهـ أـهـلـ الـعـرـاقـ؟ـ»ـ قـالـ: نـعـمـ. قـالـ: «فـبـأـيـ شـيـءـ تـفـتـيـهـمـ؟ـ»ـ قـالـ: بـكـتـابـ اللـهـ وـسـتـةـ نـبـيـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ. قـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ: «يـاـ أـبـيـ حـنـيفـةـ تـعـرـفـ كـتـابـ اللـهـ حـقـ مـعـرـفـتـهـ؟ـ وـتـعـرـفـ النـاسـخـ مـنـ الـمـنـسـوـخـ؟ـ»ـ قـالـ: نـعـمـ، قـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ: «يـاـ أـبـيـ حـنـيفـةـ، لـقـدـ اـدـعـيـتـ عـلـمـاـ، وـيـلـكـ مـاـ جـعـلـ اللـهـ ذـلـكـ إـلـاـ عـنـ أـهـلـ الـكـتـابـ الـذـينـ أـنـزـلـ عـلـيـهـمـ، وـيـلـكـ وـمـاـ هـوـ إـلـاـ عـنـ الـخـاصـ مـنـ ذـرـيـةـ نـبـيـتـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ، وـمـاـ وـرـثـكـ اللـهـ مـنـ كـتـابـهـ حـرـفاـ!ـ»ـ^١

وـمـنـهـ: مـاـ دـلـلـ عـلـىـ الـمـنـعـ مـنـ الـعـلـمـ بـالـظـواـهـرـ؛ لـعـدـمـ الـمـعـرـفـةـ بـالـقـرـائـنـ الـمـتـصـلـةـ بـهـ الـصـارـفـةـ لـظـهـورـهـاـ.

وـمـنـهـ: قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ ذـمـ الـمـخـالـفـينـ: «وـاحـتـجـواـ بـالـآـيـةـ، وـتـرـكـواـ السـنـنـ فـيـ تـأـوـيلـهـاـ، وـلـمـ يـنـظـرـ إـلـيـ ماـ يـفـتـحـ بـهـ الـكـلـامـ، وـإـلـيـ مـاـ يـخـتـمـهـ، وـلـمـ يـعـرـفـوـ مـاـ مـوـارـدـهـ وـمـصـادـرـهـ؛ إـذـ لـمـ يـأـخـذـوـهـ عـنـ أـهـلـهـ فـضـلـوـاـ وـأـضـلـوـاـ!ـ»ـ^٢

وـحـاـصـلـ الطـائـفـتـيـنـ تـعـرـيـضـ فـقـهـاءـ الـعـامـةـ عـلـىـ اـسـتـدـلـالـهـمـ بـالـقـرـآنـ، مـعـ عـدـمـ مـعـرـفـتـهـمـ عـلـمـ الـقـرـآنـ قـرـائـنـهـ الـمـتـصـلـةـ وـالـمـنـفـصـلـةـ. وـلـمـاـ كـانـ الـخـاصـةـ يـشـارـكـونـ الـعـامـةـ فـيـ الـجـهـلـ الـمـذـكـورـ

١. وسائل الشيعة ٤٧: ٢٧ أبواب صفات القاضي، ب٦ ح٢٧.

٢. وسائل الشيعة ٢٠١: ٢٧ أبواب صفات القاضي، ب١٣ ح٦٢.

يسري إليهم المنع المذكور. ولا يكفي في رفع المنع معرفة بعض موارد التصرف فيه بسبب ورود الأخبار، مالم يعلم بحصر التصرف في تلك الموارد، وإلا شمله المنع في هذه الأخبار، وأنى لنا العلم بالحصر المذكور.

أما الأخبار التي يتوجه معارضتها لهذه الأخبار فيبين طوائف:

فمنها: خبر الشتلين^١ المشهور نقله بين الفريقين.

ومنها: أخبار الترجيح بموافقة الكتاب^٢.

ومنها: أخبار بطلان الشرط المخالف للكتاب^٣ فلو لا حجية ظهور الكتاب لم يكن لهذه الطوائف مجال.

ومنها: تمسّك الإمام بظاهر الكتاب في جملة من الروايات تعليماً للسائل، وتقريرًا له على تمسّكه، أو عدم تعذر من سمع الآية ثم لم يأخذ بظاهرها.

فمن الأولى قوله عليه^٤ في رواية عبد الأعلى - وقد سأله عن حكم من عثر فاقطع ظفره، ووضع على إصبعه مرارة أنه كيف يمسح؟ -: «إنَّ هذَا وَأَشْبَاهِهِ يَعْرُفُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ۝ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مَحْرُجٌ ۝»^٤ امسح عليه»^٥.

ومن الثانية تقريره التمسك بأبيه: «والمحصنات من الذين أتوا الكتاب»^٦ وحكمه بأنّها منسوبة بأبيه: «ولاتنكحوا المشرّكات»^٧.

١. الكافي: ٣/٢٢٣؛ الخصال: ٦٥:١؛ معاني الأخبار: ٩٨/٢؛ الإرشاد: ٩٠:٢؛ سنن الترمذى: ٥/٦٢٢؛ ٣٧٨٨/٦٢٢؛ مسنـدـ أحـمـدـ: ٣ـ١٤ـ وـ١٧ـ وـ٢٦ـ؛ مـسـنـ أـبـيـ بـعـلـىـ: ٢ـ٢٩ـ٧ـ؛ ٢ـ١٠ـ٢ـ١ـ وـ٣ـ٠ـ٣ـ؛ ٢ـ١٠ـ٢ـ٧ـ؛ مـسـنـدـ الـحاـكـمـ: ٣ـ١٤ـ٨ـ؛ المـعـجمـ الـكـبـيرـ لـطـبـرـانـيـ: ٣ـ٦ـ٢ـ٧ـ٩ـ/٦ـ٣ـ.

٢. وسائل الشيعة: ٢٧/١١٣؛ أبواب صفات القاضي، بـ٩، حـ٤٨، ٤٠، ٢٩، ٢١.

٣. وسائل الشيعة: ١٨/١٦؛ أبواب الخيار، باب ثبوت خيار الشرط بحسب ما يشتهر طانه ...

٤. الحجـ (٢٢): ٧٨.

٥. الكافي: ٣/٣٢؛ النـذـيـبـ: ١ـ١٠ـ٩ـ٧ـ/٣ـ٦ـ٣ـ؛ الاستـبـصـارـ: ١ـ٢ـ٤ـ٣ـ/٢ـ٩ـ٧ـ؛ وسائلـ الشـيعـةـ: ١ـ٤ـ٦ـ٤ـ؛ أبوابـ الـوضـوءـ، بـ٣ـ٩ـ؛ حـ٥ـ باـخـلـافـ يـسـيرـ.

٦. المـانـدـةـ (٥): ٥ـ.

٧. البقرة (٢): ٢٢١ـ.

٨. الكافي: ٥/٣٥٧؛ النـذـيـبـ: ٧ـ١ـ٢ـ٤ـ٣ـ/٢ـ٩ـ٧ـ؛ الـامـبـصـارـ: ٣ـ٦ـ٤ـ٧ـ/١ـ٧ـ٨ـ؛ وسائلـ الشـيعـةـ: ٢ـ٠ـ٥ـ٣ـ٤ـ؛ أبوابـ ماـ يـحرـمـ بالـكـفـرـ وـنـحوـهـ، بـ١ـ حـ٣ـ.

ومن الثالثة قوله عَزَّ وَجَلَّ: «إِنَّ السَّمْعَ وَالبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أَوْلَئِكَ كَانَ عَنْهُ لَمْ يَأْتِهِ بِرْجَلَهُ»^١. – لمن أطال الجلوس في بيت الخلاء لاستماع الغناء، معذراً بأنه لم يأته برجله –: «أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَهُ عَزَّ وَجَلَّ: «إِنَّ السَّمْعَ وَالبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أَوْلَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا»^٢.

والجواب عن الطوائف الثلاث الأولى: أنها بمعزل عن المقصود من حجية الظهور الذي نحن نزعمه ظهوراً بلا اطلاع على صوارفه المكتنفة، وقارئنه المتصلة، ولا التفاتات إلى مزاحماته المنفصلة، بل بمعزل عن حجية الظهور مطلقاً؛ فإنها في مقام الإرجاع إلى واقع ما هو مؤدى الكتاب من غير نظر إلى أن تعيين ذلك بماذا يكون، بالظهور أو بغيره؟
نعم، حيث إن الطريق المتعارف في تعين المقاصد هو الظهور ينسق إلى ذهنك ذلك مطبيقاً له بما يزعمه ظهوراً، لكن ذلك سبق خارجي غير مستند إلى نفس اللفظ.
ولئن سلمنا دلالة هذه الطوائف على اعتبار ما نزعمه ظاهر الكتاب، فذلك أول مرتبة من الدلالة لا مقاومة لها لتلك الأخبار المصرحة بالخلاف، فلتتحمل على ما قلنا جمعاً.

والجواب عن بقية الأخبار يظهر مما ذكرناه؛ فأماماً عن روایة عبد الأعلى فبأنها لا تدل على معرفة كل أحد ما ذكره عليه^٣. فلعل المراد معرفة من له أهلية المعرفة، وأهلية معرفة الكتاب تكون مختصة بهم. ويشهد له أن المسح على المرأة لا يعرفه أحد من كتاب، إلا أن يقال: إن غرضه سقوط المسح على البشرة مما يعرف من القرآن. وأماماً المسح على المرأة فذاك حكم تعبدى أفاده في موضوع سقوط المسح على البشرة.

ولو سلمنا الدلالة فأقصاه أن هذا وأشباهه مستفاد من ظاهر القرآن، وأماماً المستظہر يسوغ له أن يستقل العمل بما استظہر أو يحتاج إلى تبيههم على أن في هذا المورد لا قرينة متصلة ولا منفصلة صارفة للظهور، فلا.

نعم، يستفاد عدم هذه القراءة في نفس هذه الآية بقرينة تمسكه، فإن استفید مثل ذلك فيسائر موارد الظهور فحياناً وكراهة.

وأماماً عن روایة التقریر: فبأنما لم ندع صرف كل ظهور من ظواهر الكتاب عن ظواهره،

١. الاسراء (١٧): ٣٦.

٢. الكافي ٦: ٤٣٢، النقيب ١: ٤٥، التهذيب ١: ١٦٧، ٤٥: ١١٦؛ وسائل الشيعة ٣: ٣٣١، أبواب الأغفال المستونة، بـ ١٨٤ حـ ١.

بل قلنا: إنَّ فيه ما هو كذلك، فلعلَّ مورد التقرير من الظواهر غير المتصورة، بل لو نظرت بعين التأمل لرأيت أنَّ حكمه بالنسخ تعريض على التمسك بالأيَّة مع عدم معرفة الناسخ من النسخ، فكانت الرواية في عداد الأخبار المانعة.

وأمَّا عن رواية عدم التعذير: فإنَّ الحكم الذي تضمنته الآية ليس حكماً شرعاً كحرمة الغناء ليصبح الاستدلال بالرواية على إثبات المقصود، بل هو حكم عقلي أعني ترتُّب العقاب على المعاصي ومخالفة ما علم من الأحكام، وتنجز بالأدلة الآخر، وأنَّه لا يعذر أحد بالاعذار غير المسموعة كالعذر الذي اعتذر به السائل. وما هذا شأنه حكم قطعي مستفاد من العقل لا حاجة في إثباته إلى الآية، وإنَّما الآية مقرَّرة له، وفي مثله لا حاجة إلى ورود التفسير من العالم الخبير.

[حجّية الخبر الواحد]

الكلام في وقوع التعمّد بخبر الواحد في الجملة مقابل السلب الكلّي. ومحلّ البحث التعمّد به ولو بما أنه مفید للاطمئنان نوعاً، وأمّا اعتباره مع إفادته للاطمئنان الشخصي فذلك متى لا يبني إنكاره؛ لما قدّمناه من حجّية الاطمئنان ما لم يردع عنه. وعلى ذلك فإنكار اعتباره، وأنّه عند الإمامية على حدّ القياس لا يكون بذلك بعيد.

والمنكر للحجّية لا يحتاج إلى أزيد من إبطال أدلة الخصم؛ لما عرفت أنّ عدم الحجّية عند عدم الدليل عليها يكون قطعياً، ومع ذلك فقد استدلّوا عليه بوجوه:

الأول: الآيات الناهية عن اتّباع الظنّ واقتفاء غير العلم. وذلك قول الله تعالى: «ولا تقف ما ليس لك به علم»^١ وقوله تعالى: «إِنَّ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يُخْرِصُونَ»^٢ وقوله تعالى: «مَا لَهُمْ بِمِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتَّبَاعُ الظَّنِّ»^٣ وقوله تعالى: «مَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظْلَمُونَ»^٤ وقوله تعالى: «وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنَّاً إِنَّ الظَّنَّ لَا يَغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً»^٥.

.١. الإسراء (١٧): ٣٦.

.٢. الأنعام (٦): ١٢٦.

.٣. النساء (٤): ١٥٧.

.٤. الجاثية (٤٥): ٢٤.

.٥. يونس (١٠): ٣٦.

وعن الطبرسي الاستدلال بتعليق آية النبأ^١.

ومنه بأنّ الجهة فيه يحتمل أن تكون بمعنى السفاهة و فعل ما لا ينبغي كما يشهد له قوله تعالى: «فتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِين»^٢ إذ لا ندم على غيره مما كان عن رؤية عقلائية، باطل؛ لمنع كون ذلك من معانٍ الجهة. ولو سلم تعين هنا إرادة الجهة بما يقابل العلم بقرينة: «فتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِين» فإنّ فعل ما لا ينبغي، لا ينبغي أن يعلل بذلك، بل في ذاته ينبغي النهي عنه، وكان الإصلاح كناية عن طلوع شمس العلم، وارتفاع غياب ظلام الجهل.

والمحواب من الآيات بجمعها: أنه مع الدليل القطعي على حجية الخبر يخرج اتباعه عن اتباع غير العلم، ويدخل في اتباع العلم واتباع ذلك الدليل العلمي، ومع عدم هذا الدليل كفى عدمه في المنع عنه بلا حاجة إلى الروايات.

توضيح ذلك: أنّ هذه الآيات تمنع عن الاعتماد على الظنّ وما عدا العلم، على أن يكون الظنّ مدار العمل ومحرك المكلف نحو الفعل بلا انتهاء إلى ركن وثيق، وما هذا شأنه من نوع في حكم العقل أيضاً.

فالآيات مقرّرة لحكم العقل، وأنّه ما لم يقطع البراءة لا يرفع اليد عن التكليف، والعلم بالبراءة يحصل بكلّ من العمل بالواقع وبالحجّة على الواقع. وموارد قيام الدليل القطعي على اعتبار الظنّ من قبيل العمل بالحجّة على الواقع والاعتماد في الحقيقة؛ والاحتجاج بالمال يكون بذلك الدليل القطعي الذي اعتبر هذه المظنة، لا بهذه المظنة.

الثاني: طوائف من الأخبار المدعى تواترها. وهي ما بين ناءٍ عن العمل بما لا يوافق الكتاب والسنة أو ليس عليه شاهد منها، وما بين ناءٍ عن الأخذ بما يخالفهما أو يخالف أحدهما الشامل بإطلاقه للمخالفة بالعموم والخصوص – وإنكار كون ذلك مخالفة مكابرة. نعم، ما من الأخبار بلسان الشرح والتفسير للقرآن لا يعدّ مخالفاً له، وإن كانت النسبة عموماً من وجه فضلاً عن العموم المطلق – وما بين دالٌّ على أنّ ما يخالف الكتاب أو لا يوافقه زخرف باطل لم نقله وأنّه يطرح على الجدار.

١. مجمع البيان ٥: ١٩٩ ذيل الآية ٦ من سورة الحجرات (٤٩).

٢. الحجرات (٤٩): ٦.

ولنذكر من كل طائفة واحداً أنموذجاً للبقية.

فعن ابن [أبي] عفور عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: سأله عن اختلاف الحديث يرويه من يثق به ومن لا يثق به؟ قال: «إذا ورد عليكم حديث فوجدم له شاهداً من كتاب الله أو من قول رسول الله عليهما السلام فخذوا به، وإلا فالذى جاءكم به أولى به»^١.

وقال عليهما السلام محمد بن مسلم: «ما جاءك من رواية من بْرَ أو فاجر يوافق كتاب الله فخذ به، وما جاءك من رواية من بْرَ أو فاجر يخالف كتاب الله فلا تأخذ به»^٢.

وعنه عليهما السلام في غير واحد من الأخبار: «ما جاءكم عنِّي ما لا يوافق القرآن فلم أقله»^٣.
وقوله عليهما السلام: «كل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف»^٤.

وقوله عليهما السلام: «ما آتاكم من حديث لا يافقه كتاب الله فهو باطل»^٥.

وعمدة الطوائف هي الأولى، وإلا فالأخيرة أجنبية عن المدعى؛ لأنَّ مدلولها أنَّهم لا يحدُّثون على خلاف الواقع الذي فيه القرآن، لا على خلاف ما نستظره منه، وهذا معلوم لا يحتاج إلى التمسك بالأخبار؛ فإنَّه مفاد قوله تعالى: «ومَا ينطِقُ عَنِ الْهُوَ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ»^٦ فليست هي في مقام بيان ضابط ما هو الحجة من الأخبار عمَّا ليس بحجَّة كي يكون المدار في الموافقة والمخالفة على فهمنا وما استظهرناه من القرآن.

والطائفة الثانية لعلَّ الخصم يلتزم بها. وقد ذهب جمع من القائلين بحجَّية خبر الواحد إلى عدم تخصيص الكتاب به تمسكاً بهذه الأخبار، ولعلَّه الصواب الذي نطق به الأخبار. وقد عرفت أنَّ المقصود في الباب حجَّية الخبر على سبيل الموجبة الجزئية مقابل السلب الكلي.

فلم تبق إلا طائفة الأولى النافية لحجَّية الخبر بالاستقلال، وأنَّه إن وافقت القرآن فهو

١. الكافي ١: ٢/٥٥؛ المساجن: ١٤٥/٢٢٥؛ وسائل الشيعة: ١١٠ أبواب صفات القاضي، ب٩، ح١١.

٢. تفسير العياشي ١: ٣/٨؛ مستدرك الوسائل ١٧: ٣٠٤ أبواب صفات القاضي، ب٩، ح٥.

٣. وسائل الشيعة ٢٧: ١١١ أبواب صفات القاضي، ب٩، ح١٥.

٤. الكافي ١: ٣/٥٥؛ المساجن: ١٢٨/٢٢٠؛ وسائل الشيعة: ١١١ أبواب صفات القاضي، ب٩، ح١٤.

٥. لم نظر على حديث بهذه الأنفاظ وقد عرفت مضمون الأخبار المروية في هذا المجال.

٦. التجم (٥٣): ٤ و ٣.

حجّة، وإنّ فلا، ومعنى ذلك سلب الحجّيّة رأساً؛ إذ مع موافقة القرآن كانت الحجّة هو القرآن. والتمسّك بهذه الطائفة، تارةً يكون مع البناء على تواترها ولو إجمالاً، وأخرى يكون مع فرضها من قبيل الآحاد، وهذا أيضاً تارةً لغرض إخراج أخبار جانب الحجّيّة عن حدّ التواتر، وإفادة القطع بمعارضتها لهذه - فيكون عدم الحجّيّة لأجل عدم الدليل على الحجّيّة لا لأجل الدليل على عدمها - وأخرى بدعوى أنها وإن كانت أخبار آحاد لكنها متيقّنة بموافقتها للقرآن - أعني الآيات المتقدّمة - فيؤخذ بها لنفي حجّيّة ما عادها. لا يقال: الجمع بين هذه الطائفة وبين ما دلّ على حجّيّة خبر العدل يقضى بتخصيصها به؛ فإنه يقال: تصريح رواية ابن أبي يعفور وابن مسلم بعدم حجّيّة خبر العدل إذا لم يوافق القرآن يأبى عن هذا الجمع.

والجواب عن هذه الطائفة: أنها محمولة على الكتب المدسوسة المتضمنة للأحاديث الموضوعة، وأما الأحاديث المتصلة الأسانيد فيروي كلّ عدل لاحقٍ عن سابقه متحتلاً عنه الحديث بأحد أنحاء التحمل من غير اقتصار في النقل على ما يجده في كتابه ما لم يسمع منه روایته، فلا.

ويشهد له قول أبي عبد الله عليه السلام في صحيحه هشام: «لا تقبلوا حديثاً إلا ما وافق الكتاب والسنة، أو تجدون معه شاهداً من أحاديثنا المتقدّمة، فإنّ المغيرة بن سعيد لعنه الله دين في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدث بها أبي، فاتّقوا الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا وسنة نبيّنا صلوات الله عليه وآله وسلامه»^١.

الثالث: الإجماع المنقول. وقد نقل السيد أنّ العمل بخبر الواحد عند الإمامية في وضوح البطلان كالعمل بالقياس^٢، وقد عرفت أنّ هذه الدعوى غير بعيدة. ولا ينافي ذلك ما حكاه الشيخ من الإجماع على حجّيّة خبر الواحد^٣؛ فلعل ذلك بما أنه مفيد للوثوق، والذي نقل السيد المنع عنه هو التعبد بالخبر، وأنّه كالتعبد بالقياس. وبذلك يحصل الصلح بين الطرفين، ويرتفع النزاع من بين، وإنّ فكيف يخفى على السيد عمل الإمامية بخبر الواحد، أم كيف

١. اختبار معرفة الرجال (رجال الكثني): ٤٠١ / ٢٢٤.

٢. رسائل السيد المرتضى ٣٠٩، رسالة إبطال العمل بخبر الواحد.

٣. العذة في أصول الفتن: ١٢٦:١.

يدعى الشيخ الإجماع على العمل بخبر الواحد مع ذاك النكير من السيد، سيما مع اتحاد عصرهما؟!

وقد استدلّ الحجّية خبر الواحد في الجملة - في مقابل السلب الكلّي - بالأدلة الأربع، فمن الكتاب العزيز بآيات:

الأولى: آية النّأي قال الله تعالى: «إِنْ جَاءُوكُمْ فاسقٌ بَنِيٌّ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قوماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ»^١.

وتقريب الاستدلال بها من وجهين:
الأول: من طريق مفهوم الشرط.

بيانه: أنّ وجوب التبيّن الذي هو كناية عن عدم الاعتداد بالخبر وعدم الاعتماد عليه في مقام العمل معلّق على مجيء الفاسق به، فينتفي عند عدم مجئه، وهو مطلق يشمل عدم مجيء أحدٍ بالخبر، فيكون سلباً بانتفاء الموضوع كما يشمل مجيء العادل به، ومعنى انتفاء عدم الاعتماد والاعتداد عند مجيء العادل هو ثبوت الاعتماد والاعتداد عند عدم مجيء العادل، وهو المقصود.

والجواب عنه: أنّ الجزاء في الشرطية لو كان مثل وجوب التصديق أو سجدة الشكر أو نحو ذلك متى لا يرتبط بالمقدّم كان الاستدلال [تاماً] وأيّما مثل المقام الذي يرتبط الجزاء بالمقدّم ولا يتحقق من دون «أعني وجوب التبيّن» الذي هو كناية عن عدم العمل بخبر الفاسق، فهذا الجزاء يرتفع بارتفاع الشرط وعدم مجيء الفاسق بالنّهاية بانتفاء الموضوع.

وليس ارتفاع التبيّن عن خبر العادل بمعنى وجوب العمل به مفهوماً لوجوب التبيّن في خبر الفاسق، وإنّما مفهوم هذه القضية ارتفاع التبيّن عن خبر الفاسق عند عدم مجئه به، وكأنّه حذف ما يتبيّن عنه وجعل التبيّن المطلق منطوقاً للقضية، ومطابقه يكون عدم التبيّن المطلق مفهوماً، وهو باطل؛ فإنّ التبيّن تبيّن عن خبر الفاسق، وهو كناية عن عدم حجيّته، لأنّ هناك تكليفاً نفسياً بالتبّيّن.

الثاني: من طريق مفهوم الوصف. وأحسن تقريب له هو أن إسناد الحكم إلى عنوان الفسق الذي هو عنوان عرضي يكشف عن أن ليس في معرض هذا العنوان ما يقتضي التبيّن، وإنما قبّح استناده إلى الجهة العرضي مع اقتضاء الجهة الذاتي، وهو كونه خبراً واحداً له. ويردّه: أن هذا إنما يتم إذا لم يكن هناك نكتة تصحّ هذا الإسناد مثل التنبيه على أن الفاسق ليس ممن يرکن إلى قوله ويطمأن به، ويكون الغرض من ذلك التشكيك وإزالة الوثوق والاطمئنان عن المخاطبين المعتمدين على خبره بمناطق الاطمئنان.

ثم لو سلّمنا دلالة الآية فعموم تعلييل الذيل وشموله خبر العدل يمنع من الأخذ بمفهوم القدر؛ لأن الإصابة بالجهالة موجودة هناك أيضاً؛ لأن الجهة هي عدم العلم لا السفاهة، كما يشهد له قوله تعالى: «فتتصبّحوا على ما فعلتم نادمين»، فإنّ الظاهر أن الإصباح كناية عن طلوع نور العلم وذهب غياب الجهل.

اعلم أن هنا إشكالين متوجّهين على شمول خطاب «صدق العادل»^١ للخبر مع الواسطة: أحدهما يختصّ بشموله لما عدا الراوي المتصل بالمعصوم، والآخر يختصّ بشموله لما عدا الراوي المتصل بنا، ثم يسري أثره إلى الراوي المتصل بنا.

وقبل التعرّض لبيان الإشكالين نذكر مقدّمات تعينا على فهم الإشكال.
الأولى: أن خطاب «صدق» معناه التصديق العملي، أعني المعاملة مع الخبر معاملة الصدق كما لو كنا عالمين بالمخبر به، دون التصديق الاعتقادي بأن نعتقده أو نلتزم بأنّه صدق بمعنى البناء القلبي على صدقه، أو نقول: إنه صدق ونخبر الناس عن صدقه - وإن وقع التعبير عنه بهذه التعبيرات - فإنّها تعبيرات كنائية لا يراد بها إلّا التصديق العملي. وعليه فلا بدّ في شمول «صدق» من أثر عملي متّرتب على الخبر كي يشمله، وإن لم يكن لخطاب «صدق» معنى ولا مفهوم.

الثانية: أن كلّ خبر مع الواسطة يحكي عن خبر آخر مثله حتى ينتهي إلى الخبر الحاكي عن المعصوم، فالحاكي عن المعصوم واحد، والباقي يحكون عن الحاكي بلا واسطة أو بواسطة.

١. لا يخفى أن هذا أمّا اصطادوه من أدلة حجّية خبر العادل وإنّ لم يرد هذا الخطاب في شيء من الأدلة.

الثالثة: أن الحاكي للخبر لا أثر عملي مترب على ما يحكىه سوى أنه محكوم بحكم «صدق» فلو لا أنه محكم بحكم «صدق» كانت حكاية خبره وحكاية خبر الفاسق على نهج سواء في الخلوق عن الاعتبار.

الرابعة: أن الموضوع لكل حكم هو غير ذلك الحكم، وهو سابق على ذلك الحكم، وكذا شرط كل حكم هو غير ذلك الحكم، وهو سابق على الحكم وذلك الحكم، فلا يكون موضوع حكم هو عين ذلك الحكم، ولا شرط حكم هو عين ذلك الحكم المنشروط. ومن هنا جاء الإشكال في المقام من جهتين:

الأولى: أنه لو أخبر المفید عن الصفار عن العسكري كان شرط شمول «صدق» لخبر المفید شمول نفس «صدق» هذا الخبر الصفار، فيكون شمول «صدق» شرطاً لشمول نفسه؛ إذ الفرض أن لا خطاب آخر بوجوب التصديق مختص بالخبر المحكى، وإنما الخطاب بالتصديق واحد، وهذا بشموله للمحكى شرط لشموله للحاكي، وهذا باطل؛ للزوم تقدّم شموله لبعض أفراده لشموله لبعض آخر، مع أنّ العامّ نسبة إلى جميع الأفراد نسبة واحدة لا تقدّم ولا تأخر فيها.

توضیح هذا: أنه حسب المقدمة الثانية أنّ محکي قول المفید هو خبر الصفار، وخبر الصفار لا أثر له لولا شمول «صدق» له، بل كان خبره لا يمتاز عن خبر الفاسق، والمفروض أنّ خطاب «صدق» مختص بخبر الصفار، بل ليس سوى ذلك الخطاب العامّ بوجوب التصديق الشامل لكلّ خبرٍ، فكان شرط شمول هذا الخطاب العام لخبر المفید هو شموله للخبر المحكى بخبر المفید وهو خبر الصفار، فكان شمول «صدق» لكلّ خبر لاحقٍ منوطاً بشموله للخبر السابق، وهو باطل؛ إذ حكم واحد لا يكون شرطاً لنفسه.

ومن هذا البيان يتضح لك أن إشكال المقام ليس عدم الأثر للخبر المحكى سوى الذي هو من جنس أثر الخبر المحكى؛ فإنّ اتحاد الآثرين جنساً متألاً يضرّ، وليس يعتبر في شمول «صدق» أن يكون للمحكى أثر عملي من غير جنس «صدق» وإنما إشكاله وحدة الآثرين شخصياً، فيكون «صدق» هذا هو المصحح لنفسه -أعني هو الحكم- وهو المصحح للحكم. فلو فرضنا في مقام خطاب شخصي بوجوب تصديق المحكى مثل ماورد في شأن بعض الرواية من قبيل يونس بن عبد الرحمن وأبي بصير وزكريا بن آدم والعمري وابنه، ثم

نقل ناقل رواية هذا الذي ورد في شأنه خطاب شخصي شمل الخطاب العام بوجوب التصديق للخبر الحاكي به بلحاظ ذاك الخطاب الخصوصي المتوجه إلى المحكي من غير إشكال.

ومن هنا يظهر أن التثبت بطبيعة الأثر في دفع الإشكال وأنه يكفي أن يكون الأثر المصحح لخطاب «صدق» هو طبيعة الأثر الصادق على نفس خطاب «صدق» لا يجدي؛ إذ لا إشكال في كفاية طبيعة الأثر وإن كان من جنس خطاب «صدق» وإنما الإشكال في كفاية شخص هذا الخطاب لأن يكون أثراً ومصححاً لنفسه.

إن قلت: إن الخطاب بحقيقةه في المقام أيضاً متعدد وإن كان بصورته واحدة، فإن خطاب «صدق» ينحل إلى خطابات متعددة، فكانه ورد بإزاء كل خبر خطاب مستقل.

فكان «صدق» هذا بشموله للخبر الحاكي عن الإمام بلا واسطة منشأً ومصححاً لشموله للخبر الحاكي عنه مع واسطة واحدة، ثم بشموله للخبر مع واسطة واحدة منشأً ومصححاً لشموله للخبر الحاكي بواسطتين، وهكذا إلى أن ينتهي إلى الراوي المتصل بنا.

فكان لخطاب «صدق» شمولات متعددة مترتبة درجة بعد درجة يبتدأ بالحلقة الحافة حول المعصوم من الرواية، ثم يشمل حلقة بعد حلقة إلى أن ينتهي إلى الحلقة الكبيرة المتصلة بنا، فكان شموله لكل حلقة محوية شرطاً لشموله للحلقة الحاوية المحيطة بها، فأين اتحاد الشرط والشروط؟ بل «صدق» هو شرط - وهو «صدق» المحموي - وأخر هو مشروط، وهو «صدق» الحاوي.

واندراج الجميع تحت عبارة واحدة لا يضرّ بعد تعددتها بحقائقها، فكما جاز أن يوجه الحكم نحو المحكي ابتداء، ثم بلحظه يوجه نحو الحاكي شرطاً، جاز أن يؤتى بمؤدي الخطابين جميعاً تحت عبارة واحدة، فكان هذا الخطاب بشموله للمحكي شرطاً لشموله للحاكي.

قلت: شمول العام لمندرجاته شمول واحد عرضي، لا شمولات متعددة طويلة مترتبة بعضها فوق بعضها، فكل ما يشمله العام يشمله حين ما يصدر، وكل ما لا يشمله لا يشمله أبداً، ولا يعقل أن يشمل بعد أن لم يكن يشمل.

إن قلت: إن خطاب «صدق» يشمل من الأخبار ما كان له أثر فعلي، ويشمل ما كان له أثر

شأنى، ويكون معنى تصديق ما له أثر شأنى ترتيب أثره في وعاء فعليته. وفي المقام أثر الخبر بلا واسطة فعلى، ومعنى شمول «صدق» له ترتيب أثره الفعلى، وأما أثر الخبر مع الواسطة فهو شأنى موقوف على شمول «صدق» للمقول المحكى به، فيكون معنى «صدق» بالنسبة إليه ترتيب أثره حينما يكون الخبر المحكى له مشمول «صدق» ثم بنفس خطاب «صدق» العام الشامل للجميع يكون أثر الجميع فعلياً، فكان كل الشأنيات بنفس هذا الخطاب فعلياً، ويكون العمل بالرواية تصديقاً عملياً فعلياً لجميع رواة سلسلة السند.

قلت: معنى «صدق» دائماً هو ترتيب الأثر على مقول قوله فعلياً أو شأنياً، فلابد أن يكون هناك أثر متربّ على مقول قوله فعلي أو شأنى وراء «صدق» هذا، فسواء أريد الأثر الفعلى أو أريد ترتيب الأثر الشأنى لابد أن يكون ذلك الأثر غير نفس «صدق» هذا؛ فإن نفس «صدق» لا يكون مصححاً لنفسه.

فالوجه في الجواب عن الإشكال أن يقال: إن الأثر الشرعي المعتبر وجوده في توجّه خطاب «صدق» ليس بمعنى وجود خطاب متضمن لذلك الأثر، بل بمعنى وجود حكم شرعي واقعي، وإن لم يخاطب بعد به المكلّف.

ثم اعتبار هذا الأثر ليس اعتباراً شرعاً أخذ في متعلق الخطاب، بل اعتبار عقلي، ولأجل بطلان خطاب «صدق» بدونه، وما هذا شأنه لا يتوقف التمسك بالخطاب على إثرازه، بل يتمسّك بعموم الخطاب، ويحكم بأن الشرط حاصل.

فكان مدلول خطاب «صدق» بالدلالة المطابقة في الأخبار مع الواسطة هو وجوب تصديقها، ومدلوله بالدلالة الالتزامية ومن أجل توقف صحة الكلام عليه هو وجود الأثر لمقول قوله، وإذا لا أثر برأيدها علم أن هناك وفي الواقع المولى مرید لتصديق مقول قوله. وهذه الإرادة لوجوب التصديق إرادة واقعية لم يخاطب بها، سوى أن هذا الخطاب الشامل للخبر مع الواسطة كشف عنه كشفاً عقلياً اقتضائياً، فيستفاد من خطاب واحد وجوب

تصديق الباحكي والمحكى جميعاً، الأول بالدلالة المطابقة، والثاني بالدلالة الالتزامية. ومن هذا الباب يمكن إثراز كل الشرائط العقلية للخطابات بالتمسّك بإطلاقات أدلةها، فمن عموم الخطاب وشموله يعلم القدرة والعقل والدخول تحت الابتلاء إلى غير ذلك.

ولا يتوقف في التمسك بالإطلاق إلى أن يحرز تلك الشرائط - وإن زعمه بعض - فإنه كما يجوز الشرط العقلاني إذا كان الخطاب شخصياً خصوصياً - كما إذا وجه القول نحو شخص لا يعلم وجود شرائط التكليف في حقه وكف عنه بتكليف - كذلك إذا وجه الخطاب عموماً نحو جموع يشك في اجتماع بعضهم لشروط التكليف.

الثانية: وهو الإشكال الذي نشأ من اعتبار سبق الموضوع على حكمه. وحاصل هذا الإشكال أن المفید إذا قال: أخبرني الصفار عن العسكري فالذی يمكن أن يكون مشمولاً لخطاب «صدق» هو خبر المفید دون خبر الصفار؛ وذلك لأن خبر الصفار إنما ثبت بشمول «صدق» لخبر المفید، وإلا فلعل الصفار لم يقل ولم يخبر؛ إذ لا علم لنا بإخباره إلا من طريق شمول «صدق» لخبر المفید الحاكي عن إخباره، فإذا كانت خبرية هذا الخبر للصفار ثابتة بقول «صدق» الشامل لخبر المفید لم يعقل أن يشمله نفس «صدق» هذا؛ وذلك لأنه متأخر عن «صدق» متولد منه، فكيف يكون موضوعاً له، والموضوع لا بد وأن يكون سابقاً على الحكم؟!

ويدفعه: أن هذا الإشكال ناشئ من حساب أن موضوع الخبر يثبت حقيقة بشمول «صدق» لخبر الحاكي مع أنه ليس كذلك، وإنما الثابت آثاره تعبد؛ فإذا كان هذا الأثر موجوداً له شمل خطاب «صدق» لخبر الحاكي اقتضى ترتيب ذلك الأثر، وإلا فلا. فينحصر الإشكال بإشكال الأثر، وهو الإشكال السابق.

نعم، هناك إشكال آخر خطير بالبال، وهو أن المخبر به في الخبر مع الواسطة عبارة عن الخبر، وهو من قبيل الموضوعات، فيحتاج ثبوته إلى اجتماع شرائط الشهادة، ولا يثبت بعد واحد. وليس هذا من قبيل خصوصيات السؤال التي هي أيضاً من الموضوعات، ولكن يثبت بخبر عدل واحد.

الثانية: متأثراً به من الآيات، آية النفر. قال الله تعالى: «فَلَوْلَا نَفْرٌ مِّن كُلِّ فِرْقَةٍ طَائِفَةٍ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيَنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعْنَهُمْ يَحْذَرُونَ»^١. وتقريب الاستدلال بهذه الآية على المدعى من وجوه:

الأول: أنَّ كلمة «العلَّ» للترجِّي، والترجِّي الحقيقي لِمَا لم يمكن منه تعالى فلابدَّ أن يكون المراد منه إظهار المحبوبية ولفرض بيان المحبوبية، ولا معنى لمحبوبية مادة التحدُّر إلَّا وجوبه؛ فإنَّ ما يقتضي التحدُّر – وهو العقاب – إنْ كان واجب، وإنَّ لم يتحقق التحدُّر.

والجواب أمَّا أولاً: فإنَّ ما ذكر مبنيٍ على اختصاص كلمة «العلَّ» بترقب أمر محظوظ كما في كلمة «الترجِّي» و «الرجاء» فإنَّها لا تطلق إلَّا على ترقب المحبوب مقابل الخوف الذي هو لترقب المكرور. لكنَّ الظاهر أنَّ الكلمة «العلَّ» غير مختصة بذلك، بل لمطلق ترقب أمرٍ محظوظاً كان أو مبغوضاً أو غيرهما – كما لا يخفى على من راجع موارد استعمالها.

وأمَّا ثانياً: فإنَّما لو سلمنا اختصاص الكلمة «العلَّ» بترقب المحبوب لم يوجب ذلك صحة استعمالها في قيد المعنى بعد تقدُّر أصله؛ فإنَّ استعمال اللفظ الموضوع للمقيد في ذات القيد في كمال البشاعة، فالوجه أنَّ يقال: إنَّ الكلمة «العلَّ» مستعملة في معناها، لكنَّ بعنوان بيان حال المخاطبين، وأنَّهم يتربَّحون التحدُّر بعنوان أنَّ المتتكلَّم مترجمٌ، وهذا النحو من الاستعمال كثير الدوران في السنة الخطباء والبلغاء.

وأمَّا ثالثاً: فإنَّ إطلاق مادة التحدُّر يكون كاشفاً عن وجود ما ينجز التكليف ويصحح العقاب، فليكن ذلك علم الأنعام بأحكام الشرع على سبيل الإجمال لا حجية الخبر، فكان التوبيخ لترك التفقة والإذار الموجب لتنبههم والتفاتهم الموجب لاحتياطهم؛ لاحتمال الصدق في حقِّ المنذرين، فلا يكون الحذر حذراً تعبدِياً، بل حذراً واقعياً لمنجز عقلِي للتکلیف، وهو العلم الإجمالي.

بل لا يبعد دعوى أنَّ الآية ظاهرة في ذلك، وليس في مقام جعل الحجة وضرب المثلجَر التعبدِي، بل ينبغي القطع بأنَّ الآية ليست في مقام التعبد بقول المنذرين وجعل أقوالهم منجزاً تعبدِياً للتکلیف، وإنَّما اللوم على ترك النافرين للتفقة والإذار في موضوع وجود الحجة والمنجز العقلِي للتکلیف.

إلا أنَّ يقال: إنَّ ذلك يكشف عن تعبد العقلاة بخبر الواحد، وجريان بنائهم على العمل عليه، لكنَّ ذلك إنَّما يتمَّ مع عدم تطرق ما ذكرناه من الاحتمال، أعني وجود العلم الإجمالي بالتكاليف المنجز للتکلیف، وكون الحذر من باب الاحتياط واحتمال صدق المنذر.

نعم، هذا إنَّما يكون إذا لم يتحمل حرمة ما أخبر بوجوبه أو بالعكس.

وأماماً رابعاً: فبيان الاستدلال مبني على إطلاق الآية وشمولها لغير ما إذا حصل العلم أو الاطمئنان من إنذار المنذرين، وهو مننوع؛ فإن الآية في مقام الحث على إيجاد ما هو مناط عمل الناس، وما هو السبب الباعث المحرّك لهم نحو العمل، لا في مقام نصب الحجّة وجعل الباعث والمحرّك، ويشهد له اعتبار أن يكون النافرون طائفة من كل فرقه؛ فإن الطائفة إن لم يفدهم القطع فلا أقل من إفادته الاطمئنان الذي عليه مدار عمل العقول.

وهذا الذي ذكرناه جار في أغلب ما يستدلّ به من الآيات أو كلامها.

وربما يحاب بالنقض بحسن الاحتياط والتحذر عن المفاسد المحتملة في الفعل في الشبهات البدوية مع عدم وجوبه.

ويردّه: أَنَّا نمنع وجود مفسدة بعد ترخيص الشارع في ارتکابها، وإِلَّا كان الشارع هو الباعث في الواقع في المفسدة، وهو قبيح.

الثاني: أن التفهّم والإذنار والحدّر غاية طولية مترتبة على النفر، والنفر واجب بمقتضى الكلمة «لولا» التحضيّضيّة، فتُجْب الغايات؛ لأنّ غاية الواجب واجبة. فإذا وجب التحدّر ثبت المدعى؛ إذ ليس التحدّر إلّا الأخذ بقول المنذرين والعمل على طبق ما أندروا به من الوجوب والحرمة.

نعم، تختص الآية بخصوص الإخبار عن الأحكام الإلزامية، وتعتمد النتيجة إلى غيره بعدم القول بالفصل.

وفيه: مضافاً إلى الجوابين الآخرين عن الاستدلال السابق أنّا نمنع أولاً: أنَّ غاية الواجب واجب، وإنما تجب إذا كان فعلاً اختيارياً للمكلَّف، أمّا إذا لم يكن فعلاً اختيارياً بل كان من قبيل الخواصّ، أو كان فعلاً اختيارياً للغير -كما في مورد الآية- فلا نسلم وجوبها. نعم، المتيقن أنّها محبوبة، فتحتاج في الاستدلال إلى ضم المقدمة المتقدمة في التقرير السابعة.

وثانياً: أنَّ الغاية هي رجاء التحذير واحتماله لا نفس التحذير، فتكون أوامر النفر والتتفقة والانذار أوامر احتياطية غايتها احتتمال التحذير، وهذا لا يكشف عنِّ وجود التحذير.

نعم، يكشف عن حسنه فيحتاج في الاستدلال إلى ضمّ المقدمة السابقة.

الثالث: أنه لو وجبت المقدّمات ولم تجب الغاية - وهو التحدّر - لغى إيجاب المقدّمات.

ويردّه: - مضافاً إلى الجوابين الآخرين السابقين، وثاني الجوابين اللاحقين - أن يكفي في خروج إيجاب المقدمات عن اللغوّية محبوبية التحدّر وحسنّه، فيحتاج تاماً إلى الاستدلال إلى ضم المقدمة السابقة.

ثم إن سلمنا تاماً دلالة الآية على وجوب التحدّر بشيءٍ من التقريبات المتقدمة فهي أجنبية عن حجّية خبر العدل.

توضيحه: أن لنا عناوين ثلاثة: عنوان الخبر، وعنوان الفتوى، وعنوان الموعظة والإذن والتخويف. والأول يتحقق بنقل ألفاظ المعصوم إن علم الراوي مداريلها أو لم يعلم. والثاني عبارة عن بيان الاعتقاد بالنسبة إلى الحكم الشرعي، فيعتبر فيه العلم والفقه. والثالث شأن الوعاظ في موضوع كان الحكم معلوماً لطرف المقابل.

وحيث إن الآية اشتملت على كلمة التفهّم دلت على أن المراد منها الفتوى دون الرواية غير المعتر فيها الفقه والمعرفة، وحيث اشتملت على لفظ الإنذار دلت على أن الآية واردة في الحث على الوعظ والتخويف، ولتنا لم يكن بين الأمرين تهافت حكمنا أن الآية تحت على الفتوى مشتملاً على التخويف أو أن التخويف مطوي في بطن الفتوى بالوجوب والتحرّم، ولا يحتاج إلى تخويف آخر غير الإفتاء بالوجوب والتحرّم. وعلى كل حال الآية تكون أجنبية عن المقام من جعل الخبر حجّة.

وقد أعزب من أجاب عن هذا الإشكال بأن الآية تكون حجّة في راوٍ قارن روایته بالتخويف، ثم يضم إليه غيره بعدم القول بالفصل. وكان هذا الشخص غفل عمّا هو روح الإشكال؛ فتخيل أن الإشكال بمجرد الاقتران بالتخويف وعدمه.

وقد عرفت أن الآية تدل على حجّية الفتوى، ولا عدم قول بالفصل بينه وبين الرواية. الثالثة: مما استدلّ به من الآيات، آية الكتمان. قال الله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَاهُ لِلنَّاسِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ الْمَلَائِكَةُ»^١.

تقرير الاستدلال بها: أن اللعن في الآية يدل على حرمة الكتمان ووجوب الإظهار، وذلك يقتضي وجوب القبول، وإلا لغى إيجاب الإظهار، أو على الأقلّ من أن يقتضي

محبوبية القبول، وهذا المقدار كافٍ في إثبات حججية الخبر.

ويردّه أولاً: من دلالة اللعن على الحرمة؛ فإنه طلب العبد من الله ومرتبة من البعد موجودة في المكرورات؛ ولذا ورد في الأخبار اللعن على إتيان المكرور أو ترك المستحب. ثانياً: أن الكتمان عبارة عن إخفاء ما لو ترك لبان - كما أن مورد الآية كذلك - دون مجرد عدم إظهار شيء، والكتمان في آية كتمان ما خلق الله في أرحامهن أيضاً من هذا القبيل.

نعم، لا نأبى من إطلاقه على مجرد عدم إظهار شيء، كالكتمان في آية كتمان الشهادة. وعلى ما ذكرناه فالآية أجنبية عن وجوب الإظهار، بل مقادها حرمة الستر والتعرّض لإخفاء الهدى والبيّنات، بل ترك على حالها حتى تظهر بالطبيعة للناس. ثالثاً: مادة الكتمان لا تصدق إلا على ما إذا ترتب على الإظهار الظهور، فيختص بصورة أفاد العلم، وأما في غير تلك الصورة فالإظهار وعدم الإظهار هناك في شأن سواء، لا يكون التعرّض إظهاراً ولا عدمه كتماناً.

ف تكون الآية كسابقتها في مقام الحث على تحصيل أسباب العلم ورفع الجهل، لا في مقام جعل الحجّة.

الرابعة: مما استدلّ به من الآيات، آية السؤال. قال الله تعالى: «فاسألو أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون»^١.

وتقريب الاستدلال كسابقه، وهو لغوية السؤال لو لم يجز القبول والعمل. والجواب: بعد تسليم أنّ أهل الذكر هم مطلق العلماء، بتقريب: أنّ الذكر هو العلم، وأهله حاملوه دون خصوص علماء أهل الكتاب، ودون خصوص الأئمة - كما في الأخبار - بتقريب: أنّ الذكر هو النبي ﷺ أو القرآن، وأهله هم الأئمة عليهما السلام - أنّ ظاهر الآية وجوب السؤال لتحصيل العلم، لا للتعيّن بالجواب - كما يشهد له مورد الآية الذي من الاعتقادات الطلوب فيها العلم - ولو سلّم فالتعيّن المستفاد من الآية هو التقليد دون العمل بأخبار الآحاد؛ لعدم اعتبار العلم في الرواية، وإنما المعتبر ضبط الألفاظ ونقلها.

١. النحل (١٦): ٤٣؛ الأنبياء (٢١): ٧.

والتمسك بالآية في راوٍ كان عالماً، وإلحاد غيره بعدم القول بالفصل قد عرفت ما فيه في ذيل آية النفر.

الخامسة: مَنْ أَذْنَ قَلْ خَيْرٌ لِّكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ^١.

بتقريب: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَدْحُ نَبِيِّهِ بِأَنَّهُ يُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَإِيمَانَهُ لَهُمْ تَصْدِيقَهُ لَهُمْ، فَدَلَّ عَلَى حَسْنِ هَذِهِ الصَّفَةِ. فَلَوْلَا حَجِّيَّةُ قَوْلُهُمْ لَمْ تَحْسَنْ هَذِهِ الصَّفَةَ.

ويردّه: أَنَّ مَنْ الْمُحْتَمِلُ قَوْيَاً - إِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ الظَّاهِرُ - أَنْ يَكُونَ «يُؤْمِنُ» الثَّانِي بِمَعْنَى الْأَمَانِ لَهُمْ - كَمَا يَشَهِّدُ لَهُ تَعْدِيَتُهُ بِاللَّامِ عَلَى خَلَافِ «يُؤْمِنُ» الْأَوَّلِ - فَكَانَ الْأَوَّلُ بِمَعْنَى التَّصْدِيقِ بِاللَّهِ، وَالثَّانِي بِمَعْنَى الْأَمَانِ لَهُمْ، وَمِنْ جُمْلَةِ مَصَادِيقِ الْأَمَانِ لَهُمْ هُوَ عَدْمُ مُواخِذَتِهِمْ بِمَا قَالُوهُ وَفَعَلُوهُ لَوْ أَنْكَرُوا ذَلِكَ، كَمَا يَظْهُرُ ذَلِكُ مِنَ الرِّوَايَةِ. فَمَعَ عِلْمِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَنَّهُمْ نَمَوْا عَلَيْهِ وَأَخْبَرَهُ اللَّهُ بِذَلِكَ صَدَقَهُمْ بِأَنَّهُمْ لَمْ يَنْمَوْا عَلَيْهِ يَعْنِي تَرْكَهُمْ وَلَمْ يُواخِذُهُمْ بِهِيَةِ الْمَصْدَقِ لَهُمْ، مَعَ أَنَّ الْآيَةَ وَارِدَةٌ فِي الْأُمُورِ الْخَارِجِيَّةِ الَّتِي لَيْسَ مَوْضِعًا لِحُكْمٍ شَرِعيٍّ، فَجَازَ الْأَخْذُ فِيهَا بِكُلِّ الْطَّرْفَيْنِ، فَلَا إِطْلَاقٌ فِيهَا يَشْمَلُ الْإِخْبَارَ عَنِ الْأَحْكَامِ الشَّرِيعَيَّةِ أَوْ عَنِ الْمَوْضِعَاتِ الْأَحْكَامِ الشَّرِيعَيَّةِ.

وَقَدْ يُجَابُ بِأَنَّ الْمَدْحُ فِي الْآيَةِ عَلَى أَنَّهُ أَذْنٌ - وَهُوَ سَرِيعُ الْقُطْعِ - لَا عَلَى الْأَخْذِ بِقَوْلِ الْغَيْرِ تَعَبِّدَأُ.

وَفِيهِ: أَنَّ هَذِهِ الصَّفَةَ صَفَةٌ بِلَاهَةٍ لَا يَسْتَحِقُّ الشَّخْصُ عَلَيْهَا الْمَدْحُ، مَعَ أَنَّهُ كَيْفَ يُمْكِنُ أَنْ يَقْطُعَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ قَوْلِ النَّقَامِ بِأَنَّهُ مَا نَمَّ بَعْدَ مَا أَخْبَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنَّهُ نَمَّ. وَخَلَاصَةُ الْكَلَامِ أَنَّ لِيَسْ فِي الْآيَةِ مَا يَدْلِلُ عَلَى الْمَقْصُودِ إِنْ لَمْ يَدْلِلُ ذِيلَ آيَةِ النَّبَأِ عَلَى خَلَافِ الْمَقْصُودِ.

وَقَدْ اسْتَدَلَّ مِنَ السَّنَةِ بِطَوَافَنَ مِنَ الْأَخْبَارِ ادْعَى تَوَاتِرَهَا إِجْمَالًا: فَهُنَّا: مَا وَرَدَ فِي عَلَاجِ الْمُتَعَارِضِينَ مِنَ الْأَخْذِ بِالْمَرْجَحَاتِ وَالتَّخْيِيرِ مَعَ التَّسَاوِيِّ^٢.

١. التوبة (٩): ٦١.

٢. وسائل الشيعة ٢: ٢٧ - ١٢٤ أبواب صفات القاضي، ب٩ و٢٠ و٢٩ و٣٠ و٣١ و٣٤ و٤٢ و٤٥ و٤٨ و٥٦.

وما ورد من مطلقات التخيير^١؛ فإنه لا يبقى موضوع لهذه الأخبار لو لا حجية خبر الواحد.
ومنها: ما ورد من الأمر بالرجوع فيأخذ الأحكام إلى الثقة^٢.
ومنها: التوقيع: «لا عذر لأحد من موالينا في التشكيك فيما يرويه عننا ثقانا، قد علموا أنا نفاوضهم سرّنا، ونحمله إليهم»^٣.

ومنها: ما ورد في إرجاع أشخاص الرواية إلى أشخاص الثقة، مثل قوله عليه السلام بن سلمة بن أبي حبلة: «أئت أبا بن تغلب، فإنه قد سمع مني أحاديث كثيرة، فما روى لك عنّي فاروه عنّي»^٤.

ومنها: ما ورد في الحث على نقل الحديث وضبطه وتدوينه ونشره^٥، منه النبوى: «من حفظ على أتمى أربعين حدثياً بعثته الله فقيهاً عالماً يوم القيمة»^٦.
ويكفي الجواب -عما عدا الطائفة الأخيرة- باحتمال أن الحجة من الأخبار هو خبر الثقة عندهم، بل من كان من ثقاتهم ومعتمديهم، وهذا لا يجدinya حتى بالنسبة إلى ما رواه ثقاتهم؛ لأن الوسائل بيننا وبينهم لا محالة من غيرهم، وهذا المقدار كافٍ لتصحيح أخبار العلاج، مع أن الترجيح بالصفات في المقبولة التي هي عمدة تلك الأخبار ورد في علاج الحكمين المختلفين دون الروايتين المختلفتين.

وأما عن الطائفة الأخيرة، فباختصار أن يكون الحث على نقل الأحاديث لأجل أن يحصل بنقله التواتر، فلا تدل على حجية الخبر تعبدًا.

ومن الإجماع ما قيل من أن القطع يحصل برأي المعصوم من تتبع فتاوى العلماء، ولا يضره مخالفة السيد وأتباعه؛ لأن ذلك منهم لشبهة حصلت لهم^٧.

١. وسائل الشيعة ١٠٦:٢٧ - ١٢٢:٢٧ أبواب صفات القاضي، بـ ح ٩ و ٦ و ٣٩ و ٤٠ و ٤١ و ٤٤.

٢. وسائل الشيعة ١٣٦:٢٧ أبواب صفات القاضي، بـ ح ١١.

٣. اختصار معرفة الرجال (رجال الكشي): ١٣٦ / ٥٣٦؛ وسائل الشيعة ٢٧:١٥٠ أبواب صفات القاضي، بـ ح ١١.

٤. رجال البجاشي: ٧/٧؛ مستدرك الوسائل ١٧:٣١٥ أبواب صفات القاضي، بـ ح ١١.

٥. وسائل الشيعة ٢٧:٧٧ أبواب صفات القاضي، بـ ح ٨.

٦. هذا مضمون عدّة من الأخبار راجع وسائل الشيعة ٩٣:٢٧ - ٩٩ أبواب صفات القاضي، بـ ح ٨.

٧. نهاية الوصول: ورقة ٢٠٩ / أ (مصورة من المخطوط).

وكذلك يحصل القطع من تتبع الإجماعات المنقولة، وكذا من مشاهدة عمل الفقهاء واتفاقهم على العمل بأخبار الآحاد في جميع الأعصار والأمسار.

والجواب عن ذلك: أن المجمعين مختلفين في ما هو الحجة والقيود المعتبرة في ذلك غاية الاختلاف. واتفاق الكل على العمل بالخبر في الجملة - وإن اختلفوا في خصوصياته - لا أثر له بعد أن كان كل يخطئ صاحبه، إلا إذا ثبت الإجماع منهم على العمل بالخبر على كل حال بحيث لو أبطل ما اعتبره كل من الخصوصيات لم يرفع اليد مع ذلك عن القول بحجية الخبر. وأنّى لنا الطريق إلى ذلك؟! بل نقول: إنّ هذا أيضاً ليس إجماعاً فعلاً، وإنما هو إجماع تقديري. وأمّا فعلاً فكلّ يفتى على عنوان غير ما يفتى به الآخر. ومجرّد أنه لو رفع كل اليد عن العنوان الذي يقول به لا تتفقا على القدر المشترك لا أثر له.

ثمّ لو سلّمنا الإجماع ففي مقابلته نقل السيد الإجماع، بل الضرورة على الخلاف، وهو يهدم صولة الإجماع الأول فلا يفيد القطع. بل قد عرفت أنّ كلام السيد ليس بذلك بعيد، وأنّ عمل الإمامية بالخبر ليس لأجل التعبد به، بل بمناط الوثوق الذي من أيّ سبب حصل عملوا به، وكان الإجماع الذي ادعاه الشيخ غير منافي له، وأنّه في موضوع الوثوق، وإن حسب هو المنافاة وأنّه في موضوع أعمّ.

ومن العقل بناء جميع أهل الملل والأديان على العمل بأخبار الآحاد الموثوق بنقلهم، ولم يرد عنه ردّع من الشارع فيعلم تقريره له.

والجواب: منع المقدمتين. أمّا بناؤهم فغير جارٍ على التعبد بالخبر، وإنما مدار عملهم على الاطمئنان من أيّهما حصل، ويستوي في ذلك الخبر وغير الخبر.

وأمّا الردع فكفى فيه الآيات الناهية عن العمل بما وراء العلم. والظاهر أنّهم يرفعون اليد عمّا جرت سيرتهم على العمل به بمجرّد ورود دليل لفظي رادع ولو مثل هذه العمومات. فللعقلاء بناءً على حاكم أحدّهما على الآخر - أعني بناؤهم على العمل بالظواهر حاكم على بنائهم على العمل بخبر الواحد - بعد أن لا يعقل منهم البناء على طرفي النقيض.

وبهذا بطل ما قيل - في منع رادعية هذه العمومات - بأنّ رادعيتها لا تكون إلا على وجه دائرة، بتقرير: أنّ حصول الردع بهذه العمومات موقوف على عدم عملهم بالخبر معها وإلا خصّصت العمومات بالسيرة على العمل بالخبر. وعدم عملهم بالخبر موقوف على حصول

الردع عن عملهم بواسطة العمومات^١؛ إذ قد عرفت أنَّ عملهم بالظواهر حاكم على عملهم بالخبر - يعني أنَّ سيرتهم على العمل بظواهر الألفاظ مقدمة على سائر السير - فإذا جاء الظهور بطل كلَّ ما عداه.

ومن العقل أيضاً حكمه بالاحتياط في أطراف العلم الإجمالي بالتكليف؛ فإنَّا نعلم إجمالاً صدور كثير ممَّا بأيدينا من الأخبار المتضمنة للأحكام الإلزامية بقدر ما كنَا نعلمه من التكاليف الواقعية. وبذلك ينحلُّ العلم الإجمالي الكبير بهذا العلم الإجمالي الصغير، ويجب الاحتياط في أطراف هذا العلم الإجمالي الصغير، ولا عسر في الاحتياط بين أطراف هذا العلم الإجمالي الصغير.

والمواب: أنَّ العلم الإجمالي المذكور إنْ كان بين جميع ما بأيدينا من الأخبار فالاحتياط بين جميع هذه الأخبار لا يقصر عن الاحتياط بين أطراف العلم الإجمالي الكبير في العسر والحرج، وإنْ كان في طائفة خاصة من هذه الأخبار كأخبار الموثوق بهم أو الأخبار الصحيحة المزكَّى رجال سندها بعدلين، فيردُّه: منع اختصاص العلم الإجمالي المذكور بهذه الأخبار، بل نعلم إجمالاً بصدور كثير من الطوائف الآخر من الأخبار. أفيسوج القول بأنَّ كلَّ ما عدا الأخبار الصاحح كذب؟ كلاً، فاللازم الاحتياط بين جميع الأخبار إنْ لم نعمم المطلب إلى سائر الأمارات. وقد عرفت أنَّ ذلك لا يقصر عن الاحتياط في جميع محتملات التكليف.

هذا مضافاً إلى ما قد قيل - في دفع هذا الدليل - بأنَّ نتيجته ليس هو حجية الخبر بحيث يجمع بين فردتين منها إذا تعارضاً، أو يجمع بينها وبين الأدلة القطعية إذا حصل التعارض. وإنما اللازم أبداً الأخذ بالمبنيات للتوكيل وترك ما وراء ذلك^٢.

ويدفعه: أنَّ العامل بالأخبار لهذا الوجه يتلزم بذلك، ولا محذور فيه.

١. كتابة الأصول: ٣٠٣.

٢. كتابة الأصول: ٣٠٥.

[حجّية مطلق الظنّ]

قد استدلّ بجملة من الأدلة العقلية على حجّية مطلق المظنة، عمدتها وجهان:
الأول: أنّ في مخالفة المجتهد لظنه بالحكم الإلزامي مظنة الضرر -أعني العقاب -وكذا
مظنة الضرر -أعني فوت ما هو مناط التكليف بناءً على تبعية الأحكام لمناطقات في
المتعلّق -دفع الضرر المظنون واجب.

والجواب: - بعد تسليم المقدمتين - منع الإنتاج؛ لأنّ الظنّ إنّ كان مع العلم الإجمالي
بالتكليف في أطراف المعلوم بالإجمال وجوب الاحتياط في المظنون وغير المظنون جميعاً،
وإنّ كان لامع العلم الإجمالي به، ففيه: - بعد كونه أجنبياً عن المقام الذي العلم الإجمالي فيه
حاصل - أنّ المؤمن الشرعي عن الضرر موجود، وهو أدلة البراءة، وبها يتدارك ما يقع
المكلّف فيه من الضرر الدنيوي، وأما الضرر الآخروي -أعني العقاب - فهو موقف على
تنجز التكليف، فكيف تكون مظنته من مقدّمات تتجزّه؟!

الثاني: دليل الانسداد، وهو يتضمّن مقدّمات خمس:

الأولى: ثبوت العلم الإجمالي بالتكليف.

الثانية: انسداد باب الحجّة عليه.

الثالثة: بطلان الرجوع إلى البراءة بالضرورة من الدين، وإن لم نقل ببطلان الرجوع إليها
في أطراف العلم الإجمالي كلّية.

الرابعة: بطلان الرجوع إلى الاحتياط، لكونه مخالفاً بالنظام، أو على أقلّ من كونه عسراً على الأنعام.

الخامسة: بطلان ترجيح المرجوح على الراجح بالاحتياط في المسوّمات والمشكوكات دون المظنونات، فيتعين - حسب المقدّمات - الاحتياط في مظنونات التكليف، وترك ما سوى ذلك.

والجواب عن المقدمة الأولى: - بعد الفحص عمّا قيل من انحلال العلم الإجمالي المذكور بعلم إجمالي آخر بين الأمارات [و] لا يلزم محذور من الاحتياط فيها، كما تقدّم سابقاً - أنَّ العلم الإجمالي المذكور إنْ كان موجوداً وجوب الاحتياط من غير محلٍ للرخصة في شيءٍ من الأطراف، وإن لم يجب الاحتياط التام ولو لغيرِ أو اختلال نظام لم يكن العلم الإجمالي موجوداً؛ لعدم معقولية التكليف بالواقع حينئذٍ.

فلا تجتمع المقدمة الأولى مع المقدمة الرابعة؛ فإنَّ المظنونات التي يأتي بها ربما لا تصادف شيئاً منها للواقع لخطتها أجمع، ومعه إنْ كانت التكاليف الواقعية على فعليتها كان واجبها الاحتياط بالإتيان بسائر الأطراف، وإن لم يجب هذا الاحتياط لم تكن التكاليف الواقعية فعلية على كلّ تقدير، بل فعلية على تقدير كونها في المظنونات، ولا فعلية لا على هذا التقدير. وهذا هو معنى اعتبار الأمارات، كما تقدّم بيانه مستوفى.

فلو تمت هذه المقدمة لكفت في استنتاج المقصود بلا حاجة إلى ضمّ مقدّمات أخرى. لا يقال: إنَّ المراد من العلم الإجمالي بالتكليف هو ما يعمّ التكليف الطريقي - بمعنى أنه لا بدّ من فعل شيء ولو لأجل تحصيل الموافقة الاحتمالية - لنستاز بذلك عن مذهب المباحية^١، دون خصوص التكاليف النفسية ليتجه الإشكال المتقدّم.

فإنه يقال: لا معنى لإيجاب الاحتياط مع عدم التكليف الواقعي بوجهٍ، فأصل الاحتياط يتبع ثبوت أصل التكليف كما أنَّ كيفيته تتبع كيفيته، فإذا كان التكليف الواقعي ثابتاً على كلّ تقديرٍ وجوب الاحتياط التام، وإذا كان ثابتاً على تقدير دون آخر فإنَّ ذلك القدير معيناً - كتقدير كونه في المظنونات - كفى العلم بتكتيليف كذاي في إثبات اختيار المظنة بلا حاجة

١. المباحية: هم الذين ذهروا إلى أنَّ الأشياء تكون على الإباحة.

إلى شيء آخر، وإن كان غير معين فإماً أن يكون عدم التعيين واقعياً، وذلك غير معقول؛ لرجوعه إلى جهل الحاكم بحكمه، أو يكون علمياً فيرجع ذلك إلى ما قلناه أولاً، ويجب الاحتياط التام لتحصيل ذلك المشتبه.

وخلاصة الكلام: أنا لا نقل ثبوت العلم الإجمالي بالتكليف، ثم لا يجب الاحتياط التام، فلا تجتمع المقدمتان أعني الأولى والرابعة.

ومن المقدمة الثانية: منع انسداد باب الحجة على التكليف؛ لافتتاح باب الاطمئنان، وهو حجة عقلائية، بل لا حجة سواه، وإنما العلم حجة بمناطه لا بما أنه علم غير محتمل للخلاف.

ومن المقدمة الثالثة: أن الاحتياط لو لم يجب أو لم يجز -بحكم المقدمة الرابعة- كشف ذلك عن عدم فعليّة التكاليف الواقعية، فلم يكن مانع من الرجوع إلى البراءة، بل كانت البراءة قطعية بعد عدم احتمال حكم فعلي.

ومن المقدمة الرابعة: ما عرفت من عدم المحل لدعوى بطلان الاحتياط، أو عدم وجوبه بعد المقدمة الأولى. مضافاً إلى منع لزوم إخلال النظام من الاحتياط، وأي اختلال يلزم إذا تصدى جماعة لمعرفة موارد الاحتياط، ثم أرشدوا إليه سائر الناس؟! وأمّا العمل به فلا يحتاج إلى صرف أزيد من ساعةٍ من النهار.

ثم أي دليل نهض على حرمة ما يدخل بالنظام؟ ثم ما المعنى من النظام؟ فإنَّ لكلَّ قوم نظاماً ما، فنظام الأوروبيين شيء -وهو اليوم أعلى درجات النظام- حتى ينتهي في التسافل إلى نظام سكنة الكهوف والبواقي.

وأمّا الحرج فدليل نفيه لا يشمل المقام، وأمثال المقام مما ليس متعلق التكليف فيه فعلاً حرجياً، وإنما لزم الحرج من اشتباه التكليف. والإجماع على عدم وجوب الاحتياط لا حجيّة فيه بعد أن كان ذلك؛ لأجل ذهاب جل المفتين إلى الانفتاح.

نعم، تقليد الانسدادي للانفتاحي بعد تخطئته في المبني باطل. وكذا الرجوع إلى الاستصحاب بعد كون دليل اعتباره هو الأخبار، وهي غير ثابتة الحجيّة. ودعوى اعتبارها بالخصوص يساوق دعوى الانفتاح؛ لوجود مثل هذه الأخبار في كثير من المسائل الفقهية؛ ودعوى توادرها في حيّز المنع.

ثم لو فرضنا اعتبارها فلا تشمل موارد العلم الإجمالي بما يأتي في محله من لزوم التناقض في مدليلها على تقدير الشمول. ولا يصفع إلى ما قيل من ذهول المجتهد في كل واقعة ترد عن سائر ما عدتها من الواقع، فهو غير شاكل فعلاً في سائر ما عدتها بعدم التفاته إليها، ومعه لا يشتمل خطاب «لا تنقض»^١؛ لمنع اعتبار الالتفات التفصيلي في شمول هذا الخطاب، فإذا التفت المكلَّف إجمالاً إلى الواقع حصل له يقين وشك إجمالي وشتمله الخطاب.

وعن المقدمة الخامسة: منع كون الأخذ بالمشكوكات والموهومات من ترجيح المرجوح على الراجح. وإنما ترجيح المرجوح مختص بما إذا كان مناط الاختيار في أحد الفعلين أقوى - بعد اشتراكهما في أصل المناط - فيختار الشخص ذا المناط الضعيف على المناط القوي، وأين ذلك مما إذا اختص المناط بأحدهما وانتبه ذو المناط بغيره كما في المقام؛ فإنَّ مناط اختيار المكلَّف هو التكليف المختص بعض الطوائف الثلاث - بعد سقوط أحكام عن الفعلية على جميع التقادير - ولا يعلم أنَّ ذلك البعض أيَّ بعض هو؟ وأمَا اختيار المولى للحكم فذلك يتبع ما هو الأهم من أحكامه بحسب المناط، والأقوى بحسب الملك والأكثر عدداً من الطوائف الثلاث في إصابة الواقع بحسب نظره، وإن كان ذلك هو الموهومات في نظرنا، فليس ظنوننا مناطاً لترجيح الحكم من المولى حتى يكون عدوله من ذلك، والحكم بأخذ المشكوكات والموهومات ترجيحاً للمرجوح على الراجح. ونحن لِمَا لَمْ نُلْمِ من أيَّ جانب هو مناط الترجيح حكمنا بالتخbir.

فتتحصل أنَّ كلَّ ما ذكر من المقدّمات لدليل الانسداد مخدوشة مردودة، مضافة إلى الخدشة في جمع بعضها مع بعض.

فالصواب في المقام أن يقال: إذا انضمت المقدمة الرابعة إلى الأولى خرجت طائفة من التكاليف عن الفعلية بمقدار ما يرتفع الحرج من الاحتياط في البقية، ويبقى مقدار ما لا يلزم من الاحتياط فيه محذور.

ثم اللازم على المولى أن يختار من تكاليفه الأهم فالأشد، ومع المساواة يخير العبد. مثلاً

١. قد ورد في أخبار الاستصحاب «لا تنقض اليقين بالشك» وأشار المصنف إليها بخطاب «لا تنقض».

إذا فرضنا أن تكاليف أداء حقوق الناس أهم من التكاليف المتمحضة في كونها حفلاً لله تعالى، فليختر للفعلية تلك التكاليف، فيجب علينا الاحتياط التام في أطرافها، ثم من بعد ذلك لو فرضنا أن الأهم من البقية تكاليف باب الصلاة فليحيط في تلك أيضاً، وهكذا حتى ينتهي إلى ما يلزم العسر من الاحتياط فيه، فيترك الاحتياط حينئذ رأساً.

فكان نتاج التزاحم بين التكاليف في احتياطها - بأن تعذر أو تعذر الاحتياط التام في جميعها - نتاج التزاحم بين التكاليف في ذاتها. فيختار للفعلية الأهم فالأهم، ثم يحتاط فيها احتياطاً تاماً، ثم يترك ما سوى ذلك رأساً.

ولو تنزلنا عن هذا وقلنا بمقتضى المقدمات فنتيجة التنزيل من الإطاعة القطعية إلى أحد الأمرين من الأخذ بالأقوى من التكاليف - احتمالاً ومحتملاً - ثم الأقوى حتى ينتهي إلى ما يلزم من احتياطه المحذور. يعني يراعي في الاحتياط جانب الاحتمال الأقوى فالأقوى والتکلیف الأهم فالأهم، فيحتاط في الشعيتين في عرض واحد من غير وجہ للاقتصر في الاحتياط على المظنونات مع إمكان ضم شيء من قبيليه إليه، ومن غير وجہ لتعيين الاحتياط في المظنونات وترك المشكوكات أو الموهومات ذات الأهمية، بل ربما يكون رعاية جانب قوة المحتمل لقوة أهميته أولى من رعاية جانب قوة الاحتمال، فيتعين حينئذ الاحتياط في المشكوكات أو الموهومات ذات الأهمية، وترك الاحتياط في المظنونات التي لا بتلك المثابة. لكن ذلك إذا دار الأمر بينهما، وإنما فيحتاط في كلتا الشعيتين.

ولو تنزلنا عن هذا أيضاً والترمنا بالمقدمات بما ذكر لها من النتيجة، فالبحث يقع في أن النتيجة هل هي مطلقة من حيث أسباب الظن ومراتبه وموارده، أو مقيدة من جميع هذه الجهات أو بعضها، أو مهللة كذلك؟

وأيضاً هل النتيجة مطلقة من حيث الظن بالواقع والطريق، أو مقيدة بأحد هما؟ وهل النتيجة المقدمات اعتبار الظن على وجه الكشف أو الحكومة؟ وعلى تقدير الحكومة كيف يعقل خروج القياس من النتيجة، مع أنها حكم عقلي غير قابل للتخصيص؟.

ويتحقق الكل الكلام في الظن المانع والممنوع وسائر اللواحق.
فهنا جهات من الكلام:

[الجهة] الأولى: في عموم النتيجة من الجهات الثلاث وخصوصها.

فأعلم أنه على المختار من اعتبار الظن من باب الحكومة لا يعقل إهمال النتيجة؛ لأنَّ الحاكم لا يخفي عليه حكمه، وإنما يعتري الخفاء لشخص بالنسبة إلى حكم آخر لجهله بمناطح حكمه. فإذا بطل الإهمال بقي احتمالاً الإطلاق والتقييد، والصواب منها هو الأول لكن بالنسبة إلى المراتب والأسباب، والثاني بالنسبة إلى الموارد؛ فإنَّ الواجب في حكم العقل عند فقد الإلقاء القطعية هو الإطاعة الظنية - من أي سبب كان الظن، وفي أي مرتبة كانت - إلا أن يلزم من الاحتياط في جميعها العسر، فيرفع اليدي عن بعضها مراعياً في ذلك الأضعف فالأخير يبلغ إلى ما لا يلزم في احتياطه العسر.

نعم، العقل يراعي مع ذلك الاحتياط في الأحكام المهمة - ولو كان احتمالها وهميًّا أو شككـيًّا - فيلحقها بالمظنونات. بل ربـما يقدـم احتياطها على الاحتياط في المظنونات إذا كان هناك دوران.

وأمـا على مسلك الكشف فالإطلاق ثابت من كلـ الجهات الثلاث، ولا وجه لدعوى الإهمال في كلـ هذه الجهات؛ فإنـ قضـية المقدمـات أنـ الشارع لم يترك الناس سدى يوم الانسداد، بل نصب لهم طرـيقاً يسلـكونه وملجـأً ما يلتـجوـون إليه؛ فإنـ الإهمال ينافي هذا. ودعوى الإهمال ثمـ الالتجـاء إلى ترتـيب مقدمـات انسداد آخر لتعيين هذا المهمـل كانت نتيجـتها اعتـبار المـظنة على وجهـ الحكومة يـشبه الأـكل من القـفـاء؛ فإـنه لو جـاز الإـهمـال وـعدـم نصبـ الشـارـع طـريقـاً وـاصـلاً فـليـجزـ الإـهمـال بـتركـ النـصبـ رـأسـاً، وإنـ لمـ يـجزـ هـذاـ لمـ يـجزـ ذـلـكـ، فـماـ هوـ الـبـاعـثـ إلىـ النـصبـ باـعـثـ إلىـ النـصبـ الـواـصـلـ، لاـ النـصبـ كـيفـماـ كانـ.

وعلى ما ذكرناـهـ، فإذاـ لمـ يـكنـ ماـ بـأـيدـينـاـ منـ الأـسـبـابـ أـيـضاـ بـيـنـ مـرـاتـبـ الـمـظـنةـ ماـ هوـ متـيقـنـ الحـجيـةـ الـواـفيـ بالـفـقـهـ عـمـتـ النـتيـجـةـ الجـمـيعـ، وـحـصـلـ القـطـعـ بـأـنـ الشـارـعـ اـعـتـبرـ الجـمـيعـ مـنـ غـيرـ فـرقـ بـيـنـ الأـسـبـابـ وـالـمـرـاتـبـ وـالـمـوـارـدـ، إـلـاـ اـقـتـصـرـ عـلـىـ مـاـ هـوـ المـتـيقـنـ.

[الجهة] الثانية: في عموم النتيجة وخصوصها من جهة الظن بالواقع والظن بالطريق.

فأعلم أنـ مـصـبـ المـقـدـمـاتـ وـإـنـ كـانـ هوـ الفـروعـ لـكـنـ نـتـيـجـتهاـ تـعـمـ الـأـصـولـ؛ وـذـلـكـ أـنـ هـمـ العـقـلـ تـفـرـيـغـ الذـمـةـ وـالـخـرـوجـ عـنـ الـعـهـدـ كـانـ ذـلـكـ يـاتـيـانـ الـوـاقـعـ، أوـ كـانـ ذـلـكـ بـالـعـمـلـ عـلـىـ طـبقـ ماـ جـعلـ حـجـةـ عـلـىـ الـوـاقـعـ مـنـ غـيرـ فـرقـ بـيـنـهـماـ، فـكـماـ هـمـاـ سـوـاءـ فـيـ الـعـقـلـ مـعـ الـانـفـتـاحـ كـذـاـ

ظنهم سواء مع الانسداد.

وتوهّم أن المقدّمات إذا كانت واردة على الأحكام الفرعية كانت نتيجتها مختصّة بها غير شاملة للظن بالطريق ضعيف، كضعف توهّم افتضاء نصب الطريق - بناءً على مسلك الصرف والتقييد - قصر النتيجة بالظن بالطريق؛ فإنّ ذينك المسلكين - على تقدير القول بهما وعدم لزوم محذور التصويب منها - لا يقتضيان إخراج الظن بالواقع عن حيز الاعتبار، بل كان كلّ ظن بالواقع الفعلي ملازماً للظن بالطريق بعد قصر الفعلي من الواقعيات على ما كان في مؤديات الطرق.

[المجهة] الثالثة: في أنّ نتيجة المقدّمات هل هو اعتبار الظن من باب الحكومة العقلية، واستقلال العقل بلزم الإطاعة الظنيّة حال الانسداد كاستقلاله بلزم الإطاعة القطعيّة حال الانفتاح، أو من باب الكشف واستكشاف تعلق جعل شرعي بالطريق كما في الطرق المجعلة حال الانفتاح. نعم، ذلك بدليل خاص، وهذا بدليل عام، وهو مقدّمات الانسداد؟ ومنشأ هذا الاختلاف هو الاختلاف في مقدمة أخرى هي سادس المقدّمات. فعلى تقدير عدمه تقدير ضمّها إلى المقدّمات الخمسة المتقدّمة تكون النتيجة هي الكشف، وعلى تقدير عدمه عدمه، وتلك النتيجة هي أنه هل يجب على الشارع لطفاً أن ينصب طريقة للعباد ليوم انسدادهم، أو جاز أن يتركهم ويوكّلهم إلى حكم عقولهم - كما جاز ذلك حال الانفتاح - فيحكم العقل في يوم الانسداد بلزم الإطاعة الظنيّة كما يحكم في يوم الانفتاح بلزم الإطاعة القطعيّة؟

والصواب عندنا مسلك الحكومة؛ إذ لا ملزم عقلي بنصب الطريق بعد عدم تحير العقل في موضوع عدم النصب.

والشّرة تظهر في إنشاء حكم ظاهري على طبق الظن، فعلى الكشف: نعم، إلا على مذهب من لا يرى إنشاء الحكم على طبق الطريق المجعل، وعلى الحكومة: لا، بل يأتي المكلّف بالمنظون برجاء أن يكون هو الواقع. وأيضاً تظهر الشّرة في الإجزاء في صورة كشف الخلاف، فعلى الكشف: نعم، إلا على مذهب من لا يرى الإجزاء في امتثال الأوامر الظاهرة، وعلى الحكومة: لا.

[المجهة] الرابعة: أُشكّل على مسلك الحكومة بأنّ خروج القياس من النتيجة حينئذٍ

لا يعقل، والإلزام بحجّيّته ممّا يقطع بفساده؛ وذلك لأنّ الظنّ في حال الانسداد يقوم مقام القطع حال الانفتاح، فكما لا فرق بين أسباب القطع حال الانفتاح ولا يعقل المنع من بعض أفراد القطع، كذلك ينبغي أن لا يكون فرق بين أسباب الظنّ حال الانسداد، مع أنّ المنع لو كان معقولاً افتتح احتماله في سائر الظنون، ولا يكون ما يسدّه، ومع افتتاح احتمال المنع لا يبقىالجزء بالنتيجة.

وحلّ الإشكال هو أنّ المنع عن العمل بالقياس إما أن يكون بمعنى العمل عليه والتعبد به واقتفاره بما أنه حجّة شرعية، أو يكون بمعنى مطلق تطبيق العمل عليه وإن كان ذلك على سبيل الاحتياط؛ لاحتمال الواقع، أو لقيام دليل آخر على الحكم الذي قضى به القياس. فعلى الأول لا يلزم من تطبيق العمل على القياس محذور، لكن لا يعنيان التدرين به وبما أنّ القياس يقتضيه - ليشمله دليل المنع عن العمل بالقياس - بل لأجل أنّ العلم الإجمالي بالتكليف يقتضي ذلك، وإنّما خرجمت سائر الاحتمالات عن تحت اقتضائه لضرورة الحرج، فيكون الباقي باقياً تحت اقتضائه، وإن كان ظنوناً قياسية.

والحاصل: أنّ القياس قد صادف دليلاً عقلياً اقتضى العمل على طبقه، وهو الاحتياط في مورد العلم الإجمالي، فيكون العمل على ذلك الدليل العقلي لا على القياس.

وعلى الثاني فالظنون التي دعت ضرورة الحرج إلى الاقتصار عليها في الاحتياط وعدم التجاوز عنها إلى المشكوكات والموهومات هي الظنون المتعلقة بالأحكام الفعلية، ولا يبقى ظنّ بحكم فعلي بعد ورود المنع عن العمل بالقياس. وكيف يعقل بقاء الظنّ بالحكم الفعلي الواقعي بعد القطع بالمنع عن سلوك طريق القياس المساوق ذلك لإسقاط الواقعيات التي هي فيه عن الفعلية؟! فإنّ عزل أمارة يسقط ما فيها عن الفعلية كما أنّ نصبه يسقط ما في خلافها عن الفعلية، فموارد القياس تخرج موضوعاً عن النتيجة وعن الظنّ بالحكم الفعلي.

ومن هنا ترفع الغشاوة عن جهة خامسة تعرّضوا لها، وهو أنّه إذا ظنّ بالواقع من طريق ظنّ بعد اعتباره، فبناءً على عموم النتيجة هل يؤخذ بالظنّ الأول أو بالظنّ الثاني؟ إشكال، يظهر مما ذكرنا حلّه؛ فإنّ الظنّ بعد الحجّيّة لا يكون أسوأ حالاً من القطع بعد الحجّيّة، بل المنع عن العمل به، وقد عرفت حال صورتي المنع فلا نعيد.

تبنيهان

الأول: إذا تمكن في مسألة من تحصيل الظن على الحكم -علمًا كان أو علميًّا- وجب عليه ذلك، ولم يكن له ترك ذلك والاقتصر على المظنة؛ إذ بمجرد هذا التمكّن تخرج تلك المسألة عن حكم دليل الانسداد، ولم تؤثر فيها مقدماته.

نعم، تقوية الظن غير واجب إذا تمكن؛ لأنَّ عمله على كلّ حال يكون على طبق هذا الظن. وكذا لا يجب عليه إزالة ظنه إذا تمكن؛ لأنَّ عمله بالظن مطابق للاحتجاط. وإنما الواجب تحصيل الظن إذا تمكن واحتمل انقلاب وهمه أو شكه إلى الظن إذا تفحّص، إلا أن يحتاط في مورد الاحتمال فليسترح بذلك عن تعب الفحص.

وحاصل الكلام: أنَّ تحصيل الصارف عما يقتضي الاحتياط أو تقوية ما يقتضيه غير لازم، وإنما اللازم تحصيل الصارف عما لا يقتضي الاحتياط إلى ما يقتضيه.

الثاني: إذا ظن بحكم لم يكن بدُّ من تحصيل القطع بالفراغ عما ظن، وهل يكفي الظن في مقام تفريغ الذمة؛ معتذرًا بأنَّ أصل الحكم ظنٌ فالقطع بالفراغ عن الحكم المظنون ظن بالفراغ عن الحكم الواقعي؟

الظاهر: لا؛ وذلك من جهة أنَّ الواقع -على تقدير كونه في المظنونات- فعلٍ لا يعذر فيه المكلَّف. وفي متن هذا التقدير لو اتفق أن لم يتحقق الامتثال لم يعذر فيه المكلَّف، فيجب سدَّ باب هذا الاحتمال الكائن في ذاك التقدير بتحصيل الامتثال القطعي لما ظنه من الحكم. ليس اعتبار القطع في الأصول الاعتقادية إلا على وجه الموضوعية، والقطع فيها معروض للوجوب، فلا يتنزل من القطع هناك إلى الظن إذا تمت مقدمات الانسداد فيها. وإنما كان التنزل من القطع إلى الظن كالتنزل من الواجب إذا تعذر إلى أجنبٍ في أنه لا وجده، بل اللازم سقوط الواجب من غير بدل إلا أن يكون غير الواجب من مراتب الواجب فتقتضيه قاعدة الميسور.

وإذ جرى ذكر الأصول الاعتقادية فلا بأس بذكر الواجب منها كماً وكيفاً، وإن كان أجنبًا عن المقام، ونقتصر في ذلك على ذكر الأخبار^١ ليكون خاتمه مسکاً. ولنشر إلى موارد تطلبها

١. لكنَّه ثُبِّثَ تبدل رأيه بعد عدم ذكر الأخبار هنا ولذا حذفها بعد أن أثبته.

من الأخبار لتكون في ذلك على بصيرة.

فمنها: أن الواجب هل هو مجرد الإقرار باللسان، أو مجرد الاعتقاد بالجنان، أو هما معاً؟ ومنها: أنه لو وجّب الاعتقاد بالجنان، فهل يكفي الاعتقاد الظني، أو يلزم تحصيل القطع؟ ومنها: أن الواجب هو الاعتقاد من أي طريق كان، أو هو خصوص ما كان عن اجتهاد واستدلال؟ ولعل هذا بالنسبة إلى ما قبل حصول الاعتقاد التقليدي، وإلا فبعد ذلك لا يكفل بتحصيل الاعتقاد الاجتهادي إلا أن يكفل بتطبيق اعتقاده على الدليل.

ومنها: أن الواجب اعتقاده أو الإقرار به هل هو الأصول الخمسة المعروفة، أو ما يزيد على ذلك وينقص؟

ومنها: أن مناط الكفر والإسلام المترتب عليهما في الشريعة أحکام أي شيء هو؟

المتحصل من الأخبار الواردة في المقام هو وجوب الاعتقاد اليقيني بالتوحيد والنبوة والولاية وعدم الاكتفاء بالظن، وأيضاً وجوب الإقرار على طبق اعتقاده.

ولا إشارة في شيء من الأخبار على وجوب أن يكون ذلك بالنظر والاستدلال، كما لا إشارة فيها على وجوب الاعتقاد بالمعاد وبسائر ما جاء به النبي ﷺ، والاعتقاد الإجمالي بذلك هو لازم الاعتقاد بالرسالة لا شيء آخر.

ويستفاد من الأخبار أيضاً أن الكفر المترتب عليه في الشريعة أحکام هو الإنكار باللسان، فما لم ينكر لم يكفر - وإن شاء أو اعتقد الخلاف - إنما يكفر إذا أنكر وإن كان معتقداً بالحق.

نعم، لا يترتب على الشائكة الأحكام الخاصة بالإسلام أيضاً كجواز مناكحته وإرثه من المسلم، فهو بربخ بين الكفر والإسلام.

قد فرغ من كتابته مصنفه الفقير إلى الله عليه الإبرواني في المشهد المقدس الغروي في ١٤ من ذي الحجة الحرام سنة ألف وثلاثمائة وتسع وأربعين [١٣٤٩هـ]. أيام ظهور الآيات الباهرات من المرقد الشريف من شفاء ذوي العاهات والأمراض وبرئهم بعد توسّلهم بالقبر الشريف صلوات الله وسلامه على من حلّ فيه.

رسالة

في البراءة والتخمير والاحتياط

[رسالة في البراءة والتخيير والاحتياط]

تشتمل هذه الرسالة على ثلاثة من الأصول الأربع العلمية، وهي أصالة البراءة وأصالة الاحتياط وأصالة التخيير، وتتلوها رسالة مفردة في الاستصحاب. ولا يأس بتحديد الإشارة إلى مجارى كل منها.

اعلم أنَّ الأصول الأربع - بعد اشتراكها فيأخذ الجهل بالحكم في موضوع الكل - يمتاز كل منها عن صاحبه بأنَّ الجهل المذكور إنْ كان متعلقاً بالحكم الإلزامي من وجوب أو تحرير أو ب المتعلقة الحكم مع عدم حصر الشبهة ذلك مجرى البراءة، وإنْ كان متعلقاً ب المتعلقة هذا الحكم الإلزامي بعد معرفة أصله مع الشبهة فذاك مجرى أصالة التخيير إنْ كان طرفاً الترديد فعل شيء وتركه بأنَّ لم يعلم أنَّ الإلزام متوجّه إلى الفعل منه أو إلى الترك مع العلم بأصل الإلزام، وإنْ كان طرفاً الفعل من شيء وترك من آخر أو الفعل من كل منها أو الترك من كل منها فذلك مجرى أصالة الاحتياط.

ثمَّ كلَّ هذه المغارى مجازٍ لهذه الأصول إذا لم تشتمل على حالة سابقة متيقنة وإلا كانت كُلُّها مغارى للاستصحاب.

هذا على مذاق القوم، وأما نحن فلا نرى أصلاً لشيء من هذه الأصول في الشبهات الحكمية، وإنما مغارى الشبهات الموضوعية عدا أصالة الاحتياط، بل لا شبهة حكمية بفرض، وإنما المكثف بين قطعدين: قطع بالحكم وقطع بعدمه. توضيع ذلك موقف على بيان حقيقة الحكم. فاعلم أنَّ الحكم هو إرادة خاصة من

المولى خصوصيتها هو تعلقها بفعل العبد من طريق مخصوص ومقدمة مخصوصة، وهو طريق البعث أعني الإعلام بالإرادة بداعي حرفة العبد نحو المراد وإتيانه بالمراد. فالإرادة جنس عام يشمل كل إرادة حتى المتعلقة منها بفعل النفس، وقد خرجت هذه بقيد التعلق بفعل العبد، كما خرج بقيد أن يكون ذلك من طريق البعث ما كان من سائر الطرق، وهذا متسع الذيل يندرج فيه الإرادة المتعلقة بالفعل الاضطراري للغير كسحب زيد و إدخاله الدار، وإلقاء عمرو من شاهق، وهكذا. كما يندرج فيه الإرادة المتعلقة بالفعل الاختياري للغير لكن من غير طريق البعث، فمنه ما كان من طريق بذل الأجراة وغيرها من المرغبات، ومنه ما كان من طريق الإيهاب والتخويف وغيره من المكاره، ومنه ما كان بطريق العجل والطائف وهكذا، وكل هذا خارج من التكليف.

نعم، ما كان البعث فيه بالتخويف بالعقاب يشارك في إلزم العقل بالفعل دفعاً للضرر المتوعّد عليه.

فإذا استحضرت هذا، علمت أن لا جهل يتصور في التكليف؛ فإن حقيقته لما كانت منوطه بالإعلام – إذ كانت عبارة عن الإرادة من مسلك الإعلام – فإن كان إعلام الذي يلزمه أن يكون علم كان التكليف فعلياً بالقطع، وإن لم يكن كان غير فعلي بالقطع، فلا شك يتصور بالنسبة إلى التكليف.

نعم، يتصور ذلك بالنسبة إلى سائر أقسام الإرادة الخارجة عن حقيقة التكليف مما أشرنا إليه.

نعم، يعقل أن يشك شخص في تكليف آخر وأنه هل أعلم بالإرادة، وبعث نحو الفعل أولاً؟ وأما أن يشك بالنسبة إلى تكليف نفسه فلا.

ولا يشكل على ما ذكرناه بأنه مستلزم لعدم وجوب الفحص عن التكليف؛ إذ المكلَف قبل الفحص وفي ظرف عدم العلم قاطع بعدم التكليف فمن أي شيء يتفحص إلا أن يكون الفحص وإدخال النفس في موضوع التكليف واجباً نفسيأً، كما ذهب إليه بعض. وذلك لأننا إنما نقول بالفحص من أجل قيام الدليل على وجوب الاحتياط قبل الفحص، وهذا بعث طريقي لأجل حفظ التكاليف الواقعية. والإعلام والبعث الذي تعتبره في موضوع التكاليف الواقعية هو ما يعمّ مثل هذا البعث؛ فإنه لا يقتصر عن سائر أفراد البعث؛ فإنه بعث

حقيقي إلى مراد تبعي منبعث من مراد أصلي صيانةً عليه وحفظاً له، فأمر «احفظ» لا يقص ولا يفتر عن أمر «صل» و«صم» لا بمقام واقعه ولا بمقام بعثه، والمكلَّف لمكان هذا البعث أُلزم بالفعل إلا أن يتفحَّص ويخرج نفسه عن موضوع «احفظ»، وأمّا قبله فلا محيس له من الاحتياط.

إن قيل: كيف يعقل اعتبار العلم بالبعث في هوية التكليف؟ وهل يعقل اعتبار العلم بالشيء في قوام ذات ذلك الشيء؟

قول: ما هو المعتبر في التكليف هو العلم بالبعث دون نفس التكليف ليكون منأخذ العلم بشيء في حقيقة ذلك الشيء.

ولا يدفع ما ذكرناه بأنَّ البعث الصوري لا يكون بعثاً مالِمِ يمكن متراجعاً من إرادة واقعية بالفعل، فأخذ العلم بالبعث في حقيقة التكليف أخذ للعلم بالتكليف في حقيقة التكليف وما له إليه، وهو باطل، وذلك لأنَّ نفس الإرادة البعثية والبعث الصوري – وإن لم يكن متزلاً من إرادة واقعية – موضوع لحكم العقل بـ«أطع» لكن يشرط أن يكون الفعل بما أنه إنفاذ لكلمة المولى وإجراء لبعثه مراداً له، وإن لم يكن بعنوانه الواقعي مراداً له.

نعم، فيما لا هذا ولا ذاك – كما في إنشاء الطلب سخريةً ومستهزئاً – لا يلزم العقل بالفعل. فحكم العقل بـ«أطع» يعم ما إذا كان البعث متزلاً من إرادة واقعية متعلقة بالفعل بعنوانه الواقعي وكان البعث مقدمةً لحفظ المراد الواقعي، وما إذا كان البعث موضوعياً ونتيجة البعث – أعني انبثاث العبد من إنشائه – مراداً له بأن تكون المصلحة في أن يأمر وذاك يفعل، بل لغرض له في نفس الفعل، بل الغرض كان قائماً في إنفاذ قوله وهذا العنوان كان مراداً له، فحيثئذ أيضاً يحكم العقل بالابتعاث، وتمشيه لكلمة المولى وإنفاذأ قوله وتحصيلاً لغرضه. هذا، وحسب ما ذكرناه يكون مآل اعتبار العلم بالتكليف إلى اعتبار القدرة فيه، لأنَّه شرط برأسه وراجع إلى مقام النجائز؛ فإنَّ المراد هو الفعل الصادر بداعي البعث وعن علم بالبعث، وهذا غير مقدور؛ حيث لا علم، فحيث لا علم لا تكليف. وقد تفطن إلى ما ذكرناه السيد أبو المكارم بن زهرة فقال: «التكليف بما لا طريق إلى العلم به تكليف بما لا يطاق».^١

١. غبة النزوع «ضمن المجموع النفسي»، ٤٦٤.

وهذا الذي ذكرناه مختص بسائر الأصول عدا أصالة الاحتياط، ويسد أبواب سائر الأصول دونها. وأمّا هي فترت على موضوع العلم الإجمالي بالتكليف، فالعلم بالتكليف حاصل في مجريها ونحن لا نفرق في العلم المأخذوذ في هوية التكليف بين التفصيلي منه والإجمالي منه كلّ محقق لحقيقة التكليف، هذا حجّة وبعث إلى تمام أطراف الاشتباه بعثاً مقدّماً لصيانة الواقع، وذلك البعث إلى نفس الواقع.

وهذا العلم الإجمالي وإن أُخذ في مجرى أصالة التخيير أيضاً لأنّه علم إجمالي يتعلّق بالإلزام بأحد جانبي الفعل والترك، لكن ليس العلم الإجمالي المذكور باعثاً مجرّكاً نحو شيءٍ منهما، فهو صفر في حكم العقل غير مؤثر لأثر، فكان عدم التكليف في ظرفه مقطوعاً.

[أصول البراءة]

استدلّ على البراءة - فيما عرفت من مجريها - بالأدلة الثلاثة:

فمن الكتاب آيات:

منها: قوله تعالى: «لِيُنْفِقَ ذُو سَعْةٍ مِّنْ سَعْتِهِ وَمَنْ قَطَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَلِيُنْفِقْ مَا آتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا»^١ على أن يكون المراد من الموصول فيها التكليف، فكان مفعولاً مطلقاً قائماً مقام المصدر من مادة «كلف» ويشهد له العراء عن حرف الجر، فلو كان المراد منه ما يقع عليه التكليف من المال أو الفعل وجب التعدي به حرف الجر؛ لأنّ مادة «كلف» لا يتعدى إلى المفعول الثاني بلا أداة.

والمراد من إتيان التكليف هو الإعلام به كإتيان العلم والحكمة كما أنّ المراد من إتيان الفعل هو الإقدار عليه، بل هذا هو المراد أيضاً من إتيان المال.

فحسب ما ذكرناه يكون معنى الآية: لا يكلّف الله نفساً إلّا تكليفاً أعلمته.
وتشهد له روایة عبد الأعلى عن أبي عبد الله علیه السلام قال: قلت: هل كلف الناس بالمعرفة؟ قال: «لا إنّ على الله البيان» **«لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا»^٢** **«لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا»^٣**.

١. الطلاق (٦٥): ٧.

٢. البقرة (٢): ٢٨٦.

٣. الطلاق (٦٥): ٧.

٤. بحار الأنوار ٥: ٣٢ / ١٠.

نعم، لا ترتبط الآية على هذا بصدرها، وهو قوله تعالى: «لِيُنْفِقَ مَا آتَاهُ اللَّهُ» مع أنَّ الظاهر أنَّها في مقام التعليل له، فلو رويعي مناسبة الصدر لزم حمل الموصول على المال أو الفعل، فتصير الآية أجنبية عن المقام دليلاً على اشتراط التكليف بالقدرة، ولا يتيسر الجمع بين المعنين؛ لأنَّ نسبة الفعل إلى المفعول المطلق نسبة صوريَّة كلاميَّة، ونسبته إلى المفعول به واقعية، ولا جامع بين النسبتين.

ويمكن الجمع بين ظهور الآية المؤكَّد بالرواية في إرادة التكليف من الموصول على أن يكون مفعولاً مطلقاً، ومع ذلك يكون الارتباط فيها محفوظاً مريداً من الآية أنَّ الله لا يكلف إلا بعد البيان، ولم يبيَّن في موضع من الموضع وجوب الإنفاق مما لا يتيسر فيعلم أن لا تكليف، فيفهم من التعليل إرادة عدم وجوب الإنفاق من غير الميسور عرفاً لا من غير الميسور عقلاً حتى يقال: إنَّ المناسب حينئذ التعليل بقبح التكليف عقلاً، لا بعدم بيان التكليف شرعاً.

ويشهد له الجمع في الرواية بين الاستدلال بهذه الآية وآية «لَا يَكُلُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا»^١ فإنَّ مقابل الوسع الضيق لا القدرة.

ومنها: قوله تعالى: «وَمَا كَنَا مَعَذِّبِينَ حَتَّى نُبَعِثَ رَسُولَهُ»^٢ وقوله تعالى: «وَمَا كَانَ رَبُّكَ مَهْلِكَ الْقَرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمَّهَا رَسُولًا»^٣ وقوله تعالى: «وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَضْلِلَ قَوْمًا بَعْدَ إِنْ هَدَاهُمْ حَتَّى يَبْيَّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقَوْنَ»^٤.

وتقريب الاستدلال بالأيات الثلاث واحد؛ فإنَّها متقة الدلالة على أنَّ أثر المعصية من العذاب والهلاك والضلال موقوف على بيان التكليف ببعث الرسول، مريداً من الرسول إما الشخص الخاص المتصرف بالعصمة، أو مطلق المبلغ للحكم.

والجواب أولاً: أنَّ مؤدَّى الآيات نفي التعذيب الفعلي قبل تبلیغ الرسول لا نفي الاستحقاق، فلعلَّ الاستحقاق ثابت ومن باب التفضل لا يعذَّب.

١. البقرة (٢): ٢٨٦.

٢. الإسراء (١٧): ١٥.

٣. القصص (٢٨): ٥٩.

٤. التوبه (٩): ١١٥.

وثانيةً: أنَّ مضمون الآيات مما لا ينكر، والخصم يدعي ثبوت البيان بأخبار الاحتياط. ويمكن الذِّبَح عن الأول بأنَّ مساق الآيات نفي الاستحقاق، وأنَّ التعذيب قبل بعث الرسول ليس من شأن الله تعالى، فلولا أنه قبيح لِمَ يكن من شأنه؟! وعن الثاني بأنَّ ظاهر الآيات عدم ترتيب تبعات التكليف ما لم يبيّن التكليف بعنوانه الخاص، لا بكلَّ عنوان ليشمل تبليغاً بعنوان الاحتياط، وإلا لم تكن منه في ذلك، ولم يختصَّ به تعالى.

فالأولى تبديل الجوابين بجوابين آخرين:
الأول: أنَّ مفاد الآيات هو البراءة قبل ورود الشرع لا بعده واحتفاء الأحكام. فهي دليل أصالة الإباحة في الأشياء مقابل أصالة الحظر، لا دليل أصالة البراءة مقابل أصالة الاحتياط.

الثاني: أنَّ الآيات إنما دلتُ على عدم تعذيب الأمم السابقة على إنكارهم لأصول الديانات قبل بعث الرسول إتمام الحجة، وأين ذلك من شرعتنا، وبالنسبة إلى الفروع؟! ولم تثبت الفحوى، ولا اتحاد المناطق. ولو سلَّمَ عمومها لشرعتنا كان الاختصاص بالأصول على حال، إلا أنْ يمنع هذا الاختصاص أيضاً.

بل لا يبعد دعوى اختصاص الآية الأخيرة بالفروع بقرينة قوله تعالى: «حتى يبيّن لهم ما يتقون»^١ سيما وفي رواية: «حتى يعرّفهم ما يرضيه وما يسخطه»^٢ فتشمل الشبهات الوجوبية أيضاً. ويكون محصل الآية أنَّ ليس فعل شيء ضلاله وخروجاً من الشرع إلا بعد بيان الأوامر والنواهي، وهذا معنى أصالة الحال والإباحة.

ومنها: قوله تعالى: «قل لا أجد فيما أوحي إلىي محظماً على طاعمٍ يطعمه إلا أن يكون ميتة»^٣ وقوله تعالى: «مالكم أن لا تأكلوا ممَا ذكر اسم الله عليه وقد فضل لكم ما حرم عليكم»^٤.

وتقريب الاستدلال بها: أنَّ التعبير بعدم الوجдан كاشف عن أنَّ مناط الحكم بالإباحة هو

١. التوبية (٩): ١١٥.

٢. الكافي ١: ١٦٣، ٥: بحار الأنوار ٥: ٣٠١، ٧: ٣٠١.

٣. الأنعام (٦): ١٤٥.

٤. الأنعام (٦): ١١٩.

ذا دون عدم الوجود، فلئن حصل قطع من عدم الوجودان بعدم الوجود أولم يحصل كان الحكم هو الإباحة. وكون مورد الآية مما يقطع من عدم الوجودان بعدم الوجود لا يوجب أن يكون الحكم مختصاً بما إذا قطع، بل التعبير بعدم الوجودان كاشف عن عموم الحكم.

والجواب: أنَّ التعبير عن عدم الوجود بعدم الوجودان بباب من الكتابية واسع، فيطلق هذا ويراد به ذاك، لكن ذلك فيما إذا لو كان لبيان، فيقال: لا أراك في المشاهد وفي الجمعة والجماعات، ولا أرى لك نصيباً من العلم وحظاً من الكمال إلى غير ذلك. وهذا كلَّه، مضافاً إلى أنَّ الآيتين من أدلة أصالة الإباحة قبل الشريع.

ومنها: قوله تعالى: «لِيَهُكَمْ مِنْ هَلْكَ عَنْ بَيْنَةٍ وَيَحْيَى مِنْ حَيٍّ عَنْ بَيْنَةٍ»^١.

ولا يرد عليه شيء غير ورود أخبار الاحتياط عليها، وكونها بيَّنة. وأثنا ورودها في وقعة بَدْر فذلك لا يوجب اختصاصها بها بعد ظهور الوارد في أنه هو الحكم العقلي العام.

واستدلَّ من السُّنَّة بأخبار:

منها: النبوي المروي بعدة طرق: «رفع عن أُمتي تسعه: الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه، وما لا يعلمون، وما لا يطيقون، وما اضطروا إليه، والطيرة، والحسد، والتفسُّر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق الإنسان بشفَّة»^٢.

وتقريب الاستدلال به يتوقف على ذكر أمور:

الأول: أنَّ الرفع يطلق على إزالة أمر ثابت، ولو ثبتوا صورياً ومن جهة قيام الدليل عليه، وأمما ما قام مقتضيه فقط فلا يطلق عليه الرفع. نعم، يختص ذلك باسم الدفع.

ثُمَّ الشُّبُوت قد يكون شخصياً كما في موارد النسخ، وقد يكون نوعياً، وكان الثابت هو مماثل هذا لا نفسه كـ«ارفع قضيبك عن هاتين الشفتين»^٣ والرفع في الحديث من هذا القبيل؛ فإنَّ إطلاق الرفع على رفع التسعة باعتبار ثبوت التكليف بها في الأُمِّ السابقة، والإلَّا

١. الأنفال (٨): ٤٢.

٢. الكافي: ٢ / ٤٦٣؛ النتبه: ١ / ٣٦؛ الحصال: ٤ / ٩؛ التوجيد: ٢ / ٤١٧؛ وسائل الشيعة: ١٥ / ٣٦٩؛ أبواب جهاد النفس، بـ ٥٦، ح ١.

٣. هذا قول زيد بن أرقم لعبد الله بن زياد حين وضع رأس الحسين بين يديه وكان يضرب بقضيبه ثنياً يهُكِمْ بحار الأثار: ٤٥ / ١١٦.

ففي هذه الشريعة لم يتوجه إليها تكليف من أول الأمر.

ويمكن أن يكون إطلاق الرفع باعتبار عموم أدلة التكليف لها في هذه الشريعة، والأول أنساب لقوله: «عن أمتي» الكافش عن أن إطلاق الرفع في مقابل الوضع فيسائر الأمم، فيكون جنس التكليف بها ثابتًا بثبوته في حق الأمم السابقة، ومرفوعاً برفعه عن هذه الأمة وإن كان أشخاص التكاليف المرفوعة في هذه الشريعة غير أشخاص التكاليف الثابتة في الشرائع السابقة؛ فإن ثبوت الجنس كافٍ في صحة إطلاق هذا اللفظ، فلا يتوقف شمول الحديث لكل من التسعة على قيام الدليل على ثبوت الحكم فيه في هذه الشريعة، وأما ثبوته في الشرائع السابقة فذاك يعلم من نفس هذا الدليل؛ فإنه كاشف عن عموم تكاليف السابقين. ولا يتوجه عدم معقولية التكليف ببعض تلك العناوين كالنسوان والاضطرار؛ فإن المراد منها بقرينة المنة في الرفع ما كان منها بالاختيار، كما إذا أمكن التحفظ عن عروض النساء، وكان الاضطرار عرفيًا باقياً معه الاختيار.

الثاني: أن المراد من الموصول في الفقرات ما تعلق به الجهل والاضطرار والإكراه – سواء كان حكمًا أو موضوعًا – فالحديث يعم الشبهات الحكيمية وال موضوعية.

وعدم تعلق الإكراه والاضطرار إلا بالموضوع لا يوجب قصر الموصول به حتى يوجب ذلك بقرينة اتحاد السياق قصر الموصول فيما لا يعلمون بالموضوع، فتخرج الشبهات الحكيمية عن مدلولها. ألا ترى أنه لو قيل: «جئني بما في الدار وما في الإناء» واتفق أن ما في الدار البطيح وما في الإناء ماء، لم يوجب ذلك تفكيك السياق.

الثالث: أن الحديث يخرج العناوين التسعة عن حيز التكاليف الإلزامية نحو دخولها في الشرائع السابقة.

ودخولها في الشرائع السابقة تارةً يكون بما هي هذه العناوين بالحمل الذاتي، كدخول الحسد والطيرة والوسوسة؛ فإنها بأنفسها معروضات للحكم، وقد رفع حكمها في هذه الشريعة، وأخرى بما هي هذه العناوين بالحمل الشائع، وهذا كما في بقية العناوين فذات ما عرضه الاضطرار من المحرمات خرجت عن عموم أدلة المحرمات في هذه الشريعة بعد ما كانت داخلة في الشرائع السابقة.

وشأن الحديث بالنسبة إلى كلتا المادتين قطع سبيل الأحكام الإلزامية، كما هو شأن

مادة الرفع: فإن الرفع لا يطلق إلا على رفع أمر ثقيل، ولا تقل في غير الحكم الإلزامي، فلا يرفع الحديث الأحكام غير الإلزامية ولا الأحكام الوضعية.

وحيثُنَّ فِإِذَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ السَّهْوَ فِي الصَّلَاةِ مُوجِبٌ لِسُجُودِ السَّهْوِ، وَأَنَّ قَتْلَ الْخَطَأِ مُوجِبٌ لِلَّدِيَّةِ، أَوْ أَنَّ أَكْلَ مَالَ الغَيْرِ لَدِيِ الاضْطَرَارِ مُوجِبٌ لِلضَّمَانِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ كَلْهُ مِنْ أَفْيَاءِ عِلْمِ الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ مَعْرُوفَاتِ أَحْكَامِ هَذِهِ الْمَوَارِدِ أُمُورٌ أُخْرَى وَرَاءَ هَذِهِ الْعِنَاوِينِ مُفْهُومًا وَمُصَدِّقًا، وَإِنَّمَا هَذِهِ الْعِنَاوِينِ صَارَتْ أَسْبَابًا لِلْحُوقِ الْحُكْمِ إِلَى مَحَالٍ أُخْرَى، وَالسَّبَبِيَّةُ مَا لَا يَرْفَعُهَا الْحَدِيثُ وَإِنْ قَلَّنَا بِمَجْعُونِيَّتِهَا.

الرابع: أن الرفع والوضع كما يسندان إلى الحكم كذلك يسندان إلى الموضوع ذاتي الحكم بلا عناء وتجوز. نعم، مصحح نسبتهما إلى الموضوع هو الرفع والوضع لحكم ذلك الموضوع، بل مصحح نسبتهما إلى الحكم والموضوع أمر واحد، وهو إلزم العقل بالإطاعة؛ فإن النقل والمشقة المصححة لصدقها هو من قبل إلزم العقل بالفعل. نعم، هذا المصحح يكون في الموضوع بواسطتين، وفي الحكم بواسطة واحدة.

وأما نفس النسبة ففي الكل على وجه الحقيقة، فقوله عليه السلام: «رفع ما لا يعلمون» يعم كل حكم أو موضوع لا يعلم، ويكون رفعه في الحكم برفع نفسه وفي الموضوع برفع حكمه الآتي من قبله الثقل على المكلّف. ونظيره في ذلك ثقل الدين وثقل العيال؛ فإنه باعتبار الإلزام العرفي الثابت في موضوعهما بالوفاء للدين والقيام بنفقة العيال، كذلك ثقل كل موضوع لحكم شرعي أو عرفي هو باعتبار ذلك الحكم الشاق الثابت فيه، فأشبّهت بذلك الثقل الحسي، واستحقّت لإطلاق هذا الاسم، وكان رفعها ووضعها برفع ما به الثقل ووضعه. ومن هنا يظهر أن لا ضرورة إلى التقدير في الحديث حتى يبحث عمّا هو المقدّر - أهو العقاب أو غير العقاب - بل الموضوع أو الحكم بنفسه يكون مرفوعاً. نعم، رفع الموضوع يكون برفع الحكم، لأن الرفع أُسند إلى الحكم ليكون في العبارة تقدير، ويكون ارتفاع العقاب وكذا ارتفاع وجوب الاحتياط تبع ارتفاع أصل الخطاب، لأنّهما هما المقصودان بالرفع وكان الرفع مستنداً إليهما.

إذا حفظت هذه الأمور ظرفت بتقريب الاستدلال بالحديث للمقام، وأن مفad الحديث قصر عموم الأحكام بإخراج صورة الجهل بها أو بموضوعها عنه بعد أن كانت عامة في

الشائع السابقة إنما قصرأً واقتلياً - كما هو المختار - بلا لزوم دور ولا تصويب، أو قصراً ظاهرياً - كما هو المعروف - ولا يلزم تفكيك في الفقرات، ولا تقدير في العبارة.

ويقرب من هذا ما عن الصادق عليه السلام: «ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم»^١ ولا اختلاف بين الحديثين إلا في العبارة. نعم، الحجب في هذا الحديث منسوب إلى الله تعالى، وعن العباد الظاهر في مجموع العباد، وبذلك يقرب أن يكون المراد منه أصلية الإباحة قبل الشرع.

والمقام يحتمل فيه ورود الشرع و اختفاؤه علينا إلا أن يستصحب عدم ورود الشرع فيتمسك بالحديث بمعونته، إلا أن الشأن في أن الأصل المذكور لا يثبت عنوان الحجب ليتأتى التمسك بالحديث بمعونته.

بل ربما ينسحب بالبال ما يخرج الحديث عن قابلية الاستدلال حتى لأصلية الإباحة قبل الشرع، وهو أن الحجب عبارة عن إخفاء الشيء وستره وتغطيته، فما لم يكن شيء موجود - وهو في المقام الحكم والتکلیف الإلزامي - لم يصدق الحجب.

وعليه توقيف معرفة صدق الحجب على العلم بوجود الحكم الإلزامي، فإذا علم لم يكن حجب فيلزم من العلم بصدق الحجب عدم صدقه، فلا يكون مجال للتمسك بالحديث في شيء من الواقع إلا أن يتمسك به على وجه التقدير، فيقال: إن الواقع التي لم يرد المنع عنها بين إباحة واقعية وبين إلزام حجب عننا، وحكمها الإباحة ظاهراً، فهي بين إباhtين: واقعية وظاهرة.

ويوافق الحديثين في المضمون قوله عليه السلام: «الناس في سعة ما لا يعلمون»^٢ على أن تكون «ما» موصولة أضيف إليها السعة، فكان المعنى: الناس في سعة من الإلزام المجهول، وإنما يأتيهم الضيق من العلم بالإلزام؛ إذ بالعلم يندرجون في حكم العقل والإلزام بالإطاعة. وعلى ما فسرناه لا تكون أخبار الاحتياط واردة عليه، بل تكون معارضة؛ لأنها تثبت الضيق فيما لا يعلمون على خلافه.

١. التوجيد: ٤١٣؛ وسائل الشيعة: ٢٧؛ أبواب صفات القاضي، بـ ١٢، حـ ٣٣.

٢. عالي الراكي: ٤٢٤ / ١٠٩ وفي المصدر: «إن الناس في سعة مالم يعلموا» ولكن شاع في ألسنة الأصوليين نقل الحديث كما في المتن.

وإنما ترد عليه أخبار الاحتياط على التفسير الآخر، وهو أن تكون كلمة «ما» ظرفية زمانية، فيكون معنى الحديث: الناس في سعة ما داموا معلمون، مريداً من عدم العلم ما يعم عدم الحجة، لكن لا يجوز حمل كلمة «ما» على الظرفية؛ لأنها لا تدخل على المضارع ما لم يكن ماضياً في معناه.

ومنها: قوله عَلِيُّا: «كُلُّ شَيْءٍ مُطْلَقٌ حَتَّى يُرَدُّ فِيهِ نَهْيٌ»^١ بناة على أن المراد من الورود، الورود على المكلف لا الورود على المكلف به المتحقق ذلك بتصور التكليف من الشارع وتعلقه بالفعل وإن لم يعلم به العبد، وأيضاً كان الورود كنایة عن العلم.

وكلا البناءين محل نظر:

أما الأول فلأن ظاهر الحديث ورود الحكم على ماحكم بإطلاقه قبل الورود، وهو الفعل. وأما الثاني فباحتمال أن يكون الورود على المكلف بذلك المعنى الذي هو في الورود على المكلف به؛ فإن الحكم إذا صدر من المولى ورد وتعلق بالمكلف كما تعلق بالمكلف به؛ إذ الحكم لا يخلو عن نسب ثلاثة: نسبة إلى المولى، ونسبة إلى المكلف، ونسبة إلى المكلف به. نعم، يمكن التمسك بالحديث بمعونة استصحاب عدم الورود. وكيفما كان، كانت الشبهات الوجوبية خارجة من الحديث.

ومنها: قوله عَلِيُّا: «كُلُّ شَيْءٍ حَلَالٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ حَرَامٌ» أو «حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ حَرَامٌ بِعِينِهِ»^٢. وهذه الأخبار سالمة عن الاعتراض، سوى أنها مختصة بالشبهات التحريرية إلا بضرب من التسقف، فيحتاج في تتميم الدعوى إلى ضم الإجماع على عدم الفصل أو دعوى الفحوى أو اتحاد المناط.

ومنها: قوله عَلِيُّا: «كُلُّ شَيْءٍ فِيهِ حَلَالٌ وَحَرَامٌ فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى تَعْرِفَ الْحَرَامَ مِنْهُ بِعِينِهِ»^٣ فإن الشيء يشمل كل شخصٍ شخصٌ من الأشياء، ومقتضاه أن يراد مما فيه حلال وحرام ما فيه احتمال الحال والحرمة؛ لأن شيئاً واحداً لا يكون حراماً وحلالاً في آنٍ واحد.

١. النقه: ١/٢٠٨؛ ٩٣٧/٢٠٨؛ وسائل الشيعة: ٢٧/١٧٤؛ أبواب صفات القاضي، ب، ١٢، ح ٦٧.

٢. الكافي: ٥/٣١٣؛ ٤٠/٣١٣؛ وسائل الشيعة: ١٧/٨٩؛ أبواب ما يكتسب به، ب، ٤، ح ٤، بتفاوت يسير.

٣. النقه: ٣/٢٢٦؛ ١٠٠٢/٢٢٦؛ التهذيب: ٩/٧٩؛ ٣٣٧/٢٤؛ وسائل الشيعة: ٢٤/٢٣٦؛ أبواب الأطعمة المحرمة، ب، ٦٤، ح ٦٤. و ١٧/٨٧؛ أبواب ما يكتسب به، ب، ٤، ح ١، بتفاوت يسير.

فلا بد أن يراد احتماله للحل والحرمة، وحمله على التردد بينهما لا يناسب المعنى الحقيقي. فالمتعين حمله على ما ذكرناه من وجود الاحتمالين فيه فعلاً على أن يكون المضاف مقدراً، فيتمسك حينئذ به للحكم بالبراءة في الشبهات التحريمية.

لكن يدفعه: أن ظهور الحديث في انقسام الشيء إلى الحلال والحرام الواقعين دون الاحتمالين أقوى من ظهور «كل شيء» في العموم بحسب الأشخاص، فيحمل على العموم بحسب الأنواع، فيكون معنى الحديث: أن كلّ كلي فيه قسمان: قسم حلال وآخر حرام، فذلك الكلي حلال للشخص يرتكب كلّ ما صادفه من مصاديقه حتى يعلم بالمصدقاق الحرام معيناً فيقف عنده، فيختص الحديث بالشبهات الموضوعية.

ولك أن تتحفظ على كلا الظهورين، ولكن ترتكب الاستخدام في ضمير «منه» فيكون المعنى: كلّ شخص في كليّه حرام وحلال، فذلك الشخص لك حلال حتى تعلم أنه من مصاديق الحرام.

وعليه أيضاً يختص الحديث بالشبهات الموضوعية ولم يكن دليلاً في مسألتنا. ويختطر بالibal احتمال رابع، وهو أن يكون المراد من «كل شيء» كلّ مركب من عدة أشياء بعضها حرام وبعضها حلال، فهذا المركب حلال حتى يعلم الحرام منه بعينه، وكلمة «بعينه» تساعد هذا الاحتمال. وعليه تكون الرواية دليلاً على حلّ أطراف الشبهة المحصورة.

واستدلّ على البراءة بحكم العقل بقبح العقاب بلا بيان ومن غير حجّة على التكليف ولا برهان، فإذا كان المشتبه حكمه مأموناً من العقوبة عليه كان مباحاً مرخصاً فيه عقلاً. ويردّه: أن مجرد الأمان من العقاب وعدم استحقاقه لا يوجب الإذن في الفعل؛ فإن سبب إلزام العقل بالفعل أمران: أحدهما دفع العقاب عن النفس وهو أحسن السبيبين، والآخر كون الإطاعة شكرًا لنعمة الله وجراءة لأيديه، وإن فرض أنه لا يعاقب على مخالفته بل لم نقل باستحقاق العقاب على المخالفة عقلاً.

ولابد في الحكم بالرخصة من سد كلا الأمرين، الأمر الأول بقبح العقاب الذي قالوه، والأمر الثاني باختصاص حكم العقل بالإطاعة -شكراً للنعمـة - بالتكليف المعلومة وعدم عموم حكمه للتکاليف المحتملة، بل لو ثبت هذا كفى وأغنى عن الأول وقبح العقاب، وإلا فلا؛ وذلك أن حسن العقاب منوط بقيام الحجّة على التكليف، ومعنى قيام الحجّة على

التكليف انتهاء طلب المولى إلى حكم العقل بالإطاعة، فإن كان صَحَّ العقاب والإفلا، فصحَّة العقاب منوط دائمًا بإلزام من العقل بالفعل في مرتبة سابقة مع قطع النظر عن ثبوت العقاب. فاللازم على المستدلّ قصر حكم العقل ذلك، فيحصل القصر في استحقاق العقاب قهراً. ولا يبعد أن يقال بالقصر المذكور، وأنّ حكم العقل بالإطاعة مقصور بصورة العلم بالتكليف، فالعلم موضوع في حكم العقل بالإطاعة، لا أنه طريقي ويكون موضوعه التكليف الواقعي، ليجب الاحتياط في مفروض الشك.

هذا على مذاق القوم، وأمّا على مشربنا فالتكليف بحقيقة متقوّم بالعلم، ولا تكليف جزماً حيث لا علم، فموضوع الشك في التكليف لا يكون ليتكلّم في حكمه. ومن هذا ظهر أن ليس للأخباري أن يتمسّك بقاعدة وجوب دفعضرر المحتمل أو المظنون - حيث كان التكليف مظنوناً -؛ فإنّ ضرر العقاب متربّ على حكم العقل وإلزامه بالاحتياط، فكيف يرتب عليه حكم العقل وإلزامه بالاحتياط؟!

فاللازم لمن يدعّي حكم العقل بالاحتياط أن لا يسند ذلك إلى احتمال العقاب، بل يدعّي حكمًا ساذجًا من العقل بالإطاعة الاحتمالية كما يحكم بالإطاعة القطعية، فيفتح بذلك باب احتمال العقاب.

وأمّا الضرر الدنيوي فهو منوط بأن تكون الأحكام منبعثة من مناطق في متعلق، ثم لم تكن في ارتكاب محتمل الضرر أو مظنونه ما يسوّغه؛ فإنّ العقل يقتصر في مظانّ الهمّات؛ لاحتمال نفع آجل، بل يقدم على الضرر القطعي لدفع ضرر آخر أقوى، أو لجلب نفع مهمّ. بل لو كان ضرر التكليف ضررًا نفسياً - ككسوة القلب وكدوره النفس مع نفع له في البدن كشرب الخمر - ربما لا يوجب العقل في التحرّز عن مقطوعه فضلاً عن محتمله. وربما يقال: إنّ مناط التكاليف هي المصالح والمفاسد، والمفاسد غير المضار، والذي يجب دفع محتمله أو مظنونه هو المضار.

وفيه: أنَّ كلَّ فساد فهو ضرر، ولا نقل فساداً لا يكون وجوده ضرراً. وكأنَّ هذا القائل قصر الضرر بما كان نقصاً في النفس والطرف والمال، وأخرج نقص الجاه والإخلال بالحيثيات الاعتبارية عن ذلك، وأدخله في الفساد، مع أنَّ الضرر فيهما ربما يكون أشدّ من ضرر النفس فضلاً عن ضرر المال، فربما يستحب الشخص ببذل النفس ولا يستحب ببذل

الجاه، بل يبذل نفائس الأموال صوناً للجاه.

ثم لو سلمنا تغافير الفساد والضرر لا نسلم اختلافهما في الحكم، بل العقل يحكم بدفع الفساد المظنون أو المحتمل كما يحكم بدفع الضرر المظنون أو المحتمل. هذا، مع أن التكليف ربما يكون بمناطضرر، فإذا احتمل ذلك في مورد الشبهة ولم يقطع بأن التكليف لو كان فهو بمناط المفسدة، فاللازم أن يتلزم هذا القائل بمقالة الخصم ويوجب الاحتياط.

استدلّ على وجوب الاحتياط بالأدلة الثلاثة، فمن الكتاب بطوائف ثلاث:

الأولى: الآيات النافية عن القول بغير علم واتباع الظن.

قال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ * كَبِرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ»^١ وقال عز اسمه: «وَلَا تَقْرَبُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ»^٢ وقال تعالى: «إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يُخَرِّصُونَ»^٣ وقال: «مَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يُخَرِّصُونَ»^٤ وقال: «مَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنَّاً وَأَنَّ الظَّنَّ لَا يَغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً»^٥ فإن الفتوى بإباحة ما اشتبه حكمه قول بغير علم، واتباع للمظنة فيما ظن بإباحته.

ويدفعه: أن القول بالإباحة الواقعية والفتوى بها قول بغير علم، والقائل بالبراءة لا يقول بها، وإنما يقول بالإباحة الظاهرة والإباحة العقلية ويفتي بهما، وذلك ليس قوله إلا بغير علم، بل قول بما نهض عليه الدليل الشرعي والعقلاني.

الثانية: الآيات الامرة بالتقوى.

قال تعالى: «اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ»^٦ وقال عز من قائل: «اتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ»^٧؛ فإن

١. الصاف (٦١): ٢ و ٣.

٢. الإسراء (١٧): ٣٦.

٣. الأنعام (٦): ١١٦.

٤. الزخرف (٤٣): ٢٠.

٥. يونس (١٠): ٣٦.

٦. آل عمران (٣): ١٠٢.

٧. التغابن (٦٤): ١٦.

النقوى في المشتبهات تحصل بالاحتياط؛ فإنه من التوقي عن المخاطر، وتركه إلى البراءة قولهً وعملاً خلاف الفتوى.

وفيه: أنه لا خطر - من جهة العقاب ومن غير جهة العقاب - مع حكم العقل وقيام الأدلة الشرعية على الإباحة.

الثالثة: الآيات الناهية عن إلقاء النفس في التهلكة.

قال الله تعالى: «وَلَا تلقوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ»^١؛ فإن المراد من التهلكة إما خصوص العقاب أو ما يعتد به التهلكة الدنيوية، وأياماً منها كان تدل الآية على المطلوب.

والجواب عنها يظهر مما تقدم من وجود ما يقطع معه بعدم التهلكة، وهي أدلة البراءة الشرعية والعلقانية، مع أن الشك في ثبوت التهلكة كافٍ في بطلان الاستدلال.

ومن السنة بظائف يظهر الجواب الطوائف المطابقة لظائف الآيات مما تقدم في الآيات، وتبقى طائفتان:

الأولى: ما دلّ من الأخبار على العقاب في الشبهات، ومن أجله أوجبت الاحتياط، مثل قوله عليه السلام: «إن الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلاكة»^٢، وقوله عليه السلام في حديث التشليث: «قال رسول الله ﷺ: حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك، فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات، ومن أخذ بالشبهات وقع في المحرمات وهلك من حيث لا يعلم»^٣ وروى الشهيد مرسلاً: «ليس بناكب عن الصراط من سلك سبيل الاحتياط»^٤.

الثانية: ما دلّ من الأخبار على التوقف والاحتياط بلا تعرض للعقاب، مثل قوله عليه السلام: «وخذ بالاحتياط في جميع أمورك»^٥ وقوله عليه السلام: «أخوك دينك فاحافظ

١. البقرة (٢): ١٩٥.

٢. وسائل الشيعة ٢٧: ١٥٩ أبواب صفات القاضي، ب ١٢، ح ١٥.

٣. الكافي ١: ٥٤ / ١٠؛ النتبة ٣: ٦ / ١٨؛ التهذيب ٦: ٣٠١ / ٨٤٥؛ وسائل الشيعة ٢٧: ١٥٧ أبواب صفات القاضي، ب ١٢، ح ٩.

٤. لم نعثر عليه في الماجميع الحديثي وكذا في ذكرى الشيعة وسائر كتب الشهيد والظاهر أن المصطفى نسب رواية الحديث إلى الشهيد اغتراراً عن كلام الشيخ الأعظم في الفرائد. نعم نقلها المحدث البحرياني في الحدائق ١: ٧٦.

٥. وسائل الشيعة ٢٧: ١٧٢ أبواب صفات القاضي، ب ١٢، ح ٦١.

لدينك»^١، وقوله عليه السلام: «لا يسعكم فيما نزل بكم مما لا تعلمون إلا الكف عنه والتبّت، والرّد إلى أئمّة الهدى عليهما السلام حتّى يحملوكم فيه على القصد، ويجلوا عنكم فيه العمى، ويعزّفونكم فيه الحقّ، قال الله تعالى: «فاسألو أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون»»^٢.

ونوّقش في الطائفة الأولى: بأنّ التعلييل بثبوت العقاب يخصّص الحكم فيها - وهو وجوب الاحتياط - بمورد ثبوت العقاب من الشبهات ثبوتاً غير مستند إلى إيجاب الاحتياط - أعني الشبهات قبل الفحص والشبهات المقرّونة بالعلم الإجمالي ثبوتاً -؛ وذلك أنّ إيجاب الاحتياط في هذه الأخبار معلول ثبوت العقاب، وفي مرتبة لاحقة له، فلا يكون علّته وفي مرتبة سابقة عليه. والخاصّم أوّجب الاحتياط بهذه الأخبار معترفاً بعدم وجوبه لولاه، فكان المنجز للتکلیف هو هذه الأخبار. والتعليق يعطي أنّ هذه الأخبار واردة موردة التنجّز بسبب سابق لأنّ به التنجّز.

ويُعَكَن دفع المناقشة: بأنّ تنجيز التکلیف الذي به يصحّ العقاب من المولى، تارةً يكون بخطاب التکلیف إما تکلیفاً أصلیاً كخطاب «صلّ» و «صم» أو تکلیفاً تبعیاً كخطاب «احتّط»، وأُخْری يكون بالوعید على العقاب وعيدها ساذجاً مثل: «إن لم تفعل كذا ضربتك أو أحرقتك» أو «إن خالفت التکالیف الموجودة في الشبهات عاقبتك».

وثالثةً: يكون بمجموع الأمرين، فينشأ الطلب إما أصلیاً أو احتیاطیاً مقترباً بضرب العقاب، أو معللاً له بذلك - كما في المقام - ويكون الغرض من ذلك التنبيه على ثبوت العقاب. ومثاله من الأمور العادية أن يقال: «ترك الربح أولى من ركوب الأهوال والاقتحام في الهمکات» قاصداً التنبيه على أنّ المسافرة فيها ذلك، وأنّها مظنة الهمکة بلا سبق علم من المخاطب بذلك. وعلى ذلك فلا مانع من الأخذ بعموم الشبهات للشبهات البدوية، وحمل التعلييل على أنه بيان للوعید بهذه العبارة.

وأثنا تخصيص أخبار الاحتياط بأخبار البراءة، أو حملها على الاستحباب، أو إنكار دلالتها على أزيد من الرجحان المطلق، أو أنها للإرشاد فكله خالٍ عن السداد؛ فإنّ بعض

١. أمالی الطوسي: ٩؛ وسائل الشيعة: ٢٧٦٧ أبواب صفات القاضي، ب١٢ ح٤٦.

٢. النحل (١٦): ٤٣؛ الأنبياء (٢١): ٧.

٣. الكافي: ٤٠ / ١٠؛ وسائل الشيعة: ٢٧٥ أبواب صفات القاضي، ب١٢ ح٣.

أخبارها وإن كان ظاهراً في الاستحباب ومطلق الرجحان، وبعض آخر في الإرشاد، إلا أنَّ فيها ما هو ظاهر في الوجوب في أعلى درجة الظهور، بل يأبى عن الحمل على الاستحباب، وآبٍ عن التخصيص بأخبار البراءة، مع أنَّ النسبة بين الطائفتين عموم من وجهه، والعلم بتخصيص أخبار البراءة بالشبهات قبل الفحص والشبهات المقوونة بالعلم الإجمالي في أطراف مخصوصة لا يوجب انقلاب النسبة.

ولا أمنن من أن يقال: إنَّ أخبار البراءة واردة على أخبار الاحتياط مزيلة لموضوعها؛ إذ موضوعها هو الشبهة – وهي ما لم يعلم حكمه بوجه من الوجوه – وهذه لا تبقى بعد أخبار البراءة.

وتبين أنَّ الحكم في الواقعه ولو بعنوان مشتبه الحكم هو البراءة، فالعلوم حكمه الواقعي الأولى، والمعلوم حكمه الشانوي الاضطراري أو غير الاضطراري – والمعلوم حكمه الظاهري – أصلياً كان أو أمارياً – كلاً خارج عن عنوان المشتبه بنسقٍ واحد داخل في الحال والحرام البين، فإذا شمل دليل أصالة البراءة موضوعاً أخرجه عن عنوان المشتبه، وإن هو ورد على عنوان المشتبه. وبإخراجه ذلك قطع سبيل أخبار الاحتياط كما في شمول أدلة الأحكام الواقعية، فكلَّ الأدلة على حد سواء في قطع لسان أخبار الاحتياط.

بل هكذا الحال فيما إذا قامت الأمارة على الحكم وقلنا فيها بالحججية بلا إنشاء حكم؛ فإنَّ موضوع أخبار الاحتياط ما خلا من الشبهات عن الحججة، وبقيام الحججة يرتفع هنا الموضوع.

وبحسب ما ذكرناه ينحصر مورد أخبار الاحتياط بالشبهات قبل الفحص والشبهات المقونة بالعلم الإجمالي في أطراف مخصوصة.

لا يقال: إنَّ أخبار البراءة مغيبة، غايتها ورود الأمر أو النهي، وهما شاملان للأمر والنهي الاحتياطيين، فالأمر في الورود على عكس ما ذكرت.

فإنه يقال: نعم، لولم يكن موضوع أخبار الاحتياط الشبهة وهي ترتفع بأخبار الحل، فلا تصل النوبة إلى حكمها كي ترتفع موضوع أخبار الحل.

وبالجملة: لا ينبغي الريب في عدم معارضته مثل «من ترك الشبهات نجا من المحرمات» لمثل «كلَّ شيء حلال حتى تعلم أنه حرام» بل يرتفع موضوع الأول بالثاني، فلا يبقى مجال

لحكمه كي يرتفع به موضوع الثاني.
 واستدلّ من العقل بحكمه بوجوب دفع الضرر المحتمل. وقد تقدم ذكره مع ما فيه في
ذيل الدليل العقلي على البراءة، فراجع.
 وأيضاً بحكمه بالاحتياط في أطراف الشبهة المحصورة بدعوى أنَّ المقام منها؛ لحصول
العلم الإجمالي بالتكليف في موارد الشبهات بحيث لو أجرينا البراءة في جميع هذه
الشبهات لحصل العلم بمخالفة تكاليف كثيرة، أو لحصول العلم الإجمالي بالتكليف في
مجموع موارد الأصول والأمرات مع عدم انحلاله بقيام الأمارات والأصول المثبتة للتکلیف.
 أمّا على مبني جعل الحجية في الأمارات فواضح؛ إذ قيام الحجّة على الحكم في بعض
الأطراف لا يوجب جواز ارتکاب البعض الآخر إلاّ أن تكون حجّة على النفي في البعض
الآخر، وإلاّ كانت مؤكّدة للحجّة العقلية أعني العلم الإجمالي، وأمّا على مبني إنشاء الحكم
ف لأنَّ هذا الحكم غير ذلك الحكم المعلوم بالإجمال، وإن احتمل انتباقه عليه، وذلك لا يرفع
العلم الإجمالي حكمًا وإن رفعه موضوعاً، كما إذا وقعت قطرة دمٍ على بعض أطراف العلم
الإجمالي بالنرجاسة.

فالجواب الخامس لمادة الشبهة أمران:

الأول: أنَّ قضية اعتبار الأصول والأمرات - قبل التكاليف الواقعية - هو رفع اليد عن
التكليف الواقعية في أزيد مما نهضت عليه أマارة أو أصل، فتكون إراداتها إرادات على
تقديرٍ - وهو تقدير مصادفة أصل أو أمانة - لا على جميع التقادير. وهذا هو مبني التقيد في
الأحكام الواقعية، فالواقعيات بقيد كونها في مؤدى الأدلة واقعيات لنا لا مطلقاً، وهذا هو
الذي اخترناه وأشارنا إليه غير مرّة، وعليه كان التكليف مقطوع الانتفاء في موارد البراءة،
وكذا في موارد الأمارات النافية.

الثاني: دعوى حصول القطع بتصور كثير مما بأيدينا من الأمارات، فينحلّ العلم
الإجمالي بالأحكام بالعلم الإجمالي بما في مؤدى الطرق، وتخرج موارد خلت عن الأمارة
عن طرفيه العلم الإجمالي.

وأمّا دعوى العلم الإجمالي بالأحكام في موارد الأصول فقط، فهي في حيز المنع. وعلى
تقدير الصحة فهو في أطراف غير محصورة.

[تبنيهات البراءة]

تعرّض تبعاً للمتعارضين لعدة أمور:

الأول: أنّ أصالة البراءة - بل كلّ أصل - إنما تجري مع عدم أصل موضوعي حاكم عليه، ويترافق على ذلك عدم جريان أصالة الحلّ في لحم حيوان نشكّ أنه حلال الأكل أو لا، إذا شكّ في قبوله للتذكية؛ فإنّ أصالة عدم وقوع التذكية عليه - بعد الإتيان بجميع ما هو معتبر فيها - تدرج الحيوان في غير المذكّى المحرم بحكم «الآمادذكّيتهم»^١ بل بحكم كلّ ما دلّ على حرمة الميتة إذا قلنا: إنّ غير المذكّى هو الميتة في نظر الشارع.

نعم، إذا كان الحيوان مسبوقاً بقبول التذكية ثم شكّ في عروض ما يخرجه عن ذلك من مثل جلل أو وطء إنسان استصحب بقاء القابلية، وكان ذلك أصلاً حاكماً على استصحاب عدم التذكية. فكانت أصالة الحلّ مختصة بما إذا علم قبول الحيوان للتذكية وشكّ في حلّ لحمه.

أقول: الحيوان باعتبار قبول التذكية وعدمه ينقسم على أقسام ثلاثة: فبين ما هو غير قابل للتذكية أصلاً كالكلب والخنزير والحيشرات؛ وبين ما هو قابل للتذكية في الجملة، بمعنى تأثير التذكية في طهارته؛ وبين ما هو قابل للتذكية، بمعنى تأثير التذكية في حلّه وطهارته جميعاً. وهذا الاختلاف لا يكون إلا لأجل خصوصية في الحيوان

بها يمتاز كلّ قسم عن قسميه.

فإحدى تلك الخصوصيات بمثابة لو انضمت إليها جميع ما هو معتبر في التذكية لم تؤثر في الحيوان حلاً ولا طهارةً، وكان انضمامها ولا انضمامها على حد سواء، والأخرى على حدٍ إذا انضمت شرائط التذكية أفادت الطهارة فقط، والثالثة لو انضمت إليها أفادت حلاً وطهارةً.

فإذا شك في حيوان أنه من أي الأقسام الثلاث - ولم يكن أصل يعيّن أنه من أيها - كان المرجع أصالة عدم تحقق التذكية، أعني أصالة عدم حدوث ما يجب الحلّ والطهارة؛ فإن الشرائط وإن أحرزت لكن القابلية - أعني تلك الخصوصية الدخيلة في تأثير الشرائط - غير محرزة، وبالتالي نتيجة التذكية غير محرزة.

وإذا شك في حيوان أنه من أي القسمين الأولين مع العلم بأنه حرام الأكل جرت أيضاً أصالة عدم التذكية - بمعنى التذكية الموجبة للحلّ - ولا يمنعها العلم بقوله التذكية الموجبة للطهارة؛ فإن إحدى التذكيتين غير الأخرى. كما لا يمنع الأصلين كون عدم التذكية في زمان اليقين في موضع الحي، وهذا قد ارتفع في زمان الشك؛ فإن الحياة والممات من مقارنات العدم الواحد المستمر لا من مقوماته.

وأيضاً لا يمنعهما كون الحرمة والنجاسة مترتبتين في لسان الأدلة على عنوان الميتة، وهو عنوان وجودي - أعني ما مات حتف أنفه - والعنوان الوجودي لا يثبت بالأصل العدمي؛ لمنع كون الميتة عنواناً وجودياً هو عبارة عن مطلق غير المذكى، ومنع كون الحكمين مرتبيين على خصوص عنوان الميتة، انظر إلى آية «إلاما ذكيتم»^١.

وقد ظهر مما ذكرنا عدم الفرق في جريان أصالة عدم التذكية بين الشك في قابلية التذكية بمرتبتها وبين الشك في قابلية التذكية بمرتبة واحدة منها - أعني التذكية المحللة - مع القطع بالقابلية بالمرتبة الأخرى - أعني التذكية المطهرة - فلا وجه لإجراء أصالة الحل في الأخير؛ فإنّ أصالة عدم التذكية حاكمة على أصالة الحل في الأخير حكمتها عليها في الأول.

هذا كله على مذاق القوم، وأماماً نحن فأصالة الحلّ والطهارة غير محكومتين عندنا في شيء من الصورتين.

توضيحة: أنَّ معنى حلّ لحم الحيوان هو حلّه إن ذكى لا حلّه فعلاً وفي حال الحياة، ولا حلّه إذا مات حتف نفسه، فهذا حكم تقديرى. فإذا شكَّ في حلّ لحم حيوان كان شكناً ذلك شكًا في حلّ تقديرى والحلّ حين وقوع شرائط التذكية، فكما أنَّ الحلّ المطلق وعلى جميع التقادير إذا شكَّ فيه يحكم به بأصالة الحلّ كذلك الحلّ المقيد، والحلّ على تقدير خاصٍ إذا شكَّ فيه يحكم به بحكم أصالة الحلّ. وكذا الكلام في جانب الطهارة.

وأما حديث الخصوصية وقابلية الحيوان لأنَّ يعرضه الحلّ إذا ذكى، فذاك كخصوصية الشيء لأنَّ يعرضه الحلّ المطلق؛ فإنَّ الحلّ المطلق أيضاً منبعث عن خصوصية في المحلّ، فكما أنَّ تلك الخصوصية لا تمنع عن جريان أصالة الحلّ المطلق كذلك هذه الخصوصية؛ وسره أنَّ هذه الخصوصية ليست مجرى أصل من الأصول؛ لعدم يقين سابق فيها، مع أنها ليست موضوعاً لحكم شرعى وإنْ كانت منشأً وسبباً له، فبإجراء أصالة الحلّ يستكشف إنَّا تحقق هذا المنشأ والمناط.

نعم، إذا شكَّ في تحقق شيء من شرائط التذكية جرت أصالة عدم التذكية، لكنَّ أين ذلك من المقام المفروض فيه اجتماعها وكان الشكُّ - إما بالشبهة الحكمية أو الموضوعية - في قابلية المحل؟ فإنَّ أصالة الحلّ تكشف عن تلك القابلية، فصحَّ أن يقال: إنَّ الأصل في الحيوان التذكية، بل لو لا هذا أيضاً أمكن أن يقال: إنَّ الأصل في الحيوان التذكية حتى يستتبين خلافه استفادةً ذلك من الأخبار الكثيرة الواردة في الجلود واللحوم، فلا يكون الحكم بالحلّ محتاجاً إلى يدٍ أو سوقٍ أو أرض مسلمٍ وعليه أمارة الاستعمال. وتمام الكلام في ذلك موكول إلى محله.

الثاني: هل العلم بالحكم في موضوعه الكلّي يوجب تتجزئه في جزئيات ذلك الموضوع واقعاً، أو لا يوجب تتجزئه إلا في الجزئيات المعلومة، فيحتاج تجزئ كلّ حكم إلى اجتماع علمين: علم بالحكم الكلّي وآخر بالموضوعالجزئي، وأنَّ هذا من مندرجات ذلك

الموضوع الكلّي، فكما لو لم يكن العلم الأوّل جرّت أصالة الحلّ، كذلك لو لم يكن العلم الثاني جرّت أصالة الحلّ، وهو معنى أصالة الحلّ في الشبهات الموضوعية، كما أنّا لو اكتفينا بالعلم بالحكم الكلّي في قيام الحجّة على الصغرّيات الواقعية كان ذلك سدًّا لباب أصالة الحلّ في الشبهات الموضوعية، وإيجاباً للاحتجاط فيها، فإذا علم بخطاب مثل «لا تشرب الخمر» حرم أفراد الخمر المعلومة الخمرّية، ووجب ترك المشتبه خمرّته، بل لو علم بفرد واحد منها في محل الابتلاء وكان الكلّ مشتبهات وجّب الاحتياط في الجميع، ولم تجر أصالة الحلّ.

وهذا هو المختار عندنا؛ وذلك لأنّ البيان الذي يلزم به المولى، ويصبح منه تركه، ويعدّ العبد إذا ترك المولى ذلك البيان، هو البيان للحكم الكلّي في الموضوع الكلّي، فإذا حصل هذا البيان انقطع عذر العبد، وكانت مخالفته بعد ذلك مخالفة عن تقدير، وعقابه عقاباً بيّنة وبرهان. وأمّا التنبّيه على الجزئيات فذلك ليس على المولى كي يعذّر العبد عند عدم التنبّيه، بل عليه أن يحتاط في الجزئيات المشتبهة حتّى يقطع بالخروج عن عهدة الخطاب.

نعم، إذا كان الحكم متوجّهاً إلى الجزئيات، وفي القوّة خطاب واحد منحلاً إلى تكاليف حسب كثرة تلك الجزئيات جرّت البراءة عن تكاليف الجزئيات المشتبهة، وكان على المولى البيان، والشّيحة مع عدم البيان تكون حكمية لا موضوعية.

هذا فيما يقتضيه الدليل العقلي، وأمّا الأدلة النقلية فهي غير قاصرة عن شمول الشبهات الموضوعية، بل بعضها واردة في خصوص هذه الشبهات. فلا إشكال بحمد الله في المسألة.

الثالث: عموم حسن الاحتياط عقلاً ونقلأً، وأنّ حسنه لا يختصّ بمقام دون مقام ما لم يلزم منه ضرر أو اختلال نظام مما لا إشكال فيه.

وإنّما الإشكال في إمكان الاحتياط في العبادات. وجهة الإشكال هو أنّ الاحتياط عبارة عن الإتيان بمحتمل الوجوب بما يعتبر من الخصوصيات في الوقع على صفة المحبوبة والخروج عن العهدة، وهذا في العبادات غير ميسور مع الجهل بالأمر؛ فإنّ من جملة تلك الخصوصيات فيها هو الإتيان بداعي امتنال الأمر، وهذا لا يتأتّى مع الجهل

بالأمر، والإتيان بداعي احتمال الأمر وإن أمكن إلا أن ذلك أجنبني عن قصد امتنال الأمر؛ فإن الامتنال هو الإتيان بالمؤمر به بداعي العلم بالأمر وتحريكه.

ولا فرق فيما ذكرناه من الإشكال بين أنباء اعتبار قصد القرابة في العبادات من الدخل في المأمور به جزءاً أو شرطاً، أو الدخل في الغرض وحصول فراغ الذمة من التكليف عقلاً. فلامحicus في دفع الإشكال من الالتزام بأحد أمرين: إما تعيم قصد القرابة لما يشمل الفعل بداعي احتمال الأمر، أو إثبات الأمر في موضوع الاشتباه – ولو بعنوان ثانوي – ليكون هو المقصود بالتقرب.

وكلّ من الأمرين ممكن الإثبات بأخبار التسامح في أدلة السنن:

أما الأول: فبيانه أن هذه الأخبار ثبتت الأجر على ما يؤتى به برجاء الثواب إن أخطأ أو أصاب. نعم، تفضلاً فيما أخطأ واستحقاقاً إذا أصاب، والتصرير بحكم صورة الإصابة وإن لم يقع فيها إلا أنه يستفاد منها أن الثواب فيها من الأصل المسلم المفروغ عنه الذي لا إشكال فيه. فإذا ثبت الاستحقاق في صورة الإصابة كشف ذلك عن وجдан العمل لشرطه وهو النية، فبذلك يثبت أن الشرط ما هو الأعمّ من الإتيان بداعي العلم بالأمر والإتيان بداعي احتمال الأمر.

وأما الثاني: فبأن بعض هذه الأخبار باعتبار دلالتها على ثبوت الثواب بإزاء نفس العمل كصحيفة هشام، عن أبي عبد الله عليه السلام: «من بلغه عن النبي ﷺ شيء من الثواب فعمله كان أجر ذلك له، وإن كان رسول الله ﷺ لم يقله»^١ ظاهر في استحباب نفس العمل كسائر المستحبّات التي أدى استحبابها بعبارة جعل الثواب، فكان بلوغ الثواب سبباً محدثاً لأمر استحبابي، وإن كان البالغ عليه الثواب إيجابياً فيقصد المكلف هذا الأمر الحادث بالبلوغ، إلا أن يمنع دلالة الصحيفة على الثواب بإزاء نفس العمل كي يثبت ذلك استحبابه، وإنما هو ثواب تفضلي من أجل الانقياد كما هو قضية حكم العقل. وبباقي ما ورد من الأخبار في الباب^٢.

١. المسahn: ٢/٢٥؛ وسائل الشيعة: ١/٨١؛ أبواب مقدمة العبادات، بـ ١٨، حـ ٣.

٢. راجع وسائل الشيعة: ١/٨٠؛ باب استحباب الإتيان بكل عمل مشروع روى له ثواب عنهم عليه السلام.

[دوران الأمر بين التعين والتخيير]

كما تجري أصالة البراءة عند الشك في الوجوب التعيني العيني كذلك تجري عند الشك في الوجوب التخميري والكافائي. والصورة الواضحة لجريانها هو أن يشك في توجّه أصل الخطاب، كما إذا شك في وجوب الكفارنة في بعض صور الإفطار.

وأما إذا علم بتوجّه الخطاب وشك بين التعين والتخيير فهناك صورتان:
الأولى: أن يعلم بتوجّه خطابين ولم يعلم أنهما على وجه التعين أو التخيير كما إذا دار الأمر في بعض صور الإفطار بين كفارنة الجمع وكفارنة التخيير.

الثانية: أن يعلم بتوجّه خطاب واحد وشك في توجّه خطاب آخر يكون عدلاً لهذا.
أما الصورة الأولى فنتيجة استصحاب وجوب كلّ من الواجبين بعد الإتيان بالآخر نتيجة التعين.

ولا سبيل إلى إجراء البراءة عن قيد التعين، فيقال: الثابت من العقاب بهذين الخطابين هو العقاب على كلّ من الواجبين في ظرف ترك الآخر، وأما العقاب عليه في وعاء الإتيان بالآخر فذاك مشكوك، وقبح العقاب بلا بيان يرفعه - بعد أن لم يكن الخطابان بياناً حسب المفروض - وإلا كان ظهور الخطابين في التعين هو المتّبع؛ وذلك لأنَّ استصحاب الوجوب كفى بياناً قاطعاً لقاعدة القبح.

وأما الصورة الثانية فأصالة البراءة عن وجوب ما شك في وجوبه لا يثبت كون وجوب ما علم بوجوبه تعينياً، مع أنها سبقت للامتنان والتتوسيعة فلا تقتضي التضييق. ونتيجة استصحاب وجوب ما علم وجوبيه - بعد الإتيان بصاحب المشكوك وجوبه - هو التعين، ومعه لا تبقى لقاعدة قبح العقاب مجال؛ إذ كفى بالاستصحاب بياناً.

هذا في الواجب التخميري، وأما في الواجب الكافائي فكلّ من شك في كونه مشمولاً للخطاب جرت في حقّه أصالة البراءة، وكلّ من قطع ثمّ شك في الخروج عن الخطاب بفعل آخرين جرى في حقّه الاستصحاب، ونتيجة الأصلين نتيجة الواجب العيني.

الرابع: حكم العقل بالاحتياط إن كان لأجل التوفّي عن الوقوع في مخالفة التكاليف

المشتبه فلا تكليف في مورد الشبهة القائم فيها أصل أو أمارة على نفي التكليف. أمّا على المختار فواضح: فإنَّ التكليف مقيد بقيام أصل أو أمارة عليه، وأمّا على مذاق القوم فلا تكليف بالقطع بعد نفي الأصل أو الأمارة له، ومعه فعن أيِّ شيء يتوقى بالاحتياط؟ وإنْ كان لأجل الوصول إلى مناط التكليف وعدم الوقوع في خلاف المناطق الواقعية، ففيه: أنَّ مناط التكليف قد هبط عن مرتبة المناطقية بخروج التكليف عن الفعلية؛ فإنَّ خروجه عن الفعلية لا يكون إلا لمحاجمة ما هو أقوى منه، فرفع المولى يده عنه يجعل أصل أو أمارة، وما علينا أن ننتبه موارد سكوت المولى، بل اللازم السكوت عما سكت عنه. نعم، إذ قام الدليل على استحباب الفعل المشتبه الحكم كشف ذلك عن تخلُّف ما يجب الاستحباب من المناط.

أصالة التخيير

قد عرفت أنّ مجرى أصالة التخيير هو العلم الإجمالي بالإلزام الدائر بين فعل شيء وتركه، أمّا الدائر بين فعل شيء وترك آخر كما إذا علم إجمالاً بوجوب شيء وحرمة آخر فذاك داخل في حكم الشك في المكلّف [به] وأصله أصالة الاحتياط فيحتاط بفعل هذا وترك ذاك. ومعنى التخيير الذي هو مؤدي أصالة التخيير هو أن يتبع الحكم الظاهري لاختيار المكلّف، فإذا اختار الوجوب وجّب ومع اختيار التحريم حرم. وهذا غير التخيير في الأحكام الترخيصية مقابل الأحكام الاقتضائية الإلزامية، وغير التخيير العقلي في تزاحم الواجبين، وغير التخيير في الخبرين المتعارضين؛ فإنّ ذلك تخيير في الحجّة وفي الحكم الأصولي، وهذا تخيير في الحكم الفرعوي.

والكلام في المقام تارةً في معقولية التخيير وإمكانه، وأخرى في فعليته وقيام الدليل عليه.

أمّا الكلام في المقام الأول، فيمكن المناقشة في معقولية هذا التخيير بوجوه:

الأول: أن الإرادة إنما تتعلق بفعل النفس، أمّا غير الفعل من الذوات أو فعل غير النفس فتعلق الإرادة بها يكون من سبيل تعلّقها بفعل النفس، يعني أنّ الخارج يكون داخلاً تحت الاختيار بدخول الداخل تحت الاختيار، حيث يكون هذا الداخل مقدمة لذاك الخارج. وعلىه كيف يعقل تعلّق الإرادة من العبد بكون الفعل واجباً عليه أو محراً عليه؟! فإنّ ذلك خارج عن قدرته وغير مرتبط به إلا على سبيل التماس ذلك من المولى.

نعم، يكون ذلك من المولى في يريد أن يحرّم الفعل فيحرّم على عبده، أو يريد أن يوجبه عليه فيوجب.

الثاني: أن توجيهه الطلب من المولى لغاية توليد الإرادة في نفس العبد نحو الفعل، فهو مولد للإرادة فكيف يتولد من الإرادة؟!

الثالث: أن الإرادة من المولى لو كانت تبع إرادتها من العبد لزم أن لا تكون إرادة من المولى حيث لا تكون إرادة من العبد، ففي مواضع التخيير إذا لم يختر شيء من الطرفين لا يكفل بشيء فلا يكون عاصيًّا، غاية ما هناك أن يلتزم بوجوب الاختيار عليه، فإذا لم يختر يكون عاصيًّا لهذا الخطاب لا لخطاب الواقع.

ويمكن الجواب عن الأول بأن الرضا يتعلق بكلٍّ من الفعل الاختياري وغير الاختياري، ويكتفى في المقام الرضا، فأيٌّ من الحكمين رضي به المكفل كان ذلك الحكم حكمه ومنشأً في حقه.

ويمكن الجواب عن الثاني بأن الحكم علة لإرادة ومعلول لإرادة أخرى، فالإرادة التي معلول للحكم هي إرادة العبد لل فعل، والإرادة التي علة للحكم هي إرادة العبد و اختياره لأحد الحكمين في حق نفسه.

بقي من وجوه المناقشة الوجه الثالث الذي به تتطرق الخدشة في معقولية أصلة التخيير، ولا سبيل لنا إلى دفعه.

وأما الكلام في المقام الثاني - بعد تسليم المعقولية في المقام الأول - فحاصله: أنه لم يقم دليل على هذا الأصل سوى ما ورد من الأمر بالتخدير في الخبرين المتعارضين، بدعوى أن الخبرين لا مدخلية لهما في الحكم بالتخدير، وإنما حكم بالتخدير في موضوع الخبرين بما آتاهما محدثان للعلم الإجمالي بأحد الحكمين، أو بدعوى أن مناط التخيير هناك هو التزاحم الحاصل هنا أيضًا، وخصوصية المتزاحمين، وأنه هناك هما الحجتان، وهنا الحكمان الفرعيان لا مدخلية لهما في ذلك.

وكلتا الدعويين علىitan، والعقل لا يحكم بالتخدير هنا، فكانت أصلة التخيير بلا أصل ومدرك.

هذا على مذاق القوم، وأما نحن فقد عرفنا أن كل الأصول عندنا باطلة عاطلة عدا

أصلة الاحتياط. وحكم مجرى أصللة التخيير عندنا هي الإباحة الواقعية، يعني ما توهّمه من الدوران بين المحذورين، وحكموا في موضوعه بالتخدير الظاهري ليس من الدوران بين المحذورين، بل من المباح الواقعية.

توضيحه: أنّ البعث من المولى نحو الفعل إما هو لغاية الانبعاث من العبد، وهذا إنما يعقل في مورد أمكن الانبعاث من العبد وكان أثر البعث ذلك لا فيما لا يمكن، وفي المقام غير ممكّن ذلك؛ فإنّ الإعلام بالتكليف المتحقق في المقام هو الإعلام بجنس الإلزام المردّد بين التعلق بالفعل والتعلق بالترك، وهذا الإعلام ليس أثره الدعوة إلى الفعل، ولا أثره الدعوة إلى الترك، فلا يعقل أن يصدر ذلك من المولى لهذا الغرض.

فكلّ ما في بادئ النظر داخل في البعث الإجمالي، ومن الدوران بين المحذورين، ففي دقيق النظر خارج منه، وليس في شأن هذا المكّلّف الذي لا يعلم إيجاب ولا تحريم، وإنّما الإيجاب والتحريم في شأن آخرين علموا بأحد الإلزامين على سبيل التعيين، وأمّا هذا الذي لم يعلم فإذاً لا بعث إيجابي تعيناً ولا زجر كذلك لا إيجاب في حقه ولا تحريم، والإلزام بأحد جانبي الفعل والترك من غير تعين غلط لغو لا يصدر من المولى، فهذا الشخص خارج عن التكليفين واقعاً داخل تحت «اسكتوا عما سكت الله عنه» وتحت ما دلّ على إباحة الأشياء قبل الشّرع.

ولو أغمضنا عن الحكم بالإباحة الواقعية فلا أقلّ من الحكم بالإباحة الظاهريّة، فيدخل المقام تحت أدلة البراءة وتحت حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان: فإنّ البيان المزيل لحكم العقل بالقبح هو البيان الحجة، والبيان الحجة هو البيان الصالح للدعوة، وقد عرفت أنّ هذا البيان الإجمالي الحاصل في المقام غير صالح للدعوة، فكان حكم العقل بالقبح باقياً على حاله غير مزال عن مقرّه.

وأمّا أدلة البراءة الشرعية فدليل «كلّ شيء حلال» شامل للمقام إن كان المراد من الحلال فيه الحلال بمعناه الأعمّ الشامل للواجب، وكان مؤداه إثبات جنس الحلّية لا خصوص الوجوب أو الإباحة.

وأمّا إن كان المراد منه الحلال بمعناه الأخصّ -أعني الإباحة- فالحديث لا يشمل المقام بما أنّ الإباحة فيه قطعية الانتفاء إلا أن سائر أدلة البراءة وافية بالمقصود؛ فإنّ كلّ واحد من

الوجوب والتحريم غير معلوم فيرفعه «رفع ما لا يعلمون». والعلم الإجمالي بأحد الإلزامين لا يمنع من رفع الحديث لكلٍّ منها بعد أن لم يكن العلم الإجمالي المذكور مؤثراً في إلزام العقل بالموافقة القطعية لامتناعه، ولا الموافقة الإجمالية لوجوبه وحصولة.

وأما الموافقة الالتزامية فهي - لو قلنا بها - تختص بما أمكن فيه التكليف لترتب أثر عملي عليه، فيلتزم حياله بهذا التكليف لا فيما لا يمكن - كما في المقام - مع أنَّ وجوب الالتزام لا يكون مانعاً من إجراء الأصول في الأطراف لو لم يكن هناك مانع آخر؛ فإنَّ الحكم بالإباحة إذا اجتمع مع العلم الإجمالي بالإلزام ولم تكن معاندة بحسب مقام العمل لولا وجوب الالتزام، لم يكن من قبل الالتزام مانع؛ فإنَّ الحكمين إذا كانا بواقعهما مجتمعين التزم المكلَّف بهما بما هما مجتمعان، يعني التزم بالحكم الإلزامي المجهول وبالإباحة الظاهرية. وبالجملة: بعد ثبوت الحكمين - واقعي مجهول وظاهري معلوم - بلا تعاند بينهما لاختلاف المرتبة، لم يعقل أن يكون من قبل وجوب الالتزام مانع، بل الالتزام يتعلق بذلك الواقع على ما هو عليه.

فتحصل أنَّ أدلة البراءة كما تشمل مجريها تشمل مجرى أصلة التخيير، وحكم الكل هو البراءة. ولعلَّ هذا هو مراد من قال: إنَّ الحكم في المقام هو التخيير بين الفعل والترك عقلاً، فإنَّ التخيير بين الفعل والترك هو الإباحة، فلا وجه لعده قبلاً لها.

نعم، هذا التخيير إذا كان بين الفعلين - كما في الواجبين المترافقين - خرج عن معنى الإباحة، ولعلَّ القائل المذكور أراد إثبات التخيير في المقام بمناط ثبوته بين الواجبين المترافقين لأنَّ التخيير هو هو، وإنْ كان هذا أيضاً باطلأً لعدم اتّحاد المنطأ؛ فإنَّ الحكم في المقام واحد مردَّد بين التعلق بالفعل أو الترك، وهناك متعدد متعلق بكلٍّ من المترافقين.

ثم لا فرق فيما ذكرناه من الحكم بالإباحة بين أن يكون الإلزام المجهول تعبيدياً أو توصلياً أو مختلفاً بأن يكون على تقدير الإيجاب تعبيدياً وعلى تقدير التحرير توصلياً؛ فإنَّ مناط الحكم بالإباحة هو إبطال الحكمين جميعاً بعدم دعوة العلم الإجمالي الكذائي، وهذا عامٌ جارٍ في الجميع. وعليه فيحكم بإباحة ما تردد بين أن يكون واجباً عباديَاً أو حراماً، لا بالتحريم على وجه التقرُّب وبين الترك.

أصلة الاحتياط

قد عرفت أنَّ مجرى أصلة الاحتياط هو أن يعلم بإلزام مردَّ بين أطراف ممحضورة يمكن الاحتياط فيها. ولا فرق في هذا بين أن يكون نوع التكليف معلوماً كجوب مردَّ بين الظاهر والجمعة، وبين أن يكون مجهولاً كما إذا علم بإلزام مردَّ بين أن يكون متعلقاً بفعل هذا أو ترك ذاك، فإنه يجب الاحتياط بفعل هذا أو ترك ذاك.

ولم يكن هذا من الدوران بين المحذورين؛ فإنَّ التردد فيه بين الفعل والترك من شيء واحد، وهذا بينهما من شيئاً.

وتقاسيم الشك في المكلف به كثيرة تركناها لعدم اختلاف الحكم بذلك، والضابط الذي عليه يدور الحكم ما ذكرناه.

والكلام في المسألة يقع في مقامات:

الأول: في أنَّ العلم الإجمالي هل له أثر في حكم العقل بالاحتياط ولو على سبيل الموجبة الجزئية وإلى بعض الأطراف مقابل السلب الكلّي، أو لا أثر له أصلاً كما في العلم الإجمالي بين أطراف غير ممحضورة؟

والظاهر أنَّ تأثير العلم الإجمالي غير قابل للإنكار، وإلزام العقل في موضوعه ثابت كإلزامه في موضوع العلم التفصيلي. ويشهد له ملاحظة موارد العلم الإجمالي بالمفاسد والمضار، وحكم العقل بالفرار عن إثناءين علم إجمالاً بأنَّ أحدهما من المضار وعن حيوانين علم إجمالاً بأنَّ أحدهما سبع ضار، ولا يعذر الشخص بعد علمه تفصيلاً بذلك.

الثاني: أنَّ العلم الإجمالي هل يؤثُّر في إيجاب المواقفة القطعية، أو لا يزيد أثره عن إيجاب المواقفة الاحتمالية والإتيان ببعض الأطراف مقابل السلب الكلّي؟

الذي ينبغي القطع به أنَّ العلم الإجمالي لا ينحط في التأثير عن العلم التفصيلي، ولو انحطَّ لم يؤثُّر رأساً، وكان الالتزام بالتبسيط في الآخر غريباً؛ وذلك أنَّ المحرك نحو أطراف الاشتباه إنْ كان الاحتمال فالاحتمال موجود في كلِّ الأطراف، وإنْ كان العلم الإجمالي فالعلم نسبته إلى الأطراف نسبة واحدة، فكان تأثيره في بعض دون بعض بلا وجه أو محالاً.

وأيضاً لا يعقل أن يكون غرض المولى من الأمر إتيان العبد ببعض الأطراف؛ إذ ليس أثر الأمر ذلك؛ فإنَّ غاية الأمر إتيان العبد بما علم بإرادة المولى له، فالمحرك هو القطع، فكان ما نحو الحركة هو المقطوع.

الثالث: في أنَّ العلم الإجمالي هل يؤثُّر فيما يؤثُّر على سبيل الاقتضاء، فكان للمولى جعل الإباحة والإذن في الترك في مورده، أو على سبيل العلة التامة حتى إذا ورد دليل دالٌ على الرخصة ترك ذلك الدليل أو خصص -إنْ كان عاماً- بالشبهات البدوية؟

فأعلم أنَّ الحكم -من أيِّ حاكمٍ كان -إذا توجَّه نحو موضوع، لا يرتفع عن ذلك الموضوع، بل يبقى مستمراً ما دام الموضوع، فإذا زال زال. وعليه فالمراد من التأثير على سبيل العلية التامة إنَّ كان هو التأثير في فرضبقاء الموضوع فلا سبيل إلى إنكار ذلك، ودعوى أنَّ التأثير على وجه الاقتضاء، وإنْ كان هو التأثير بعد زوال الموضوع فلا مجال لاحتمال العلية التامة، بل الحكم يرتفع جزماً بارتفاع الموضوع، فإنْ كان حكم بعد زوال الموضوع فذلك حكم آخر غير الحكم الثابت أولاً.

نعم، الكلام في الموضوع، فربما كان الموضوع مقيداً بعدم ورود الرخصة من الشارع -كعدم البيان الذي هو في موضوع حكم العقل بقبح العقاب -إذا جاءت الرخصة ذهب الحكم الأول بسبيله وإنْ تعلق به علم تفصيلي، فليس هذا من اقتضائية العلم الإجمالي، بل الحكم المعلوم أزيل بزوال موضوعه بانقلاب عدم الترخيص الشرعي بالترخيص الشرعي.

ومن هذا الباب منع الشارع عن ارتكاب بعض الأطراف تعيناً ولو بعنوان آخر؛ فإنه يخرج بذلك عن أطراف الإجمال، وينحلُّ به العلم الإجمالي. وإنْ بقي أثر العلم في الطرف الآخر فذلك لأنَّ دراجه تحت حكم العقل باشتغال آخر، وهو وجوب تحصيل المبرئ

اليقيني عما اشتغلت به الذمة يقيناً.

لكن حكم العقل هذا مغيناً بعدم الترخيص الشرعي، فإذا ورد الترخيص الشرعي ذهب حكم العقل ببسيله. وقد رخص الشارع في غير موردٍ من موارد قاعدة الاستعمال في ترك الاحتياط - كما في مورد قاعدة التجاوز والفراغ - فللشارع التحيل في موارد العلم الإجمالي بالمنع عن بعض الأطراف المسمى عندهم بجعل البدل، فينحل بذلك العلم الإجمالي، فإذا انحلَّ وصار الطرف الآخر مشكوكاً بالشكّ البدوي رخص فيه.

وأما لا مع هذا التحيل وقيام العلم بحاله فالترخيص عن بعض الأطراف - فضلاً عن جميعه - ينافق العلم الإجمالي بحكم فعلي ثابت على جميع التقادير؛ فإنَّ فعليته الحكم في كل طرف ينافق الرخصة عن ذلك الطرف، فكما أنَّ القطع بفعليته لا يجتمع مع الرخصة كذلك احتماله. ومن هنا نفينا فعلية الأحكام الواقعية في مجري الأصول والأمرات النافية للتكليف.

وعليه فالترخيص في بعض الأطراف لا يكون إلا برفع اليد عن فعلية الحكم في ذلك الطرف، ومعه يمكن الترخيص في مورد العلم التفصيلي أيضاً؛ فإنَّ مآل الترخيص في بعض الأطراف إلى إزالة العلم بفعليته الحكم على كلّ تقدير وفي أيّ طرف كان الواقع، وإذا ذهب العلم لم يكن مانع من الترخيص لا واقعاً ولا في نظر القاطع.

والحاصل: مع قيام العلم الإجمالي بالحكم على كلّ تقدير وفي أيّ طرف كان الواقع لا يجوز الترخيص في شيء من الأطراف، ومع ذهابه أو كون فعليته على بعض التقادير - كما في مورد قيام الأمارات أو الأصول على الحكم في بعض الأطراف - جاز الترخيص في الطرف الآخر.

هذا كلَّه في العلم الوجdاني بالحكم في الأطراف.

وأما إذا علم بقيام الحجَّة على الحكم في بعض الأطراف على سبيل الإجمال - كما في غالب علومنا الإجمالي - فالترخيص في جميع الأطراف - فضلاً عن البعض - متى لا مانع منه عقلاً بلا حاجة إلى التحيل السابق، بل هو واقع في الشريعة.

أما عدم المانع منه عقلاً؛ فلأنَّ مآل هذا الترخيص إلى المنع عن العمل بعموم صدق السندا أو صدق الظهور، وقصر حجَّة السندا أو الدلالة على صورة العلم التفصيلي؛ فإنه كما جاز

إلغاء الظهور بالمنع عن الأخذ به عموماً جاز إلغاؤه في مورد خاص، وأيضاً كما جاز عدم اعتبار السند عموماً جاز قصر اعتباره بمورد خاص وإخراج صورة الإجمال من عموم «صدق».

وأما وقوعه في الشريعة فذاك قوله عَلِيُّهُ: «كُلُّ شَيْءٍ فِيهِ حَلَالٌ وَحَرَامٌ فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى تَعْرِفَ الْحَرَامَ مِنْهُ بَعْيِنَهُ»^١ بناً على تفسيره بأنَّ كُلَّ مشتمل على حلال وحرام مختلط منهما، فهذا المختلط حلال حتى يعرف الحرام منه بعينه؛ فإنه يكون شارحاً لأدلة المحرمات الواقعية إنما مضيقاً لحجية سندها أو رادعاً لبناء العقلاة على ظهورها بغير المقام، فتكون نتيجة هذا القصر نتيجة وضع الأنفاس للمعنى المعلوم، فكان المحرم الخمر المعلوم تفصيلاً ولحم الخنزير المعلوم تفصيلاً وهكذا.

بل سائر أخبار البراءة مع قطع النظر عن دليل كُلُّ شَيْءٍ فِيهِ حَلَالٌ وَحَرَامٌ أيضاً يعمل هذا العمل بعمومها لمورد العلم الإجمالي، فتكون حاكمة على أدلة المحرمات مضيقاً لها بصورة العلم التفصيلي.

لا يقال: كيف يكون دليلاً الأصل حاكماً على دليل الأمارة، وقد قالوا: إنَّ الأمارات حاكمة أو واردة على الأصول؟

فإنه يقال: إنَّ ذلك فيما إذا كان الأمارة والأصل متوجهين إلى موضوع واحد، بحيث لو كان مكان الأمارة علم وجداً في ذهب بموضع الأصل حقيقة، دون مثل المقام المتوجهان بما إلى موضوعين، وكان بحيث لو تبدلَت الأمارة القائمة على الحكم في بعض الأطراف بالعلم الوج다ً لم يزل الشك في الطرف الآخر مستمراً. هذا، مع ما عرفت من أنَّ دليلاً «كُلَّ شَيْءٍ» وارد في خصوص صورة العلم الإجمالي فلا إشكال.

[تفبيه]

بعد دخول فعلٍ تحت إرادة المولى لا يسأل عن أنه بأيِّ عنوان هو داخل تحت إرادته، بل يحكم العقل بمجرد ذلك بلزم إتيانه؛ لوضوح أنَّ العنوان لا اعتناء بشأنه بعد الوصول إلى الواقع؛ فإنه عبرة إلى الواقع. هذا في العلم التفصيلي بالحكم.

وكذا الكلام في العلم الإجمالي، فيجب الاحتياط في أطراف ما علم إجمالاً بالحكم بعنوان مشتبه كما إذا علم بعنوان مبين، فإذا علم أنَّ أحد الإناثين إما غصب أو نجس وجب الاجتناب عن أطراف الاشتباه.

نعم، إذا لم يندرج العنوان تحت جامع واحد هو داخل تحت الخطاب بل تردد الأمر بين خطابين مثل: «لا تصل في هذا اللباس» أو «لا تنتيم بذلك الصعيد» فيما إذا علم بنجاسة أحدهما، ولم يكن قطع بحكم واقعي، فربما يتوهّم عدم وجوب الاحتياط؛ لعدم العلم بالحكم الواقعي، وعدم العلم بالحجّة، فإنَّ حجّية كلٍّ من الخطابين غير معلوم ليجب العمل عليه.

ويفيه: أنه كفى في إلزام العقل بالعمل العلم بالحجّة على سبيل الإجمال، كما كفى العلم بالخطاب الواقعي على سبيل الإجمال، مثل: ما إذا علم أنَّ ثوبه إما نجس أو من أجزاء ما لا يؤكّل، وتردّد الصغرى بين كونه صغرى هذا الخطاب أو ذاك، أو صغرى هذه الحجّة أو تلك لا يضرّ فيأخذ النتيجة بعد كونه صغرى لكبرى على كلّ حال، وقد عرفت أنَّ الجهل والاشتباه بين أطراف أيضاً غير ضارٌ، فإذا انضمَّ الأمران استنتج به حكم المقام، وهو أنه إذا تردد المعلوم بالإجمال بين عناين لم يضرَ ذلك في حكم العقل بالاحتياط، كما لم يضرَ التردّد بين عناين في صورة العلم التفصيلي بالحكم.

ودعوى أنَّ تردد العنوان في صورة العلم التفصيلي أيضاً قادرٌ على تنجز الحكم، بل اللازم في تنجزه ي sis ترتيب قياس مؤلّف من صغرى وكبري مبيتين -كأنْ يقال: هذا خمر، وكلَّ خمر يحرّم شريها - مصادمة لحكم العقل؛ فإنَّ العقل في الإلزام بالإطاعة لا يفرق بين صورة الاشتباه والتبعين.

[الاضطرار إلى بعض الأطراف معيناً أو مردداً]

من جملة ما يمنع عن العلم الإجمالي بالتكليف الاضطرار إلى ارتكاب أحد أطراف الاشتباه إما معيناً أو لا بعينه، فإنَّ الإذن في ارتكاب ما اضطُرَّ إليه ينافي المنع عن الحرام المشتبه في البين على كلّ حال، وفي أيِّ طرف كان، فإذا لم يكن بالنسبة إلى محلِّ الاضطرار منع صار المنع بالنسبة إلى الطرف الآخر مشكوكاً بالشكّ البدوي، وحكمه البراءة.

هذا إذا كان الاضطرار سابقاً على العلم، وأما الاضطرار اللاحق فهو وإن كان كالاضطرار السابق في إذهاب العلم الوجданى وإزالته؛ فإنَّ العلم الإجمالي لا يبقى بعد الترخيص عن بعض الأطراف، بل عدم المنع عنه لأجل عدم القدرة، أو لأجل الخروج عن محل الابتلاء، سواء كان هذا سابقاً على العلم، أو كان لاحقاً، أو كان مقارناً.

توضيحه: هو أنَّ تكليف المعلوم بالإجمال تارةً يكون متوجهاً إلى المكلف فعلاً وفي الحال في أي جانب كان، وأُخرى يكون على تقدير تعلقه بجانب متوجهاً في الحال، وعلى تقدير توجهه بجانب آخر سينتجه ويخاطب به المكلف.

ثمَّ على الأول تارةً يكون متعلق التكليف طبيعة منطبقة على الأفراد الزمانية في أي جانب كان، كطبيعة شرب الخمر المنطبقة على شربها في هذا الزمان، وفي الزمان البعد، وبعد ذلك، وهكذا.

وأُخرى يكون معلقة أفراد هذا الشرب المتكرر بتكرر الأزمان، وهذا أيضاً تارةً مجموعاً، وأُخرى استغراقاً، لكنَّ كان كلَّ تلك التكاليف الاستغرافية متوجهاً فعلاً وإنْ كانت أوعية متعلقاتها متاخرةً.

لا إشكال في أنَّ غير الصورة الثانية من الصور التي ذكرناها حكمها الاحتياط بترك أطراف العلم الإجمالي، هذا إلى زمان الاضطرار، وذلك أبداً، فإنَّ عدَّة التكليف وإنْ كانت في بعض الصور تزيد وتتفصل، وذلك تقدير تعلقها بالأفراد، فإنَّ المضطر إليه إنْ كان هو الخمر كانت الخطابات المتتالية بالاجتناب محصورة نافذة عند عرض الاضطرار، وإنْ كانت غيره كانت باقية غير زائلة بالاضطرار، وكان المعلوم من عدَّة الخطابات هو عدَّتها إلى زمان عرض الاضطرار، وما فوق ذلك غير معلوم، لكنَّ كلَّ عدَّتها في أحد الجانبين يقابل مائة في الجانب الآخر، فألف خطاب «اجتنب» في جانب أحد طرف العلم الإجمالي يقابل مائة خطاب «اجتنب» في الجانب الآخر، وليس الأقل داخلاً في الأكثر حتى يقال: إنَّ المتيقن التفصيلي من العدَّتين هو الأقل، والزاد عليه مشكوك ينفي بالبراءة، فهو كما لو علم إجمالاً بوجوب صوم عشرة أيام من رجب أو عشرين من شعبان في وجوب الاحتياط بالإيتام بأطراف العلم الإجمالي، وكطلا لو علم بوجوب إكرام زيد عشر مرات أو عمرو عشرين مرّة، نعم، الإشكال في الصورة الثانية، فإنَّ التكليف لو كان على تقدير متوجهاً فعلاً وعلى

آخر استقبالاً فربما يقال: إن حكمه البراءة؛ فإن توجّه التكليف في أزيد مما قبل الاضطرار مشكوك، وإنما المعلوم من التكاليف المتتالية الحادثة شيئاً فشيئاً هو التكاليف الممتدّة إلى زمان الاضطرار، فيحاط إلى زمان الاضطرار بالاجتناب عن الأطراف قضاءً لحق العلم، ثم يرجع إلى البراءة مما بعد زمان الاضطرار.

لكن المختار عندنا مع ذلك هو وجوب الاحتياط بالاجتناب عن الطرفين، هذا إلى زمان الاضطرار وذاك أبداً؛ فإن التكاليف المتدرّجة المتتالية في الجانب القصير هي أحد طرفي العلم الإجمالي، وطرفه الآخر هي التكاليف المتتالية في الجانب الطويل، فما به فضله الجانب الطويل على جانب القصير داخل في طرف العلم الإجمالي كدخول ما يساويه.

وعدم توجّه كل تلك التكاليف فعلاً لا يضرّ بالزام العقل فعلاً؛ وذلك أن حكم العقل بالإطاعة وارد على متن الإطاعة وطبيعتها المنطبقّة على ما كان إطاعة فعلاً وما سيكون إطاعة، والحكم من العقل على هذه الطبيعة فعلي وإن كان أفراد هذه الطبيعة تدرّيجياً، فإن قررنا العلم الإجمالي في حكم العقل هذا ظهر بصورة أول الصور الذي عرفت أنه لا إشكال في وجوب الاحتياط فيه، فيقال: يجب الإطاعة حكماً عقلياً فعلياً إما في هذا الجانب الذي سيعرضه الاضطرار ومصاديقها مائة، وإما في ذاك الجانب الآخر ومصاديقها ألف، فيكون كما إذا علم بوجوب إكرام هذا العالم الذي سيموت غداً وذاك العالم الذي يعيش حيناً من الدهر الواجب إكرام كلّ إلى أن يموت؛ لأن الحكم في كلّ من الجانبين كان متوجّهاً فعلاً، والمتأخرّ وعاء متعلّقة لا وعاء حدوث نفسه.

[خروج بعض الأطراف عن مورد الابتلاء]

إذا كان بعض أطراف العلم الإجمالي خارجاً عن مورد الابتلاء فهو كما لو خرج عن حيز القدرة في اللاتكليفية، فيرجع الشك في الجانب الآخر إلى الشك الساذج، وحكمه البراءة؛ فإن التكليف بما لا ابتلاء به عادةً قبيح.

نعم، حينما يحصل الابتلاء يحدث التكليف، فإن كان الجانب الآخر باقياً إلى ذاك الحين حدث علم إجمالي بالتوكيل، ووجب الاحتياط، وإن كان تالفاً أو خارجاً عن محل الابتلاء لم يجب. ومبني هذا الكلام هو أنّ الغرض من النهي هو ردع المكلّف عن الجري على

مقتضى داعيه، وفيما لا ابتلاء به لا داعي للمكلَف إليه ليصده المولى بنهيه، بل الغرض من النهي حاصل، فيكون النهي لغواً قبيحاً.

ويمكن المناقشة في ذلك بمنع كون الغرض ذلك، بل الغرض من الخطابات التكليفية إحداث دواعي مولوية، فإن لم يكن للمكلَف داع إلى مطلوب المولى أحدث فيه الداعي وإن كان قلب داعيه النفسي إلى داعي الطلب، فالنهي فيما لا داعي للمكلَف إلى إتيانه إنما هو لأجل تغيير عدم داعيه النفسي إلى داعي الطلب وترك الفعل امتنالاً لنهي المولى، ولو لا ذلك لم يكن نهي حين لم يكن للمكلَف داعٍ شخصي نحو الفعل وإن كان الفعل داخلاً في محلّ الابتلاء، وهذا باطل بالقطع.

وعلى هذا لم يكن محذور عقلي في الالتزام بشمول الخطابات لما خرج عن محلّ الابتلاء بعد دخوله تحت القدرة وأمكن للمكلَف العمد إلى ارتكابه ولو من مسافة بعيدة، وعليه فلم يكن فرق في وجوب الاحتياط في أطراف العلم الاجمالي بين خروج بعض الأطراف عن محلّ الابتلاء وعدمه.

ثم لو سلمنا الفرق فلا نسلِّمْه بقول مطلق، بل نفصل بين خارج عن محلّ الابتلاء يتوقع منه الدخول وله أمد ينتظر وبين خارج بالمرة لا يتربّق منه الدخول، وما لا يجب فيه الاحتياط هو خصوص الثاني؛ وسره أنّ في الأول لا مانع من التكليف الفعلي معلقاً على الدخول، فيكون الدخول في محلّ الابتلاء قيداً للمادة ومتعلقاً التكليف لا قيداً لنفس التكليف، فإذا لم يكن مانع من التكليف أخذ بإطلاق دليل التكليف بمقدار عدم المنع، ورفع اليد عنه فيما فيه المنع.

فيظهر إطلاق دليل التكليف بعد هذا التقيد بكسوة تكليف تعليقي حكمه فعلي ومتعلقه استقبالي، وفي مثل ذلك يجب الاحتياط كما إذا علم بوجوب متوجّه إليه فعلاً لكن إنما متعلقاً بإكرام زيد في الحال أو عمرو في يوم الجمعة، فإنه يجب الاحتياط بإكرام زيد في الحال وإكرام عمرو يوم الجمعة، وفي المقام يجب الاحتياط بإتيان الداخل في محلّ الابتلاء من الآن، وإتيان غير الداخل من حين ما يدخل؛ لأنّ التكليف على كلّ حال فعلي إنما متعلقاً بهذا من هذا الوعاء أو بذلك من وعاء متاخر، والعقل يوجب الخروج عن عهدة التكليف توجّه فعلاً بالقطع كائناً ما كان متعلقاً، ولا ينظر إلى أنّ متعلقه أمر استقبالي.

ثم لو سلمنا رجوع القيد إلى الهيئة وكون الحكم بنفسه استقباليًا لا يمتنع ذلك أصلًا بالإجمال - لأن أحد التقيدين لازم ولا ترجح لتقييد المادة على الهيئة - لم يمنع ذلك أيضًا من وجوب الاحتياط بناءً على مبنانا السابق من وجوب الاحتياط في العلم الإجمالي في التدريجيات، كالمرأة تعلم بالحيض في عدة أيام من شهرها، والتاجر يعلم بالابتلاء بالربا في يوم من دهره، وهكذا إذا شك في خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء، أو في حدوث الاضطرار الشرعي كتوقف حفظ النفس عليه، فمع الحالة السابقة تستصحب ويحرز به الشرط، كما تستصحب القدرة عند الشك فيها مع كونها شرطًا عقليًا للخطاب؛ فإنها قيد مأخذوذ في موضوع الخطاب ولو بحكم من العقل.

وهل يجدي التمسك بإطلاق الخطاب لإحراز الدخول في محل الابتلاء أو لإحراز عدم طرء الاضطرار حتى لا يحتاج إلى الاستصحاب، وبعم الحكم صورة الحالة السابقة وعدمها، أو لا يجدي، أو يفضل بين الشك في الخروج عن محل الابتلاء والشك في طرء الاضطرار فيجدي في الأول دون الثاني، أو بالعكس؟ وجوه أوجهها ما قبل الأخير وإن توهم العكس.

ولنفرض الكلام فيما إذا حصل هذا الشك في متعلق الخطاب المعلوم بالتفصيل، ومنه يعلم الحال في المقام، فنقول:

إذا شك في الابتلاء بشيءٍ من أفراد الخمر ليكون مورداً لتوبيخه النهي، أو شك في الاضطرار بإفطار الصوم ليكون موجباً لارتفاع الخطاب، فإن كان دخل الشرط في الخطاب بحكم من العقل - كما في المثال الأول - لم يكن إشكال في التمسك بعموم الخطاب كعموم «يا أيها الناس» و«يا أيها الذين آمنوا» واستكشاف أن شرط صحة الخطاب حاصل.

وكذا إذا شك في القدرة والعقل؛ فإن توجيه الخطاب إلى الشخص بالخصوص كما يكشف عن تتحقق القدرة والبلوغ كذلك توجيهه إلى الشخص في ضمن العموم أو الإطلاق، ولا يقدح في ذلك خروج من خرج؛ فإنه يقتصر في رفع اليد عن العموم على من علم بفقده لشرط الخطاب، ويتمسّك فيما عداه بالعموم والإطلاق.

لا يقال: إن التمسك بالإطلاق فرع صحة توجيه الخطاب، والمفترض أن صحة توجيهه في المقام مشكوك؛ لاحتمال فقد شرط صحة الخطاب، فيكون توجيه الخطاب مشكوكاً،

وكيف يصح معه أن يتمسّك بالإطلاق؟!

فإنا نقول: إنَّ عموم الخطاب الإنثائي غير مشروط بشرط، والتمسّك بالإطلاق يكون في الخطاب الإنثائي غير مشروط بشرط، وبه يستكشف عموم التكليف، وبطريق الإنْ يعلم تحقق شرط التكليف من البلوغ والقدرة.

وإن كنت في ريب من ذلك فاستوضحه من الخطاب الشخصي المتوجّه إلى شخص؛ فإنَّ ذلك يكشف بالإِنْ عن وجادن المخاطب لشرط التكليف كذلك من غير فرق إذا وجّه الخطاب إلى الشخص في ضمن العموم، فإنَّ العموم والخصوص لا يختلف في الكشف المذكور. هذا في الخطاب المعلوم بالتفصيل.

ومثله الحال في الخطاب المعلوم بالإِجمال، فإذا علمنا أنَّ هذا الإناء أو ذاك الذي في رأس مأة ميل خمر، ثمَّ شكَّ في صحة توجيه الخطاب بالاجتناب عمما في رأس هذه المسافة، فإنه يتمسّك بخطاب «اجتنب» المتوجّه إلى الخمر المعلوم في البين، ويفحّم بفعالية مضمونه، فيتبّعه حكم العقل بالاحتياط باجتناب ما عنده من الإناء.

وإن كان دخل الشرط المشكوك في الخطاب بحكم من الشّرع كما في الاضطرار الشرعي وكما في الضرر والحرج المضيقين لأدلة النكاليف الواقعية بحكم دليل نفي الاضطرار والضرر والحرج، فلا يتمسّك في مورد الشكَّ في تحقق عناوينها بأدلة الأحكام الواقعية لنفي تلك العناوين؛ لأنَّ تلك الأدلة قد تضيقّت وقصرت حجيّتها بغير موارد تلك العناوين، ولا يعلم أنَّ المشكوك من غير مواردّها، فلعلّه من مواردّها.

نعم، بناءً على جواز التمسّك بالعام في الشبهات المصداقية جاز التمسّك هنا، لكنَّ الكلام في صحة المبني.

والعجب منْ جواز التمسّك بالعام في المخصوص العقلي دون اللفظي كيف عكس هنا فتمسّك بالعام عند الشكَّ في عروض الاضطرار ولم يتمسّك عند الشكَّ في الخروج عن محلِّ الابتلاء.

[ملامي بعض أطراف الشبهة المحصورة]

إذا شارك بعض أطراف العلم الإجمالي مشارك في الحكم كما إذا لاقى بعض أطراف

العلم الإجمالي بالنجاسة ملaci، أو علم بوجوب غسل الجمعة على تقدير وجوب صلاتها مع العلم بوجوب إنما الظهر أو الجمعة، فهل يكون هذا المشارك في حكم الأطراف في واجب الاحتياط، بل يكون طرفاً حقيقياً للعلم الإجمالي، أم يلحقه حكم الشك البدوي، أو يفضل بين حدوث الملاقة بعد العلم الإجمالي وبين سبقه، ففي السبق يكون طرفاً للعلم الإجمالي دون اللحوقي؟ وجوه، أو جهها أوسطها.

وتوهم خلاف ذلك ناشئٌ متأخراً يرى بالوجدان من العلم بنجاسة هذا الإناء أو ذاك مع ملaciه، فيكون كما إذا علم بنجاسة إنما هذا الإناء أو ذينك الإناءين، وبوجوب صوم يوم من هذا الشهر أو يومين من الشهر الآتي في أنّ المتعدد بما هو متعدد يكون طرفاً للعلم الإجمالي، ولم يكن إفراز أحد المتعددين عن الطرفية وإبقاء الآخر على طرفيته أولى من العكس؛ فلذلك كان الاحتياط واجباً في كلّ الأطراف الثلاثة، فكذلك المقام؛ فإنّ الملاقي بعد أن شارك الملاقي - بالفتح - في الحكم، فكان النجس إنما هما جميعاً أو طرفيهما، فوجب اجتناب الأطراف الثلاثة، فإنه وإن لم يزد المعلوم نجاسته على إناء واحد إلا أنّ هذا الواحد ليس واحداً معيتاً، ليقال: إنّ نجاسة ما زاد عليه غير معلوم، والأصل الطهارة، بل واحد مردّ بين أوانٍ ثلاثة، فلذلك يجب الاجتناب عن الجميع.

ويرده: أنّ الأمر في المقيس عليه وإن كان كذلك، لكنّ القياس باطل، والمقام أجنبٍ عن ذلك الباب. وحاصله: أنّ العلم الإجمالي بين جانبٍ وجانبين يكون على ضربين، يكون الاحتياط في كلّ الأطراف واجباً في ضرب، غير واجب في ضرب آخر. وأنّا ذكر لك ضابط ما يجب فيه الاحتياط وما لا يجب كي لا يتبس عليك الأمر.

فأعلم أنّ في كلّية موارد تعدد احتمالات المعلوم بالإجمال في جانب واتّحاده في جانب آخر المعلوم بالإجمال لا يزيد عدده على واحد، ولذا لو أفرز هذا الواحد لا يبقى معلوم بالإجمال في البين، لكنّ هذا الواحد إن كان معيتاً على كلّ حال حتى إذا كان في الطرف المتعدد - كما في المقام - لم يجب الاحتياط في أزيد من احتمالين هما احتمالاً لهذا الواحد في كلّ جانب، وكان احتمال الآخر احتمالاً بدويًا غير مشوب بالعلم؛ فإنّ النجس المعلوم في المقام إنما الملاقي - بالفتح - أو الطرف الآخر، فمقتضى العلم الإجمالي الدائر بين اثنين يجتنب عنهما ويبقى الملاقي - بالكسر - غير معلوم النجاسة لا إجمالاً

ولا تفصيلاً، فيرجع إلى قاعدة الطهارة.

وإن كان الواحد المعلوم غير معين على كل حال، بل متعيناً إن كان في الجانب المتّحد، ومردّاً بين اثنين إن كان في الجانب المتعدّد كما في العلم الإجمالي بنجاسته إما هذا الإناء أو ذينك الإناءين، فحكمه اجتناب الجميع كما إذا علم بنجاسته أحد الأواني الثلاثة؛ فإنّ هذا الواحد المعلوم لا ينطبق على معين من ذينك الإناءين حتى يخرج الآخر عن الطرفية، بل ينطبق على كلّ منها كما ينطبق الواحد بين الأواني الثلاث على كلّ منها، فيدخل الكلّ في أطراف المعلوم بالإجمال، ويجب الاجتناب عن الجميع، وليس بإخراج واحد معين عن الطرفية أولى من إخراج الآخر عنها.

والحاصل: لا ينبغي أن يفترّ بصدق التعبير بقول: إنّا نعلم بالإجمال بنجاسته إما هذا الإناء أو ذينك الإناءين؛ فإنّ صدق هذا لا يلزم طرفية الإناءين جميعاً للواحد، بل يجتمع مع كون أحد الطرفين طرفاً والآخر خارجاً محكوماً بحكمه، فإذا علم بحكم حادثٍ في زمان كذا أو مكان كذا أو عن سبب كذا مردّ أن يكون متعلقاً بهذا أو بذلك لم يجب الاحتياط إلاّ بين هذا وذلك وإن علم بمشاركة ثالث أحد هذين.

إذا وقع نجس في يوم الجمعة في أحد هذين الإناءين وعلم أنه لو كان واقعاً في هذا الإناء فقد وقع نجس آخر في إناء ثالث لم يجب الاحتياط إلاّ عن الإناءين دون الإناء الثالث، بخلاف ما لو تردد أن ذلك النجس الواقع يوم الجمعة هل وقع في هذا الإناء أو انتصف نصفين، وقع كلّ نصف في واحد من ذينك الإناءين.

ومسألتنا من قبيل الأول إن كان الملاقي مميتاً من الملاقي، ومن قبيل الثاني إن اشتبه ولم يعلم الملاقي من الملاقي؛ فإنّ بالاشتباه المذكور يضيع الخطاب الأصلي المعلوم في البين بين أطراف ثلاثة، كما إذا اشتبه أحد الطرفين بعد العلم الإجمالي بإياء آخر ظاهر؛ فإنّ بالاشتباه المذكور يكون الكلّ أطراضاً للعلم الإجمالي.

ومعنى ذكرنا ظهر بطلان التفصيل بين سبق العلم على الملاقة ولوحقوه؛ فإنه مع حصر الخطاب بين الطرفين الأصليين أيّ أثر لتأخر العلم في وجوب الاحتياط؟! ومع عدم حصره أيّ جدوى لسبق العلم في عدم وجوب الاحتياط؟!

[الشبهة غير الممحصورة]

إنما يجوز ارتکاب أطراف الشبهة غير الممحصورة مع انطباق شيءٍ من العناوين الرافعه للتكليف كعسرٍ أو حرجٍ أو ضررٍ أو خروج شيءٍ من الأطراف عن محل الابتلاء، فليس عنوان عدم حصر الشبهة عنواناً رافعاً للتكليف ما لم يحصل شيءٍ من العناوين الآخر الرافعه له. هكذا قيل.

والحق أنَّ نفس عنوان عدم حصر الشبهة رافع للحكم عن الفعلية، كما هو ظاهر تقسيمهم للشبهة إلى ممحصورة وغير ممحصورة، وحكمهم في غير الممحصورة بعدم وجوب الاحتياط؛ فإنَّ انتشار الاحتمال في الأطراف يبلغ إلى مثابة لا يكون محركاً لدى القلاء إلى الاجتناب كما يرى ذلك في المهالك والمضار، بل لو اجتنب أحد أطعمة بغداد لوجود طعام واحد مضرٌ فيها أو سُمٌ مهلك فيها عدّ من المجانين.

والمعيار في فعلية الحكم إلى وصوله إلى باب تحريك العقل سواء كان ذلك لحصول علم تفصيلي أو علم إجمالي أو شكٌ بدوي يجب فيه العقل التحرّز والاحتياط، وأمّا فيما عدا ذلك فلا يكون الحكم فعلياً.

وقد عرفت في أصله التخيير أنَّ العلم الإجمالي بإلزام متعلق إنما بفعل شيءٍ أو تركه لا يكون مؤثراً في فعلية الحكم؛ إذ لا يكون محركاً عقلياً. نحو فعل ذلك الشيء أو تركه، فإذا لم يكن العلم الإجمالي في أطراف غير ممحصورة محركاً عقلياً كان التكليف لغواً باطلأً يستحيل صدوره من الحكيم؛ فإنَّ التكليف إنما يصح لغاية الدعوة، وما لا دعوة له لا صحة له.

نعم، لازم ما ذكرناه أنَّ هذه المرتبة من ضعف الاحتمال لو طرأ بعض أطراف الشبهة الممحصورة أيضاً لم يجب الاحتياط، ونحن نلتزم بهذا اللازم؛ فإنَّ هذا الضعف يلازم قوَّة احتمال الطرف المقابل البالغ إلى حد الاطمئنان، وقد عرفت حجيَّة الاطمئنان.

ومن هنا ظهر لك ضابط حصر الشبهة ولا حصرها، وأنَّ كثرة الاحتمالات إن بلغت إلى حدَّ لا يكون محركاً عند العقل فتلك شبهة غير ممحصورة، وإلا فمحصورة.

[الدوران بين الأقل والأكثر]

إذا تردد التكليف المركب بين الأقل والأكثر فلا محاله يكون الأقل داخلاً تحت التكليف وكان الشك في دخول ما به زاد الأكثر على الأقل، فهل ذلك داخل في الشبهة الدائرة بين المتباثين موضوعاً أو حكماً أو خارج عنهم فيرجع فيه إلى البراءة، أم يفضل فيه بين صوره وأقسامه؟ فيه إشكال، يتضح الحق من ذلك بعد ذكر أقسام الأقل والأكثر.

فأعلم أن للشبهة الدائرة بين الأقل والأكثر أقساماً ثلاثة:

الأول: أن يزيد الأكثر على الأقل زيادة خارجية كزيادة الصلاة مع السورة على الصلاة بلا سورة.

الثاني: أن يزيد الأكثر على الأقل زيادة ذهنية كزيادة المشرط بشرط على الحال عن الشرط؛ فإن ذات الشرط وإن كان أمراً خارجياً زائداً على المشرط لكن هذا الزائد ليس دخيلاً في المشرط، وإنما الدخيل تقيده والتقييد أمر ذهني.

الثالث: أن تكون زيادة الأكثر على الأقل بضرب من التحليل العقلي كزيادة الشخص على الطبيعة، فإذا تردد التكليف بين أن يكون متعلقاً بطبيعة كإكرام العالم وبين أن يكون متعلقاً بشخص من تلك الطبيعة كإكرام زيد العالم كان من هذا الباب؛ فإن الشخص لا يزيد على الطبيعة بشيء خارجي ولا بأمر ذهني إلا بضرب من تحليل الخارج إلى ماهية وجود، وإلا فالماهية في الخارج عين الخارج، وفي الذهن عين الذهن.

ولنبدأ بالكلام في القسم الأول، ويتلوه الكلام في القسمين الآخرين، ونبحث فيه تارةً من حيث الموضوع وأنه داخل في الدوران بين المتباثين أولاً؟ وأخرى من حيث الحكم وأنه على تقدير خروجه عن المتباثين هل هو في حكمه أو لا؟

أما البحث الأول: فاعلم أن كلاماً من حدي القلة والكثرة وإن كان مبيناً لصاحب طارده غير مجتمع معه، وإنما كان الداخل في الأكثر من الأقل مادته لا حد قلته وإلا لزم أن يكون أقل وأكثر في لحظ واحد، وهو باطل، بل حينما هذه المادة تلحظ مع الزيادة هي أكثر، وحينما تلحظ لامع الزيادة وبشرط عدم الزيادة هي أقل، ومع عدم اللحاظين هي لا أقل ولا أكثر، بل مادة الأقل والأكثر المستعدة لأن يكون أقل وأكثر بأحد اللحاظين.

لكن ذلك لا يوجب دخول مقامنا في المتبانين؛ لأنَّ الأقلَ على تقدير تعلُق الطلب به لا يكون متعلقاً للطلب بحده، بل بمادته. وبعبارة أخرى: الأمر دائِر بين أن يكون الأقلَ الالبشرط مطلوباً أو الأقلَ بشرط شيءٍ وبشرط الزيادة، لا أنَّ الأمر دائِر بين أن يكون الأقلَ بشرط لا مطلوباً، أو الأقلَ بشرط شيءٍ؛ فإنَّ ذلك لا إشكال في دخوله في الشبهة بين المتبانين، ومن دوران الأمر بين مانعية شيءٍ وشرطيته، وسيجيء الكلام فيه.

ويشهد لما قلناه حصول الامتثال قطعاً لو أتى بالأكثر إما به أو بالأقلَ في ضمه، فلو لا أنَّ مادةَ الأقلَ هي المطلوب على تقدير تعلُق الطلب بالأقلَ لم يحصل القطع بالامتثال، ولم يكن هذا احتياطاً، بل توقف الاحتياط والقطع بالبراءة على الإتيان بالأقلَ ثانياً. والحاصل: حدَ القلة ليس معروضاً للحكم قطعاً وإنْ أخذ في ظاهر الخطاب؛ فإنَّ ذلك للإشارة إلى ذات ما هو المحدود بهذا الحد.

وأما البحث الثاني: فاعلم أنَّ هذا العلم الإجمالي وإن خالف العلم الإجمالي الدائر بين المتبانين كما عرفت، بل يكون الأقلَ هو المعلوم بالتفصيل والشك في الزيادة، لكن يوافقه حكمًا ويجب فيه الاحتياط موضوعاً كما كان يجب في الشبهة الدائرة بين المتبانين؛ وذلك لأنَّ العلم الإجمالي وإن انحلَ إلى علم تفصيلي وشك بدوي فيفراء من ذلك جريان البراءة عن الأكثر، لكن الانحلال المذكور لا يجدي في جريان البراءة، بل يلازم وجوب الاحتياط، وإن كان الشك بالنسبة إلى الزائد بدويًا كما في كل شبهة احتمل فيها ثبوت تكليف منجزٍ يصح العقاب عليه على تقدير ثبوته، ولم يكن ما يؤمّن المكلَف من العقاب عليه كما في الشبهات قبل الفحص.

توضيح ذلك: أنَّ العلم التفصيلي بوجوب الأقلَ على كل حال إنما يكون حيث كان التكليف فعلياً في أي متعلق كان؛ ليكون الأقلَ فعلى الوجوب على كل حال، وإذا علم كون التكليف فعلياً على كل حال حتى فيما إذا كان متعلقاً بالأكثر تنجز لا محالة على تقدير وجوده حتى فيما إذا كان متعلقاً بالأكثر ولم يكن سبيلاً إلى إجراء البراءة عنه، كما أنه إذا لم يكن فعلياً على تقدير تعلقه بالأكثر بسبب إجراء البراءة عن الزائد المشكوك لم يكن الأقلَ متبنِ الوجوب على كل حال؛ فإنَّ وجوبه على تقدير وجوب الأكثر يكون بعين وجوب الأكثر المنفي بـ«رُفع»، فكيف يبقى له على هذا التقدير وجوب؟!

نعم، إذا أمكن التبعض في النجّز في تكليف واحد - فيكون منجزاً في بعض متعلقه وهو في المقام الأقل، وغير منجز في البعض الآخر وهو الأكثر - صَحَ أن يقال: إنَ التكليف بالنسبة إلى الأقل منجز على كل حال، فيرجع الشك بالنسبة إلى الرائد مشكوكاً يرجع فيه إلى البراءة، فيكون ترك الأكثر الحاصل بترك الأقل ممّا يعاقب عليه لو كان هو الواجب وتركه الحاصل بترك الرائد المشكوك مما يعذر فيه.

لكن التبعض في النجّز غير معقول؛ فإنَ تكليفاً واحداً لا يتتصف بصفتين متقابلتين، فإنَ تنجّز، تنجّز في تمام متعلقه، أو لم يتنجّز، لم يتنجّز في تمام متعلقه. فكون الأقل متيقن الوجوب على كل حال معناه كون احتمال وجوب الأكثر احتمالاً لتكليف منجز، واحتمال التكليف المنجز ممّا يجب فيه الاحتياط؛ فإنَ معنى احتمال تكليف منجز هو عدم المؤمن من العقاب في مورد لو كان التكليف موجوداً، وإلاقطع بعدم التكليف المنجز.

لكن الحق مع ذلك جريان البراءة عن الأكثر، لكن لا من مسلك الانحلال، بل من وجه آخر.

وحاصله: أنَ احتمال التكليف في جانب الأقل احتمال لتكليف منجز تمّ بيانه، وقامت عليه حجتة حتى انقطع بذلك حكم العقل بقبح العقاب من غير بيان، وكلَ ما كان احتمال التكليف احتمالاً لتكليف كذائي وجب فيه الاحتياط. أمّا الكبri فبدويهية، ولذا وجب الاحتياط في الشبهات قبل الفحص، وأمّا الصغرى فلأنَّ ما هو ملزم به المولى هو أن يبيّن تكليفه ب المتعلقه، وليس عليه أن يبيّن أنه هو تمام المتعلق، وإنما عليه أن يبيّن ويعطي ذات تمام المتعلّق.

وفي المقام لو كان الواجب هو الأقل لم يكن في بيانه قصور وفتور، بل يبيّن بتمام البيان. نعم، لم يبيّن أنَ الأقل هو تمام المتعلق، فبقي احتمال كونه جزء المتعلق، وهذا البيان أيضاً غير ملزم به المولى حتى لو لم يبيّن فعاقب على المخالفة لزم منه القبح. هذا حال احتمال التكليف في جانب الأقل.

وأمّا احتماله في جانب الأكثر فاحتمال التكليف لم يتمّ بيانه ولم يقم عليه برهانه، وكلَ ما دار الأمر في المعلوم بالإجمال بين طفين لا مساغ في أحدهما للبراءة جرت البراءة في الطرف الآخر بلا معارض.

هذا تمام الكلام فيما هو قضية العلم الإجمالي بالتكليف المردود بين الأقل والأكثر. ولكن قد يقال بالاحتياط من باب العلم الإجمالي بالغرض؛ بناءً على تبعية الأحكام لمصالح في المتعلق^١، وذلك فيما إذا كان هناك غرض واحد قائم إما بالأقل أو الأكثر على أن يكون لحد الأكثريّة دخلاً في أصل الغرض لا في كماله مع قيام أصله بالأقل؛ فإنه إذا انضمت إلى العلم الإجمالي المذكور حكم العقل بوجوب تحصيل غرض المولى الذي هو حكم عقلي مستقل في عرض حكمه بوجوب إطاعة المولى أنتج ذلك وجوب الاحتياط بإثبات أطراف الاشتباه تحصيلاً للقطع بحصول غرض المولى، فهذا العلم الإجمالي يقتضي ما لم يكن يقتضيه العلم الإجمالي بالتكليف، وما لا يقتضي لا يزاحم ما يقتضي.

ويمكن الذّت عنه بأنّه بعد شمول أدلة البراءة للجزء المشكوك وإخراجه عن تحت التكليف في المقام السابق لم يبق مجال للحوم حول الغرض والتّكلّم حوله؛ فإنّه لا يحتمل وجود غرض ملزم في الأكثر بعد حكم الشارع بإباحته.

وربما يفصل في المقام بين البراءة الشرعية والعلقانية، فتجريي الأولى وتشمل عموماتها للجزء المشكوك، وبانضمامها إلى أدلة أوامر المركبات يستنتج وجوب الأقل كالخاص المنضم إلى العام، وكمثل عشرة إلا واحداً، فلا تعارض بجريانها بالنسبة إلى الأقل وشمول أدلتها له؛ حيث إنّه أحد طرفي العلم الإجمالي، ولا تجريي الثانية؛ لمكان العلم الإجمالي وعدم انحلاله كما توهّم^٢.

ويدفعه أولاً: أنه ذلك غير تمام بناءً على مسلك عدم المقتضي للأصول في أطراف العلم الإجمالي.

وثانياً: أن عدم الرجوع إلى البراءة العقلية في المقام والإلزام بأن حكم العقل فيه هو الاحتياط مبني على أن المقام من قبيل دوران الأمر بين المتباثنين، فلئن صح ذلك منع من جريان البراءة الشرعية أيضاً، ولم تقتضي أدلة أوامر المركبات وجوب الأقل بعد نفي الجزء المشكوك، ولم يكن ذلك أولى من العكس بلا مشابهة للمقام بالعام المخصوص؛ فإنّ المشابهة إنما كانت إذا كانت الأقلية والأكثرية محفوظة، والانحلال حاصلاً؛ لتكون الأوامر شاملة

١. كتابة الأصول: ٣٦٤ و ٣٦٥.

٢. محصل مختار الشیخ الأنصاری راجع فتاوى الأصول ٢: ٤٦٠ - ٤٦٩.

للأقل على كل حال، والشك بالنسبة إلى الأكثر بدويًا يشمله حديث الرفع والإزار حم شمول حديث الرفع للأكثر شموله للأقل كما في كل متباثين، كما أنه إن لم تكن مزاحمة هنا جرت البراءة العقلية أيضًا.

بقي الكلام في القسمين الآخرين من الأقل والأكثر، وإنما يحتاج إلى البحث عنهمما من يذهب إلى البراءة في القسم الأول، وأماماً من يذهب إلى الاحتياط فيه فسبيل الاحتياط فيما أوضح، وهو بالقول بالاحتياط أخرى؛ لأنهما أقرب إلى المتباثين، بل هما منه حقيقة. بيانه: أن الطلب وجهه إلى الخارج، والخارج ليست فيه كثرة ولا قلة، ولنست الصلاة متطرفة تزيد على الصلاة، ولا زيد يزيد على الإنسان في وعاء الخارج، والزيادة في وعاء النفس لا تجدي بعد أن لم يتوجه التكليف إلى ما في ذلك الوعاء. ولكن الحق - مع ذلك - جريان البراءة في أول القسمين على ذاك المسلك الذي سلكناه في القسم الأول، وذلك غير مسلك الانحلال، فإنه على ذلك المسلك يعنيه ينبغي القول بالبراءة في المقام؛ فإن ذات المشرط لو كان واجباً كان بيانه تاماً وقطع العذر به حاصلاً بلا حاجة إلى بيان آخر بخلاف ما لو كان الواجب المشرط بما هو مشرط؛ فإن احتمال وجوبه احتمال ساذج خالٍ عن الحجة، وكل ما دار الأمر بين حكم تمت حجته وآخر لم تتم جرت البراءة عَنَّا لم تتم. وأماماً في ثاني القسمين - أعني دوران الأمر بين الطبيعة والفرد - فالطبيعة مطلقة لم يتم بيانها كعدم تامة بيان الفرد، والذي تم بيانه هي الطبيعة مهملة، وهي ليس متيقناً خارجياً يرجع فيما زاد عليها إلى البراءة.

وبالجملة: الإتيان بذات المشرط واجب على كل حال، ويشك في اعتبار أمر معها - أعني اعتبار تقييدها بالشرط - بخلاف الإتيان بذات الطبيعة؛ فإنه لا يعلم وجوبه كيف ما كان؛ ليكون الشك في الشخص شكًا في خصوصية زائدة. نعم، الطبيعة مهملة متيقنة الوجوب، لكن المهمل لا وجود له في الخارج.

[جريان البراءة في الشبهات الموضوعية والحكمية]

إنما يرجع إلى البراءة فيما يرجع إليها من المسائل المتقدمة حيث تكون الشبهة حكيمية، وأماماً الشبهات الموضوعية فأصلها العقلية هو الاحتياط، وإن كانت أدلة البراءة الشرعية

تشملها، بل بعضها يختص بها.

وذلك أن ضابط ما يرجع فيه إلى البراءة هو عدم تمامية الحجة والبيان الذي يلزم به المولى ويصبح منه تركه، وهذا البيان هو البيان الكبروي للحكم. وأما التنبية على الصغرىات وبيان أحکامه الجزئية في كل جزئي جزئي من أفراد الموضوع الكلّي فليس وظيفة المولى، ولا يؤخذ به المولى، ولا يصح منه تركه حتى إذا ترك عد العبد معدوراً وعقابه على المخالف قبيحاً، بل بمجرد أن تمّ البيان في متن الموضوع الكلّي وجب على العبد تفريغ الذمة من هذا الحكم المقطوع في متن موضوع الواقع بالاحتياط في الجزئيات المشتبهة. ولذا قيل: إن لازم القول بالصحيح في ألفاظ العبادات وجوب الاحتياط في الشك في الأجزاء والشرائط، لكن ذلك بناءً على أن الموضوع له لأنفاظها هو مفهوم واحد بسيط ولو بالإشارة إليه بخواصها كمفهوم «الناهي عن الفحشاء» و «قريان كلّ تقى».

وربما يتوهّم أن ذلك من جهة اندراج الشك حينئذ في الشك في المحصل بتوهّم أن الفرد مقدّمة للطبيعة، فيمنع ذلك بمنع المقدّمية^١، لكنه توهّم فاسد، بل هذا مناط مستقلّ في إيجاب الاحتياط في عرض الشك في المحصل، فكلّ ما تمّ ما على المولى من البيان لزم الاحتياط من العبد تفريغاً للذمة عمّا قامت عليه الحجة، ولا ينظر إلى الجهل الموضوعي.

وقد تقدّم بيان هذا في الشبهة التحريمية الموضوعية، وإنما كررنا القول فيه لما رأينا من قصر بعض الاحتياط بالشبهة الموضوعية من مسائل الأقل والأكثر وقصر آخرين له بالشبهات الموضوعية التحريمية، ولكن الكلّ خالٍ عن السداد ومنحرف من جادة الصواب، والصواب ما ذكرناه من عموم الاحتياط لسائر الشبهات الموضوعية. لكن هذا مجرد بحث عقلي، وأدلة البراءة الشرعية لا تبقى للاحتجاط مجالاً؛ فإنّها بعمومها تشمل الموضوعية من الشبهات، بل موضوع بعضها هي هذه الشبهات.

[البراءة تجري في القيد العدمي والوجودي]

لا فرق في البراءة بين أن يكون القيد المشكوك وجودياً أو عدمياً، فجاز أن يؤتى بما شك في اعتبار عدمه كما جاز أن يترك ما شك في اعتبار وجوده.

نعم، لو كان ما شكَّ في اعتبار قيده عبادة ونوى التقرُّب بمجموع القيد والمقيد كان كما لو نرى التقرُّب بمجموع الداخل والخارج. وإشكاله هو أنَّ هذه النية هل تجدي بالنسبة إلى الداخل فيصح العمل بذلك وإن حصل التشريع أو الخطأ بالنسبة إلى الخارج، أو أنَّ نيتها واحدة قد تعلقت بأمر متعلق بالمجموع، والفرض أن لا أمر متعلق بالمجموع، والأمر المتعلق بالبعض لم ينوه؟

ويأتي هذا الإشكال في عكس هذا الفرض، وذلك إذا نوى التقرُّب ببعض المأمور به إما تشريعاً أو زعمًا أنه تسامه ثم التفت قبل انقطاع العمل وأتته.

وكذا الكلام لو اشتبه كلَّ من العموم المجموعي والاستغرافي بصاحب فنوى التقرُّب في مورد الأمر المجموعي بأوامر استغرافية متعلقة بكلَّ فردٍ أو في مورد الأوامر الاستغرافية المتعددة بأمر واحد متعلق بكلَّ الأفراد.

ومثله الكلام فيما لو نوى في إكرام زيد امثالي أكرم عالماً، فظهر أنَّ أمره أكرم هاشميًا. والصواب في كلَّ هذه الفروض صحة العمل سواءً كان الاشتباه والتعتد في الحكم أو في الموضوع؛ وذلك أنَّ التقرُّب جارٍ على واقعه، والباعث المحرك هو الأمر الواقعي الصادر من المولى إلى العمل المبعوث إليه واقعًا، والحدود الزعيمية في جانب الباعث والمبعوث إليه خارجة عن الدخالة في الباعث والمبعوث، فذات إكرام زيد الخارجي صدر بداعي ذاك الأمر المتوجة إليه واقعًا، وتوهم أنَّ أمره بعنوان أكرم عالماً لا يوجب اشتباهاً في ذات المعنون، فهو مصيبة في ذات المعنون وإن اشتباه في عنوانه، ولا يضر اشتباهه في العنوان بصحمة عمله وإصابته في الأمر المتوجة إلى المعنون؛ فإنَّ العنوان معتبر يُعبر به إلى الواقع، وليس قيداً للواقع، فإذا أصاب في الواقع فليثبته فيما اشتباه، أو فليشرع فيما شرع.

[قاعدة الميسور]

إذا علمنا دخل شيءٍ في المأمور به وشككنا في أنَّه هل هو دخيل في أصل المطلوب كي يسقط الطلب بتعذرِه أو تعسره أو نسيانه، أو دخيل في كمال المطلوب فيبقى الباقي على صفة المطلوبية بعد سقوط هذا؟ فهل الأصل يقتضي ويعين أيَّ الدخلين؟

الظاهر هو الأول؛ فإنَّ أصلَة البراءة عن وجوب الباقي بعد سقوط التكليف المعلوم

بالقطع - وهو التكليف بالمجموع - تنتج نتيجة دخل الجزء أو القيد المتعذر أو المنسي في أصل المطلوب، فلا يبقى بعده طلب. ولا دافع لهذا الأصل إلا أحد أمور ثلاث: الأول: أن تكون نتيجة دليل رفع النسيان وما اضطروا منضتاً إلى أوامر المركبات هو وجوب ما عدا الجزء المنسي والمتعذر في هذا الحال.

وقد استنجدوا بالأمس من ضمّ دليل «رفع ما لا يعلمون» إلى أدلة أوامر المركبات وجوب ما عدا الجزء المجهول، فإن تمّ هذا الاستنتاج كان دليلاً اجتهادياً على وجوب ما عدا الجزء الساقط حاكماً على أصالة البراءة عن الباقى.

لكنه مبني على عدم كون الدوران في المقام من قبيل الدوران بين المتبائنين، وقد عرفت أنه الحق، وفي كلامه عليه^١ في رواية عبد الأعلى^٢ إشارة إلى هذا. وإن دليل نفي الهرج إذا انضم إلى دليل وجوب الوضوء أنتج وجوب ما عدا الجزء الحرجي.

الثاني: استصحاب وجوب الصلاة أو استصحاب وجوب الباقى؛ إذ كان واجباً حينما كان الكلّ واجباً ولو وجوباً تبعياً، فيستصحب الوجوب الأعمّ من الأصلي والتبعي، أو يستصحب خصوص الوجوب الأصلي، لكنّ في خصوص ما إذا كان الجزء المتعذر جزءاً يسيرأ لا يضرّ ارتفاعه بتوصيف الباقى بالوجوب الأصلي بالمسامحة العرفية.

والكلّ باطل؛ لابتناء الأوّلين على حججية القسم الثالث من استصحاب الكافي، مضافاً إلى أنّ الأوّل منها لا يثبت وجوب الباقى، وأماماً الآخر فالمسامحة مع القطع بالمدخلية لا عبرة بها.

الثالث: قاعدة الميسور، وهي قاعدة مستفادة من عدة مراasil نقلت من عوالي اللائي، وضعف أسانيدها منجبر بالعمل.

فمنها: النبوى: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوا»^٣ ودلائله مبنية على أن تكون كلمة «من» تبعيضية و«ما» موصولة، وهذا هو الظاهر إنما كافية أو في خصوص المقام؛ لعدم معنى للبيان بعد عدم كون مدخلولها مما يحصل به البيان، بل هو من المهمات المحتاج إلى البيان بمرجعه، فيدور الأمر بين الزيادة

١. الكافي: ٣/٤؛ النهذب: ١٠٩٧/٣٦٣؛ الاستبصار: ١٠٩٧/٧٧؛ وسائل الشيعة: ٤٦٤ أبواب الوضوء، بـ ٣٩.

ح٥

٢. عوالي الآتي: ٥٨؛ مع تفاوت يسير.

والتبسيط، والتبسيط هو المعنيّ.

ولا يشكل بأنّ «ما» حينئذ تكون موصولة بلا عائد، وأصلّة عدم تقدير العائد تقتضي أن تكون مصدرية، ويلزمهَا كون «من» زائدة؛ فإنّ تقدير الضمير ليكون مفعول «استطعتم» لازم على كلّ حال، مع أنّ تقدير العائد شائع، وهو أهون من حمل «من» على الزيادة.

ثمّ أعلم أنَّ النبوى بإطلاقه يشمل كلاً من الجزء والجزئي؛ فإنّ معنى التبسيط حاصل فيهما جميعاً، وكون مورد الرواية من قبيل الثاني لا يوجب القصر به.

ومنها: العلويان: «الميسور لا يترك بالمعسورة»^١ و «ما لا يدرك كله لا يترك كله»^٢. ويظهر تقريب الاستدلال مما تقدم في النبوى، بل هما أوضح دلالة منه؛ لعدم تأثّر البيانية هنا، وإطلاقهما كإطلاق النبوى يشمل كلاً من أجزاء الواجب وأفراده، بل ويشمل الميسور من الواجبات غير المرتبطة ببعضها ببعض إذا تعسر بعضها.

وقد يشكل بأنَّ إطلاقهما للمستحبّات يقتضي حملهما على الاستحباب، أو جنس الطلب القدر المشترك، أو لا أقلّ من الإجمال المسلط لهما عن قابلية الاستدلال.

ويدفع بأنَّ ظهورهما في الوجوب يقيّد إطلاق مادتهما بالواجبات، بل التحقيق منع دلالتهما على الطلب فضلاً عن الإيجاب، ومع ذلك يستدلّ بهما في كُلّ من الواجبات والمستحبّات؛ فإنَّ مؤدّي الفقرتين عدم سقوط الميسور عمّا كان عليه أولاً من وجوب واستحباب أو غيرهما من أحکام الوضع.

ثم إنَّ إطلاق الروايتين يشمل كُلّ ميسور من المركب ولو كان جزءاً يسيراً. ودعوى أنَّ الميسور من المركب لا يطلق إلا إذا كان معظم أجزائه ميسوراً، يدفعها: أنَّ مسؤولها أيضاً على هذا لا يطلق إلا إذا كان معظم أجزائه معسورةً فيحصل التدافع بين الكلمتين.

وهل يصدق الميسور من المركب على المشروع إذا تعذر شرطه كالرقبة الكافرة إذا تعذر قيد الإيمان؟ الظاهر العدم؛ فإنَّ ذلك فيما إذا لم يتقيّد الفاقد بقيّد مباین كما في المثال، وأولى بعدم الصدق صدقه على الطبيعة إذا تعذر الخصوصية المنوعة أو المصنفة أو المشخصة الدخيلية في الواجب.

١. عالي الراكي: ٥٨ مع تفاوت يسير.

٢. نفس المصدر.

نعم، إذا تعددت خصوصية اعتبارت في الفاعل دون الفعل كالصلة متطرهاً متسراً مستقبلاً لم يبعد عد الصلاة ميسور المركب، بخلاف ما إذا كانت الخصوصية معتبرة في المفعول به كعتق الرقبة المؤمنة وإكرام الرجل العالم وتعظيم زيد ثم تعدد كل من هذه الخصوصيات سيما الأخير؛ فإن تعظيم عمر لا يعد ميسور الواجب بالقطع.

[الدوران بين الشرطية والقاطعية]

إذا علم دخل شيء في المركب إما وجوداً أو عدماً - وهو مسألة دوران الأمر بين شرطية شيء وقاطعيته - فمقتضى العلم الإجمالي بوجوب أحد المركبين - إما المركب من وجود ذلك الشيء أو المركب من عدمه - هو الاحتياط والإيتان بالعمل مررتين: تارةً مع ذلك الشيء وأخرى مع عدمه، ولا محل لتوهم أن ذلك من مجازي أصالة التخيير.

لكن ما ذكرنا إذا كان الأصل في الجانبيين متعارضاً أمّا مع حكمة الأصل في أحد الجانبيين على الأصل في الجانب الآخر كمسلوس لم يتمكن من إنعام الصلاة متطرهاً، فدار مدار أمره بين أن يتم عمله محدثاً وبين أن يجدد الطهارة في الصلاة كل ما سبقه حدث مع لزوم فعل كثير من ذلك في الأثناء؛ فإن أصالة البراءة عن شرطية الطهارة في هذا الحال بعد سقوط عموم «لا صلاة إلا بظهور»^١ بمعارضة «لا صلاة مع الفعل الكبير»^٢ لا معارض لها، وبذلك يكون الوضوء فعلاً كثيراً قاطعاً؛ لأنّ غير القاطع هو الوضوء المحصل للشرط، والفرض أن لا شرط للصلاة في هذا الحال، فكان الوضوء في هذا الحال كالوضوء في حال الطهارة.

نعم، إذا كانت الطهارة عبارة عن نفس الغسلتين والمسحتين دون الحالة الحاصلة منها دار الأمر في نفس الغسلتين والمسحتين بين الشرطية والمانعية تعارض الأصلان، ووجب الاحتياط بإيتان الصلاة تارةً مع تجديد الوضوء في الأثناء كل ما سبق حدث وأخرى لا معه.

١. الفتية ١: ٢٢ / ٦٧؛ التهذيب ١: ٤٩ / ١٤٤ و ١: ٢٠٩ / ٦٥٥ و ٢: ٥٤٥ / ١٤٠؛ الاستبصار ١: ٥٥ / ١٦٠؛ وسائل الشيعة ١: ٣٦٥ أبواب الوضوء، بـ ١، حـ ١.

٢. لم يرد نص بهذه الألفاظ في أحاديثنا بل يستفاد من بعض الأخبار الدالة على قاطعية الفعل الكبير في الصلاة في موارد مختلفة.

[شروط إجراء الأصول العملية]

اعلم أنَّ الأصول الثلاثة العقلية لا شرط لها وراء تحقق مجاريها، ومجرى أصالة البراءة والتخير العقليين هو الجهل بالتكليف مع عدم إيداع المولى له في الطرق المعتادة بين المولى والعبد، أو في طرق هو اعتقدها، فإذا كان معتاد الشارع إيداع التكاليف في الكتاب والسنة فبمجرد الجهل بها لا يمكن إجراء الأصل؛ إذ لعلها مودعة في الكتاب والسنة، فإذا تفحصنا ولم نجد التكليف فيها علمنا تتحقق مجرى الأصل من أول الأمر، لأنَّ مجراه فعلًا تحقق.

وأما مجرى أصالة الاحتياط العقلي فهو العلم الإجمالي بالتكليف بلا توقف على عدم بيان التفصيل، فلذا لا يتوقف على الفحص. نعم، للمكلف قلب الموضوع وإذهاب العلم الإجمالي بسبب الفحص، وإلاً فما دام العلم الإجمالي باقياً يجب الاحتياط. هذا في الاحتياط الواجب الذي هو أصل الأصول.

وأما الاحتياط المستحسن فهو عامٌ لكلٍّ مورِّدٍ لا علم بالواقع وإن قامت الحجة من أمارة أو أصل على نفيه، وإن كان في ذلك عندنا كلام.

وأما الأصول النقلية فإنطلاق أدلةها وإن كان شاملًا لما قبل الفحص إلا أنَّ العمل بالعموم قبل الفحص عن المعارض غير جائز، فيندرج الفحص عن أدلة الأحكام في

الفحص عن الدليل الحاكم، مضافاً إلى أنَّ ما دلَّ على وجوب تحصيل العلم بالأحكام ولو وجوهياً نفسياً - كما ذهب إليه بعض، وهو ظاهر تلك الأخبار - حجَّة قاطعة للأصول وحاكمة حكومة إجمالية على أدلةها في موارد بين حكمها في خلال الكتاب والستة بحيث لو تفحَّضنا لظفرنا به؛ فإنَّ هذا حجَّة على ذلك البيان الحاكم على أدلة الأصول، والحجَّة على الحاكم حاكماً.

وبالجملة: بعد البيان والأمر بتحصيل العلم بذلك البيان لا يبقى للعبد عذر في العمل بالأصول، وأيضاً الأمر بتحصيل العلم معناه الأمر بالعمل بما لو تفحَّضنا نظرنا به، ومعه ينهى إطلاق دليل البراءة.

[إجراءات البراءة بلا فحص]

إذا عمل بالبراءة بلا فحص فأصاب الواقع أو أصاب عدم البيان أو أصاب الحجَّة على النفي وإن أخطأ عن الواقع كان العمل صحيحاً مطلقاً في غير العبادات، وفي العبادات مع تأثيري قصد القرابة، بل لم يعاقب أيضاً سيماماً إذا لم يكن متجرِّباً كما إذا صلى بلا سورة في أول الوقت بانياً على إعادتها في الوقت بعد الفحص وظهور الخلاف؛ إذ يكفي في صحة العمل مطابقة العلم لأحد أمرين إما الأمر الواقعي أو الأمر الظاهري، ولا دليل على اعتبار استناد العمل إلى الدليل.

كما يكفي في سقوط العقاب إحدى المطابقتين. أما كفاية مطابقة الأمر الواقعي فواضح وإن خالف الأمر الظاهري؛ لأنَّ الأوامر الظاهريَّة غير مستتبعة عندهم للعقاب، وعندنا ليست هي بأوامر، وإنما هي تقادير لفعاليات الأوامر الواقعية. نعم، على مسلك السبيبة يستحق العقاب على مخالفتها، فإنَّها على حدَ الأوامر الواقعية.

وأما كفاية مطابقة الأمر الظاهري فلأنَّ الشارع يكون هو الذي قد فوت الواقع بنصبه للحجَّة المخْطَئة عنه، فمع الفحص أيضاً لم يكن يصل إلى الواقع، بل كان يعمل نحو ما عمل فعلاً، ومع ذلك كيف يعاقب على ما هو مفوتته. نعم، لو قيل بوجوب تحصيل العلم وجوهياً نفسياً يعاقب على مخالفة هذا الخطاب، فيختصُّ فساد العمل والعقاب على مخالفة الواقع

بصورة واحدة، هي صورة مخالفة العمل للواقع والحجّة على الواقع جميعاً، لاستناد فوت الواقع حينئذٍ إلى تقصير العبد.

نعم، هذا إذا كان الجهل عن تقصيرٍ وإلا فلا عقاب، بل كان مجرد فساد العمل. ولا فرق في الجاهل المقصّر بين أن طرأ عليه الغفلة حال العمل أو لا؛ فإنّ الغفلة إذا استندت إلى التقصير لم تخرج عن التقصير إلا أن يكون منشأ الغفلة ترك التعلم، بل كان يغفل وإن تعلم كمن كان غالباً عليه النسيان.

ثُمَّ إنّه استثنى من بطلان عمل الجاهل إذا خالف الواقع عمل الجاهل في القصر والإتمام، والجاهل في الجهر والإخفاف.

نعم، يعاقبان كغيرهما على ترك الواقع، وإن علموا في الوقت وأرادوا العمل طبق الواقع فإنه لا تجب الإعادة، بل لا تجدي، وكانت الإعادة لغوياً، ومع ذلك يعاقب على ترك الواقع.

ومن هنا جاء الإشكال في المسألتين، فإنّه كيف يعاقب مع صحة العمل، بل كيف ينهي عن الإعادة في الوقت ثم يعاقب على ترك الواقع؟! إذ كان له تأخير العمل والتعلم إلى مثل هذا الوقت ولم يصنع هنا إلا أن أتى بعمل ناقص فليكن هذا العمل لغوياً، فلِمَ ينهي عن الإتيان طبق الواقع، ثم يعاقبه على ترك الواقع.

وقد تفصّي عن الإشكال بما لا يخلو عن تكليف، وحاصله: أنّ العمل الناقص الذي أتى به جهلاً ليس لغوياً محسناً كما إذا أتى به علمًا، بل مشتمل على مقدار من مصلحة الواقع. نعم، مفوت لمقدار آخر جاعله غير ممكن التدارك، وإن أُعيد العمل طبق الواقع فيما أنّ العمل المشتمل على مقدار من مصلحة الواقع متّصف بالصحة، وبما أنه مفوت لمقدار آخر منها ملزوم وجاعله غير ممكن التدارك مسقط للإعادة، وأيضاً مستتبع للعقاب، فتّمت الأمور الثلاثة والتأمّلت.

ويردّه: أنّ الفعل إذا كان مفوتاً للواجب اتصف بالمبغوضية، ومعه كيف يقع صحيحاً؟! بل كان قصد التقرّب به كقصده بالحرام.

وأما عقابه على الواقع مع سعة الوقت لتداركه فهو إنّما يتصرّر إذا كان التكليف بالواقع

مشروع طاً بأن لا يسبق منه العمل الناقص، فيكون مقصراً في تفويته للشرط مع عدم القدرة على تحصيله بالإعادة، لكن الاشتراط المذكور باطل؛ لأنَّه إنْ كان من قبيل شرط الوجوب لم يكن تقدير في تركه ولا خطاب بالواقع عند فقده، فما معنى العقاب؟! وإنْ كان من قبيل شرط الواجب لم يعقل أن يؤخذ في موضوع الخطاب؛ فإنَّ الجهل بالحكم كالعلم به لا يعقل أن يؤخذ في متعلق نفس ذلك الحكم؛ فإنَّ الانقسام بالعلم والجهل متأخر عن الحكم فكيف يؤخذ في موضوعه السابق عليه؟!

فلا مخلص من إعذار الجاهل بالحكم في المسئلين كإعذار الجاهل بالموضوع عموماً، بل لولا الإجماع أعزدنا الجاهل بالحكم أيضاً عموماً.

[شرط إجراء البراءة]

تحتخص البراءة الشرعية من بين سائر الأصول بشرط وهو أن تكون تسهيلاً على العباد؛ لتكون موافقة للمنة عليهم، ولو كانت في موردٍ تشديداً لم تجري وهذا الشرط وإن لم يقع التصرّيف به في الأدلة إلا أنه يفهم من بعضها، انظر إلى حديث الرفع وقصر الرفع فيه بالأمة وموارد التشديد.

وكون الأصل على خلاف المنة لا تدخل تحت الحصر، ولكننا نذكر موردين من تلك الموارد كي يكون أنموذجًا للحقيقة.

الأول: ما إذا كانت البراءة وعدم الإلزام الأعمّ من الواقعي والظاهري موضوعاً لحكم إلزامي آخر بحيث لو حكم بنفي الإلزام ترتب ذلك الحكم الإلزامي الآخر، فلمكان انتهاء الحكم بالبراءة إلى الحكم بالإلزام يكون الحكم بالبراءة على خلاف المنة، ولأجله يتوقف عن الحكم بالبراءة. والحكم بالبراءة مع عدم ترتيب ذلك الحكم الإلزامي طرح لعموم دليل ذلك الحكم من غير وجه.

ودعوى أنَّ عموم دليل ذلك الحكم معارض بعموم دليل البراءة وبعد التساقط يرجع إلى حكم العقل بالبراءة، محجوجة بمنع التعارض؛ إذ بمجرد عموم دليل ذلك الحكم تكون البراءة على خلاف الامتنان، وتخرج عن عموم دليلها تختصاً.

الثاني: إذا لزم من إجرائها ضرر على غيره؛ فإن رفع الحكم مع تضرر غيره به يخالف المننة فلا يشمله العموم، لأن العموم شامل لكنه محكوم بدليل نفي الضرر ليتجه عليه أن كل دليل اجتهادي فهو حاكم على دليل البراءة، فلِمَ عَدَ خصوص هذا شرطاً من بين سائر الأدلة الاجتهادية؟
ولا بأس بالتكلّم في قاعدة نفي الضرر على سبيل الاقتصار اقتضاءً للمتعرّضين.

[قاعدة نفي الضرر]

قد استفاضت الأخبار أو تواترت على نفي الضرر، ففي الموثق عن أبي جعفر عليه السلام أن سمرة بن جندب كان له عذر في حائط لرجل من الأنصار، وكان منزل الأنصاري بباب البستان، وكان سمرة يمر إلى خلته ولا يستأذن، فكلمه الأنصاري أن يستأذن إذا جاء، فأبى سمرة، فجاء الأنصاري إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فشكى إليه وخبره بالخبر، فأرسل إليه رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وأخبره بقول الأنصاري وما شكا، فقال: «إذا أردت الدخول فاستأذن» فأبى، فلما أبى فساومه منه حتى بلغ من الشنم ما شاء الله فأبى أن يبيعه، فقال: «لك بها عذر يمدد لك في الجنة» فأبى أن يقبل. فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه للأنصاري: «اذهب فاقلعها وارم بها إليه؛ فإنه لا ضرر ولا ضرار»^١.

وفي الصحيح أو الحسن باب هاشم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الشيء يوضع على الطريق فتمر الدابة فتنفر بصاحبها فتقعره؟ فقال: «كل شيء يضرّ بطريق المسلمين فصاحبها ضامن لما يصيبه»^٢.

وعدم معرفة تطبيق القاعدة على المورد - في رواية سمرة، بل وفي رواية عقبة عن

١. الكافي ٥/٢؛ النتبة ٣/١٤٧؛ المذهب ٧/٦٤٨؛ ٦٥١/١٤٦؛ وسائل الشيعة ٢٥:٤٢٨؛ كتاب إحياء الموات، ب ١٢ ح. وما نقله المصطفى يختلف يسيراً مع المصادر.

٢. الكافي ٧/٢؛ وسائل الشيعة ٢٩:٢٤٣؛ أبواب موجبات الضمان، ب ٩ ح ١.

الصادق عليه السلام قال: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والمساكن وقال: لا ضرر ولا ضرار»^١ مع أنَّ البيع لم يزد ضرراً على ما كان من ضرر الشركة، وكذلك في رواية هارون بن حمزة الغنوبي عن أبي عبد الله عليه السلام رجل شهد بغير مريضاً بيع فاشتراه رجل بعشرة دراهم، فجاء واشترك فيه رجل بدرهمين بالرأس والجلد، فقضى أنَّ العيير برئ فبلغ ثمنه دنانير قال: فقال: «صاحب الدرهمين خمس ما بلغ، فإن قال: أريد الرأس والجلد فليس له ذلك، هذا الضرار، وقد أُعطي حقه إذا أُعطي الخمس»^٢ – لا يضر بالتمسك بعموم القاعدة في غير المقام.

والكلام يقع في هذه الفقرة تارةً من حيث المادة وأخرى من حيث الهيئة. أمَّا من حيث المادة: فالضرر هو النقص بزوال أمر مطلوب موجود فعلاً سواء كان في المال أو في النفس أو في الجاه أو في كلِّ ما يهمُّ الشخص، فليس عدم الطيران لغير الطائر من الحيوان ضرراً، ولا نقص ما لا يرغب في وجوده ضرراً، ولا فوات النفع بمعنى عدم حصول الانتفاع ضرراً إلَّا فيما حصل مقتضيه وأشرف على الواقع كacci أشجار غيره بماء آjen منع الأشجار عن الإثمار؛ فإنَّ هذا مع أنه من فوات النفع يعدَّ في نظر العرف ضرراً، ولعله من باب التسامح، وعدَّ ما حصل مقتضيه موجوداً فعلاً.

وأمَّا الضرار فمقتضى عطفه على الضرر تغايرهما، وقاعدة بابه أنَّ يراد منه الضرار من الجانين. وعليه فلا يستفاد من الجملة الثانية سوى ما يستفاد من الأولى. ويحتمل أنَّ يراد منه الجزء على الضرر، وقد نفي بنفي سببه، وهو الضرار الأوَّل، كما يقال: «لا تضرب فلا تُضرب» **﴿وَلَا تُسْبِّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيُسَبِّوُ اللَّهَ عَدُوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾**^٣ وإلَّا فمجازات الضرار بمثله غير منفي في الشريعة، بل أمر بها في آية الاعتداء^٤ وفي آية القصاص^٥.

١. الكافي ٥: ٢٨٠، ٤: التهذيب ٧: ١٦٤، ٧: ٧٢٧؛ وسائل الشيعة ٢٥: ٣٩٩ كتاب الشفعة، ب، ٥، ح .١.

٢. الكافي ٥: ٤، التهذيب ٧: ٣٥١، ٨٢: ٢٥١؛ وسائل الشيعة ١٨: ٢٧٥ أبواب بيع الحيوان، ب، ٢٢، ح .١.

٣. الأنساب ٦(٦): ١٠٨.

٤. البقرة (٢): ١٩٤.

٥. البقرة (٢): ١٧٨.

ثُمَّ لو فرضنا عدم معرفة معنى هذا اللفظ لم يقدح ذلك في التمسك بالجملة الأولى. وأمّا الكلام في معنى الميئنة: فاعلم أنَّ ظاهر الجملة هو النفي للضرر نفياً حقيقياً لا ادعائياً بلا تقدير للمنفي ولا تقدير له، ولا مانع من الأخذ بهذا الظاهر بلا تصرُّف فيها إمّا بحمل النفي على النهي، أو حمل النفي على كونه ادعائياً ومن جهة انتفاء الآثار، أو تقدير المنفي حكماً يلزم منه الضرر، أو تقييده بالضرر غير المتدارك كما قيل بكلِّ منها؟

فإنَّ هذه التصرُّفات في الحديث ناشئة من عدم التوجُّه إلى قيد الإسلام المتصرِّح به في بعض الأخبار، وهو منويٌ في البعض الآخر. والمراد من الإسلام المنفي فيه الضرر الأعمال الإسلامية، وعلى تفسير الإسلام بالأعمال وردت طائفة من الأخبار. ومعنى كون الضرر منفيأً فيها عدم كون الضرر من جملة الأعمال الإسلامية، ولا زمه أَنْ كُلَّ ما فيه ضرر فليس عملاً إسلامياً، ومعناه: أَنَّه ليس مرخصاً فيه في شرع الإسلام، فكانت العبارة متکفلة لنفي كُلَّ حكم يلزم منه الضرر، وكذلك متکفلة لترحيم الإضرار؛ إذ لو لم يكن الإضرار حراماً وكان مرخصاً فيه شرعاً كان من جملة الأعمال الإسلامية؛ لأنَّ مباحات الإسلام أيضاً من جملة أعماله، وما ليس من أعماله هو محرّماته.

نعم، منصرف العبارة غير إضرار الشخص نفسه، وقد قيد المنفي في بعض الأحاديث بالضرر والضرار على المؤمن. ودعوى شمول ذلك للإضرار على النفس لأنَّه مؤمن، كدعوى شمول دليل «لا تعاونوا على الإثم والعدوان»^١ إعانته النفس على الحرام. نعم، لا يبعد دعوى المناط القطعي.

ثُمَّ إنَّ تفصيل ما تأولوا به العبارة - بعد أن لم يمكنهم الأخذ بظاهرها لعدم التشبه بما ذكرنا - هو ارتکاب أحد أمور أربعة:

الأول: حمل النفي على النهي، وهذا الحمل يوجب اختصاص الجملة ببيان الحكم التكليفي - أعني حرمة الإضرار - وأمّا نفي ما يلزم منه الضرر من الأحكام الوضعية والتوكيلية فيبقى مسكتاً عنه، مع تطابق النصّ والقوى على التمسك بالحديث لنفي الأحكام الضررية، فيقع التزاحم بين دليل نفي الضرر وبين دليل الواجب في الفرد الضري

منه، ويكون ذلك من جزئيات اجتماع الأمر والنهي، ويعامل معه معاملة تلك المسألة.
الثاني: تقدير المنفي حكماً يلزم منه الضرر.

ويرد أولاً: أن هذا وإن يسلم من ذلك الإشكال السابق إلا أن نفي العلة ببني المعلول شيء غريب؛ فإنه غير نفي الحكم ببني موضوعه، فإن هذا أعني نفي المعلول وإرادة نفي علته إما بتقدير في الكلمة أو بتوسيع في الإسناد لم تثبت صحته.

وثانياً: أن تقدير المنفي حكماً يلزم منه الضرر، يجب اختصاص العبارة بما إذا لزم الضرر من الحكم لما إذا لزم من عدم الحكم، كالضرر اللازم من عدم حكم الشارع بالضمان في موارد الاتلافات مع أن دأب الفقهاء جرى على التمسك بالحديث لإثبات الضمان.

ودعوى أن ذلك من جهة أن المكلَّف هو الذي أوقع نفسه في الضرر ولو كان عن غير تعمد، وال الحديث لا يرفع حكماً ضررياً أوقع المكلَّف نفسه فيه.

يدفعها أولاً: أن لازم ذلك عدم التمسك بالحديث لإثبات خيار الغبن؛ لأن المكلَّف هو الذي أوقع نفسه في ضرر الغبن ولو عن جهل، وحكم الشارع بال الخيار دافع له.

وثانياً: أن الضرر المتدارك ليس ضرراً حقيقة، فإذا رخص الشارع في ترك التدارك فقد كان هو الذي أوقع المكلَّف في الضرر بترخيصه، لا أنه لم يدفع ما أوقع المكلَّف نفسه فيه؛ فإن ما أوقع المكلَّف نفسه فيه بضميمة عدم التدارك ضرر لا مطلقاً، فلا يكون فرق بين ضرر يلزم من حكم الشارع وبين ضرر يلزم من عدم حكمه في أن الكل مشمول بالعبارة.

الثالث: حمل النفي على الادعاء، وكونه نفياً للحكم بلسان نفي موضوعه توسعًا.

وبسطه: أن عنوان الضرر لا حكم له في الشريعة سوى هذا النفي الذي ورد عليه عاجلاً

بهذا الخطاب، فما معنى حمله على نفي الحكم بلسان نفي الموضوع؟
وأما الأحكام الواردة على عنوانين آخر كعنوان الصوم والغسل فتلك أحكام وردت على غير الضرر وإن صادفت عنوانين أحياناً مع الضرر، وهذه الصدفة لا توجب جواز نفيها ببني عنوان الضرر؛ فإنه كنفي تلك الأحكام ببني سائر الخصوصيات المجامعة مع متعلقاتها أحياناً.

الرابع: تقيد المنفي بالضرر غير المتدارك، فيبقى نفي الجنس على حقيقته.
وهذا مردود بأن المخرج للضرر عن كونه ضرراً هو التدارك الخارجي دون إيجاب

التدارك. نعم، مع إيجاب التدارك يجوز نفي الضرر ادعاءً، فكان اللازم مع التقيد حمل النفي على الادعاء.

بقي الكلام في الجمع بين دليل نفي الضرر وأدلة الأحكام الواقعية الشاملة لضرورة ضررها، وأنه هل يقدم هذا الدليل أو أدلة الأحكام الواقعية؟ وعلى تقدير تقديم هذا الدليل هل تقديمها على جهة الحكومة أو التخصيص أو جمع عرفي خارج من الأمرين؟

لا يبعد أن يقال: الجمع يقتضي تقديم أدلة الأحكام الواقعية.
بيانه: أن إطلاق الحكم الواقعى لمورد الضرر منضتاً إلى دليل نفي الضرر يكشف عن عدم الضرر في مورد شموله وأن ما زعنناه ضرراً ليس بضرر، وإن كان ذلك لأجل تدارك ضرره بنفع عاجل أو آجل - وقد ورد التصریح بذلك في باب الوضوء - بل لو لا دليل نفي الضرر أيضاً كنا نحكم بهذا التدارك؛ فإن «أفضل الأعمال أحمزها»^١.

ودعوى أن الضرر المنفي هو الضرر الدنيوي، والتدارك الآخروي لا يرفع موضوع هذا الضرر.

مدفوعة أولاً: بعد الشاهد على هذه الدعوى.
وثانياً: نلتزم حينئذ بالتدارك الدنيوي وأن مصلحة الحكم غالبة على ما فيه من الضرر.
وثالثاً: كثرة الأحكام الضررية الواردة في الشريعة من التكاليف المالية والبدنية الضررية كالتكليف بالخمس والزكاة والكافارات والحجّ والجهاد.

ودعوى تخصيص دليل نفي الضرر بذلك بعيدة جدًا، سيما وسياق القاعدة آب عن التخصيص، فيعلم من ذلك أن لا ضرر في موارد هذه الأحكام، ول يكن كذلك في كل مورد صادف الحكم شيئاً من الضرر.

نعم، يبقى شيء وهو أنه على ما ذكرناه تلغى القاعدة ولم يبق لها مورد.
ويرده: عدم ثبوت أن الأخبار في مقام إعطاء الضابطة للمكلفين بها يقصر لسان أدلة الأحكام الواقعية. فعلل ذلك مدرك حكمهم فيما يحکمون كقوله عليه: «لمكان الباء» في

صحيحة زرارة الواردۃ في باب الوضوء^١. وكيف ما كان فتحن في غنى من هذه القاعدة بقاعدة نفي الحرج؛ فإنَّ تحمل الضرر حرج ومشقة.

وأمام تقديم دليل نفي الضرر على أدلة الأحكام الأولية بأحد الوجوه الثلاثة، فبطلاته يظهر مما ذكرناه من ورود تلك الأدلة على هذه، مع أنَّ نظر دليل نفي الضرر إلى أدلة الأحكام وشرحه لها لم يثبت، ولذا لا يلغى هذا لو فرض عدم تلك؛ واشتمال بعض أدلة نفي الضرر على قوله: «في الإسلام»^٢ لا يقتضيه، بل الظاهر أنَّ دليل نفي الضرر في عداد أدلةسائر الأحكام، فهو ينفي وجود حكم ضرري كما أنَّ غيره يثبت، والسبة عموم من وجه، لكنَّ لو أخذ بمجموع أدلة الأحكام لم يبق لهذا الدليل مورد، والتبعيض ترجيح بلا مردج، فيقدم هذا بمناطق تقديم الخاص على العام. هذا مع قطع النظر عن الجمع الذي أشرنا إليه سابقاً.

وأمام توهُّم التوفيق العرفي^٣ فهو ناشئٌ من حسبان أنَّ العناوين الأولية في نظر العرف من قبيل المقتضي، والعناوين الثانوية من قبيل المانع، فيرفع اليد عن المقتضي لأجل المانع، وهو إن سلمناه لم يكن يجدي في الجمع بين الأدلة؛ فإنَّ بناء الجمع بين الأدلة على الأخذ بالظهور والنص والتصرُّف في الظاهر، وما ذكر لا يوجب تتحقق الأظهريَّة في الأدلة لكتيبي جمعاً عرفيَاً.

نعم، ذلك جمع استحساني ذوقي مؤسَّس على أساس فهم المقتضي والمانع في العناوين.

ثم إنَّ هنا أموراً ينبغي التعرُّض لها:

الأول: أنَّ المبني بدليل نفي الضرر هو الضرر الواقعي دون الضرر الاعتقادي، فالغسل الضرري مثلًا خارج عن تحت خطاب «اغتسل» وإن لم يعلم المكلَّف بذلك حتى اغتسل. نعم، لم يفعل محظيًّا، وأمام الإعادة للغسل فتجب.

وربما يتوهُّم اختصاص فساد الغسل أيضًا بصورة العلم أو الظن بالضرر؛ نظراً إلى أنَّ

١. الكافي: ٣٠ / ٤؛ النبأ: ٥٦ / ٢١٢؛ التهذيب: ١٦٨ / ٦١؛ الاستبصار: ١٨٦ / ٦٢؛ وسائل الشيعة: ٤١٣: أبواب الوضوء، ب، ٢٢، ح. ١.

٢. النبأ: ٤ / ٢٤٣؛ وسائل الشيعة: ٢٦ / ٧٧٧؛ أبواب موائع إلارث، ب، ١، ح. ١٠.

٣. كتابة الأصول: ٣٨٢.

دليل نفي الضرر سبق في مقام الامتنان، ولا متنّة في أن يحكم الشارع بفساد غسل أُتّي باعتقاد عدم الضرر فيه، بل حكمه بالإعادة حكم تشديدي على خلاف المتنّة، سيّما إذا كان معه إعادة الصلاة، أو نظراً إلى أنّ دليل نفي الضرر يرفع خطاباً يوقع المكلّف في الضرر، والضرر في المقام مستند إلى جهل المكلّف لا إلى اقتضاء الخطاب.

والوجهان كلامهما ضعيفان.

أما حديث الامتنان فبأنّ جميع أحكام الشرع شرّعت منه على العباد ولطفاً بهم، وهذا لا يجدي في المقام. إنّما المجدى أن تكون القاعدة مسوقة لأجل التسهيل على العباد، وهذا غير معلوم، بل أنّ الظاهر أنّ حكمتها المحافظة على العباد عن الوقوع في المهالك والمضار رأفةً بهم وإن هم أقدموا عليها ورضوا بها.

وأما الوجه الثاني فممنوع صغرىً وكبيرىً.

أما الكبرى فلأنّ ظاهر الأدلة نفي كون الضرر من أعمال الإسلام، ومعنى ذلك أنّ الفعل الضري غير داخل تحت الأحكام والقوانين التي قنّنها مقدّن قانون الإسلام، فيكون محصل ذلك عدم تعلق أحكام الشرع بالضري من متعلقاتها، سواء كان حكم الشرع هو الموقّع في الضرر أو لا.

وأما الصغرى فيظهر وجه منعها بالنظر والتأمل في كيفية سببية الحكم في حصول المتعلق.

فافعل أنّ تأثير الحكم في حصول متعلقه ليس على وجه العلية التامة، بل ولا على سبيل الاقتضاء، إنّما المقتضي المؤثّر في بعث العبد هو علمه بطلب المولى، فكان الطلب من مقدّمات ما هو المقتضي لاهو نفسه، وهذا الدخل والسببية ثابت للحكم إنّ هو أثر فعلًا أو لم يؤثّر، وشأن دليل نفي الضرر نفي حكم كان له هذا الدخل والسببية، فكان المنفي واقع الحكم المتعلّق بأمر ضري - إن علم به المكلّف أو لم يعلم - لما عرفت أنّ كلّ حكم له هذا الدخل وإن جهل المكلّف، وإنّما العلم دخيل في التأثير الفعلي، ولا يعقل نفي كلّ حكم هو مؤثّر فعلي في حصول متعلقه؛ لأنّ مآلاته إلى نفي الحكم إذا تعلق العلم به وإثباته إذا جهل، وكلّ حكم كان كذلك كان لعواً، وكان صدوره عن الحكيم محالاً، فإنّ غاية الحكم هو أن يعلم فيعمل به، فإذا فرض أنه يرتفع إذا علم فما عساه يكون غاية له؟

وأيضاً لو صح ذلك لزم عدم ارتفاع الحكم الضري في صورة العلم أيضاً؛ حيث يكون المكلَّف قاصداً لل فعل مريداً له على كل حال -إن كان حكم أو لم يكن - بحيث لم يكن اختياره لل فعل منبئاً من حكم الشارع.

الثاني: لا فرق في الضرر المنفي بين الحاصل مقدّماته باختيار المكلَّف وبين غيره، فلو أُمِّض نفسه عمداً حتى صار الصوم أو الغسل في حقه ضررياً ارتفع عنه خطاب الشارع بهما. ولازم ذلك ارتفاع لزوم المعاملة الغبنية بقاعدة نفي الضرر، وإن كان المكلَّف هو المقدّم على الضرر؛ فإن إقدام المكلَّف لا يوجب خروج الحكم عن كونه ضررياً وأن لا يكون الضرر من قبل الحكم، فلربما يندم في الآية، فلو حكم بعدم تأثير فسخه كان ذلك حكماً ضررياً.

نعم، إذا قلنا: إن دليلاً نفي الضرر لا يشمل ما كان من الضرر من فعل المكلَّف لم يشمل المقام حتى إذا جهل بالقرين؛ لأن الضرر من فعله على كل حال لا من حكم الشارع. نعم، ليس قاصداً مريداً له، فدليل نفي الضرر إن شمل المعاملة الغبنية شملها في كلتا الصورتين -إن علم أو جهل - وإن لم يشملها لم يشملها في كلتا الصورتين.

الثالث: إذا عُلم ثبوت أحد حكمين ضررٍ على سبيل الإجمال - تخصيصاً للدليل نفي الضرر - سقط دليل نفي الضرر عن قابلية التمسك به في كلّ منها كما في كلّ عام علم تخصيصه بأحد فرد़ين. وليس قوَّة أحد الضررين موجباً لتعيينه للنفي، كما ليست أعلمية أحد الشخصين موجباً لتعيينه للإكرام عند العلم بالإجمالي بخروج أحد هما عن عموم أكرم العلماء.

نعم، إذا كان أحد الضررين ضروري التحقق في الخارج مع ورودهما على شخص واحد توجه النفي إلى فضلة أحد الضررين على الآخر، ولازمه أن يكون المنفي هو الضرر الزائد. وهذا أجنبٌ عن المقام.

وأما في المقام فالعام المخصوص بأحد الضررين على سبيل الإجمال يعرضه الإجمال، فيرجع إلى ما هو مقتضى القاعدة أو الأصل في المسألة. فيما إذا كان أحد الضررين متوجهاً إلى المالك والآخر إلى الأجنبي - كما إذا دار أمره بين التصرف في ملكه فيتضرر به الجار أو ترك التصرف فيتضرر هو - المرجع دليل سلطنة الناس على أموالهم، بل وكذا نفي

الحرج إذا كان منع المالك عن التصرف في ملكه حرجياً، فيقدم ضرر نفسه ويتصرف في ملكه وإن تضرر به الجار.

نعم، إذا لم يكن في ترك التصرف في ملكه سوى فوت النفع أو لم يفت النفع أيضاً بل أراد التصرف تشهيأً لم يكن من جانبه إلا دليل نفي الضرر، ويعارض به دليل نفي ضرر الجار، وبعد التساقط كان المرجع دليل السلطنة واستصحاب جواز تصرف الشخص في ملكه؛ وذلك أن دليل نفي الضرر والحرج في مرتبة واحدة حاكمان على الأدلة الواقعية التي منها دليل السلطنة؛ فيسقطهما عن الاعتبار يرجع دليل السلطنة إلى الاعتبار، إلا أن ينافش في سند دليل السلطنة فيتعين الأصل للمرجعية.

وقد جرى بناء الفقهاء فيما إذا كان أحد الضربين وارداً إلى الغاصب والآخر إلى المغصوب منه - كلوج غصبه فأثبتته في جداره أو سفينته أو دينار القاه في محبرته - على تقديم ضرر المغصوب منه، فينفي ضرره دون ضرر الغاصب وإن بلغ ما بلغ؛ ففي المثال يجب هدم الدار وكسر المحبرة لردم مال غيره.

نعم، خالف بعض في لوح السفينة وهي في البحر فأثبتت بدل الحيلولة للمالك حتى تصل السفينة إلى ساحل البحر معللاً في ذلك بقاعدة الإقدام، وبأنه «ليس لعرق ظالم حق»^١ وأن الغاصب يؤخذ بأشق الأحوال.

وفي كل الوجه نظر؛ إذ لم يرد نص على الأخير، والوسط مسلم إلا أن الكلام في أنه هل يجوز قلع عرقه وإن لزم، أو يجب سد ما يحصل من الضرر بالقطع بدفع الأرش ومع عدم القلع يستحق الأجرة؟ وأما الوجه الأول، فواضح أن الغاصب لم يقدم على ضرر نفسه. نعم، اختيار مقدمات توجّه الحكم الضري، وقد تقدّم عدم الفرق في شمول دليل نفي الضرر بين أن تكون مقدمات الضرر حاصلة بالقهر أو بالاختيار.

فالعملية في المسألة الإجماع إن لم يكن مدركاً الوجه التي ضعفناها، والمروي عن أمير المؤمنين عليه السلام: «أن الحجر المغصوب في الدار رهن على خرابها»^٢.

١. النهذب: ٦ / ٢٩٤ و ٨١٩ / ٧ و ٢٠٦ / ٩٠٩؛ وسائل الشيعة: ٢٥ / ٣٨٨ كتاب الفصب، ب، ح ١٩ و ١٥٧؛ كتاب الإجارة، ب، ٣٣، ح ٣.

٢. نهج البلاغة: ٧٠٢ حكمة ٢٤٠؛ وسائل الشيعة: ٢٥ / ٣٨٦ كتاب الفصب، ب، ح ٥.

الرابع: ترك التعرّض لسدّ ضرر توجّه إلى غيره كسارق قصده أو سيل توجّه إلى داره لا يعدّ إضراراً له حتى يشمله دليل نفي الضرر، إلا أن يصدر من الشخص فعل وجودي له دخل في ورود الضرر.

وأمّا حرمة السكوت عمن قصد القتل من جهة أنّ الواجب هناك هو حفظ النفس كيف ما كان، فليس ذلك بمناط الإضرار.

ثمّ لا فرق فيما ذكرناه من عدم حرمة السكوت وترك منع غيره عن الإضرار بين أن يقع هو بنفسه في الضرر ولو لم يسكت أولاً.

كما لا فرق في حرمة الإتيان بمقدّمات وجوديّة يتضرّر بها غيره بين أن يكون الضرر متوجّهاً إلى نفسه فصرف بإعمال مقدّمات إلى غيره، أو كان متوجّهاً ابتداءً إلى غيره فقام هذا ببعض مقدّماته، كما إذا أكرهه الظالم على أخذ مال غيره قهراً فيحرم حينئذٍ مباشرته ما لم يلزم من ترك المباشرة ضرر على نفسه، وإذا لزم دخل في تراحم الضررين وقد سبق حكمه. ولا فرق بين أن يقول الظالم: «أخذ من زيد كذا مقدار وأعطيه وإنّما أخذت منك»، وبين أن يقول: «أعطي كذا مقدار إنّما من نفسك أو خذه من زيد وأعطيه».

وقد وقع النقل إلى البياض على يد مصنّفه العبد عليّ الإبرواني صبيحة يوم الجمعة لأربع عشرة خلون من شهر رمضان المبارك سنة ١٣٥٣ هـ.

رسالة
في الاستصحاب

رسالة في الاستصحاب

الاستصحاب هو التبعد الظاهري باستمرار متيقّن الثبوت، وهو يكون من المولى بإنشائه الحكم الظاهري، ومن العبد بالتزامه بذلك الحكم، فكلّ من الشارع والعبد مستصحب. ويعلم دخل اليقين والشكّ في موضوعه ممّا ذكرناه من التعريف. وقد عرّف الاستصحاب بنفس اليقين والشكّ، وكأنّه ممّن يرى الاستصحاب من الأمارات؛ إذ اليقين السابق هو المفيد لمظنة الاستمرار.

وأمّا تعريفه ببناء العقلا على الاستمرار ف fasid على كلّ حال؛ لأنّ بناءهم كالإجماع، والأخبار مدرك للإستصحاب لا هو نفسه.

ثم إنّ البحث عن أنّ الاستصحاب هل هو حكم فرعوي أو أصولي لا أرى له موقعاً، فإنه ليس له شأن مستقلّ، بل تابع في ذلك للحالة السابقة، فإنّ كان المتيقّن حكماً أصلياً كان هذا أصلياً كاستصحاب الحجّية، وإنّ كان حكماً فرعياً كان هذا حكماً فرعياً، وإنّ كان حكماً وضعياً حكماً وضعياً أو تكليفيّاً، فليس المنشأ بالاستصحاب إلّا مماثل ما كان سابقاً.

واعلم أنّا عرّفنا الاستصحاب على مذاق القوم، وإلّا فلا نعتبر نحن صفتني اليقين والشكّ في موضوعه، وإن اشتملت عليهما الأخبار وأخذنا تحت الخطاب. أمّا عدم دخل اليقين فإنّ اليقين المأخوذ في موضوع الخطاب اعتبر طريقاً إلى ثبوت المتيقّن لا موضوعاً دخيلاً في الحكم، فكان معروض الحكم هو نفس المتيقّن، ولا ينافي هذا رعاية معنى اليقين في إطلاق مادة النقض؛ حيث إنّه أمر مبرم فناسبه التعبير بالنقض عن رفع اليد عنه.

وقد التجأ الأستاذ مع تصريحاته باعتبار اليقين في الاستصحاب إلى إنكار ذلك في تنبیهات الباب^١; لما رأى انحصار التخلص عمّا يتوجّه عليه من الإشكال على مبناه في الأمارات من القول بجعل الحجّية في الأمارات بأنّ باب الاستصحاب ينسد في الأغلب؛ لعدم اليقين الوجданی بالحالة السابقة، وإنّما الغالب قيام الأمارة عليها، والفرض أنّ بقيام الأمارة لا ينشأ حكم ظاهري ليستصحب هذا الحكم الظاهري ولا حكم واقعي مقطوع، والحجّية المنشأة قد نفت بانقطاع الحجّة باختصاص مضمونها بالزمان الأول، وإلا لم يحتج إلى الاستصحاب.

وقد أفاد في دفع ذلك ما حاصله: أنّ أدلة الاستصحاب شأنها إثبات الملازمنة بين ثبوت شيءٍ في زمان وبين استمراره تعبدًا لدى الشك، وإذا ثبتت هذه الملازمنة كانت الحجّة على الشبوت حجّة على الاستمرار فأجلاء الاضطرار إلى المصير إلى ما قبلناه^٢.

وأمّا عدم دخـل الشك وكفاية عدم العلم بالحكم - وإن كان غافلًا لكنـ كان بحيث لو التفت شـك - فيظهر من المقابلة بين فقرة: «لا تنقض اليقين»^٣ وبين قوله: «ولـكن تنقضـهـ بـيـقـينـ آخـرـ»^٤ وأيضاً قوله: «حتـىـ يـسـتـيقـنـ آـنـهـ قـدـ نـامـ»^٥ وأيضاً تفريع «صم للرؤـيـةـ وأفـطـرـ للرؤـيـةـ» في مکاتـبةـ القـاسـانـيـ عـلـىـ قولـهـ: «ـالـيـقـينـ لاـ يـدـخـلـهـ الشـكـ»^٦.

وبهذه الوجه عـمـمـواـ الشـكـ لـلـمـذـنـةـ فـلـيـعـمـمـ بـيـنـهـ لـمـطـلـقـ ماـ عـدـاـ اليـقـينـ بـالـخـلـافـ وـمـنـهـ الغـفـلـةـ. وـحـسـبـ ماـ قـلـنـاهـ لـاـ يـكـوـنـ فـرـقـ بـيـنـ أـنـ يـغـفـلـ المـتـيقـنـ بـالـحـدـثـ عـنـ حـالـهـ وـيـصـلـيـ ثـمـ يـشـكـ فـيـ آـنـهـ هـلـ تـطـهـرـ أـوـلـاـ، وـبـيـنـ أـنـ يـلـتـفـتـ وـيـشـكـ ثـمـ يـغـفـلـ وـيـصـلـيـ فـيـ آـنـهـ فـيـ كـلـتـاـ الصـورـتـيـنـ استـصـحـابـ الحـدـثـ جـارـ لـاـ سـبـيلـ مـعـهـ إـلـىـ قـاعـدـةـ الفـرـاغـ.

وأمّا آنـ الغـافـلـ كـيفـ يـخـاطـبـ بـخـطاـبـ «ـلـاـ تـنـضـقـ»؟ فـنـقـولـ فـيـ جـوابـهـ: إـنـ غـرـضـنـاـ آنـ خطـابـ لـاـ تـنـضـقـ لـاـ يـقـصـرـ عـنـ سـائـرـ الخطـابـاتـ، فـكـمـ آنـ أـثـرـ شـمـولـ تـلـكـ الخطـابـاتـ ذاتـا للـغـافـلـ يـحـقـقـ صـدـقـ عنـوانـ الفـوتـ فـيـ حـقـهـ، فـيـشـمـلـهـ خطـابـ «ـاقـضـ» بـعـدـ رـفـعـ الغـفـلـةـ، فـمـنـ

١. وـ٢ـ. كـاتـبةـ الأـصـولـ: ٤٠٥ـ.

٣ـ. فـيـ الصـحـيـحةـ الـأـوـلـىـ لـزـرـارـةـ وـتـأـتـيـ فـيـ صـ ٣٦٣ـ - ٣٦٤ـ.

٤ـ. مـضـمـونـ وـرـدـ فـيـ الصـحـيـحةـ الثـالـثـةـ لـزـرـارـةـ وـتـأـتـيـ فـيـ صـ ٣٧٠ـ.

٥ـ. تـأـتـيـ مـكـاتـبةـ القـاسـانـيـ فـيـ صـ ٣٧٥ـ.

أجله وجوب القضاء على من غفل ولم يصل في تمام الوقت، كذلك المقام. وليس الغرض إثبات ما يزيد على سائر الخطابات في خطاب «لا تنقض» ليكون مؤدّاه فعلاً مطلوباً من الغافل حتى يقال: كيف يكلّف الغافل بتكميل وهو غافل؟!

ثم إنّهم اعتبروا في الاستصحاب أمررين آخرين:

الأول: اتصال زمان المشكوك بالمتيقن يعنيون بذلك أنّ زمان المتيقن لو تردد بين ساعتين كحدثٍ وظهارةٍ علم بحدوثهما في ساعتين ثم شُكَ في السابق منهمما، ومن أجل هذا الشك شُكَ في الساعة الثالثة في الحدث والظهارة، فإنه لا يستصحب شيءٍ من الحادثين لعدم العلم بالمتصل منهما بالساعة الثالثة، بل لو كان المتصل منهما معلوماً لم يكن الشك حاصلاً في بقائه إلى الساعة الثالثة.

ويدفعه: أنّ عبارة «لا تنقض» لا تساعد على أزيد من أن يكون التعبد متوجهاً إلى الاستمرار دون الحدوث، وفي مورد الفرض كذلك؛ فإنه يقال: الحدث من ساعة حدوثه مستمر إلى زمان الشك، وكذلك الظهارة. نعم هما متعارضان إن ترتّب على كلّ منهما أثر شرعي، وليس يلزم من الإشارة إلى وعاء الخارج، وأنه من آية ساعة هو مستمر.

الثاني: بقاء الموضوع، وهو أن يكون الموضوع في القضية المشكوكة هو بعينه الموضوع في القضية المتيقنة، ويلزمه أن يكون الحكم في موضوع الشك هو مماثل الحكم المتيقن، وسيجيء الكلام في هذا وفي أنّ العبرة في بقاء الموضوع على الموضوع العرفي بحسب المناسبات المغروسة في أذهانهم دون الموضوع الحقيقى، وإلا لانسدَّ باب الاستصحاب في الأحكام، وفي أغلب الموضوعات؛ لعدم بقاء الموضوع كذلك. نعم، إنما يعتبر نظر العرف إذا لم يتلقّ الموضوع بالدقّة من الشارع بحيث علم ما هو الدليل من الخصوصيات مما لا دخل له وإنما ارتفاع أدنى قيدٍ.

وعليه يتفرّع منع الاستصحاب في الأحكام الشرعية المستندة إلى حكم العقل لدخل كلّ القيود هنا، فكان الشك مستندًا إلى ارتفاع شيءٍ من القيود الداخلية؛ وذلك أنّ الموضوع في حكم العقل معلوم بحدوده وخصوصياته، وحكم الشرع المستكشف من حكم العقل وارد على ما ورد عليه حكم العقل، فإذا جاء زمان توقيف العقل في حكمه كان ذلك لا محالة لأجل خلل في موضوع حكمه، فيختزل بذلك موضوع الحكم الشرعي أيضاً؛ فلأجل ذلك

لا يستصحب الحكم الشرعي. وأما حكم العقل فهو مقطوع الارتفاع؛ لأنّ المفروض أنه متوقف عن الحكم، ولو فرض الشك لم يكن لاستصحابه أثر. نعم، لا بأس باستصحاب موضوع حكم العقل إن كملت شرائط الاستصحاب.

توضيح المقام أن للعقل حكمين:

كثري و هو حكمه بحسن الإحسان و قبح الظلم، وهذا الحكم منحصر في هذين الاثنين، وهو مفاد الكريمة: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ... وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ»^١ وكلّ ما سوى ذلك من أحکامه فهو مندرج تحت هذين وبخلاف الإحسان والظلم. صغري و هو حكمه في الموضوعات الجزئية، وحكمه هنا نتيجة اجتماع مقدمتين: إدراهما: حكمه الكثري المتقدّم.

والأخرى: تحقق صغري ما حكم عليه في الخارج.

فيقول: هذا إحسان، وكل إحسان حسن، وهذا حسن، أو هذا ظلم، وكل ظلم قبيح، فهذا قبيح. وفي أثر حكمه هذا يحرّك نحو العمل، كما أنّ الملازم لحكم الشرع المستكشف منه حكمه هو حكمه الأول. والعقل لا يشك في حكمه هذا، وإنما يشك في تتحقق موضوعه في الخارج، وب مجرد الشك يتوقف عن حكمه. وبالتالي لا يكون شاكاً في حكمه الصغري أيضاً، بل بمجرد الشك في تتحقق موضوع حكمه الكلي يتوقف عن الحكم صغريّاً، ولا يكون حاكماً جزماً، فالشك ليس إلا في تتحقق موضوع حكم العقل، ويلزمه الشك في تتحقق موضوع حكم الشارع، ومعه لا يجوز الاستصحاب.

وليس المقام مقام المسامحة والرجوع إلى العرف في تشخيص الموضوع؛ لأنّ ذلك فيما لم يعلم الموضوع بالدقّة، وفيما نحن فيه علم بذلك بالدقّة؛ لأنّ حكم الشرع متلقى من لسان العقل، والعقل يعطي الحكم بتمام ما هو الدخيل من قيود موضوعه، فلا قيد هناك يتحمل عدم دخله، بل كلّ القيود دخيل، وكلّ ما ارتفع شيء فقد ارتفع الموضوع ولم يجر الاستصحاب.

نعم، استصحاب استمرار الموضوع لا بأس به. وهذا الذي قلناه جاري في الأدلة السمعية

أيضاً، يعني إذا قطع بالحكم بتمام ما هو الدخيل في موضوعه، ثم شك أو قطع بارتفاع شيء من القيد لم يكن سبيلاً إلى الاستصحاب، إنما السبيل إلى الاستصحاب حيث لم يكن الموضوع مضبوطاً بالدقة، بل تردد الأمر في قيده أنه دخيل أولاً، فيرجع إلى العرف في دخله ولا دخله على التفصيل الآتي إن شاء الله تعالى.

وبهذا يندفع ما قيل: إن الحكم الشرعي المستكشف من حكم العقل عند انتفاء ما احتمل دخله في الموضوع من الأمور غير المقومة له مشكوك الاستمرار عرفاً؛ لاحتمال عدم دخله واقعاً^١، نعم، حكم العقل قطعي الانتفاء^١.

توضيح الاندفاع: أنَّ المناط الذي به يحكم العقل في الصغرىيات مناط محكم لا تشبه فيه كي يحدَّد بنظر العرف، وهذا المناط الذي هو في الحقيقة موضوع حكم الشارع والعقل ينبغي إثارته في زمان الشك، وبدونه لا سبيلاً إلى الاستصحاب، كما أنه إذا أحرز أيضاً لم يكن محلَّاً للإستصحاب، بل يحكم العقل لاحقاً كما حكم به سابقاً.

وقد يقال: إنَّ المناط الأول الذي حكم من أجله العقل وإن كان قطعي الارتفاع لكنَّ احتمال وجود مناط آخر به يحكم العقل في الزمان الثاني باقي، فإذا احتملبقاء الحكم الشرعي استصحب^٢.

ويدفعه: أنَّ هذا القول مبنيٌ على جريان الاستصحاب في القسم الثالث من أقسام استصحاب الكلّي نظير ما إذا علم بوجوب إكرام زيد بمناط أنه عالم ثم جاء زمان ذهب علمه وبقي مع ذلك احتمال وجوب إكرامه بمناط أنه عادل، ونحن نمنع جريان الاستصحاب فيه.

إذا عرفت هذا فلنشرع إلى ذكر عمدة ما هو الدليل على اعتبار الاستصحاب عندنا وهو الأخبار. ونقل الأخبار بأسانيدها تيقناً ولزيادة الوثوق.

روى الشيخ الطوسي بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة قال: قلت له: الرجل ينام وهو على وضوء، أتوجب الخففة والخفقان عليه الوضوء؟ فقال:

١. كتابة الأصول: ٣٨٦.

٢. كتابة الأصول: ٣٨٧.

«يا زراراً! قد تناول العين ولا ينام القلب والأذن، وإذا نامت العين والأذن والقلب وجب الوضوء». قلت: فإن حرك إلى جنبه شيء ولم يعلم به؟ قال: «لا، حتى يستيقن أنه قد نام، حتى يجيء من ذلك أمر بين، وإلا فإنه على يقين من وضوئه، ولا تنقض اليقين أبداً بالشك وإنما تنقضه بيقين آخر»^١.

وتقريب الاستدلال بهذه الصريحة على حجية الاستصحاب عموماً يتوقف على التكلم في مقامين:

الأول في مادة النقض: فاعلم أن النقض من النقيض والتناقض. ونقض الاستدلال ونقض العهد ونقض الوضوء ونقض الصلاة وهلم جراً. ونقض الشيء هو قلبه إلى النقيض مثل أن يزيل^٢ يقينه في المقام بالتأمل فيما يذهب به، وقد شاع إطلاقه على رفع اليد عن كل عمل وإفساده، ومنع إفساده إلغاؤه عن الأثر كنقض الوضوء بالحدث ونقض الغزل والحياة والبناء والفالحة، ومن ذلك نقض اليقين بشيء من عدد الركعات برفع اليد عن الصلاة بمجرد الشك في عدد الركعات، فلفظ «النقض» في «لا تنقض» في الصريحة الثالثة^٣ مستعمل في حقيقتها بلا توسيع.

وقد يتسع ويطلق على ترك الالتزام والأخذ بلوازم عمله ونتائجـه؛ إذ بذلك يشبه الملغى لعمله وجاعله بلا أثر وثمر، ومن ذلك المقام. وعلى ذلك يستكشف من عبارة «لا تنقض» -كتفاً اقتضائياً - عن أن أثر اليقين بشيء - حكماً كان أو موضوعاً - هو استمرار ما على يقين منه في ظرف الشك تعبداً الذي هو معنى الاستصحاب؛ ليكون رفع اليد عن ذلك الاستمرار نقضاً، والالتزام به إبقاءً، فصدق مادة النقض إنما هو بلحاظ جعل الاستمرار والتعبد بالاستصحاب، فهو متأخر عن ذلك العمل وكاشف عنه كشفاً إنـتـاً، لا سابق عليه حاصل به إنشاء جعله إلا على سبيل الكناية كإنشاء الأحكام الشرعية إجمالاً بعبارة: «أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ»^٤ الكاشفة عن وجود أحكام مجمولة تجب إطاعتـها، فـ«لا تنقض» كـ«أطِيعُوا» في مرتبة متاخرة عن جعل الحكم، لأنـه يكون جعل الحكم.

١. التهذيب ٨/١١؛ وسائل الشيعة ١: ٢٤٥ أبواب تنقض الوضوء، ب ١ ح ١.

٢. يأتي في ص ٣٧٠.

٣. النساء (٤): ٥٩؛ المائدـة (٥): ٩٢؛ النور (٢٤): ٥٤؛ محمد (٤٧): ٣٣؛ التغابـن (٦٤): ١٢.

والقوم غفلوا عما ذكرناه، فلن متوجه توهّم أن النقض هو قطع أمر متصل، وإذا لا متصل في المقام توسعوا في إطلاقه على شبه المتصل والمتنصل الوهمي، وهو ما كان مقتضي الاستمرار فيه موجوداً -يعني لو لا الرفع كان المتيقّن بنفسه مستمراً- ليشمل الاستصحابات العدمية، ومن هذا نشأ قصره للاستصحاب على الشك في الرافع^١، وإذا لا قطع حقيقي أيضاً توسعوا في إطلاقه على القطع الادعائي والقطع في مقام العمل بعدم الاستمرار على مقتضى المتيقّن، فكان هذا توسيعاً في توسيع^٢.

ومن متوجه آخر زعم أن النقض هو حلّ أمر مبرم، وكان منشأ توهّمه آية «نَفَضَتْ غُرْلَهَا»^٣؛ ولتألم يرث أمراً مبرماً في المقام التجأ إلى التوسيع إلى الإبرام الوهمي؛ لما يرى في صفة اليقين من الإبرام، فكأنّ ترجيحات النقث فصارت يقيناً، وبلغت مرتبة عدم احتمال الخلاف، فمصحح إطلاق النقض في هذا هو نفس اليقين، لا المتيقّن كما في التوهّم السابق^٤. والعجب أنّ هذا المتوجه جمع بين هذا وبين جعل اليقين مرآةً فانياً في متعلقه، وموضوع النقض هو المتيقّن دون صفة اليقين، والجمع بين كلاميه لا يخلو عن تكالّف. وقد عرفت معنى النقض وما هو المصحح لإطلاقه في المقام، وأنّ مصححه هو الجعل الواقعي للاستصحاب وتشريعه؛ فلذا يكشف خطاب «لا تنقض» عن ذلك الجعل كشفاً إيتاً لا أنّ به يكون ابتداء الجعل.

وعلى ما ذكرناه عمّ الاستصحاب قسمي الشك في المقتضي والرافع. هذا ما يرجع من الكلام إلى مادة النقض.

وأمّا مادة اليقين، فهل المراد منه اليقين بالوضوء -أعني الغسلتين والمسحتين- أو الطهارة، وهو الأثر الحاصل منها؟ فيه إشكال؛ فإنّ قوله: «الرجل ينام وهو على وضوء»^٥ يقتضي الثاني، وباقى العبارات ظاهر في الأول.

وعليه كانت الرواية أجنبية عن المقام دليلاً على اعتبار قاعدة المقتضي والمانع يعني

١. و. فزائد الأصول ٢: ٥٧٤.

٢. التحل (١٦): ٩٢.

٣. كتابة الأصول: ٣٩٠.

٤. في الصحيفة الأولى وقد تقدّم تخرّجها في ص ٣٦٤.

كشفت كشفاً إيتاً - مطابق ما قدرناه سابقاً - على اعتبار قاعدة المقتضي دون الاستصحاب، يعني أنَّ المقتضي لشيءٍ إذا تحقق فأثره - وهو المقتضي بالفتح - يدوم بالبعد الشرعي حتى يحصل القطع بالمانع، فإذا لم يتلزم بدوام المقتضي لأجل الشك في المانع فقد نقض اليقين بالمقتضى بالشك في المانع.

نعم، باقي الروايات ظاهرها الاستصحاب، وهي لا تعين المراد من هذه، فلعلَّ كلتا القاعدتين معتبرتان شرعاً.

وأما الكلام في الهيئة، فاعلم أنَّ جزاء الشرطية في قوله عليه: «فإنه على يقين من وضوئه، ولا تنقض اليقين أبداً بالشك»^١ يحتمل أن يكون هي الجملة الأولى المدخلة للفاء على أن يكون المراد من اليقين، اليقين الوجданى المتعلق بالوضوء السابق، لا اليقين التعبدى بالوضوء الفعلى الذى هو عين معنى الاستصحاب؛ زعماً بأنَّ الترتيب بين الشرط والجزاء لا يتم بدونه؛ لوضوح أنَّ اليقين بالوضوء السابق حاصل سواء تيقن بالحدث أو بالطهارة أو شك فيما؛ فإنَّ الرعم المذكور فاسد ناشئ من توهم أنَّ الترتيب معتبر بين ذات الجزاء والمقدم، وهو هنا غير حاصل، وهو باطل؛ إذ يكفي في صياغة الشرطية الترتيب بوجهٍ ومن جهةٍ، فإذا كان الجزاء مرتبًا على المقدم بجهة من جهاته وشأن من شؤونه صيغت الشرطية.

وله نظائر كثيرة في الكتاب والسنة وعبارات الفصحاء، ومن هذا الوادي قوله تعالى: «إن يسرق سرق آخر له من قبل»^٢؛ فإنَّ سرقة الأخ لما كان رافعاً للعجب من سرقة هذا على سرقة أخيه، فكأنَّه قيل: إن يسرق فلا عجب فقد سرق آخر له من قبل.

ثم إنَّ من جملة شؤون الشيء كونه محكوماً بحكم هذا، وبهذا الاعتبار جاز تعليقه على المقدم؛ إذ كان هذا الشأن مرتبًا عليه، وحقيقة ترتيب الحكم على موضوعه. والمقام من هذا القبيل؛ فإنَّ الكون على اليقين من الوضوء السابق وإن لم يكن بذاته مرتبًا على المقدم لكنه مرتب بجهة كونه محكوماً بحكم «لا تنقض»؛ إذ لو لا هذا اليقين لم يحكم بالاستصحاب،

١. في الصحيحية الأولى وقد تقدَّم تخرِيجها في ص ٣٦٤.

٢. يوسف (١٢): ٧٧.

فكانَه قبلَ أنْ لم يستيقن بالحدث فهو متيقن بالطهارة تعبدًا؛ إذ هو متيقن وجданاً بالوضوء السابق، وذلك يجعله في حكم المتيقن بالطهارة فعلاً.

ثم إنَّ ما فيه الترتيب من الشأن قد يكون واضحاً، وقد يكون خفيأً، فيحتاج إلى التنبيه، ومن ذلك المقام؛ ولذا عقبَ عليه قوله: «فإنه على يقين» بقوله: «ولا تنقض اليقين أبداً بالشك» تتباهىً على ذلك الترتيب، وأنَّ الكون على اليقين من وضوئه مرتب على سابقه بما أنه محكوم بخطاب «لا تنقض» حتى لا يبقى مجال التكلف في تصحيحه بما تكلفوه من حمل «فإنه على يقين» على اليقين التعبدى الاستصحابي، أو جعل الجزاء جملة «لا تنقض» والجملة السابقة توطة لها، أو تقدير نتيجة المقدمتين الملفوظتين جزاءً، وقد حذفت وأقيمت المقدمتان مقامها، فإنَّ كلَّ هذه باطلة.

أما الأول؛ فلأنَّه يجب فساد قوله عليهما: «ولا تنقض اليقين أبداً بالشك» إلى آخر الكلام؛ فإنه إن أريد من اليقين فيه اليقين التعبدى - مطابق الجملة الأولى - فسد المعنى، وإن أريد من اليقين فيه اليقين الوجданى بالوضوء السابق فسدت العبارة.

وأما الثاني؛ فلأنَّ عطف الجملة الثانية بالواو على تقدير كونها هي الجزاء يكون باطلًا. وأما الثالث؛ فلأنَّ الجملتين ليستا مقدمتي برهان لتكون نتيجتهما هي الجزاء وقد حذفت وأقيمتا مقامها. وكيف تكون الجملة الإنسانية برهاناً على الدعوى؟! وأين الوضع والحمل هناك؟! انظر إلى جملتي «هذا عالم» و «كلَّ عالم أكرمه» هل تجدهما مقدمتي برهان على أمرٍ، أم هما إنشاء حكمٍ مع التنبيه على جزئيات موضوعه؟!

ثم إنَّ التعبدى عن مورد الصحة بالتمسك بها على اعتبار الاستصحاب عموماً موقف على عدم كون الجزاء هو الاستصحاب -أعني ثاني الاحتمالات المقدمة- وإلا كانت قضية الترتيب المعتبر بين الجزاء وشرطه هو اختصاصه بمورده، وأيضاً لا يكون اللام في قوله: «ولا ينقض اليقين بالشك» للعهد إشارة إلى اليقين المذكور في الجملة الأولى، ولعله الظاهر، ويؤكده اشتتمال الأخبار الأخرى على هذه القضية.

وربما يتوجهُ أنَّ العهد لا يضرَّ العموم؛ لأنَّ المعهود أيضاً هو جنس الوضوء لا اليقين الخاص المتعلق بالوضوء؛ لأنَّ المجرور بـ«من» تعلق بالظرف لا بأمر مقدر هو صفة لليقين

ليكون مجموع القيد والمقييد خبراً لـ «إن»^١.
ويردّه: أنَّ ذلك لا يوجب اختلافاً في المطلب، بل لا يختلف الحال بذكر قيد «من
وضوئه» وعدهمه؛ فإنَّ اليقين الذي هو عليه هو يقين خاصٌ متعلق بالوضوء، فلو كان اللام
للعهد الذكري كان المعهود هو هذا.

روى الشيخ الطوسي بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حرير، عن زرارة
قال: قلت له: أصاب ثوبِي دم رعاِفٍ أو غيره أو شيء من مني، فعلمتُ أثره إلى أنْ أصيَبَ له
الماء، فحضرت الصلاة ونسِيتُ أنْ بشوبي شيئاً وصلَّيت، ثمَّ إني ذكرت بعد ذلك. قال: «تعيَّد
الصلاوة وتغسله».

قلت: فإنَّ لم أكن رأيت موضعه وعلمتُ أنَّه أصابه فطلبتُه فلم أقدر عليه فلماً أنْ صلَّيت
وجدته. قال: «تغسله وتعيَّد الصلاة».

قلت: فإنَّ ظننتُ أنَّه قد أصابه ولم أتَيقَّنَ ذلك، فنظرتُ فلم أر فيه شيئاً، ثمَّ صلَّيت فرأيت
فيه. قال: «تغسله، ولا تعيَّد الصلاة». قلت: لِمَ ذلك؟ قال: «لأنَّك كنت على يقين من طهارتك،
ثمَّ شَكَكتَ، فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً».

قلت: فإنَّي قد علِمْتُ أنَّه قد أصابه ولم أدرُّ أين هو فأغسله؟ قال: «تغسل من ثوبك
الناحية التي ترى أنَّه قد أصابها حتَّى تكون على يقين من طهارتك».

قلت: فهل علىَّ إن شَكَكتَ في أنَّه أصابه شيءٌ أن انظر فيه؟ قال: «لا، ولكنَّك إنما تريدين
أن تذهب الشك الذي وقع في نفسك».

قلت: إن رأيته في ثوبِي وأنا في الصلاة؟ قال: «تنقض الصلاة وتعيَّد إذا شَكَكتَ في
موقع ثمَّ رأيته، وإن لم تشك ثمَّ رأيته رطباً قطعت وغسلته ثمَّ بنيت على الصلاة؛ لأنَّك
لاتدرِّي لعلَّه شيءٌ أوقع عليك، فليس ينبغي أن تنقض اليقين أبداً بالشك»^٢.

وعن الصدوق في العلل عن أبيه، عن عليٍّ بن إبراهيم، عن حماد، عن حرير،

١. كتابة الأصول: ٣٩٠.

٢. التهذيب ١: ٤٢١؛ الاستبصار ١: ١٨٣؛ ٦٤١؛ وسائل الشيعة ٣: ٤٦٦ و ٤٧٧ و ٤٨٢ و أبواب النجاسات،

ب ٤١ و ٤٢٧، ح ٤٤ و ٤٥٧.

عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام مثله^١.

ودلاله هذه الصحيحة بفقرتها على اعتبار الاستصحاب واضحة، إنما الإشكال في عمومها لغير موردها؛ فإن الجملة الثانية من كل من الفقرتين وهو قوله تعالى: «فليس ينبغي أن تنقض اليقين بالشك» لا يتجاوز مؤدّها عن مورد اليقين بالطهارة لمكان الفاء التفسيرية، مضافاً إلى احتمال العهد في اللام.

والتعليل لا يقتضي العموم في أوسع من مورد العلة التي هي اليقين بالطهارة لا مطلق اليقين، إلا أن يقطع بعدم مدخلية خصوصية المتعلق، وأن تمام الموضوع لحرمة النقض هو نفس صفة اليقين، كما يشهد له تطبيق القاعدة في سائر الأخبار بغير هذا المورد.

ثـ إن في الصحيحة موقع للإشكال:

الأول: التهافت بين فقرتها: فإن ظاهر قوله في مورد الفقرة الأولى: «إن ظننت أنه قد أصابه ولم أتيقن ذلك فنظرت فلم أر فيه شيئاً ثم صلّيت فرأيت فيه» هو رؤية نفس ما خفي عليه أولاً، وفي مثل هذا عينه حكم في الفقرة الثانية بنقض الصلاة والإعادة.

الثاني: أن ظاهر الحديث أن الإعادة نقض لليقين مع أنها ليس نقضاً لليقين؛ فإن المراد من نقض اليقين في خطاب «لا تنقض» هو رفع اليد عن المتيقّن، وعدم الأخذ بلوازمه الشرعية في ظرف الشك، وعدم الإعادة ليس أثراً شرعاً للصلة مع اليقين بالطهارة كي تكون الإعادة نقضاً لها. نعم، هو ملازم لها، والفرض أن الملازمات لا تنشأ بخطاب «لا تنقض».

الثالث: أن الإعادة ليست نقضاً لليقين بالشك – إن سلّمنا أنها نقض لليقين – وإنما هي نقض لليقين بيقين مثله، وهو اليقين بوقوع الصلاة في النجس، وظاهر الصحيحة أنها نقض لليقين بالشك، فينفيها خطاب «لا تنقض اليقين بالشك».

والجواب عن الأول: أنه لا محيس في مقام رفع التهافت من رفع اليد عن ظاهر الفقرة الأولى بحملها على أن يكون المرئي محتملاً لغير النجس الأول، وأنه أصاب جديداً؛ إذ الفقرة الثانية نص في الإعادة فيما إذا رأى ما أصاب أولاً، فيحمل الظاهر على النص. وبهذا يندفع الإشكال الثالث أيضاً.

والجواب عن الثاني: منع ظهور الرواية في كون الإعادة نقضاً، وإنما مفادها أن خطاب «لا تنقض» مانع من الإعادة، فلعل ذلك من جهة كونه لازم هذا الخطاب المتوجه حال الشك لا أنه مورد ومحله فعلاً.

ولعل هذا هو مراد من أجاب في المقام من ابتناء التعليل على مقدمة مطوية هي اقتضاء الأمر الظاهري للإجزاء، فتكون الرواية بدلالة الاقتضاء كاشفة عن حقيقة تلك القاعدة، وإنما فهو بظاهره أجنبٍ عن الشبهة، أعني كون الإعادة نقضاً، وإنما يوجّه التعليل ويصحّحه ولم تكن الشبهة في صحته.

ومن هنا يظهر جواب ثانٍ عن الإشكال الثالث.

ثم لو سلّمنا ظهور الرواية في كون الإعادة نقضاً وخطاب «لا تنقض» متوجّهاً إليه التزمنا بكون هذا الخطاب مسوقاً لجعل الملازم، وإنما لم نلتزم بذلك في سائر الموارد لعدم الإطلاق، وفي المقام الخطاب نصّ في ذلك بعد عدم الأثر لمورده.

روى الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جمِيعاً، عن حمَّاد، عن حرِيز، عن زرار، عن أحد همَا عليهما عليهما السلام قال: قلت له: من لم يدر في أربع هو أم ثنتين، وقد أحرز الثنتين؟ قال: «يرفع بركتعين وأربع سجادات وهو قائم بفاتحة الكتاب ولا شيء عليه، وإذا لم يدر في ثلاث هو أو في أربع وقد أحرز الثلاث قام فأضاف إليها أخرى، ولا شيء عليه، ولا ينقض اليقين بالشك، ولا يدخل الشك في اليقين، ولا يخلط أحدهما الآخر، ولكنه ينقض الشك باليقين، ويتم على اليقين، فيبني عليه ولا يعتمد بالشك في حال من الحالات»^١.

والكلام في هذه الصحيحة يقع في موقع:

الأول: في أن المراد منه هل هو الاستصحاب أو قاعدة أخرى؟

الثاني: في أنه على تقدير كون مدلولها الاستصحاب هل هناك ما يمنع من الأخذ بها أولاً؟

١. الكافي: ٣ / ٢٥١؛ النهذب: ٢ / ١٨٦؛ الاستصبار: ١ / ٧٤٠؛ ١٤١٦ / ٣٧٣؛ وسائل الشيعة: ٨ / ٢١٧ و ٢٢٠ أبواب الخلل الواقع في الصلاة، بـ ١٠ و ١١ حـ.

الثالث: في أنه على تقدير طي المقامين الأولين، هل المستفاد منها اعتبار الاستصحاب عموماً أو يختص بمورده؟

أما الكلام في الموضع الأول في بيان إرادة الاستصحاب منه هو أن يراد من اليقين والشك فيها اليقين بالدخول في الركعة الثالثة، والشك في الخروج منها، فالمراد من عدم نقض اليقين بالشك هو استصحاب الكون في الركعة الثالثة وعدم الانتقال منها إلى الركعة الرابعة. ومن المعلوم أن حكم الكون في الثالثة الإتيان بركعة أخرى.

فلا يشكل على هذا البيان بما أشكل على إرادة اليقين بعدم الرابعة بأن الإتيان بالرابعة ليس أثر عدم الإتيان بها، بل أثر كون ما في يده ثالثة، وهذا لا يثبت باستصحاب عدم الإتيان بالرابعة؛ فإن من لم يصل أصلاً أو صلى وقطع صلاته قبل الإتيان بالرابعة صادق أنه لم يأت بالرابعة مع أن تكليفه الإتيان بالصلة من رأس دون الإتيان بركعة. فإننا نقول: إن الإتيان بالرابعة وظيفة من كان في الثالثة وأتمها ولم يأت بقاطعٍ من قواعد الصلاة، وهذا يعنيه مجرى الاستصحاب.

هذا، ولكن مع ذلك ظاهر الصححة قاعدة أخرى غير قاعدة الاستصحاب، أعني قاعدة الأخذ بالمتيقن وترك المشكوك.

توضيح ذلك: أن حقيقة نقض اليقين بالشك هو رفع اليد عنه لأجل الشك، ورفع اليد عنه عبارة عن عدم الأخذ بالمتيقن وإبطاله لعدم الحكم باستمراره. وإنما حملنا النقض في الصحيحتين الأوليين على عدم الاستمرار على اليقين السابق في ظرف الشك لضرورة الجائتا، وهي مورداهما غير المنطبق عليهما سوى الاستصحاب، وأماماً في المقام فليست تلك الضرورة موجودة فيؤخذ ظاهر كلمة «النقض» في رفض ما كان على يقين منه بإفساده وإبطاله من جهة ما طرأ من الشك المؤكّد هذا الظاهر بما يقتضيه موردها؛ فإن اليقين والشك فيها يراد منها اليقين والشك المصرح بهما في موضوع القضية بقوله عليه السلام: «وإذا لم يدر في ثلاثة هو أو في أربع وقد أحرز الثلاث».

والقرارات السبع المذكورة فيها الملفقة من قضايا أربع سلبية وثلاث إيجابية كلها منطبقه على ما حكم به عليه السلام في الصدر بقوله: «قام فأضاف إليها ركعة» بحيث لو لم يقم انطبق تقىض تلك القضايا، أعني سالبة الموجبات وموجة السواب.

فصغرى عدم نقض اليقين بالشك هو عدم رفع اليد عن الثلاثة المتيقنة بإبطالها وتركها لأجل مجرد الشك في الرابعة كما هو شأن العوام غير العارفين بالشكوك، فيبطلون ما في أيديهم، ويعيدون الصلاة من رأسِ، وهذا الصنع هو معنى إدخال الشك في اليقين يعني معاملة المشكوك مع المتيقّن في تركه وإبطاله، وهو معنى خلط الشك باليقين. وفي مقابل هذا الأخذ باليقين -أعني الثلاثة- وعدم رفع اليد عنه بإبطال العمل، بل رفض الشك ونقضه يعني معاملة عدم الوجود مع مشكوك الوجود -وهي الركعة الرابعة- وفرضها غير واقع، وهذا معنى يترتب على اليقين، يعني يبقى على يقينه أخذًا متمسّكاً به، وهو معنى ترك الاعتناء بالشك.

والحاصل: «فداد لا تنقض اليقين» لولا قرينة تصرفه هو ما ذكرنا من الأخذ والتمسّك بالمتيقّن وترك المشكوك بالبناء على عدمه سواء كان اليقين والشك في الكلمة المنفصل كما في مورد الصحيحة بكون العدد الأقل متيقّناً والزائد عليه مشكوكاً، أو في الواحد المتصل بكونه مبدأ متيقّناً واستمراره مشكوكاً أو بالعكس، فتكون القاعدة المستفادة من ظاهر هذه القضية خلاف قاعدة الاستصحاب، أعني الاقتصار على المتيقّن من عدالة زيد، وهو عدالة يوم الجمعة، والبناء على عدم عدالته في ظرف الشك، وهو عدالته فيما بعد يوم الجمعة، فهذه الصحيحة تعارض أخبار الاستصحاب.

إلا أن يقال: إنَّ أخبار الاستصحاب حسب ما بيَّنا سابقاً أثبتت القطعة المشكوكة بدلالة الاقتضاء بالقطعة المتيقّنة، فدللت على أنَّ الاستمرار على المتيقّن هو حكم اليقين السابق، فكان البقاء على اليقين أخذًا باليقين لا بالشك، ف تكون تلك الأخبار شارحة مبيَّنة للأخذ باليقين، وأنَّه يعمُّ الجري على الحالة السابقة عند الشك في الاستمرار.

فتحصل أنَّ المصدق للحقيقي للأخذ باليقين ورفض الشك هو الأخذ بالقدر المتيقّن وترك ما سوى ذلك، وفرضه كأن لم يقع على ما هو خلاف مقتضى الاستصحاب. وأمّا الاستصحاب فهو المصدق المسامحي له، ومهما لم تقم قرينة على المصدق المسامحي حمل اللفظ على المصدق الحقيقي، ومن مصادقه الحقيقي البناء في شكوك الصلاة على الأقل، وفرض الركعة المشكوكة كأن لم تتحقق. وأمّا الكلام في الموقع الثاني، فقد يتوجهُ أنَّ الصحيحة مخالفة لما عليه المذهب من البناء

في شكوك الصلاة على الأكثـر، فالمتعيـن حملها على التـقـيـة، وبعـد عدم العمل بها في مورـدهـا لا يـسـوـغ التـمـسـك بها في سـائـر المـوـارـد.

ويـدـفـعـ أنـ الـرواـيـةـ عـلـىـ طـقـ المـذـهـبـ فـيـ الإـتـيـانـ بـالـرـكـعـةـ المـشـكـوـكـةـ. نـعـمـ، إـتـيـانـهاـ مـنـفـصـلـةـ يـخـالـفـ مـقـتضـىـ الـاسـتصـحـابـ، وـأـمـاـ أـصـلـ إـتـيـانـهاـ فـعـلـيـ وـفـاقـهـ، فـيـخـرـجـ بـالـصـحـيـحةـ عـنـ عـمـومـ دـلـيـلـ الـاسـتصـحـابـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ خـصـوـصـيـةـ الـاتـصالـ فـقـطـ.

وـفـيـ كـلـ مـنـ التـوـهـمـ وـدـفـعـ التـوـهـمـ نـظـرـ.

أـمـاـ التـوـهـمـ فـنـمـنـعـ كـوـنـ الـبـنـاءـ عـلـىـ الـأـقـلـ خـلـافـ المـذـهـبـ. نـعـمـ، هـوـ عـلـىـ خـلـافـ المـشـهـورـ، وـلـيـسـ هـذـهـ الصـحـيـحةـ مـتـفـرـدـةـ فـيـ نـقـلـ هـذـاـ الـحـكـمـ، بلـ عـلـىـ وـفـقـهـاـ أـخـبـارـ أـخـرـ أـوـرـدـنـاـهـاـ فـيـ مـبـحـثـ الـخـلـلـ مـتـمـيـاـلـاـ إـلـىـ اـخـتـيـارـ الـعـلـمـ بـهـاـ، جـامـعـاـ بـيـنـهـاـ وـبـيـنـ أـخـبـارـ الـبـنـاءـ عـلـىـ الـأـكـثـرـ بـالـحـمـلـ عـلـىـ التـخـيـيرـ.

وـأـمـاـ دـفـعـ التـوـهـمـ فـلـأـنـ إـتـيـانـ بـالـرـكـعـةـ وـكـوـنـ إـتـيـانـهاـ عـلـىـ وـجـهـ الـاتـصالـ لـيـسـ حـكـمـيـنـ عـرـضـيـنـ كـيـ يـقـبـلـ التـفـكـيـكـ فـيـ التـرـتـيبـ عـلـىـ الـاسـتصـحـابـ، فـيـرـتـبـ أـصـلـ إـتـيـانـ وـلـاـ يـرـتـبـ قـيـدـ كـوـنـهـ مـتـصـلـاـ تـخـصـيـصـاـ لـأـدـلـةـ الـاسـتصـحـابـ، بلـ وـجـوبـ إـتـيـانـ بـالـرـكـعـةـ المـشـكـوـكـةـ مـتـصـلـةـ حـكـمـ وـاحـدـ مـتـعـلـقـ بـهـذـاـ الـقـيـدـ وـالـمـقـيـدـ، فـإـنـ جـرـىـ الـاسـتصـحـابـ لـتـرـتـيـبـ رـتـبـ بـقـيـدـهـ وـإـلـاـ لـمـ يـجـرـ الـاسـتصـحـابـ رـأـساـ.

وـأـمـاـ الـكـلـامـ فـيـ الـمـوـقـعـ الثـالـثـ، فـاعـلـمـ أـنـهـ لـمـ جـالـ لـاـحـتمـالـ الـعـوـمـ فـيـ الـفـقـرـاتـ السـبـعـ المـذـكـورـةـ فـيـ الصـحـيـحةـ؛ لـأـنـ مـوـضـعـهـاـ بـأـجـمـعـهـاـ هـوـ مـنـ لـمـ يـدـرـ فـيـ ثـلـاثـ هـوـ أـوـ فـيـ أـرـبـعـ، وـيـكـونـ الـمـرـادـ مـنـ دـعـمـ الـاعـتـدـادـ بـالـشـكـ فـيـ حـالـ مـنـ الـحـالـاتـ فـيـ بـعـضـ تـلـكـ الـفـقـرـاتـ هـوـ حـالـاتـ هـذـاـ الـمـوـضـوعـ مـنـ الـقـيـامـ وـالـقـعـودـ وـقـبـلـ إـكـمـالـ السـجـدـتـيـنـ وـبـعـدـهـ، إـلـاـ إـذـاـ كـانـتـ الـفـقـرـاتـ بـصـيـغـةـ الـمـجـهـولـ وـلـمـ يـكـنـ اللـامـ أـيـضاـ فـيـهـاـ لـلـعـهـدـ الذـكـرـيـ.

وـلـعـلـ سـرـ اـنـسـبـ الـعـوـمـ مـنـ الـفـقـرـاتـ هـوـ كـوـنـهـاـ فـيـ قـوـةـ التـعـلـيلـ لـقـوـلـهـ عـلـيـهـ: «قـامـ فـأـضـافـ إـلـيـهـ رـكـعـةـ» فـكـأـنـهـ كـبـرـيـاتـ كـلـيـةـ طـبـقـهـاـ عـلـىـ مـوـرـدـ الـرـواـيـةـ. وـلـكـنـهـ مـجـرـدـ اـسـتـشـعـارـ لـمـ يـصـلـ إـلـيـ حـدـ الدـلـالـةـ فـلـاـ اـعـتـبـارـ بـهـ، مـعـ مـاـ عـرـفـتـ مـنـ مـنـعـ دـلـالـةـ الصـحـيـحةـ عـلـىـ الـاسـتصـحـابـ، فـلـوـ تـمـ فـيـهـاـ الـعـوـمـ أـفـادـ فـيـ قـاعـدـةـ الـأـخـذـ بـالـمـتـيقـنـ دـوـنـ الـاسـتصـحـابـ.

روـيـ الصـدـوقـ عـنـ أـبـيهـ، عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ جـعـفـ الرـحـمـيـيـ، عـنـ عـلـيـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ، عـنـ

صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار قال: قال لي أبوالحسن الأول عليه السلام: «إذا شكت فاين على اليقين»، قال: قلت: هذا أصل؟ قال: «نعم».^١

أقول: قد تقدّم معنى الأخذ باليقين، وأنّ معناه الحقيقي هو الأخذ بالمقدار المتيقّن من كلّ شيء، وترك الرائد على ذلك المقدار وهو خلاف الاستصحاب؛ فإنّ مقتضى ذلك الحكم بعدالة زيد بمقدار ما تيقّنا بعadalته وفي المقدار الآخر المشكوك، البناء على عدم العدالة. ويكون ذلك في المردّ بين الأقل والأكثر من الكم المنفصل كعدد ركعات الصلاة بالأخذ بجانب الأقلّ ورفض الأكثّ وفرضه كأنّ لم يقع.

فهذه الرواية كسابقتها دليل على عدم اعتبار الاستصحاب، لكنّك عرفت أنّ الصحيحتين الأولىين تشرح هاتين، وتوسّع في موضع الأخذ باليقين بما يعمّ الجري على اليقين السابق في زمان الشكّ.

روى الصدوق في الخصال عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى بن عبد اليقطيني، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم جمِيعاً، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن آبائه عليهما السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه علم أصحابه في مجلس واحد أربعمائة باب ممّا يصلح للمسلم في دينه ودنياه. قال: قال: «من كان على يقين فشكّ فليمض على يقينه، فإنّ الشكّ لا ينقض اليقين».^٢

وروي عنه عليه السلام: «من كان على يقين فأصابه شكّ فليمض على يقينه؛ فإنّ اليقين لا يدفع بالشكّ».^٣

وهذه الرواية بظهورها في تقدّم اليقين وتأخر الشكّ وبظهورها في اتحاد متعلّقها اتحاداً حقيقةً لا مسامحةً متعلّقاً أحدهما بحدوث شيء والآخر باستمراره وبظهور كلمة النقض في النقض الحقيقي الذي هو عبارة عن رفع اليد عن نفس ما كان على يقين منه لا عن استمراره ظاهرة في قاعدة اليقين، فتكون أجنبية عن المقام، وظهور بقية الأخبار في الاستصحاب لا يكون صارفاً لهذه، فلعلّ كلتا القاعدتين حجتان معتبرتان.

١. النفي: ١: ٢٣١؛ وسائل الشيعة: ٨: ٢١٢ أبواب الخلل الواقع في الصلاة، بـ ٨، حـ ٢.

٢. الخصال: ٦١٩؛ وسائل الشيعة: ١: ٢٤٧ أبواب نواقض الوضوء، بـ ١، حـ ٦.

٣. الإرشاد: ١: ١٥٩؛ مسندوك الوسائل: ١: ٢٢٨ أبواب نواقض الوضوء، بـ ١، حـ ٤.

نعم، في السند ضعف بالقاسم^١ والحسن^٢ والعبيدي^٣.

روى الشيخ الطوسي عن شيخه المفيد والحسين بن عبيد الله الفضائر وأحمد بن عبدون، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن علي بن محمد القاساني قال: كتبت إليه وأنا بالمدينة أسأله عن اليوم الذي يشك فيه من رمضان، هل يصام أم لا؟ فكتب عليه: «اليقين لا يدخل فيه الشك، صم للرؤبة وأفطر للرؤبة»^٤.

فإن التفريع قرينة المراد من اليقين والشك، وأنه اليقين بكل من دخول شعبان ورمضان والشك في خروجه فينطبق على الاستصحاب، بل قيل: إن هذه الرواية أظهرت أخبار الباب لكن سندها غير سليم.

ولكن عندي أنها أضعفها؛ لأن المحتمل أن يكون اليقين بدخول رمضان وخروجه موضوعياً أخذ في موضوع حكم الصوم والإفطار، وحينئذ يكون عدم دخول الشك في هذا اليقين وجداً نسبياً لا تعبدية؛ فإن ما كان منوطاً باليقين وكان موضوعه اليقين لا يعقل فيه الشك، فإنه إن كان هذا اليقين كان الحكم قطعياً وإن لم يكن كان عدم الحكم قطعياً بلا شبهة موضوعية فيه تفرض.

ويشهد لما قلناه ما رواه الشيخ بإسناده عن علي بن مهزيار، عن محمد بن أبي عمير، عن أيوب وحماد، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «إذارأيتم الهلال فصوموا، وإذارأيتموه فافطروا، وليس بالرأي ولا بالظنّ ولكن بالرؤبة»^٥.

وفي رواية أخرى: «الصوم للرؤبة والفطر للرؤبة»^٦.

وفي رواية ثالثة: «إن شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدوا بالظنّ»^٧.

١. أبي القاسم بن يحيى. خلاصة الأول: ٣٨٩ / ١٥٦٣.

٢. أبي الحسن بن راشد. خلاصة الأول: ٣٣٤ / ١٣٢٢.

٣. أبي محمد بن عيسى بن عبيد بن يقطين. خلاصة الأول: ٢٤١ / ٨٢١.

٤. التهذيب: ٤ / ١٥٩؛ ٤ / ٤٤٥؛ الاستبصار: ٢ / ٦٤؛ ٢ / ٢١٠؛ ٢ / ٢٥٥ أبواب أحكام شهر رمضان، بـ ٣ ح ١٣.

٥. التهذيب: ٤ / ١٥٦؛ ٤ / ٤٣٣؛ الاستبصار: ٢ / ٦٣؛ ٢ / ٢٠٣؛ وسائل الشيعة: ١٠: ٢٥٢ أبواب أحكام شهر رمضان، بـ ٣ ح ٢.

٦. التهذيب: ٤ / ١٥٦؛ ٤ / ٤٣١؛ الاستبصار: ٢ / ٦٣؛ ٢ / ٢٠١؛ وسائل الشيعة: ١٠: ٢٥٣ أبواب أحكام شهر رمضان، بـ ٣ ح ٤.

٧. التهذيب: ٤ / ١٦٠؛ ٤ / ٤٥١؛ وسائل الشيعة: ١٠: ٢٥٦ أبواب أحكام شهر رمضان، بـ ٣ ح ١٦.

إلى غير ذلك من الأخبار الناطقة باعتبار صفة اليقين في جانبي دخول رمضان وخروجه.

فقد تحصل انحصار الدليل من هذه الأخبار على الصحيحتين الأوليين مع المناقشة في دلالتهما على العموم إلا أن يقال: إن إلغاء المورد في كلّ منها بقرينة الأخرى يثبت العموم، إلا أن ينافش بأنّ غاية ذلك عموم اعتبار الاستصحاب في الطهارة الحديثة والخشبية، فيبقى إثبات العموم فيما سواهما بلا دليل يقتضيه.

وقد يؤيد هذه الأخبار بأخبارٍ وردت في موارد خاصة على طبق الاستصحاب. فهنها: مونقة عمار: «كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قذر، فإذا علمت فقد قدر، وما لم تعلم فليس عليه».^١

ومنها: رواية مسعدة: «كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك»^٢.

بتقرير: أن الجملة الأولى من الروايتين تدل على الحكم الأولي للأشياء، وأنه الطهارة والحل، والجملة الثانية تدل على استمرار ذلك الحكم الواقعي في ظرف الشك، وذلك بقرينة جعل الغاية لاستمراره العلم بالقذارة والحرمة، أو بتقرير: أن الروايتين مسوقتان لبيان استمرار الطهارة والحل في ظرف الشك في الأشياء المفروغ عن طهارتها وحليتها.

وكل من التقريبين بطلاقن في ذاتهما، وعلى تقدير الصحة غير مثبتين للمطلوب. أمّا بطلاق التقريبين فلأن الجملة المغيرة يراد منها طهارة الأشياء مستمرة إلى أن يعلم بالنجاسة، وهذه الطهارة المحكوم بها هي طهارة مركبة من طهارة واقعية وأخرى ظاهرية ثابتة في ظرف الجهل، لخصوص الأولى كما توهّم المتوهّم الأول، ولخصوص الثانية كما زعمه المتوهّم الثاني.

أما دخول القطعة الواقعية في اللفظ فذلك باقتضاء نفس العبارة، وأمّا دخول القطعة الظاهرة فذلك باقتضاء من الغاية وقريتها، حيث جعلت الغاية العلم بالقذارة، فالغاية تبيّن

١. التهذيب: ١ / ٢٨٤ / ٨٣٢؛ وسائل الشيعة: ٣ / ٤٦٧؛ أبواب النجاسات، ب، ٣٧، ح ٤.

٢. الكافي: ٥ / ٣١٣؛ التهذيب: ٧ / ٢٢٦؛ أبواب ما يكتسب به، ب، ٤، ح ٤.

سعة المغىّا، وتكشف عن سعة الحكم فيه حتى ينتهي إلى باب الغاية من باب تعدد الدال والمدلول.

وأمّا عدم نهو ضمها لإثبات المطلوب فلأنّ الحكم على طبق الحالة السابقة ليس استصحاباً مطلقاً، بل ذلك إذا كان معتمداً في حكمه على اليقين بالحالة السابقة، أو على الأقل ما كان بلحاظ الثبوت السابق، وليس شيء من الأمرين في مورد الروايتين؛ إذ لعلّ الحكم فيما للأجل اقتضاء الشك بنفسه بلا دخل للحالة السابقة فينطبق على قاعدة الطهارة والحلّ، فضلت القاعدتان للحكم الواقعي للأشياء بالحلّ والطهارة، فحكم بعبارة واحدة متکفلة لكلا الأمرين: أنّ الأشياء ظاهر وحلال، ومستمرّ فيما ذكر في مرتبة الشك إلى أن يعلم بالحرمة والقدار.

ويشهد لما قلناه قوله عليه السلام في ذيل الموثقة: «فإذا علمت أنه قدر فقد قدر، وما لم تعلم فليس عليك»^١.

انظر كيف جعل الموضوع للطهارة الظاهريّة عدم العلم بالقدار بلا اعتبار أمر آخر. ومنها: ما ورد من عدم غسل ثوب أعاره للذمي مع العلم بأنه يشرب الخمر، وبأكل لحم الخنزير معللاً بـ«أنك أعرته إياه وهو ظاهر ولم تستيقن أنه نجس»^٢.

قال شيخنا المرتضى عليه السلام - بعد نقل الحديث - : وفيها دلالة واضحة على أنّ وجه البناء على الطهارة وعدم وجوب غسله هو سبق طهارته وعدم العلم بارتفاعها^٣. ولكن يقرب عندي أنّ غرضه عليه التمسّك بقاعدة الطهارة، وأشار بقوله عليه السلام: «أعرته وهو ظاهر» على أنك لم تكن نجسته لتكون على يقين من نجاسته، ولم تستيقن أن الذمي أيضاً نجس، فإذا انتفى اليقين بالنجاسة حكم بطهارته لقاعدة الطهارة.

وال الأولى تبديل هذا التأييد بقوله عليه السلام - في بعض أخبار الوضوء - : «إذا استيقنت أنك قد أحذت فتوضاً، وإياك أن تحدث وضوءاً أبداً حتى تستيقن أنك قد أحذت»^٤.

١. تقدّم تخرّيجها آنفًا.

٢. التهذيب ٢: ٣٦١؛ ١٤٩٤ / ١٤٩٨؛ الاستبصار ١: ٣٩٣؛ وسائل الشيعة ٣: ٥٢١ أبواب النجاسات، ب ٧٤، ح ١.

٣. فزاد الأصول ٢: ٥٧١.

٤. الكافي ٣: ٣٣؛ ١: ١٠٢ / ٢٦٨؛ وسائل الشيعة ١: ٢٤٧ أبواب نوافض الوضوء، ب ١، ح ٧.

إذا عرفت ذلك فاعلم أنَّ في دلالة الأخبار على اعتبار الاستصحاب عموماً أو اختصاصه بالشك في الرافع اشتباهاً، منشأه وقوع الاشتباه في مادة النقض، وأنَّ معناه هو رفع الهيئة الاتصالية - كما في نقض الحبل - حتى يكون الأقرب إليه على تقدير المجازية هو رفع اليد عما يتوهَّم فيه الاتصال والاستمرار لوجود مقتضيه، أو حلَّ الأمر المبرم - كما في نقض الغزل - حتى يكون مطلق رفع اليد عن اليقين نقضاً لما يتوهَّم فيه من إبرامه والاتفاقه من مراتب الرجحانات حتى استحکم وصار يقيناً مقابل صفة الظن.

وإليك موارد استعمال هذه المادة في كلمات اللغويين؛ ليتبَّع لك بطلان كلا المعنيين. قال في القاموس: «النقض: في البناء والحبيل والعهد وغيره ضد الإبرام - إلى أن قال: - ومن الفارابي والعرب والضفدع والعقاب والتعاصم والسمناني والبازي والوابر والوزغ ومفصل الأدمي أصواتها - إلى أن قال: - وأنقض أصابعه ضرب بها للتُّصوَّت، وبالدابة الصَّق لسانه بالحنك ثم صوَّت في حافتيه، والعقاب صوَّت، والكماءُ أخرجها من الأرض، وبالمعز دعا بها، والعلك صوَّته - إلى أن قال: - والذي أنقض ظهرك، أي أنقله حتى جعله نقضاً أي مهزولاً، أو أنقله حتى سمع تقىضه»^١.

وفي المصباح: «نقضت الحبل نقضاً أيضاً حلَّتْ بِرَمَه - إلى أن قال: - وانتقضت الطهارة: بطلت، وانتقض الجرح بعد بُرئه والأمر بعد التئامه فسد، وتناقض الكلامان تدافعاً»^٢. وفي المنجد: «نقض نقضاً البناء: هدمه، والعظم: كسره، والحبيل: حلَّه، والعهد أو الأمر: أفسده»^٣.

وأنت خبير بعدم إمكان إرجاع هذه الاستعمالات إلى جامع يكون هو رفع الهيئة الاتصالية، أو حلَّ الأمر المبرم. والذي يسعنا أن نقول: إنَّ النقض أُسند في الأخبار إلى اليقين الشامل للبيين بأمر له، مقتضى الاستمرار وللبيين بما لم يحرز له مقتضى الاستمرار، ولم يثبت لنا عدم صحة نسبة مادة النقض إلى بعض أقسام اليقين، وهو اليقين بما لم يحرز له مقتضى الاستمرار؛ لتكون النسبة قرينة التقييد في المتعلق، وحيثئذٍ فيؤخذ بإطلاق

١. قاموس المحيط: ٢٥١٠ و ٥١١، «ن ق ض».

٢. المصباح المنير: ٦٢١، «ن ق ض».

٣. المنجد في اللغة: ٨٣٢، «ن ق ض».

المتعلق؛ ويحكم بعموم الحكم في جميع أفراد اليقين.

إلا أن يقال: إن الكلام إذا اتصل بما يصلح للقرئية لم ينعد له ظهور، فإذا احتمل اختصاص صدق النقض بعض أقسام اليقين لم يكن للفظ اليقين بعد إسناد النقض إليه ظهور في الإطلاق، فإنه يكفي بياناً للتقييد بإسناد النقض إليه، وجهلنا بمعنى النقض يوجب إطلاق العبارة. فيكون المتيقّن من الأخبار اعتبار الاستصحاب في الشك في الرافع، إلا أن يقال: إن رواية القاساني^١ التي موردها الشك في المقتضي وصحيحة زرارة الثالثة^٢ التي أُسند فيها النقض إلى الشك قرينة العموم.

وكيف كان، فالمراد من النقض في المقام ليس هو حقيقة النقض قطعاً؛ إذ لا يراد من الأخبار رفع اليقين وإزالته فيما يورث الريبة والشك - كما في نقض الطهارة بالحدث - بل المراد هو النقض بحسب العمل، مع قيام اليقين على ما هو عليه من التعلق بالحدث، وعدم ذهابه بالشك فيما كان على يقين منه، وإنما الشك تعلق بالاستمار.

ثم النقض العملي أيضاً لا يراد منه النقض العملي الحقيقى، بل النقض العملي التوسيعى، وإنما فالنقض العملي الحقيقى هو رفع اليد عن أحكام اليقين أعني الثابت للمتيقّن بسبب اليقين، والثابت للمتيقّن بسبب اليقين هو الأحكام المترتبة على حدوث الشيء؛ إذ هو المتعلق لليقين دون استمراره، والحال أنّ المراد من الأخبار هو ترتيب آثار الاستمرار الذي لم يتعلّق به اليقين قطّ، فيكون هذا توسيعاً في توسيع أحد التوسيعين إرادة معاملة النقض من الكلمة النقض، والآخر إرادة معاملة النقض بحسب الاستمرار بإلغاء قيد الحدوث عن متعلق اليقين.

ولو ضمّ إليه التوسيع في الكلمة اليقين بإرادة آثار المتيقّن الثابت بسبب اليقين - وبعبارة أخرى حمل اليقين على اليقين المرآتى - كان التوسيع ثلاثة.

١. تقدم تخرّجها في ص ٣٧٥.

٢. تقدم تخرّجها في ص ٣٧٠.

تنبيهات

[التنبيه] الأول:

هل الأحكام الوضعية ممكن الجعل بإنشاء نفسها استقلالاً كالأحكام التكليفية أو أنها منترعة من الأحكام التكليفية؟

وعلى كل حال فهي من الأمور الجعلية الحاصلة بالإنشاء دون الأمور التكوينية، إنما البحث في أن جعلها يكون بإنشائها بلا واسطة، أو يكون بإنشاء التكاليف، فتبعد عن الإنشاء بواسطة واحدة؛ إذ بالإنشاء ينجز التكليف، ويتزعم منه التكليف، ثم من التكليف ينتزع الوضع، فيصير الوضع مجعلولاً بالتبع وبواسطة جعل التكليف.

وتحقيق حقيقة الحال يكون في طي أمور:

الأول: فيما هو المراد من الجعل في المقام.

الثاني: في معنى الانتزاع.

الثالث: في أن إطلاق الحكم على الأحكام الوضعية بأي معنى يكون من معاني الحكم؟

الرابع: في وجه توصيفها بالوضعية.

[الأمر الأول]: فاعلم أن المراد من الجعل في المقام ليس هو الجعل بمعنى التكوين في الخارج؛ فإن الأحكام التكليفية ليست مجعلولة بهذا المعنى فضلاً عن الوضعية، بل هي إما نفس إرادة القائمة بنفس المولى - كما هو الحق - أو منترعة من قول «افعل» و

«لَا تَفْعِلُ» كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الْمَحْقُوقِ الأَسْتَاذُ^١.

وأيضاً ليس المراد من الجعل هو الجعل الإنساني كعنوان النداء الحاصل بقول: «يَا»، والاستفهام الحاصل بقول: «هَلْ»، والتمليك الإنساني الحاصل بقول: «بَعْتَ» إن حصل ملك واقعي - كما إذا كان الإنشاء من أهله في محله - أو لم يحصل كما في غير ذلك؛ فإن البحث عن الم拘ولية بهذا الجعل بلا فائدة.

بل زعم الأستاذ العلامة أن كل شيء قابل للإثبات عنه فهو قابل للجعل بهذا الجعل^٢ وإن كان ذلك غريباً؛ فإن مثل قيام زيد كيف يمكن أن ينشأ؟! وأي معنى لإنشائه؟! فالمتعين أن يكون المراد من الجعل والم拘ولية المبحوث عنه في المقام هو ما كان وجوده الواقعي الحقيقي حاصلاً بإنشائه، كالملكية الحاصلة بإنشاء التمليلك، والزوجية الحاصلة بإنشاء التزويع، وهكذا.

فيبحث بعد الفراغ عن أن الأحكام التكليفية متولدة من الإنشاء وحاصلة بالإنشاء في أن الأحكام الوضعية أيضاً هل تكون حقائقها حاصلة بإنشاء أنفسها بلا واسطة، أو لا تتحصل إلا بإنشاء الأحكام التكليفية، فيكون المتحصل ابتداءً بسبب الإنشاء هو التكليف، ثم يتبعه يتحصل الوضع، وهو معنى كون الأحكام الوضعية منتزة ومعنى كونها مجموعلة بالتباع؟

ولكن الحق عندي عدم كون الأحكام التكليفية مجموعلة حاصلة عناوينها بسبب الإنشاء فضلاً عن الأحكام الوضعية، بل هي عبارة عن الإرادات التكوينية الحاصلة في النفس، وإن شاؤها سبب لوجودها الإنساني المطابق لوجودها الحقيقي تارةً واللامطابق أخرى؛ فإن التكليف الذي هو موضوع [حكم] العقل بالإطاعة وحرمة المعصية هو تلك الإرادة النفسانية الداعية إلى الإنشاء دون الوجود الإنساني الحاصل بسبب الإنشاء.

وأما الأحكام الوضعية فهي أيضاً أجنبية عن مقام الإنشاء للتکليف فضلاً عن الوضع، وإنما هي منتزة عن واقع مقام التكليف أعني تلك الإرادة القائمة بالنفس

١. كتابة الأصول: ٤٠٣ و ٤٠٤.

٢. كتابة الأصول: ١٢.

أنشى على طبقها أو لم ينشأ.

فلا الأحكام التكليفية مجعلة حاصلة عناوينها بالإنشاء - كحصول عنوان النداء والاسفهام به - ولا الأحكام الوضعية، لا بلا واسطة ولا مع الواسطة.

الأمر الثاني: في معنى الانتزاع.

اعلم أنَّ الانتزاع هو اختراع النفس لما لا مطابق له في الخارج، وذلك إما أن يكون عن ملاحظة منشأ ثابت في الخارج كالفوقية والتحتية والأبوبة والبنوة أو لا كذلك. ومحل البحث في المقام هو الأوَّل، فيبحث بعد الفراغ عن تولد الأحكام الوضعية من الجعل وتحصُّلها بسبب الإنشاء في الجملة في أنَّ تحصله هل يكون بإنشاء أنفسها أو يكون بإنشاء التكليف فيتحصل ابتداء من إنشاء التكليف، ثمَّ بلحاظ التكليف على نحو مخصوص ينترع الوضع. وقد عرفت أنَّ الحق بطلان الأمرين جميعاً، وأنَّ الوضع غير مجعل لا ابتداء ولا بالتابع، بل منترع من منشأ واقعي غير مجعل، وهو الإرادة القائمة بالنفس على نحو مخصوص من حيث الشرط والمتعلَّق.

فينترع من الإرادة المتعلقة بالحجَّ على تقدير الاستطاعة شرطية الاستطاعة، ومن الإرادة المتعلقة بمجموع أمور ملحوظة على صفة الاجتماع والارتباط جزئية بعض تلك الأمور وشرطية بعضها الآخر ومانعية بعض ثالث حسب اختلاف كيفية اعتبار تلك الأمور، وحسب اختلاف تلك الأمور في كونها وجودية وعدمية.

الأمر الثالث: الحكم الذي يصلح إطلاقه على الأحكام الوضعية ليس هو الحكم بمعنى الطلب، وهو واضح. ولا الحكم بمعنى التصديق، وإنَّما كان كلَّ حكم تصدِيقي كقيام زيد وركوب عمرو حكماً وضعيتاً. فتعين أن يكون بمعنى خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلَّفين.

لكن يتوجه عليه أنَّ مثل سبيبة الاستطاعة لوجوب الحجَّ وبسيبة الدلوك لوجوب الصلاة أي تعلق له بفعل المكلَّف مع أنه يطلق عليها الحكم الوضعي. وعليه فلا نعلم لمحلَّ إطلاق هذا اللفظ ضابطاً لكي نعرف به الحكم الوضعي عن غيره. والدوران مدار إطلاق الحكم في كلماتهم تقليد محض، سيما مع أنَّ الإطلاق أعمَّ من الحقيقة.

الأمر الرابع: الظاهر أنَّ الوجه في توصيف الأحكام بالوضعية هو دخلها في موضوعات الأحكام التكليفية كالجزئية والشرطية والمانعية للمامور به، بل وكذا الشرطية للتوكيل على ما سيجيء، وكذا الحججية والولاية فإنَّها معتبرة في موضوع من تجب متابعته، وتنفذ تصرُّفاته.

إذا عرفت ما ذكرناه فاعلم أنَّ الأحكام الوضعية كلَّها منتزعَة عن التكليف، وهو الإرادة القائمة بنفس المولى لا يتصور للجعل فيها وفي التكليف معنى. فالكلَّ يشتر� في عدم المجموعية، وتمتاز الأحكام التكليفية بأنَّها أمور واقعية وإرادات نفس أمرية قائمة بنفس المولى، وتمتاز الأحكام الوضعية بالانتزاع من تلك الإرادات حسب الخصوصيات التي هي عليها، فتنتزع شرطية الاستطاعة للتوكيل بتعلُّق الإرادة بالحجج على تقديرها، وقبل هذه الإرادة ليست الاستطاعة شرطاً فعلياً وإنْ كان فيها اقتضاء الشرطية، وفيها الخصوصية الداعية للمولى إلى طلب الحجج عند وجودها، لكنَّ تلك الخصوصية ليست حكماً وضعيَاً بل أمر تكويني خارجي.

وإلى ذلك نظر الأستاذ العلامة حيث قسم الحكم الوضعي إلى أقسام ثلاثة: منه ما هو قابل للجعل بالأصلية وبالتابع، وعدَّ منه الحججية والولاية؛ ومنه ما هو قابل له بالتبع خاصة، وعدَّ منه الجزئية والشرطية والمانعية للواجب؛ ومنه ما لا يقبل شيئاً منهما، وعدَّ منه الشرطية للوجوب^١.

وأنت خبير بأنَّ الشرطية الفعلية منتزعَة من فعلية المشروط الذي ها هنا عبارة عن التكليف، فهي مفعولة بالتبع كشرط الواجب، وأمّا اقتضاء الشرطية غير المجعل بشيءٍ من الجعلين فلا ينبغي عده من أقسام الحكم الوضعي، ولا يطلق عليه لفظ الحكم بشيءٍ على جميع المعاني.

وممَّا ذكرنا ظهر أنَّ شيئاً من الأحكام الوضعية لا يصير مجرِّد للاستصحاب، بل الاستصحاب يتوجه إلى منشئهما وهو الحكم التكليفي؛ وذلك لأنَّ قضية جريان الاستصحاب فيه جعله استقلالاً بخطاب الاستصحاب الذي هو من خطابات الشارع، مع

أنك قد عرفت أن شيئاً منها غير قابل للجعل المستقل، فلابد أن يتوجه الخطاب الاستصحابي إلى منشأ انتزاعه القابل للجعل فينترع هو منه.

والحاصل: لابد أن يكون مجرى الأصل مجعلولاً بجعل مستقل، أو يكون له حكم مجعل في المنشأ من جهة حكمة الأصل في المنشأ على الأصل في الحكم الوضعي بحيث لو أغمض النظر عن الأصل في المنشأ أو لم يجر لمانع من الموانع جرى الأصل في الحكم الوضعي.

وقد أصر الأستاذ على كفاية الجعل التبعي في جريان الأصل في التنبيه الشامن من تنبieات الاستصحاب^١ وموافقاً لما ذكره عند التعرّض للأحكام الوضعية، خلافاً لما ذكره في البراءة عند التعرّض لجريان البراءة في الجزئية والشرطية^٢.

[التنبيه] الثاني:

لا فرق في المستصحب بين أن يكون أمراً جزئياً - أعمّ من أن يكون حكماً أو موضوع حكم - وبين أن يكون كلّياً. والمراد من الكلّي هنا - كالطبائع في مبحث تعلق الأوامر بالطبائع أو بالأشخاص - هو وجود الكلّي، فلا جرم يكون جزئياً أيضاً؛ لأنّ الوجود مساوق للتشخص.

نعم، لا تكون الشخصيات الشخصية دخيلاً في المستصحب، بل الوجود بما هو وجود يكون مستصحباً مقابل استصحاب الوجود بخصوسياته المشخصة.

ثم إنّ أقسام استصحاب الكلّي أربعة:

الأول: أن يكون الشك في بقاء الكلّي منشأه الشك في بقاء الفرد الذي علم بتحقق الكلّي في صمنه، فإذا كان الأثر للشخص تعين استصحاب الشخص لترتيبه، أمّا إذا كان الأثر للكلّي قيل: يجوز استصحاب كلّ من الكلّي والشخص لأجل ترتيب أثر واحد هو شمول دليل «لا تنقض» مرتين، لليقين بوجود الشخص مرّة بما هو يقين بالشخص و آخر بما هو

١. كتابة الأصول: ٤١٧.

٢. كتابة الأصول: ٣٦٦ - ٣٦٧.

يقين بالكلي، وهذا باطل قطعاً مع أنه يلزم إنشاء حكم واحد مرتين حسب كل شمول. فالحق أن مشمول «لا تنقض» هو أفراد اليقين المتحققة في الخارج، فإن كان اليقين متعلقاً بالكلي فقط ولم يكن شيء من الخصوصيات متيقناً شمل خطاب «لا تنقض» هذا اليقين الشخصي، وكان معنى شموله استصحاب الكلي، وإن كان اليقين متعلقاً بالشخص الذي هو عين اليقين بالكلي - لأن الشخص عين الكلي - شمل خطاب «لا تنقض» هذا الشخص من اليقين بخصوصياته، ومعنى ذلك استصحاب الشخص، ولا معنى حينئذ لشموله له ثانياً محدوداً عنه الخصوصيات يعني بلاحظه متعلقاً بالكلي حتى تكون قضيته استصحاب الكلي.

بل مما ذكرنا ظهر أنه لا معنى لاستصحاب الكلي في شيء من الموارد، فإن الكلي إذا صار متيقناً فلا محيسن أن يكون فرد من أفراده لا بعينه متيقناً وهو المعتبر عنه بالفرد المردّ، لكن لا بأن يكون هناك يقينان، بل يقين واحد بالفرد المردّ، ويكون ذلك عين اليقين بالكلي كما يكون اليقين بالفرد المعين عين اليقين بالكلي، فإذا كان اليقين دائماً متعلقاً بالشخص - غاية الأمر معيناً تارةً وغير معيناً أخرى - لا جرم يكون الخطاب شاملًا لليقين بالشخص، ويجري استصحاب الشخص، ولا يكون محلًا لاستصحاب الكلي.

الثاني من أقسام استصحاب الكلي: أن يكون الشك في بقائه ناشئاً من تردد ما وجد في ضمنه بين فردتين يعلم بعدم أحدهما في زمان الشك ويشك في وجود الآخر، فتارةً يفرض هذا في الحكم وأخرى في الموضوع.

فأما ما كان في الحكم - كما إذا علم برجحان فعل وتردّد بين رجحان استحبابي حتى لا يكون عند المزاحمة لواجب رجحان، أو إيجابي حتى يكون لغلبة ملاكه عليه - فيختص استصحابه بإشكال، وهو أن معنى استصحاب الحكم هو إنشاء الحكم يماثل المتيقن، فإذا كان المتيقن هو الرجحان كان معنى استصحابه إنشاء الرجحان، وإنشاء الرجحان عارياً عن فضليه غير معقول، وللحوق الفصل له من الخارج خارج عن قضية الاستصحاب، واستصحاب الرجحان متفضلاً بالفصل الواقعي الذي كان عليه سابقاً خارج عن استصحاب الكلي داخل في استصحاب الفرد المردّ، مع أن إنشاءه على سبيل الإجمال لغو إن كان في الواقع هو الإيجاب؛ لعدم أثر لهذا الإيجاب.

ثُمَّ إنَّ هذَا الإِشْكَال يعمَ كُلَّ استصحابَ كُلَّيْ كَانَ فِي الْحُكْمِ، وَلَا يَخْتَصُ بِهَذَا الْقَسْمِ.
وَهُنَاكَ شَبَهَاتٌ تَخْتَصُ بِهَذَا الْقَسْمِ بِكُلَا شَقِّيهِ مِنْ حُكْمِيَّةِ وَمَوْضِعِيَّةِ.

الْأُولَى: أَنَّ الْكُلَّيْ فِي الْخَارِجِ مُوجَدٌ بِوُجُودِ أَفْرَادِهِ، وَلَيْسَ شَيْءاً مِنَ الْأَفْرَادِ اجْتَمَعَ فِيهِ أَرْكَانُ الْاسْتَصْحَابِ - أَعْنِي الْيَقِينِ وَالشَّكِّ - فَلَيْسَ شَيْءاً مِنَ الْكُلَّيْ اجْتَمَعَ فِيهِ أَرْكَانُ الْاسْتَصْحَابِ، بَلْ إِمَّا لَا يَقِينٌ وَلَا شَكٌ جَمِيعاً، وَذَلِكَ فِي الْفَرَدِ الْقَصِيرِ الْعُمَرِ؛ فَإِنَّهُ مَعَ عَدْمِ الْيَقِينِ بِحدَوْثِهِ مُتَيقِّنٌ بِالْعَدْمِ فِي الزَّمَانِ الثَّانِيِّ، أَوْ لَا يَقِينٌ بِحدَوْثِهِ فَقَطُّ، وَذَلِكَ فِي الْفَرَدِ الطَّوِيلِ الْعُمَرِ.

وَالحَلُّ هُوَ أَنَّ الْكُلَّيْ فِي الْخَارِجِ وَإِنْ كَانَ مُوجَداً بِوُجُودِ الْأَفْرَادِ وَيُلَزِّمُهُ أَنْ لَا يَتَصَافَّ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّفَاتِ الْخَارِجِيَّةِ إِلَّا بِتَعْنِيَةِ اتِّصَافِ أَفْرَادِهِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ شَيْءاً مِنَ الْأَفْرَادِ مُتَصَافَّاً بِصَفَةٍ لَمْ يَعْقُلْ اتِّصَافَ الْكُلَّيْ بِتَلْكَ الصَّفَةِ، وَلَكِنَّ مَثَلَ الْمَعْلُومَيَّةِ وَالْمَجْهُولَيَّةِ - أَعْنِي وَجْوَدِ الْكُلَّيْ فِي النَّفْسِ وَلَا وَجْوَدِهِ فِيهَا - لَيْسَ مِنْ ذَلِكَ الْقَبِيلَ، وَلَذَا يَكُونُ الْكُلَّيْ مَعْلُوماً وَلَا يَكُونُ شَيْءاً مِنَ الْخَصُوصِيَّاتِ مَعْلُومَ الْحَدُوثِ عَلَى التَّعْيِينِ، وَالْكُلَّيْ مَجْهُولُ الْاسْتِمْرَازِ بِمَجْهُولَيَّةِ اسْتِمْرَارِ فَرِيدٍ وَاحِدٍ مِنْ أَفْرَادِهِ.

وَنَظِيرُ هَذِهِ الشَّبَهَةِ وَحْلَاهَا تَتَجَهُ عَلَى الْقَسْمِ الْثَالِثِ أَيْضًا، وَمَعَ ذَلِكَ رَبِّما يُقَالُ: يَجْرِي الْاسْتَصْحَابُ هُنَا وَلَا يَجْرِي هُنَاكُ؛ لِخَصُوصِيَّةِ مَوْجُودَةِ هُنَا لَيْسَ مَوْجُودَةُ هُنَاكُ سَنْشِيرُ إِلَيْهَا.
الثَّانِيَةُ: أَنَّ الشَّكَّ فِي بقاءِ الْكُلَّيْ وَلَا بِقائِهِ نَاشِئٌ مِنَ الشَّكَّ فِي حدُوثِ الْفَرَدِ الطَّوِيلِ الْعُمَرِ،
وَالْأَصْلُ عَدْمُ حدَوْثِهِ، وَهَذَا أَصْلُ فِي مَرْتَبَةِ السَّبْبِ حَامِكُ عَلَى اسْتَصْحَابِ الْكُلَّيِّ، وَلَا يَعْرِضُ ذَلِكَ بِاسْتَصْحَابِ عَدْمِ حدُوثِ الْفَرَدِ الْقَصِيرِ الْعُمَرِ؛ إِذَا لَيْسَ أَثْرُ عَدْمِ حدَوْثِهِ هُوَ
وَجْوَدُ الْكُلَّيِّ فِي زَمَانِ الشَّكِّ، وَلَا يَبْثِتُ بِهِ أَيْضًا حدُوثُ الْفَرَدِ الطَّوِيلِ الْعُمَرِ لِيَتَرَبَّ عَلَيْهِ
وَجْوَدُ الْكُلَّيِّ فِي زَمَانِ الشَّكِّ.

وَقَدْ أُجِيبَ عَنِ الشَّبَهَةِ بِأَجْوَبَةٍ:

مِنْهَا: أَنَّ الشَّكَّ فِي بقاءِ الْكُلَّيِّ وَارْتِفَاعِهِ لَيْسَ نَاشِئاً مِنَ الشَّكَّ فِي وَجْوَدِ الْفَرَدِ الطَّوِيلِ الْعُمَرِ، بلْ مِنْ كَوْنِ الْمَوْجُودِ الْمَعْلُومِ حدَوْثُهُ هُوَ الْفَرَدُ الطَّوِيلُ الْعُمَرُ، وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ لَا أَصْلَ يَعْنِي حَالَ الْمَوْجُودِ الْخَارِجِيِّ^١.

وهذا الجواب مخدوش بوضوح لأنَّ وجود الكلَّي ولا وجوده بوجود الفرد ولا وجوده، لا بفردية الموجود ولا فرديته. فلو جرى الأصل ونفي به الفرد ترتب به انتفاء الكلَّي، وإن لم يتعين به حال الموجود الخارجي، وأنَّه ليس من أفراد الكلَّي.

والتوهُّم المزبور ناشئٌ من التعبير بكلمة البقاء والارتفاع - فتوهُّم أنَّ الارتفاع مرتب على كون الفرد الموجود الخارجي هو ذلك الفرد القصير العمر المرتفع في زمان الشك - والغفلة عن عدم دخل عنوان الارتفاع في الشك الذي هو ركن الاستصحاب، بل المعتبر الشك في الوجود واللا وجود للكلَّي في الزمان الثاني بعد القطع بوجوده في الزمان الأول. ومن المعلوم أنَّ الوجود واللا وجود للكلَّي مسببٌ عن وجود الفرد الطويل العمر ولا وجوده، لاقون الموجود هو الفرد الطويل وعدمه حتى يقال: لا أصل يعيّن حال الموجود الخارجي. ومنها: أن لا سببية ومسبيّة بين الشك في وجود الكلَّي والشك في وجود الفرد ليكون الأصل في الثاني حاكماً على الأول؛ إذ لا تعدد واثنيّة بينهما، بل أحدهما عين الآخر.^١

لا يقال: إنَّ دعوى العينية يسدّ باباً من الإشكال ويفتح باباً آخر، أعني يسدّ باب إشكال الحكومة ويفتح باب إشكال المعارضة، فللشخص تبديل توهُّم الحكومة بالمعارضة، ويقول: إنَّ استصحاب الكلَّي المردَّ بين فردين معارض أبداً باستصحاب عدم الفرد الطويل العمر منهم؛ لأنَّ المعارضة تكون في مثل ذلك، أعني في أصلين متخالفين في مورد واحد.

فإنه يقال: إنَّ شيئاً من الخصوصيات على سبيل التعيين غير معتبر في وجود الكلَّي. نعم، الكلَّي في الخارج لا يكون إلا متخصصاً بإحدى الخصوصيات على البدل، لكن يمكن التبعد بوجود الكلَّي لترتيب آثار الكلَّي، وأيضاً التبعد بنفي وجود خاص لنفي آثار ذلك الوجود الخاص.

ومنها: أنَّ اللزوم والسببية بين وجود الفرد والكلَّي عقلي، وهو لا يجدي في تقديم الأصل في السبب على الأصل في المسبب إلا على القول بالأصل المثبت، وإلا فيعتبر فيحكومة أحد الأصلين على الآخر كون مجرِّي المحكوم أثراً شرعاً مرتبًا على الأصل في مجرِّي الحاكم^٢.

١. كفاية الأصول: ٤٠٦.

٢. نفس المصدر.

ويمكن الإشكال على الأصل في هذا القسم باحتمال انتقاض اليقين بوجود الكلّي باليقين بارتفاع الفرد القصير العمر؛ لاحتمال انطباق الكلّي بالمتيقن عليه، فيكون مندرجًا تحت قوله: «بل تتقضه بيقين آخر» فيكون المقام مردّاً بين أن يكون مندرجًا تحت قضية «لا تنقض» أو تحت قضية «انقض» ومع ذلك كيف يمكن التمسّك بشيءٍ من القضيّتين على حكم المقام؟!

ثم إنّ مما ذكرنا ظهر أنّ إجراء الأصل في الكلّي لا يجدي في ترتيب آثار شيءٍ من الخصوصيات، بل بالنسبة إلى آثار الخصوصيات يندرج المقام في كلية العلم الإجمالي، فإن كان لكلّ من الخاطئين المعلوم بالإجمال أحدهما أثر جرى الأصل بالنسبة إلى كليهما ما لم يلزم من ذلك مخالفة قطعية عملية.

إلا أن يقال بعدم المقتضي للأصل في أطراف المعلوم بالإجمال، وإلا جرى الأصل في جانب ذي الأثر خاصةً.

تفريع: إذا علم بخروج مائع مردّ بين البول والمني فالحال لا تخلو عن إحدى صور

سبعين

[الصورة] الأولى: أن يكون مسبوقاً بالعلم بالجنابة، ففي هذه الصورة لا أثر لعلمه الإجمالي.

[الصورة] الثانية: أن يكون مسبوقاً بالعلم بالحدث الأصغر، فالأصل عدم حدوث الجنابة أو عدم انقلاب الحدث الأصغر بالحدث الأكبر على الوجهين في بقاء الحدث الأصغر على حدة مع الجنابة، وإنما يلحق آثار الجنابة لمكان انضمام الجنابة إلى الحدث الأصغر، أو أنه ينقلب إلى الأكبر عند طروء الجنابة، فيترتّب آثار الحدث الأصغر بالأصل المذكور كما ينفي آثار الجنابة.

وبعد تعين الحدث في الأصغر بحكم الشارع يكون محكوماً بالارتفاع بالوضوء، ولا يبقى لاستصحاب كلّي الحدث بعده مجال وإن كانت مجتمعة فيه أركان الاستصحاب. الصورة الثالثة: أن يكون مسبوقاً بالعلم بالطهارة من الحديثين. وحكم هذه الصورة أنه بعد أن علم إجمالاً بحدوث إحدى الحالتين وجّب الاحتياط بترتيب آثار كلّ من الحالتين، فيترّك محّرّمات الجنب ويؤتى بواجباته كما يؤتى بواجب الحدث الأصغر - وهو الوضوء -

لأجل ما يشترط بالطهارة. هذا عند اشتغال الذمة بواجب مشروط بالطهارة، وإلا انحل العلم الإجمالي بالعلم التفصيلي بتوجيه تكاليف المحدث بالأصغر والشك البدوي في محَرّمات المحدث الأكبر؛ لتدخل أحكمهما ودخول كلّ ما هو للأول من الحكم في الثاني لعدم اختصاصه بحكم خاصّ.

بقيت صور أربع وهي صور الجهل بالحالة السابقة إما للتردد بين أمور ثلاثة: الطهارة، والحدث الأصغر، والحدث الأكبر، أو للتردد بين أمرين منها، وينحل ذلك إلى ثلاث صور، و الكلّ غير خارج عن أحد أحکام ثلاثة؛ فإنّ الجهل الذي هو حالته السابقة إما أن يكون ممحوماً بالطهارة أو يكون ممحوماً بالحدث الأصغر أو يكون ممحوماً بالحدث الأكبر، ويتحقق كلّ واحد حكم واقعه، فالمحظوظ بالطهارة حكمه حكم من علم بسبق الطهارة، والمحظوظ بالحدث الأصغر حكمه حكم من علم بسبق الحدث الأصغر، والمحظوظ بالحدث الأكبر حكم من علم بسبق الحدث الأكبر، والوجه في ذلك واضح.

القسم الثالث من أقسام استصحاب الكلّي: هو أن يكون منشأ الشك في بقاء الكلّي احتمال وجود فرد آخر من الكلّي غير ما عالم وجوده وارتفاعه مقارناً لوجوده أو لارتفاعه. ومنشأ الاشتباه في جريان الاستصحاب في هذا القسم مطلقاً، وعدم جريانه كذلك، والتفصيل بين احتمال وجود فرد آخر للكلّي مقارن للفرد المعلوم منه وبين احتمال حدوث فرد آخر مقارن لارتفاع الفرد المعلوم هو صدق البقاء على الكلّي الباقى بتبادل الأفراد وصدق الارتفاع على المرتفع بانقطاع الأفراد نظراً إلى وحدة الكلّي، فلا يكون فرق بين أن يستمرّ هذا الكلّي في فرد واحد أو يستمرّ بتبادل الأفراد أو عدم صدق البقاء والارتفاع نظراً إلى كثرة الأفراد، وكذلك الحصص من الطبيعة. فما هو المتيقن منها متيقن الارتفاع، وما هو المشكوك مشكوك الحدوث، فلم يجتمع اليقين والشك في موضوع واحد، أو التفصيل في الصدق وعدمه بين الصورتين.

الحقّ هو الأول؛ فإنه يطلق على دوام الكلّي واستمراره بتبادل أفراده البقاء عرفاً كما يطلق على عدم دوامه لفظ الارتفاع، وإن كان بالنظر إلى نفس الأفراد المتبادلة لبقاء وارتفاع؛ فإنّ ذلك لا يوجب عدم جريان الاستصحاب في الكلّي. نعم، يستصحب عدم حدوث ذلك الفرد المتيقن الحدوث والارتفاع، فيبني به الآثار

الخاصة بالفرد كما في القسم الثاني.

ثم لو أغمضنا عن ذلك تعين إطلاق القول بالمنع، ولا وجه للتفصيل بين صورة احتمال مقارنة فرد للأول وصورة حدوته عند ارتفاع الأول؛ فإن احتمال البقاء في الصورة الأولى وكون الشك فيه لا يجدي؛ فإن المدار على الشك في بقاء ما هو المتيقن لا مطلق البقاء، ولا يكون الأمر كذلك لو كان تبادل الأفراد مصرًاً بصدق البقاء على الكلي كما هو مبني هذا التفصيل؛ فإن ما هو محتمل البقاء محتمل الحدوث أيضاً، وما هو متيقن الحدوث متيقن الارتفاع.

ثم إن الكليات المشككة كالنور والألوان إذا تحركت بحسب المرتبة شدةً و ضعفًا كان الوجود واحداً شخصياً، وكان استصحاب الكلي فيه من قبيل القسم الأول لا من قبيل القسم الثالث؛ لعدم تبادل الوجودات، بل المتبادل خصوصيات وجود واحد كما في تبادل خصوصيات زيد مع وحدة شخصه؛ فإن الشخص واحد ما دام الوجود الشخصي مستمراً. نعم، في مثل اللحية إذا شك في بقائها كان استصاحبها من قبيل القسم الثالث؛ لأن اللحية على تقدير وجودها في زمان الشك ليست هي اللحية الموجودة قبل سنة أو في زمان اليقين، ومع ذلك الاستصحاب جاري حتى على القول بالمنع من استصحاب هذا القسم؛ للمسامحة العرفية وعد الموجود اللاحق عين الموجود السابق. وأما الاستصحاب في كلي الأمور التدريجية وفي استصحاب أحكام الشائع السابقة فهو مبني على حجية الاستصحاب في هذا القسم.

القسم الرابع من أقسام استصحاب الكلي هو: أن يكون الكلي المتيقن مردداً بين فرد متيقن الحدوث والزوال وآخر مشكوك الحدوث، كما إذا وجد الشخص في ثوبه منيأ علم أنه منه لكن تردد أنه من جنابته السابقة التي اغتسل منها أو أنه من جنابة حادثة بعد ارتفاع الأولى، فيقال حينئذٍ: تلك الجنابة الحادثة قطعاً بخروج هذا المنى مشكوك الزوال، والأصل بقاوها.

إلا أن يقال: إن المتيقن محتمل الانتقاد بغير آخر، فكيف يتمسك بفقرة «لا تنقض» على إثبات حكمه؟!

أو يقال: إن اتصال زمان المشكوك بالمتيقن غير محرز؛ للقطع بحصول الطهارة بعد

الجناية الأولى، فلعلّ الجنابة الحاصلة بهذا المنيّ هي تلك الجنابة الأولى التي تخلّ بینها وبين زمان الشك اليقين بالطهارة، ومعه كيف يسوغ الاستصحاب والحال أنّ الاتصال بين الزمانين معتبر في صدق النقض والبقاء؟!

أو يقال: إنّ الاستصحاب المذكور معارض باستصحاب الطهارة الحاصلة عقيب الجنابة الأولى، لكن اللازم حينئذ بعد تساقط الأصلين هو تحصيل القطع بالطهارة بحكم «لا صلة إلا بظهور».^١

تفعيه: لا يخفى أنّ استصحاب عدم التذكرة من زمان الحياة إلى زمان زهوق الروح من قبيل استصحاب الشخص دون الكلّي؛ فإنّ العدم المستمر مع الحالات الوجودية - وإن عدّ الوجودات المتقارنة لهذا العدم - وجودات متعدّدة متبادلة، فعدم العلم الثابت في حقّ زيد عدم واحد مستمر من ابتداء زمان وجوده إلى منتهي هرمه، فليس الحياة وزهوق الروح مصداقين متبادلتين لهذا العدم كي يكون استصحاب العدم مع تبادل مصادقيه من قبيل استصحاب الكلّي القسم الثالث. وكيف يعقل أن يكون الموجود مصداقاً للعدم؟

نعم، تبقى شبهة عدم بقاء الموضوع، وتندفع الشبهة بأنّ الحياة والممات بالنسبة إلى هذا العدم من الحالات، كما بالنسبة إلى جواز النظر إلى بدن الزوجة ميتاً كجوازه حيّاً.

وهناك شبهة ثالثة وهي أنّ الأصالة المذكورة لا تثبت كون الحيوان ميّة الظاهر في الموت حتف الأنف.

وهذه الشبهة مبنية على أن تكون الحرمة والنجاسة مرتبتين على عنوان الميّة كما هو ظاهر قوله تعالى: «قل لا أجد فيما أُوحى إلى محراً على طاعم يطعنه إلا أن يكون ميّة»^٢ وكانت الميّة أمراً وجودياً. أمّا إذا كانتا مرتبتين على عنوان غير المذكى إما بحمل الميّة في هذه الآية على ذلك بقرينة قوله تعالى في الآية الأخرى: «إلا ما ذكّيتم»^٣ أو بإلحاقه حكماً بالميّة فيتصّرّف في حصر الآية الأولى أو كانت الميّة هو غير المذكى فلا إشكال.

١. مرجّ تخرّيجه في ص ٣٤١.

٢. الأنعام (٦): ١٤٥.

٣. المائد (٥): ٣.

[التبنيه] الثالث:

يعتبر في الاستصحاب اتحاد القضية المشكوكه والمتيقنه، فلا يجري الاستصحاب في الزمان وما هو نحوه في التدرج والانصرام من الزمانيات كجريان الماء وسيلان الدم، وكذا في المقيد بالزمان بعد ارتفاع قيده. فيقع الكلام في مقامين:

الأول: في جريان الاستصحاب في الأمور التدريجية التي تتعدد شيئاً فشيئاً ومن جملتها الزمان.

الثاني: في المقيد بالزمان بعد ارتفاع قيده.

فأما الكلام في المقام الأول، فنقول: إن الحركة التي هي الخروج من القوة إلى الفعل على سبيل التدريج في أية مقوله كانت إذا تيقنا بها ثم شككتنا فيها لا جرم يكون يقينا بجزء منها وشككتنا في جزء آخر منها، يعني موافاة الجسم المتحرك لجزء من أجزاء المسافة يكون يقينياً، وموافاته لجزء آخر يكون شككياً.

فاستصحاب الحركة - بمعنى الموافاة للحدود الحاصلة على سبيل التدريج؛ لكن الجسم قبل الوصول إلى كل جزء من أجزاء المسافة غير حاصل فيه، وبعده أيضاً غير حاصل فيه، وهي المسماة بالحركة القطعية الراسمة في الوهم خطأ اتصالياً - لا معنى له؛ لأنّ الجزء الأول من السير قطعي الارتفاع والجزء الثاني منه مشكوك الحدوث.

وأما استصحاب الحركة - بمعنى كون الجسم باقياً على صفة التوسط بين المبدأ والمنتهى - أعني المبدئية للجزء اللاحق للحركة النهائية للجزء السابق - المعبر عنه بالحركة التوسيطية، فهذه الصفة وإن كانت ثابتة لا حركة فيها وإلا لزم السكون، لكن ثباتها يكون بالأفراد المتبادلة كثبات الإنسان في الدنيا بأفرادها المتبادلة؛ فإن الكينونية بين المبدأ والمنتهى وبين الحياة والممات - أعني حياة مرتبة وممات مرتبة أخرى - كلية له أفراد فردها المتيقن قطعي الارتفاع وقد هرب الجسم منه وفردها الآخر مشكوك الحدوث ولم يعلم تحقق الجسم فيه، فيبني استصحابه على جريان الاستصحاب في القسم الثالث من أقسام استصحاب الكلّي.

ثم الشك قد يكون مع العلم بمقدار الحركة في الوصول إلى الغاية، أو في تتحقق الرافع،

وقد يكون مع الجهل بمقدار اقتضاء الجسم للحركة، فإن قلنا بالتعيم في اعتبار الاستصحاب بين الشك في المقتضي والرافع جرى الاستصحاب في القسمين، وإلا اختص الاستصحاب بما إذا علم مقدار اقتضاء الجسم للحركة.

واعلم أن القول بالاستصحاب في الأمور التدريجية إنما يجري فيما إذا شك في الحركة مع اتحاد معروض الحركة - أعني الجسم المتحرك - كما في حركة الفلك، أو حركة زيد، أو جريان ذلك الجزء من الماء الذي علم بجريانه أولاً إذا شك في ركوده.

وأما إذا شك في جريان جزء آخر كما في جريان الماء من الساقية وسائلن دم الحิض فاستصحاب الجريان والسائلن موقف على توسيع آخر وراء ما توسيع في استصحاب الأمر التدريجي بأن يدعى أن مجموع الماء والدم الآخذين بالجريان والسائلن موضوع واحد في نظر العرف ما لم يحصل الفصل بين أحرازه، وجريانه جريان واحد، فيستصحب هذا الجريان إذا قطع بحصولة وشك في نفاده وإن كان المقطوع بحسب الدقة جريان جزء المشكوك جريان جزء آخر.

أو يقال - نظير ما قلناه في تقرير الاستصحاب في نفس الحركة مع اتحاد معروض الحركة - إن الماء الجاري كان في الساقية والدم السائل كان في فضاء الفرج والآن كما كان، فيكون حدوثه بوجود فردٍ من هذا الكلّ واستمراره بوجود فردٍ آخر، فيكون نفس الحركة ومعروض الحركة كلاهما متبدلان بفرد آخر كما كان المتبدل في أصل المسألة نفس الحركة مع اتحاد معروضها، فيبني على جريان الاستصحاب في القسم الثالث.

ثم إن هذا القسم أيضاً ينقسم إلى الشك في المقتضي والرافع؛ فإن كمية الماء الآخذ في الجريان من المنبع قد يكون معلوماً وقد شك في نفاده، وقد يكون مجهولاً ولأجله شك في بقاء الجريان، فيبني جريان الاستصحاب في القسمين على التعيم في الاستصحاب بين الشك في المقتضي والرافع.

ثم إن الظاهر أن وحدة الحركة الاختبارية وتعددتها ليس بوحدة الداعي وتعددده بل بالاتصال العرفي بين أجزاء تلك الحركة وعدمه، فالمتصل في الخارج - ولو كان كل جزء بداعٍ غير داعي الآخر - واحد والمنفصل - ولو كان المجموع بداع واحد - متعدد. وعليه فإذا علم صدور الحركة بداعي كذا ثم احتمل استمرارها بداع آخر كان استصحابها من قبيل

استصحاب الشخص لا استصحاب القسم الثالث من الكلّي.

وأمّا الكلام في المقام الثاني -أعني المقيد بالزمان إذا شكّ فيه بعد ارتفاع قيده، سواء كان القيد قياداً للحكم أو لم يتعلّق الحكم كما إذا تعلّق الحكم بالجلوس قبل الزوال - فهو أنّ هذا القيد سبّيل سائر القيود المتبدلة، يعني إذا كان القيد قياداً بحسب نظر العرف والعقل جميعاً فلا يجري الاستصحاب، وإذا كان قياداً بحسب نظر العقل فقط ويكون بحسب نظر العرف ظرفاً والمعروض للحكم ما عدا ذلك القيد فيجري الاستصحاب.

والوجه في ذلك: أنّ قضية «لا تنقض» الذي هو دليل الاستصحاب كسائر الخطابات العرفية منزلّ على المفهوم العرفي، والنقض العرفي يدور مداربقاء الموضوع العرفي كما أنّ النقض العقلي يدور مداربقاء الموضوع الحقيقي.

وتمام الكلام في ذلك في مبحث اعتباربقاء الموضوع في جريان الاستصحاب. إذا عرفت ما ذكرنا فاعلم أنّ كلّ وجود ارتفع أو عدم انقلب إلى وجود ثمّ شكّ في زمان آخر في وجوده لم يكن مجال للاستصحاب ما ارتفع وتبدل ليعارض استصحاب ما تبدل إليه، فلو لم يكن زيد ثمّ كان وشكّ في زمان ثالث في وجوده استصحاب وجوده ووجوده أمّا عدمه السابق على وجوده فقد تبدل بيقين آخر فاصل بينه وبين الشكّ في وجوده، فلامحلّ لاستصحابه. وهذا مما لا إشكال فيه.

نعم في خصوص التكليف - حيث إنّه أمر إضافي يتكتّر بتكتّر المتعلق للتوكيل - إذا انقلب عدم التكليف بالنسبة إلى متعلق إلى وجود التكليف بالنسبة إلى ذلك المتعلق لم يمنع هذا الانقلاب عن إجراء استصحاب البراءة بالنسبة إلى متعلق آخر.

ومن جملة ذلك ما إذا علم التكليف بالفعل في زمان بحيث كان الزمان ظرفاً يجري معه استصحاب التكليف لو شكّ فيه فيما بعد ذلك الزمان؛ فإنّ عدم التكليف بالفعل في ذلك الزمان قد انقلب إلى التكليف به فيه، فلم يبق مجال لاستصحاب عدمه.

وأمّا عدم التكليف بالفعل في سائر الأزمنة - ومن جملتها الزمان المتصل بزمان العلم بالتكليف - فلم يعلم فيه بالانقلاب، فيستصحب العدم، ويعارض به استصحاب الوجود المتقدّم. وهذه المعاشرة سارية في عامة موارد الاستصحاب في الأمور المجموعلة - وضعية كانت أو تكليفية - فلا يبقى لنا مورد يجري فيه الاستصحاب بلا معارض، فيختصر

الاستصحاب بالأمور الخارجية.

وقد يحاب عن المعارضه بأن الاستصحاب الوجودي مبني على جعل الزمان ظرفاً للتكليف، والاستصحاب العدمي مبني على جعله قيداً وقطعياً الأزمنة، والقول بأن عدم التكليف بالفعل في هذا الزمان قد انقلب دون عدمه بالفعل في ذلك الزمان، والاعتباران مما لا يجتمعان في الخارج لتحصل المعارضه، بل إنما أن يكون التقدير الظرفية فيجري الاستصحاب الوجودي فقط، أو تقدير القيدية فيجري الاستصحاب العدمي فقط.

وفيه أولاً: أن نتكلّم على تقدير الظرفية وجريان الاستصحاب في جانب الوجودي، وفي عين هذا التقدير نقول: الاستصحاب العدمي أيضاً جارٍ بالتقريب الذي ذكرناه، وليس القطع في الزمان مستلزمًا لأخذ الزمان قيداً، بل يجتمع مع الظرفية، ولذا في جانب الوجود مع كون الزمان ظرفاً يكون هذا القطع، فنقول: قطع بوجوب الجلوس مثلاً قبل الزوال ونشك في وجوبه بعده، ففي جانب العدم أيضاً نقول: قطع بعد عدم التكليف بالجلوس بعد الزوال قبل الشع ونشك فيه بعده، والأصل عدمه، فيعارض به استصحاب التكليف، ولا يخفى أن اتصال زمان المشكوك بالمتيقن المعتبر في الاستصحاب حاصل في الاستصحاب العدمي كحصوله في الاستصحاب الوجودي؛ فإن زمان عدم التكليف المتيقن وهو قبل الشرع - متصل بزمان عدم التكليف المشكوك، وهو بعد الشرع.

وثانياً: أن القطع واعتبار زمانٍ قيداً في جانب العدم لا يقتضي بوجه اعتباره قيداً في جانب الوجود حتى يقال: إن الاستصحابين لا يجتمعان في موردٍ، بل يمكن اعتبار الزمان قيداً في جانب مع أخذه ظرفاً في جانب آخر، فيقال: الجلوس الخاص الواقع بعد الزوال بقيد كونه واقعاً بعد الزوال لم يكن واجباً قبل الشع فهو الآن على ما كان، وهل في أركان هذا الاستصحاب خلل؟ كلاماً، وحيثند فيعارض به استصحاب وجوب الجلوس الثابت قبل الزمان على وجه ظرفية الزمان للفعل.

ثم إن معارضه الاستصحابين تأتي في مثل الطهارة الحديثة والخبيثة، فإذا شك في نافضية المذى فكما يستصحب الطهارة بعد خروج المذى كذلك يستصحب عدم جعل الشارع الوضوء سبباً ومؤثراً فعلياً في حصول الطهارة أو في إباحة الدخول في الصلاة بعد خروج المذى، والمتيقن جعله سبباً قبل ذلك.

ولا ينافي ذلك العلم بتأثير الوضوء في طهارة مستمرة لو لا ما جعله الشارع رافعاً؛ فإنَّ العلم بدوام الاقتضاء يمنع عن الرجوع إلى أصله عدم الاقتضاء لا عن الرجوع إلى أصله عدم التأثير الفعلي المستوقف مضافاً إلى الاقتضاء على عدم المانع عن التأثير الفعلى، فالمشكوك يكون هو التأثير فعلاً، والأصل عدمه، وبعد تعارض الاستصحابين وتساقطهما يرجع إلى قاعدة الاحتياط وجوب إحراز الشرط في الصلاة.

تبنيه: الشك في بقاء الحكم بعد ارتفاع القيد المقوم للموضوع - زماناً كان أو غير زمان - يكون بأحد وجهين:

الأول: احتمال حدوث ملوك آخر قائم بالباقي لم يكن هذا الملك حين وجود القيد ولو لمنع القيد عنه واقتضائه لملك آخر أقوى، لا إشكال في عدم جريان الاستصحاب فيه.

الثاني: احتمال وجود ملوك مقارن قائم بالباقي يكون هو بضميمة الملك القائم بالمجموع مؤثراً في الحكم على المجموع بحيث يكون مرتبة من المطلوبية قائماً بما عدا القيد - لا يكون القيد دخيلاً فيه بوجهٍ - ومرتبة أخرى قائماً بالمجموع، فإذا ارتفع القيد ارتفع موضوع الحكم الأول وبقي موضوع الحكم الثاني.

والحق عدم جريان الاستصحاب في هذا القسم أيضاً.

أما أولاً: فلأنَّه لو قطع بأنَّ الأمر كذلك لم يحتاج إلى الاستصحاب، بل الطلب كان بالباقي بالقطع. ولو شكَّ فكما يحتمل أن يكون الأمر كذلك يحتمل أن لا يكون كذلك فلا يكون الموضوع محرز البقاء.

وأما ثانياً: فالحكم الأكيد الناشئ عن الملائكة قائم بالقيد والمقيد وهو حكم واحد شخصي، فإذا انتفى القيد انتفى هذا الحكم قطعاً، ويشكُّ في إنشاء حكم آخر قائم بالباقي، والأصل عدمه، إلا أن يستصحب جنس الوجوب الشامل للأصلي والتباعي، فيقال: الباقي كان واجباً حين وجوب الكل، فهو الآن كما كان، وإن كان وجوبه حين وجوب الكل كان في ضمن الوجوب التبعي، والآن لو كان كان واجباً أصلياً.

[التنبيه] الرابع:

هل الاستصحاب جارٍ في الأحكام التعليقية كجريانه في الاستصحابات التجيزية؟ إشكال.

والمراد منها هنا الأحكام المشروطة غير المحققة فعلاً، وأما الأحكام المحققة فعلاً وإن كان متعلقها أمراً استقباليًا – وهو المسنى عندهم بالحكم التعليقي – فلا إشكال في جريان الاستصحاب فيها كجريانه في الحكم التجيزى.

والحق عدم جريان الاستصحاب، لا لما يقال من عدم الحالة السابقة؛ لأجل أن الحكم التعليقي معناه عدم الحكم فعلاً، بل لأجل ابتلائه بالمعارض دائمًا. و لتحقيق كل من الأمرين تتكلّم في مقامين:

الأول: في ثبوت الحالة السابقة ولا ثبوتها.

الثاني: في ثبوت المعارضة ولا ثبوتها.

فأما في المقام الأول: فقد يتوهّم أنه يعتبر في الاستصحاب أن يكون المستصاحب شيئاً ثابتاً ولا شيء ثابت في مورد الاستصحاب التعليقي يقصد استصحابه، والذي هو ثابت بين ما لا يراد استصحابه بل هو مقطوع الارتفاع وبين لا أثر مترب على استصحابه.

توضيح ذلك: أن نفس الحكم لعدم تحقق شرطه منفي قطعاً، وأما ثبوته بنحو التعليق فلا تتعقل له معنى إلا ثبوت إنشائه، والإنشاء بالنسبة إلى حال الشك منفي قطعاً وإلا لم يحتاج إلى الاستصحاب.

وبالجملة: واقع الحكم منفي في الزمان الأول وإلا لم يكن متعلقاً، وإنساوه مقطوع الارتفاع في الزمان الثاني. وأما الخصوصية الثابتة في الشيء المقتضية للحكم عليه عند تحقق الشرط – وهي المعبر عنها بملك الحكم – فهي وإن كانت ثابتة لكن لا أثر لاستصحابها، لأن ترتيب الحكم على الملك ترتيب عقلي لا شرعي.

ومن ذلك يظهر الحال في استصحاب الملائم: فإن موضوع التالى هو المقدم دون الملائمة.

لكن يندفع التوهّم بأنه لا يعتبر في الاستصحاب إلا اليقين، واليقين بالحكم التعليقي

حاصل بالوجдан كالشك فيه، فيتووجه حكم «لا تنقض». وأما المقام الثاني: فالحق ثبوت المعارضة دائماً بين الاستصحاب التعليقي وآخر في قباليه تنجيزي من غير حكمة أحد الأصلين على الآخر، فكما يقال: ماء العنب إذا غلى يحرم فماء الزبيب كذلك استصحاباً للحكم من حال العنبية، كذلك يقال: ماء الزبيب كان قبل الغليان حلالاً بالقطع فهو بعد الغليان باقي على حلويته بالاستصحاب.

ليس هناك شك سببي وآخر مسببي لتصور الحكومة، بل شك واحد في حكم عصير الزبيب بعد الغليان حلالاً وحرمة، والأصلان مختلفان حلالاً وحرمة وهذا شأن المتعارضين. ومجرد أن استصحاب الحرمة التعليقية كان جارياً قبل الغليان لا يوجب الحكومة، مع أنّنا إجراء استصحاب الحل أيضاً قبل الغليان لحصول الشك في هذا الحال في حكم ما بعد الغليان، فكما يحكم بالاستصحاب الأول بالحرمة كذلك يحكم بالاستصحاب الثاني بالحل، فيتساقط الأصلان، ويرجع إلى أصلالة الحل.

وكان توهّم الحكومة ناشئاً من تخيل أن الحكم التعليقي ضرب من الحكم، وله حظّ من الوجود في قبال عدمه كما أن الحكم التنجيزي ضرب منه، ويكون الحكم التنجيزي عند حصول المعلق عليه من آثار ثبوت الحكم التعليقي قبله، أو من ملازماته العقلية الثابتة للأعمّ من الحكم التعليقي الواقعي والظاهري، فإذا حكم بالاستصحاب بثبوت الحكم التعليقي ترتب عليه لازمه أو ملازمته، ولم يكن لاستصحاب الحل مجال¹.

وهو توهمٌ فاسد؛ فإن الحكم التعليقي ليس إلا تعبيراً عن الحكم التنجيزي الثابت عند الشرط، فليس في موارد الحكم التعليقي حكمان مجموعان: أحدهما تعليقي ثابت قبل حصول المعلق عليه، والآخر تنجيزي ثابت بعده، بل الحكمان متّحدان، فإن عَبَرَ عن هذا الحكم قبل حصول المعلق عليه عَبَرَ بعبارة التعليق، وإن عَبَرَ عنه بعده عَبَرَ بعبارة التنجيز، فالواقع متّحد، والتعبير مختلف.

نعم، لو كان لاستصحاب الملازمة أو لاستصحاب الخصوصية المستتبعة للحكم التعليقي أثر شرعي - كانت فعلية اللازم عند فعلية الملزوم من حكم الشارع - كان

الاستصحابان المذكوران حاكمين على استصحاب الحَل؛ لأنَّ الشَّكْ في فعلية اللازم عند تحقق الملزم ناشئ عن الشَّكْ في الملازمة أو في الخصوصية المستلزمة، فالاصل في تلك الخصوصية أو في الملازمة يكون حاكماً على الأصل في اللازم لكن عرفت أن ليس أثراً ذلك.

وقد صدر من الأُستاذ العلامة في كفایته في مقام دفع المعارضة بين الأصلين ما لا يكاد ينقضى تعجّبِي منه، فإنه بِهِ حسب أنَّ المعارضة المدعَى هي المعارضة بين استصحاب الحرمة التعليقية والحل التنجيزي الثابتين جميعاً في حال العنبية^١، مع أنه لا ينبغي توهم المعارضة بين هذين الأصلين من أحد. والمعارضة المدعَى إنما هو بين استصحاب الحرمة التعليقية في حال العنبية والحل التنجيزي الثابت بالقطع في حال الزبيبية مثـا قبل الغليان إلى ما بعده.

[التنبيه] الخامس:

هل يجري الاستصحاب في أحكام الشرائع السابقة، بل وكذا في أحكام هذه الشريعة من عصر إلى آخر إذا شَكَ في نسخها أولاً؟ ومنشأ الإشكال اختلال أركان الاستصحاب إمّا من جهة فقد اليقين السابق أو من جهة عدم الشَّكْ اللاحق.

فالكلام يقع في مقامين:

الأول: في ثبوت اليقين السابق وعدمه.

والحق أنَّ المتكلفين الموجودين على صفة التكليف في عصر الشَّكْ لا يقين لهم بالتكليف، ومن هم على اليقين من التكليف قد انفروضاً لا شَكَ لهم. نعم، الأشخاص المدركون للشريعتين على صفة التكليف قد اجتمع في حقَّهم الأركان لكن استصحابهم لا يجدي بالنسبة إلى من لم يجتمع في حقَّهم ذلك، ودليل الاشتراك لا يقتضي الاشتراك مع اختلاف الصنف.

ودعوى توجّه التكاليف إلى كليّ البالغ العاقل لا خصوص الأشخاص الموجودين في عصر اليقين كدعوى توجّه التكاليف إلى الأفراد البالغين العاقلين لكن بالأعمّ من الأفراد المحققة والمقدرة باطلة عاطلة؛ فإنّ التكليف لا يعقل إلا بخصوص الأفراد الموجودة فعلاً لا ينطّها خطوة، وإنّ لزم تكليف المعدوم، نعم، عموم الإنشاء وشموله للموجود والمعدوم مما لا يأس به، لكن فرض وجود مثل هذا الإنشاء يخرج المورد عن محل البحث؛ إذ لا إنشاء كذائي، وإنّ لم يكن مجال للاستصحاب.

والحق أنّ جريان الاستصحاب في المقام مبني على حجّة الاستصحاب في القسم الثالث من الكليّ؛ فإنّ جنس التكليف الموجود في ضمن تكليف أشخاص موجودين في عصر سابق يشك في ارتفاعه بافتراض عصرهم وبقائه على سبيل تبادل الأفراد في ضمن تكليف أشخاص آخرين، فيستصحب جنس التكليف. ومنع استصحاب جنس التكليف إنشاء تكليف ظاهري بعنوان البالغ العاقل، فيكون المنشأ شخصياً من التكليف شخصاً ظاهرياً يجب عقلاً امتناعه.

الثاني: أنّ أحكام الشرائع السابقة مقطوعة الارتفاع بالنسبة بالقطع التفصيلي أو الإجمالي المانع عن جريان الاستصحاب في الأطراف، فلا شكّ بدوي في بقائها لكي يستصحب.

وفيه: منع العلم التفصيلي بالنسبة؛ لأنّ هذه الشريعة - بل كلّ شريعة - ليست ناسخة لجميع أحكام الشرائع السابقة، وأما العلم الإجمالي فهو لا يضرّ بجريان الاستصحاب في أمثال المقام مما لا يجري الأصل في بعض الأطراف؛ فإنّ ما علم من الأحكام من صاحب هذا الشرع لا يجري فيه أصالة عدم النسخ: لوجوب العمل على طبقه كائناً ما كان، فيبقى الأصل في الموارد الخالية عن النصّ من صاحب هذا الشرع بلا معارض حيث لا علم إجمالي في أطرافها.

هذا كذلك في أصالة عدم النسخ بمعنى استصحاب الحكم الثابت أولاً، وأما أصالة عدم النسخ بمعنى التمسّك بإطلاق خطاب التكليف عند الشك في النسخ فهو سليم عن إشكال عدم اليقين بالتكليف، بناءً على عموم الخطاب للمعدومين، أو ثبوت حكمه لهم بدليل الاشتراك.

نعم، إشكال العلم الإجمالي بالنسخ يمنع عن التمسك بشيء من الخطابات للإجمال العرضي. ولا يجدي هنا ما قيل في الجواب عن هذا الإشكال في المقام السابق؛ فإنَّ الأصول اللحظية مدارها على عمل أرباب اللسان، والظاهر أنَّهم لا يتمسكون بشيء من أطراف العلم الإجمالي من غير فرق بين الإجمال وبين أطراف مبنلي بها وبين الإجمال بين أطراف غير مبني لها، فإذا علم إجمالاً بالتجوز في أحد خطابين: أحدهما خطاب تكليف والآخر خطاب قصة وحكاية سقط خطاب التكليف عن الحجية.

[التبنيه] السادس:

لا إشكال في أنَّ خطاب «لا تنقض» أو خطاب سائر الأصول قد سيق لجعل الحكم، وأمَا الموضوع الخارجي فلا يعقل فيه الجعل، فلو كان مجرى الأصل حكمًا كان مفاد «لا تنقض» إنشاء حكم ظاهري مماثل للحكم المتيقّن، ولو كان موضوعاً كحياة زيد وعدالة عمرو وكان معنى «لا تنقض» إنشاء أحكام ذلك الموضوع بلا واسطة. وهل معناه خصوص ذلك أو معناه إنشاء مطلق أحكامه ولو مع الواسطة؟ وأيضاً هل معناه خصوص ذلك، أو معناه إنشاء مطلق أحكامه ولو مع الواسطة؟

وأيضاً هل معناه خصوص جعل الأحكام الازمة لذلك الموضوع المترتبة عليه، أو معناه جعل مطلق الأحكام المرتبطة به، سواءً كانت لازمة له أو ملزومة أو ملزمة؟ فيكون المتيقن من مفاد الأصل جعل مجراه أو جعل أحكام مجراه بلا واسطة، وأمَا أحكام مجراه مع الواسطة أو الأحكام الملزومة لمجراه أو الملزمة له بلا واسطة فضلاً عما كانت مع الواسطة بأنَّ كانت ملزومة للملزوم، وهكذا في لازم الملزوم وملازمه، وهكذا في ملزوم اللازم وملازمه، فكلُّها داخلة تحت عنوان الأصل المثبت الذي وقع البحث عنه.

لللمبنتية جهتان:

إحداهما: كون الحكم المترتب على مجرى الأصل مترتبًا عليه مع الواسطة، والأخرى عدم كون الحكم مترتبًا، بل ملزومًا أو ملزماً ولو كان بلا واسطة، فتتدخل الجهاتان فيما إذا كان مع الواسطة وملزومًا أو ملزماً كملزوم اللازم وملازمه، أو لازم الملزوم أو الملزوم وملزومهما أو ملازمهما، وهكذا.

ومنشأ الإشكال في المسألة هو أن دليل الأصل هل يعم بمدلوله لكل حكم كان ثابتاً حال اليقين، فيكون مدلول «لا تنتقض اليقين» هو وجوب أن يعمل الشاك عمل المتيقن، والمتيقن كان عمله مطلق ترتيب الآثار ولو مع الواسطة، بل والعمل بالملزوم والملازم، أو أن مدلوله يختص بحكم كان ثابتاً بما هو متيقن بكل لا كل ما كان ثابتاً ولو لأجل يقين آخر يتولد من اليقين الأول؟

والحق هو الثاني، ومع ذلك فالأخبار تشمل أحكام اليقين مع الواسطة. نعم، لا تشمل الملزوم والملازم.

أما كون الحق هو الثاني فلووضح أن الحكم الوارد على عنوان يكون متقوماً بالعنوان الذي ورد عليه، فإذا قال: «لا تنتقض اليقين» فمعنى أنه كل ما للبيتين - أعني ما للمتيقن بواسطة اليقين - من الحكم رببه، دون كل حكم كان عند تحقق اليقين ولو لأجل هذا اليقين.

وأما شمول الأخبار لآثار اليقين ولو مع الواسطة كالأحكام المترتبة على نبات اللحية المترتب عادةً على بقاء الحياة إلى زمان الشك، فلأن المراد من النقض في المقام هو معاملة النقض دون النقض الحقيقي، على ما عرفت.

وأيضاً المراد من اليقين هو اليقين المرآتي دون نفس صفة اليقين، فيكون محصل معنى «لا تنتقض اليقين»: اعمل عمل بقاء اليقين بالالتزام بأحكام المتيقن، دون عمل عدم بقاء اليقين بترك الالتزام بأحكام المتيقن. ومن المعلوم أن عمل البقاء ليس هو خصوص القيام بأحكام المتيقن بلا واسطة، بل هو مع القيام بأحكامه مع الواسطة، فيكون نقضه عبارة عن ترك القيام بشيء من تلك الأحكام المعدودة أحكاماً للبيتين.

نعم، إذا تكررت الوسائل وبعدت حتى لم تعد أحكام الواسطة أحكاماً للبيتين لم يكن الأخذ بتلك الأحكام عملاً بالبيتين، ولا عدم الأخذ بها نقضاً له.

وبالجملة: الأحكام المترتبة على الشيء ولو مع الواسطة أحكام للشيء كما أن ولد الولد ولد فكان الأخذ بإبقاء للبيتين وعدم الأخذ بها نقضاً له. وهذا بخلاف الأحكام الملزمة أو الملزومة للبيتين، فإنها ليست مترتبة على ذلك اليقين بمعنى تنجزها بسبب ذلك اليقين، وإنما تنجز بيقين آخر متولد من ذلك اليقين.

لا يقال: إن الحال في أحكام اليقين مع الواسطة أيضاً كذلك، فإنها لا تكون مترتبة على ذلك اليقين، بل تكون مترتبة على اليقين بالواسطة.

فإنه يقال: إن معنى ترتيبها على ذلك اليقين ليس بمعنى كون اليقين علة تامة في ترتيبها وإنما لم تترتب الأحكام بلا واسطة أيضاً كوجوب الإنفاق المترتب على الحياة؛ لأنها أيضاً لا تترتب بمجرد اليقين بالحياة ما لم ينضم إليه اليقين بالحكم، بل بمعنى دخل اليقين في ترتيبها.

ومن المعلوم أن اليقين بالحياة دخيل في ترتيب كل الأحكام المرتبة على الحياة ولو بألف واسطة؛ لأنها أحكام مترتبة بالأخرة على الحياة، وهذا بخلاف الملزوم والملازم. ودعوى عدم الإطلاق في الأخبار، وأن متيقّناً هو النهي عن النقض العاصل بترك ترتيب الآثار بلا واسطة ممنوعة. ولو صرّح ذلك لزم فيما إذا كانت الواسطة حكماً شرعاً أيضاً الاقتصر على ترتيب نفس الواسطة دون الآثار المترتبة عليها إذا كانت الآثار آثراً لخصوص الحكم الواقعي دون الأعمّ منه ومن الحكم الظاهري.

وبالجملة: معنى «لا تنقض اليقين» هو العمل حال الشك عمل المتيقّن بما هو متيقّن، والمتيقّن بما هو متيقّن عمله مطلق الأعمال المترتبة على متيقّنه بلا واسطة كانت أو معها. فالأخبار في ذاتها تشمل الآثار بلا واسطة ومعها.

ولكن الأصل بالنسبة إلى الآثار مع الواسطة يكون متعارضاً وبالنتيجة ساقطاً عن الاعتبار. فبالآخرة الأصل المثبت لا يكون حجّة، بل عدم الحجّية بناءً على ذلك يعم الآثار المترتبة على الوسائل الخفية المعدودة آثار النفس المتيقّن أيضاً مع أن القائلين بعدم الحجّية استثنوا ذلك.

بيان المعارضة: أنّ ذا الواسطة كما أنه مسبوق باليقين بالوجود مثلاً، والأصل فيهبقاء - فيترتّب تمام آثاره حتى المترتبة على الواسطة - كذلك الواسطة مسبوقة باليقين بالعدم، واستصحابها يقتضي نفي الآثار المترتبة عليها، وكلا الأصولين أصلان موضوعيان في مرتبة واحدة.

وتوجه حكومة الأول على الثاني في غاية الفساد؛ فإنّ مجرى الأصل الثاني حسب المفروض ليس من الآثار الشرعية المترتبة على الأول كي تتم الحكومة، ويرتفع الشك فيه

ارتفاعاً حكماً بإجراء الأول، وإنما أثره وحكمه يترتب على الأول مع أنه يترتب على الثاني أيضاً، فهناك أصلان متعارضان أحدهما في موضوع قريب والآخر في موضوع بعيد. والحال في كلّ أصل يخالف الأصل في الواسطة مع الأصل في ذي الواسطة كذلك. وفي مثل ذلك يكون البحث عن حجية الأصل المثبت منشأ أثر، أمّا فيما إذا وافق الأصل في الواسطة للأصل في ذيها فلا أثر للبحث؛ لأنّ الأصل في الواسطة جاري لترتيب أثرها من غير حاجة إلى القول بالأصل المثبت.

هذا إذا قلنا بالأصل المثبت على المسلك الذي سلكناه، أمّا إذا قيل به من باب تعدد التنزيل وأنّ التنزيل في الملزم يستلزم تنزيلاً آخر في لوازمه العقلية والعادلة فيرتب آثار تلك الوسائل بتنزيل موضوعاتها المتصلة بها فالأصلان كذلك متعارضان، يعني أصالة الاستصحاب الجارية في الواسطة مع هذا الأصل المستفاد من الأصل في ذي الوسطة.

تنبهان:

الأول: استصحاب الشخص لترتيب آثار الشخص متى لا إشكال فيه. وهل يرتب عليه آثار الكلّي المنطبق على ذلك الشخص من دون استصحاب للكلّي؟ إشكال، بل الظاهر العدم؛ فإنّ التعبد بالشخص وإن كان تعبداً بالكلّي لكن تعبداً بالكلّي بما هو متشخص وممتخصص بخصوصية كذا، فكلّ أثر للكلّي بما هو كذلك - الذي هو عبارة أخرى عن أثر الشخص - يرتب، أمّا الأثر للكلّي بما هو كلي ولا بشرط فلا؛ حيث لم يتعبد بالكلّي بما هو كذلك، ولا ملازمة بين التعبد بالشخص والتعبد بالكلّي بما هو؛ فإنه يمكن أن يتعبد بوجود زيد ولا يتعبد بوجود الإنسان بل يتعبد بعده.

وكون الكلّي في الخارج عين الفرد لا يقتضي أن يكون التعبد بالفرد عين التعبد بالكلّي، إلا على النحو الذي ذكرناه، أعني يكون التعبد بالفرد عين التعبد بالكلّي المحدود والمشخص، فكلّ ما له محدود من الأثر يرتب دون ما له مطلقاً.

ثمّ لو سلّمنا ترتيب آثار الكلّي باستصحاب الفرد فإنّما ذلك في الكلّي المنتزع من مقام الذات والذاتيات، وأمّا المنتزع من مقام العرض والعرضيات كعنوان «زوج» و«عالماً» فلا يرتب قطعاً ما لم يستصحب الذات على ما كان عليه من الصفة، فيستصحب زيد الزوج

والعالم لترتيب آثار الزوجية والعالمية.

توضيح ذلك: أن الشك تارةً يكون في كُلٌّ من الذات والعنوان، فيشك في وجود زيد ثم على تقدير الوجود في زوجيته وعاليته، وأخرى لا يكون شك في العنوان على تقدير بقاء الذات بأن علم أنه لو كان الذات فهو زوج عالم، ويكون الشك فيه لأجل الشك في بقاء الذات.

وعلى الأول تارةً يكون العنوان مسبوقاً باليقين كالذات ويكون قد تم فيه أركان الاستصحاب، وأخرى لا يكون.

لا إشكال في عدم ثبوت أحکام العنوان باستصحاب الذات في جميع الأقسام من غير فرق بين المنتزع من مبدأ انتزاعي كالزوجية والحرية، والمنتزع من مبدأ خارجي منضم إلى الذات كالعالمية والأباضية، غاية الأمر إن كان تم أركان الاستصحاب في العنوان استصحاب الذات بما هو معنون بالعنوان ورتب آثار الذات بما هو وبما هو معنون، وإلا لم يرتب إلا آثار الذات وإن علم بالعنوان على تقدير بقاء الذات.

الثاني: لا ريب في أن التكليف من الأمور الاختيارية، فكما أن للمولى أن يكلف عبده له أن لا يكلف، وليس كُلَّ من التكليف وعدمه ضروريًا. وأيضاً للمولى أن يخبر عن كُلِّ من التكليف وعدم التكليف، أو ينشئ على طبق كُلِّ منها.

إنما الإشكال في أن عدم التكليف أمر مجعل حتى يجري فيه أو لأجل ترتيبه الاستصحاب، أو ليس إلا عدم الجعل؟

وقد ذهب حضرة الأستاذ [إلى] أن عدم التكليف في استصحاب البراءة الأصلية وإن لم يكن حكماً مجعلولاً في الأزل، ولا إذا حكم، إلا أنه حكم مجعل في ما لا يزال.^١

وفيه: أن عدم الفرق بين عدم التكليف فيما زال وبينه فيما لم يزل في الم拘ولة وعدمه أوضح من أن يحتاج إلى البيان، وهل يعقل الميز بين عدم وعدم مع أن عدم مقولية الجعل في العدم مما لا ينبغي أن يرتاب فيه؟! وهل الأحكام الم拘ولة التكليفية تزيد عددها على خمسة؟ إلا أن يقول قوله: «لا أريد منك» إلى جعل الإباحة والترخيص، وقلنا: إن الإباحة حكم مجعل.

هذا مضافاً إلى أنَّ مجرَّد المجموعية غير كافٍ في جريان الاستصحاب، فإنَّ الاستصحاب في الحكم هو جعل المماثل، فإذا كان عدم التكليف فيما لا يزال حكماً مجموعاً لم يماثل حينئذ عدم التكليف فيما زال الذي ليس هو حكماً مجموعاً.

وبالجملة: إثبات المجموعية في عدم التكليف متى لا يمكن، ومع ذلك استصحاب البراءة أو الاستصحاب الموضوعي لأجل التكليف متى لا مساغ إلى إنكاره، فيتعمَّن نفي اعتبار أن يكون المستصحب أو ما بلحاظه الاستصحاب أمراً مجموعاً، بل كفى أن يكون أمراً بيد الشارع بما هو شارع نفياً وإثباتاً. وقد عرفت أنَّ للشارع أن لا يكلُّف ابتداءً أو يرفع تكليفه بعد أن كلف كما أنَّ له أن لا يكلف، بل قد عرفت أنَّ التكليف أيضاً ليس أمراً مجموعاً، بل إرادة حاصلة في نفس المولى غير متولَّد عنوانه من إنشاء.

[التبنيه] السابع:

لا ينبغي الإشكال في أنَّ العلم بانتفاض الحالة السابقة يسدُّ باب الاستصحاب بالنسبة إلى مقدار الشك، فإذا علم بالحادث وشك في زمان حدوثه استصحب عدمه إلى زمان اليقين بوجوده، ويرتَب على ذلك آثار عدمه في ذلك الزمان دون حدوثه بعده أو تأخِّره أو عدم تقدُّمه.

وبالجملة: كلَّ عنوان خارج عن عنوان عدم الحدوث في زمان الشك، لكنَّ العدم المستصحب ليس هو عدم حدوث هذا الحادث يعني كون هذا الحادث متتصفاً بعدم الحدوث في زمان الشك الذي هو مفاد ليس الناقصة، يعني إذا كان الأثر لاتصال هذا الحادث الخارجي بعدم الحدوث في زمان الشك على سبيل معدولة المحمل لم يجر الاستصحاب؛ لعدم اليقين بهذه الحالة في زمانٍ حتَّى يستصحب، بل المستصحب هو السلب التامّ وعدم حدوث المتيقَّن في زمان الشك، فإنَّ كان لهذا العدم أثر رتب وإلا لم يجر الاستصحاب. هذا إذا قيس إلى الزمان.

وهكذا الحال إذا قيس إلى حادثٍ آخر معلوم التاريخ، فيحكم بعدم حدوث المجهول عند ذلك المعلوم التاريخ، ولا يحكم بعدم هذا الحادث عنده ولا بتأخره عنه أو عدم تقدُّمه عليه أو عدم تقارنه إلا على سبيل السلب التام؛ فيقال: الوجود المتقدَّم أو المتقارن أو

المتأخر لم يكن حين لم يكن أصل الوجود، فكذا الآن، بشرط أن لا يعارضه الأصل في جانبه بعنوان آخر أو جانب الآخر المعلوم التاريخ؛ فإذا هذا الأصل يجري في جانب معلوم التاريخ مع ترتيب الأثر عليه.

وهكذا الكلام في مجھولي التأريخ إذا لم يكن لنظيره من المجهول الآخر أثر حتى يعارض أصله بأصله.

ودعوى أنَّ الأركان في مجھولي التأريخ غير تامٌ؛ إذ من جملة الأركان المتوقف عليه صدق النقض اتصال زمان الشك بزمان اليقين، ولا اتصال هنا من جهة أنَّ المشكوك الذي يراد - بالأصل - الحكم بعده هو حدوث أحدهما في زمان الآخر، وزمان الآخر مجهول مردَّ بين متصل بزمان اليقين ومنفصل، فالنتيجة يكون زمان هذا مجھولاً مردَّاً بين متصل ومنفصل، ومع ذلك كيف يستصحب عدمه؟!

مدفوعة أوَّلاً: بأنَّ زمان الآخر حيث كان مجھولاً مردَّاً بين متصل ومنفصل كان كلَّ هذا الزمان المتردَّ فيه ظرفاً للشك في وجود هذا، والمفروض أنَّ الكلَّ متصل بزمان اليقين، فيحكم بعدهما في كلَّ هذا الزمان.

وثانياً: أنَّ المستصحب إذا لم يكن له أثر في قطعة من قطعات شكه المتصلة بزمان اليقين لم يمنع ذلك من استصحابه في القطعة الأخرى المنفصلة، فيحكم ببقائه مستمراً إلى زمان الشك المنفصل، والوجه فيه أنَّ رفع اليد عن اليقين في القطعة المنفصلة يعدَّ نقضاً لليقين بالشك، ويشمله خطاب «لا تنقض» فكذلك في المقام، فالقطعة وإن كانت منفصلة يحكم فيها بالبقاء مستمراً من القطعة المتصلة إليها.

ومن ذلك ظهر جريان استصحاب كلِّ من الطهارة والحدث في زمان الشك فيما إذا علم بعروضهما مترتبين ولم يعلم السابق منها من اللاحق؛ فإنَّ اليقين بكلِّ منها حاصل، وأيضاً الشك حاصل في بقائه بعد وجوده متصلة إلى هذا الزمان الذي يشكُّ في بقائه، فيحكم ببقائه لو لا المعارضة باستصحاب الآخر. وليس يقصد من استصحاب كلِّ منها الحكم باستمراره من الساعة المتصلة بزمان الشك حتَّى يقال: لا يقين بأحدهما معيناً في الساعة المتصلة ليسصحب، بل يستصحب كلاًّ منها من الساعة الواقعية التي هو فيها مستمراً إلى زمان الشك؛ فإنه يحتمل في كلِّ منها هذا الاستمرار وإن قطع بخلافه في واحد منها على سبيل

الإجمال، فإن موارد العلم الإجمالي أبداً كذلك.

[التنبيه] الثامن:

إذا شك في بقاء صفة النبوة في النبي فإذا كانت هذه الصفة قابلة للارتفاع استصحبت إن كان لوجودها الباقي أثر بلا دخل اليقين بها، لكن بشرط قيام الدليل على الاستصحاب إما لبناء العقلاء على ذلك أو لدلالة الدليل التعبدي من الشخص اللاحق المحتمل نبوته. وهكذا الكلام إذا شك في بقاء الرسالة بمعنى كونه مأموراً بالبعث فعلاً بعد ما كان مأموراً به سابقاً. هذا بالنسبة إلى من كان من أمته أو لا ثم شك، أما من لم يتيقن في زمان كونه من الأمة بأن تولده وبلغ في عصر ظهور الشخص اللاحق فلا محل للاستصحاب في حقه؛ لأن ذلك من إسراء حكم من موضوع إلى موضوع آخر كما تقدم في استصحاب عدم النسخ.

نعم، يجري الاستصحاب بناءً على جريانه في القسم الثالث من الكلي، فيقال: كان جنس الرسالة موجوداً ولو في ضمن شخص منه، وهو الرسالة بالنسبة إلى جماعة انفروا، وقد شك في بقاء هذا الجنس في ضمن الرسالة إلى جماعة أخرى حدثوا فيستصحب بقاء هذا الجنس، لكن لا يثبت به الشخص وكون الرسول رسولاً بالنسبة إلى الجماعة اللاحقة، فإن كان لمطلق بقاء الجنس أثر رتب، وإلا فلا استصحاب.

وبالجملة: لا استصحاب فيما إذا كان المطلوب هو اليقين وكان الأثر مترتبًا على صفة العلم. ولا استصحاب أيضاً فيما إذا كان المتيقن ثبوت الصفتين بالنسبة إلى جماعة والمشكوك ثبوتها بالنسبة إلى جماعة أخرى، إلا على المبني الذي ذكرناه.

ولا استصحاب أيضاً فيما إذا لم يقم الدليل في الشريعة اللاحقة أو في مجموع الشريعتين على الاستصحاب. ولو كان الدليل هو بناء العقلاء الكاشف عن إمضاء الشريعتين فيكون مورد جريان الاستصحاب ما إذا كان الأثر مترتبًا على واقع الصفتين بلا دخل اليقين، وأريد استصحابهما بالنسبة إلى من حصل اليقين بحصولهما في حقه بكونه من أمّة النبي السابق، وقام الدليل على الاستصحاب من الشريعة اللاحقة.

أما إذا انتفى أحد الأمور المذكورة مع العلم إجمالاً بحقيقة إحدى الشريعتين فلا يكون مكلفاً بالاعتقاد التفصيلي قطعاً لتعذرها. وأما الإتيان بوظائف الشريعتين من باب العلم

الإجمالي بتوجّه إحدى الطائفتين من التكاليف بل الإتيان بالوظيفة المشتركة بينهما فمبني على أن لا يكون الاعتقاد التفصيلي بإحدى الشريعتين شرطاً في صحة العمل، وإن لم يمكن الاحتياط كما لا يمكن الاحتياط في العبادات مع اعتبار قصد الوجه التفصيلي. ومن ذلك يظهر الجواب عن استصحاب الكتابي إذا أراد الإقناع، ونزير على ذلك بعدم الشك لنا إذا أراد الإلزام.

[التبنيه] التاسع:

لا إشكال في عدم الرجوع إلى الأصل مع وجود دليل اجتهادي، وقد وقع اشتباه صغيري فيما إذا كان عاماً وخاصاً مقصور مفاده ببعض أزمنة شمول العام غير متعارض لبقائه في باقي أزمنة شموله نفياً وإثباتاً في أنه هل يرجع في حكمه إلى العام، أو أن المقام متأخلاً عن الدليل الاجتهادي، ويكون المرجع استصحاب حكم المخصوص؟ فهنا مقامان: الأول: في الرجوع إلى العام وعدمه.

الثاني: في الرجوع إلى استصحاب المخصوص وعدمه.

أما المقام الأول فتوضيح الحال فيه: أن العام يكون على أقسام أربعة؛ فإن قطعات الأزمنة إنما تكون قيداً دخلياً في موضوع الحكم ومكثراً لأفراد العام، فيكون للعام أفراد عرضية وأفراد طولية هي تلك الأفراد العرضية بعينها ملاحظاً إليها مع كل قطعة قطعة من قطعات الزمان، وإنما أن يكون ظرفاً لها فلا يكون للعام إلا سُنخ واحد من الأفراد، وهو الأفراد العرضية فقط، وكل منها ينقسم إلى قسمين، فهذه أربعة أقسام.

فإن ما كان الزمان فيه قيداً مكثراً لأفراد العام تارةً يكون مكثراً حكمه أيضاً، وأن يكون العموم استغرaciأً، وكل فرد من أفراد العام المتكررة بتكرر الزمان له حكم مستقل، فيكون بإزار كل فرد من الأفراد العرضية أحکام متعددة بتعدد قطعات الأزمنة المتكررة لذلك الفرد الواحد، فإزار كل قطعة حكم، وأخرى لا يكون مكثراً حكمه، بل كان هناك حكم واحد متعلق بمجموع تلك الأفراد من حيث المجموع.

وما كان الزمان فيه ظرفاً تارةً يكون ظرفاً محضاً لم تكن فيه شائبة القيدية كما في مثل: أكرم العلماء؛ فإن الإكرام من جهة أنه لا بد أن يقع في زمان يحتاج إلى الزمان بلاأخذ الزمان

دخليةً في الحكم، بل تمام موضوع الحكم هو نفس الإكرام، وأخرى تكون له مدخلية في الجملة كما إذا أخذ إكرام العلماء مقيداً بكونه في شهر ذي أُوستَّة كذا أو سنة كذا موضوعاً للحكم؛ فإن الإكرام الواقع فيما بعد ذلك الشهر والسنة يخرج لأجل هذا التقيد عن موضوع الحكم، وأما الإكرام الواقع في كل جزء من أجزاء ذلك الشهر أو السنة فهو مصداق للطبيعة العاملة بها من غير خصوصية لطعة من قطعات ذلك الشهر والسنة في الحكم، بل طبيعة الإكرام المقيد بكونه في ذلك الشهر أو السنة موضوع للحكم، وأي فرد من مصاديق هذه الطبيعة حصل فقد تحقق انتقال الأمر بها وسقط الأمر.

وإذا انتصحت لك الأقسام الأربع فنقول: لا إشكال في حكم القسمين الأوليين - أعني قسمي القيدية - وأن أحد قسميه - وهو ما كان الزمان قيدها مكتفياً للحكم - يرجع فيه بعد خروج قطعة منه إلى العموم؛ لأن خروج كل قطعة فرد من التخصيص غير خروج القطعة الأخرى، والمتبقى من التخصيص خروج النطمة الأولى، فيرجع فيما عداها إلى أصله عدم التخصيص.

والقسم الآخر - وهو ما كان الزمان قيدها غير مكتفي للحكم، بل كان الحكم حكماً واحداً متوجهاً إلى مجموع القطعات - لا يرجع فيه إلى العموم؛ لأن الحكم الواحد المتوجّه إلى المجموع ينتقض ويبطل بخروج قطعة كما ينتقض بخروج مجموع القطعات. وبعبارة أخرى: الحكم الواحد المتوجّه إلى المجموع من حيث المجموع يذهب ويمزول رأساً بخروج فرد واحد لانعدام الهيئة الاجتماعية الدخلية في الحكم بذلك، فلا يبقى محلّ لأصله عدم التخصيص.

وأما القسمان الآخرين - وهما قسمان الظرفية - فالحق أن خروج الخاص في زمانٍ تقيد الإطلاق فرد من أفراد العام إطلاقاً ضئيلًا، ومعلوم أن الإطلاق يتوخذه فيما عدا مورد التقيد، فكما أنه إذا قال: «أكرم زيداً» ثم قيد إطلاقه الأزمني بقوله: «لأنكرمه يوم الجمعة» أخذ بإطلاقي «أكرم» في الحكم بوجوب الإكرام في سائر الأيام، كذلك إذا قال: «أكرم العلماء». الشامل بعمومه لزيد، ثم الشامل بإطلاقه الأزمني بوجوب إكرام زيد في أي زمان كان، فإنه إذا خرج زمان من أزمنة الإطلاق كان ذلك تقيداً لإطلاقي لا تخصيصاً للعموم، ويعنى ذلك في بقية الأزمنة بالإطلاق، ولا يظل الفرق بين التصرير - كما في ما ذكرناه من

المثال - وبين الحكم في ضمن العموم في أنَّ أصلَةَ الإطلاق ممحَّكة في ما عدا مورد القيد. فقد تحصل أنْ قسماً واحداً من الأقسام الأربع لا يتمسّك فيه بالدليل الاجتهادي، وهو الذي أخذ الزمان فيه قيداً غير مكثِّر للحكم، بل كان حكم واحد على سبيل العموم المجموعي متوجهاً إلى مجموع قطعات الزمان. وبقيَّةِ الأقسام بين ما يتمسّك فيه بأشالة العموم وبين ما يتمسّك بأشالة الإطلاق.

ثمَّ أعلم أنه لا فرق في مورد عدم التمسك بين أن يخرج بدليل المخصوص من مبدأ الأزمة أو من منتهاه أو من الوسط، كما لا فرق في عدم التمسك بين أن يكون لإثبات الحكم في الزمان المتأخر عن زمان المخصوص وبين أن يكون لإثباته في الزمان المتقدم؛ فإنَّ إذا انحلَّ الحكم الواحد المتوجَّه إلى المجموع من حيث المجموع بخروج واحد من ذلك المجموع لم يبق للأخذ بدليل ذلك الحكم في البقية مجال، واحتاج إثبات الحكم فيما عدا ذلك المجموع إلى دليل آخر؛ فإنَّ مجموع ما عدا الخارج موضوع غير موضوع المجموع بضميمة الخارج.

المقام الثاني: في الرجوع إلى استصحاب حكم المخصوص فيما لا يرجع فيه إلى الدليل الاجتهادي.

فأعلم أنَّ جريان الاستصحاب وعدمه يدور مدار كيفية أخذ الزمان في دليل المخصوص، فإنَّ أخذ ظرفاً جرى الاستصحاب، وإنَّ أخذ قيداً لم يجر. ولا نظر في ذلك إلى دليل العام، ولا ملازمة بين أخذ الزمان بنحوٍ في دليل العام وبين أخذه بذلك النحو في دليل المخصوص - كما يلوح من شيخ مشايخنا المرتضى^١ - بل يجتمع كلُّ من التحoin في دليل المخصوص مع كلٌّ من التحoin في دليل العام كما هو واضح.

[التبنيه] العاشر:

يعتبر في جريان الاستصحاب بقاء الموضوع. والمراد ببقاء الموضوع تعلق الشك بما تعلق به اليقين لا بقاء الموضوع في الخارج - كما يوهمه ظاهر العبارة - والتعبير بالبقاء

باعتبار استمرار الموضوع في النفس من طور اليقين إلى طور الشك، فهو مستمر في النفس بتبادل الصفتين من تحت صفة اليقين إلى تحت صفة الشك.

فإذا حصل الشك في حياة زيد بعد اليقين بحياته استصحبت حياته، وإذا حصل الشك في بياض زيد أو سواد لحيته أو سائر عوارضه مع الشك في حياته استصحبت تلك العوارض بلا حاجة إلى إثراز حياته إذا كان تمام الموضوع للأثر وجود تلك العوارض؛ فإنّ التعبد بوجود العرض الذي هو في معنى توجّه أحكام ذلك العرض لا يتوقف على وجود موضوع العرض في الخارج؛ فإنّ العرض بوجوده التكويني لا يكون إلا في موضوع لا بوجوده التعبدية.

نعم، نفس التعبد يحتاج إلى الموضوع، لكن موضوعه هو المكلّف والفعل المكلّف به. ثم لا فرق في جريان الاستصحاب في العوارض بين استصحابه في نفس العوارض بوجوداتها المحمولية التي هي مفاد كان التامة وبين استصحابه في النسبة وفي اتّصاف الذات بتلك العوارض، فكما صَحَّ أن يقال: بياض زيد كان والآن كما كان صَحَّ أن يقال: زيد كان أيضاً والآن كما كان مع عدم إثراز وجود زيد في كلا الموردين؛ فإنّ موضوع الاستصحاب هو النسبة لا وجود زيد، والنسبة باقية، يعني تلك النسبة التي كانت متيقنة هي التي صارت مشكوكه فتستصحب.

لا يقال: إذا لم يحرز وجود زيد كيف يحكم عليه بالاتّصاف بالصفة التي كانت متيقنة. فإنه يقال: معنى الحكم بالاتّصاف هو التعبد بأحكام الاتّصاف لا ثبوت واقع الاتّصاف، حسبما عرفت في التعبد بوجود الصفة.

إن قلت: فرق بين المقامين؛ فإنّ المحكوم بأحكام الاتّصاف - الذي هو عبارة أخرى عن الوجود التعبدية للاتّصاف - موضوعه هنا هو وجود زيد، فلا يعقل مع عدم إثراز وجوده. قلت: نعم، موضوعه وجود زيد ويحكم عند الشك في وجوده بأنّ وجود زيد كان متتصفاً بالبياض، فهو باقٍ على اتّصافه، والتعبد بالاتّصاف موضوعه هو الاتّصاف لا وجود زيد الخارجي، فكما يقال - عند الشك في حياته - : إنّ زيداً كان حتّى فهو إلى الآن حي، كذلك يقال - عند الشك في بياضه - : زيداً كان أبيض فهو إلى الآن باقٍ على البياض. وبالجملة: استصحاب حياة زيد واستصحاب عوارضه على سبيل الشبه المحمولي

واستصحابه عوارضه على سبيل الثبوت الربطي كلها جارية عند الشك في حياته. نعم، لا يرتب باستصحاب الاتصال إلا آثار اتصاف شخص زيد لا اتصاف الشخص الخارجي الذي لو كان زيد حيًّا كان هو ذلك الشخص، فما لم يحرز أن هذا الشخص المشار إليه في الخارج كان متصفًا لم يجر استصحاب اتصافه ولم تترتب آثار اتصافه.

ثم الدليل على اعتباربقاء الموضوع - بالمعنى الذي ذكرناه في الاستصحاب - هو توقيف صدق مادة النقض. عليه، فلو لاه لم يكن الالتزام بأحكام المتيقن إبقاء ولا رفع اليد عن أحكامه تقضًا.

والاستدلال على ذلك بالدليل العقلي - أعني لزوم قيام العرض بلا موضوع لولا بقاء الموضوع أو انتقاله إلى موضوع آخر - من الغرابة بمكان.

ومن ذلك يظهر أنَّ المناط بقاء الموضوع بحسب نظر العرف لا الموضوع العقلي أو الموضوع في لسان الدليل الدال على الحالة السابقة؛ وذلك لأنَّ مدلول النقض كسائر مدلالي الخطابات الموجهة يرجع في تحديده إلى العرف، والنقض العرفي كالبقاء العرفي يدور مدار ما يحسبه العرف موضوعاً بحسب مناسبات الأحكام، فيرى الموضوع للطهارة ولجواز النظر بدن المسلم والزوجة، فإذا ماتا صدق ارتفاع الحكم الأول وبقاء الحكم الثاني، وإن كان الموضوع في لسان الدليل عنوان المسلم والزوجة، وهم متقوّمان بالنفس الناطقة وقد زالت.

لكن لو تم ذلك لزم الجري على هذه المساحة حتى مع القطع بمدخلية الخصوصية المرتفعة، والظاهر أنَّهم لا يتلزمون بذلك.

ويكفي أن يقال: إنَّ العبرة بالموضوع في لسان الدليل؛ فإنَّ الحكم يكون متقوماً بالموضوع في الخطاب، ويكون بقاوئه وارتفاعه بحسب هذا الموضوع، والعرف ليس له التصرف في ذلك بوجهٍ.

وأمّا حكمه بأنَّ الموضوع في الواقع أوسع من الموضوع في لسان الدليل حيث يقوم الدليل على ثبوت الحكم بعد تبدل بعض الخصوصيات، فذلك لأجل استكشافه من ذلك الدليل عدم دخُل تلك الخصوصية، ولذا كان الحكم ثابتاً بعد ارتفاعها، فتأمل.

[التنبيه] الحادي عشر:

إذا سرى الشك إلى المتيقن بأن تبدل اليقين السابق بالشك فهل يعامل معاملة اليقين وعدم تبدلاته بالشك، وهو المسمى بقاعدة اليقين – إما استفاداته لها من أخبار الاستصحاب أو استفاداته لها من غيرها من الأدلة – أو يرجع إلى سائر الأصول والقواعد؟ فيه إشكال.

والكلام يقع في مقامات خمسة:

الأول: في إمكان الجمع بين القاعدتين في الإرادة من أخبار الاستصحاب.

الثاني: في لزوم المعارضة من إرادتهما معاً من أخبار الاستصحاب أو استفادتها من سائر الأخبار وعذمهما.

الثالث : أنه في مقام الإثبات هل يتعين حمل الأخبار على إرادتهما معاً بعد عدم المانع ذاتاً ولا عرضاً بسبب المعارضة من إرادتهما وعذمه؟

الرابع: في تعين ظهور أخبار الاستصحاب في إحدى القاعدتين أو كليهما.

الخامس: في مفاد أخبار قاعدة التجاوز، وأنها هل تقتضي اعتبار القاعدة ولو بعنوان آخر غير عنوان الأخذ باليقين، أو أن مقتضاهَا قاعدة أخرى تجتمع مورداً مع قاعدة اليقين؟

أما الكلام في المقام الأول فنقول:

قد يتوهّم عدم إمكان إرادة القاعدتين من أخبار الاستصحاب لمكان لحظة الزمان قيداً في متعلق اليقين في قاعدة اليقين كدخله في متعلقه واقعاً، فيكون الشك متعلقاً بذلك الذي تعلق به اليقين دقة، وعدم لحظته بل إلغاؤه عن متعلقه ولحظة متعلقه ذات ما هو المتيقن لا هو بقيد الحدوث في قاعدة الاستصحاب. ولا يمكن الجمع بين اللحظة وعدم اللحظة في عبارة واحدة، وليس اليقين بشيء مقيداً بكونه في الزمان الأول واليقين به لا بل لحظة هذا القيد فرداً من اليقين بذلك الشيء ليشملاً إطلاق «لا تنقض اليقين»، بل يقين واحد لحظة تارةً مقيداً وأخرى غير مقييد وفي كلّ من اللحظتين تستفاد قاعدة غير ما يستفاد في اللحظة الآخر.

ويدفعه: أن لحظة الزمان قيداً في اليقين وإن كان يجب قصر العبارة بقاعدة اليقين، لكن إلغاءه عن القيدية وأخذه لا بشرط عن الزمان يجب عموم العبارة وشمولاً لها لقاعدة اليقين

والاستصحاب جميعاً، فإنَّ اليقين بشيءٍ والشكُّ فيه الذي هو موضوع حكم «لا تنقض» في الرواية يشمل اليقين بحدوث شيءٍ، ثمَّ الشكُّ في حدوثه كما يشمل اليقين بحدوثه والشكُّ في استمراره؛ فإنَّ كليهما يقين بذلك الشيءِ وشكُّ في ذلك الشيءِ، بل شمولها لليقين بالحدث والشكُّ في الحدوث أوضح وأجلٌ من شمولها لليقين بذلك الشيءِ حدوثاً والشكُّ فيه استمراً.

والحاصل: شمول العبارة للاستصحاب يتوقف على عدم لحاظ قيد الحدوث في متعلق اليقين والشكُّ، بل جعل متعلقهما ذات الشيء المتعلق في مورد الاستصحاب بحدوثه اليقين وباستمراره الشكُّ، واللابشرط يجتمع مع ألف شرط، فيشمل اليقين والشكُّ المتعلقين بالحدث؛ فإنه يقين وشكُّ بذلك الشيءِ كما يشمل اليقين والشكُّ المتعلقين بذلك الشيءِ لكن جميعاً بحسب الحدوث.

وأما الكلام في المقام الثاني، فالحقُّ ثبوت المعارضة غالباً من اعتبار القاعدتين جميعاً إما استفادة من أخبار الاستصحاب أو لمدرك مستقلٌ؛ فإنَّ اليقين في مورد الشكُّ الساري مسبوق غالباً بيقين آخر على الخلاف قبل ذلك، فإذا تيقنا بالطهارة في الساعة الأولى من النهار ثمَّ شككتنا في ثبوت الطهارة في تلك الساعة فكما يحكم بمقتضى قاعدة اليقين بشبوت الطهارة في تلك الساعة كذلك يحكم باستصحاب الحدث مما قبل تلك الساعة بشبوت الحدث في تلك الساعة، فتسقط القاعدة عن الاعتبار بالمعارضة مع الاستصحاب، كما لا يسقط ما بإزائها من الاستصحاب أيضاً بالمعارضة على تقدير شمول العبارة لهما. بخلاف ما إذا قلنا بعدم شمول العبارة ذاتاً للقاعدة، فإنَّ الاستصحاب المذكور يكون جارياً بلا مزاحم.

ودعوى عدم المعارضة بين القاعدة والاستصحاب بل حكممة القاعدة على الاستصحاب؛ لأنَّ التبعد في القاعدة تعبد بغایة الاستصحاب، وهو اليقين بخلاف الحالة السابقة، فإنَّ اليقين بالحدث في المثال قد انتقض باليقين بالطهارة، وقد حصل التبعد باليقين بالطهارة في القاعدة بعد زواله وتبدلَه بالشكُّ، مدفوعة بأنَّ غایة القاعدة أيضاً هو اليقين بالخلاف، وقد حصل التبعد في الاستصحاب بغایته، وهو اليقين بالحدث كما لو تبدلَ اليقين بالطهارة باليقين بالحدث.

وأثنا الكلام في المقام الثالث فقد اتضحت من بعض ما تقدم؛ فإنَّ العبارة بعد عدم إرادة خصوص القاعدة منها - ولو بقرينة موارد الأخبار التي هي الاستصحاب - مطلقة شاملة لكلَّ من القاعدة والاستصحاب؛ فإنَّ إرادة الاستصحاب تتوقف على عدم لحاظ الزمان وقيد الحدوث دخيلاً في متعلق اليقين، فإذا أُلغي الرمان عن الدخالة شملت العبارة كلَّاً من القاعدة والاستصحاب، واحتاج تخصيصها بخصوص الاستصحاب إلى قرينة.

فليس إرادة خصوص الاستصحاب في عرض إرادتهما جمِيعاً حتَّى يقال بعد القرينة على تعين الثاني بعد قيام الصارف على عدم إرادة خصوص القاعدة التي هي ظاهر العبارة لمكان كلمة «النقض» بل يتَردد الأمر بين إرادتهما جمِيعاً وبين إرادة خصوص الاستصحاب، وليس الأوَّل أقرب المجازات بالنسبة إلى الثاني حتَّى يتعين، فلذلك يحصل الإجمال، ولا تكون العبارة حجَّة على أزيد من الاستصحاب.

لكنَّ هذا على تقدير ظهور العبارة لأجل كلمة «النقض» في القاعدة، والحق أنَّها ظاهرة في الاستصحاب؛ فإنَّ الموضوع في حكم «لا تنقض» هو اليقين، وهو ظاهر في اليقين الفعلي، ولا يقين فعلي إلَّا في مورد الاستصحاب، وظهور اليقين في اليقين الفعلي أقوى من ظهور لفظ «النقض» في النقض بالدقة المقصورة بمورد القاعدة فيرفع اليد به عنه.

ومن هنا ظهر الكلام في المقام الرابع.

فتحصل ممَّا ذكرنا كله عدم دلالة الأخبار إلَّا على حجَّية الاستصحاب، والجمع بينه وبين القاعدة بحسب الإمكان وإنْ كان ممكناً، لكنَّ مجرد ذلك لا يجدي بالنسبة إلى مقام الفعلية والإثبات. مضافاً إلى حصول المعارضة على تقدير الشمول لهما فتسقط القاعدة بالنتيجة عن حيز الانتفاع.

ومنه يظهر الجواب عن الاستدلال على القاعدة ببعض ما تقدم من الأخبار التي وقع الاستدلال به للإستصحاب، وهو ظاهر في القاعدة، وهو رواية الخصال عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «من كان على يقين فشك فليممض على يقينه؛ فإنَّ الشك لا ينقض اليقين»^١.

١. الخصال: ٦١٩؛ وسائل الشيعة: ١/٢٤٦: أبواب نواقض الوضوء، بـ ١٠١ ح ٦.

فإنَّ ظهوره في القاعدة مما لا ينكر، وحمله على الاستصحاب ليوافق الأخبار الواردة في الاستصحاب مما لا داعي إليه، والقاعدة تقتضي جعل كلَّ منها حجة في مدلوله، والحكم اعتبار الاستصحاب والقاعدة جمِيعاً لولا حصول المعارضه التي سمعت، مضافاً إلى الخدشة في سند الرواية، ومعها كيف يصحُّ الاستناد إليها سيما في إثبات قاعدة كليّة؟! وأما الكلام في المقام الخاص - أعني الاستناد في اعتبار القاعدة على مدرك آخر غير أخبار الاستصحاب - فنقول: ما يتوجه حجّ الاستناد إليه من الأخبار هي أخبار قاعدة التجاوز، وهي لو سلم شمولها للأعمال المستقلة دون أجزاء عمل واحد - ولازمه إذا شك في المحل للمحل العادي أن يحّكم بوقوع الصلاة ممّن اعتناد الصلاة في أول وقتها إذا شك في أنه صلى أو لا - ليس الحكم فيها إلا بملك التجاوز عن محل الفعل المشكوك - سواء كان متيقناً به في زمان أو لم يكن - كمن غفل عن حاله وصلى، فإنه يحّكم بأنه كان متظهراً. هذا مضافاً إلى أنه لا يعم مفاد الأخبار للبيقين بالعدلة والاجتهاد، وهكذا باقي الموضوعات إذا شك فيها؛ إذ ليس لها محل يحصل التجاوز. وكذا الشك في الحكم بعد البيقين به، فمفاد أخبار قاعدة التجاوز يكون أعمّ من وجده من قاعدة البيقين، وأخصّ من وجده آخر.

[التنبيه] الثاني عشر:

لا إشكال في تقديم الأمارات على الأصول، ومنه الاستصحاب.
والبحث في كيفية التقديم فقط علمي، وهو أنَّ تقديم دليل اعتبار الأمارة على دليل اعتبار الأصل هل هو على سبيل الورود أو على وجه الحكومة أو من باب التخصيص؟ أمّا بيان الورود فهو أنَّ دليل الاستصحاب إنما ينبع عن نقض البيقين بالشك، وليس الأخذ بالأماراة في مورد الاستصحاب نقضاً للبيقين بالشك، بل بالبيقين بالحجّة، فالأخذ بدليل الأمارة يخرج المورد عن موضوع الاستصحاب بخلاف الأخذ بالاستصحاب؛ فإنه وظيفة للشك لا أنه يرتفع به الشك، فموضوع الأمارة باقي مع إجراء الاستصحاب بخلاف موضوع الاستصحاب، فإنه غير باقي مع الأخذ بالأماراة.

وكلّما دار الأمر بين دلائلهن لا يبقى مع أحدهما موضوع الآخر دون العكس وجب الأخذ بالذى لا يبقى معه موضوع الآخر. وفي الحقيقة لا يكون بينهما معارضه؛ إذ بشمول عمومه

للمورد يقصر لسان الآخر عن الشمول، والمعارضة فرع شمول كلّ من الدليلين في عرض شمول الآخر. ولا وجه لترك الأخذ بعموم دليله، فإنّ عمومه حجة ولا مخصص له؛ إذ الفرض أنّ دليل الآخر يقصر مع عموم هذا، والتخصيص فرع بقاء لسان المخصوص في عرض لسان العام.

ثُمَّ إنّ قصر المذكور إن كان حقيقةً يسمى بالورود، وإن كان حكيمًا وتنتزيلًا بإخراج موضوعه عن كونه موضوعاً له حكمًا وتعبدًا وتنتزيلًا سمي بالحكومة. ولذا صحي التشبّث بهذا الوجه لكلّ من القائلين بالورود والحكومة.

مضافاً إلى أنه يمكن تقريب الحكومة بأنّ لسان دليل الأمارة إما تنتزيل الظنّ منزلة اليقين وإما تنتزيل المؤديّ منزلة الواقع، وأيّ منهما كان كان مفاده نفي الشكّ وجلاء الواقع عند قيام الأمارة، وهذا عيناً نفي موضوع الأصل الذي هو الشكّ.

والحكومة لا تتحصّر بأن يكون أحد الدليلين شارحاً مفسّراً للدليل الآخر بحيث كان متضمّناً لمعنى «أعني» و«أي» أو مشتملاً للفظه حتى يصير دليل الحاكم لغوًا ولا دليل المحكوم، بل نفي أحد الدليلين موضوع دليل الآخر تنتزيلًا وتعبدًا – ولو لم يكن ناظراً بالخصوص إلى دليل الآخر، بل وملتفتاً إلى أنّ على الآخر دليلاً، بل كان التنتزيل بلاحظ نفي الأحكام المترتبة على ذلك الموضوع واقعاً – حكمة، وإن لم تسمّه بالحكومة فلا مشاحة في الاصطلاح؛ فإنه كالحكومة في أنّ العرف لا يرى بين هذا التحوّل من الدليلين معارضة.

وأما تقريب المعارضة وتخصيص دليل الأصل بدليل الأمارة فهو أنّ النسبة بين الدليلين وإن كانت هي العموم من وجهه – فإنّ الأمارة القائمة في مورد العلم الإجمالي ومورد دوران الأمر بين المحذورين هي مادة افتراق شمول دليل اعتبار الأمارة عن دليل اعتبار الأصل، ومادة الاجتماع وأيضاً مادة افتراق دليل الأصل عن دليل الأمارة واضح – لكنّ تخصيص دليل الأمارة بدليل الأصل يوجب تخصيص الأكثـر؛ إذ لا يبقى تحت دليلها إلا ما هو نادر جداً بخلاف العكس، فيتعين العكس مضافاً إلى الإجماع على عدم الفرق في اعتبار الأمارة بين مورد الاستصحاب وغيره.

لكنّ البحث في المقام بعد الإغماض عن الإجماع، والإفلاجـمـاع من أول الأمر منعقد على تقديم الأمارات على الأصول بلا حاجة إلى ملاحظة النسبة بين دليلي اعتبارهما.

والحق بطلان الورود، أمّا أولاً؛ فلأنّ دليل الاستصحاب وإن كان مغيناً باليقين بالخلاف لكنّ الظاهر أنّ متعلّق اليقين فيه هو اليقين بالحكم الواقعي كما أنّ متعلّق الشك فيه هو الشك في الحكم الواقعي، فالاليقين بالحجّة لا يكون غاية له حتى يكون دليلاً للأمارة محضّلاً لغايتها رافعاً لموضوعه حقيقة.

وأمّا ثانياً؛ فلأنّ دليل الأمارة أيضاً موضوعها الشك وعدم قيام حجّة على الواقع وإن لم يقع التصرّيف بذلك فيه؛ للقطع بأنّه لا تعتبر الأمارة مع اليقين بالواقع أو مع اليقين بالحجّة، فكلّ من الدليلين لو أخذ كانت غاية الأخرى حاصلة به، وهذا معنى المعارضة؛ إذ لا وجه لتقديم ملاحظة أحد الدليلين، والحكم بارتفاع موضوع الآخر.

وأمّا الحكومة فإنّ كان دليلاً اعتبار الأمارة بلسان تنزيل الظنّ منزلة اليقين - وبعبارة أخرى تتميم الكشف - أو كان بلسان تنزيل المؤدّى منزلة الواقع كما في «ما يقوله عنّي فعّي يقول»^١ فهي صحيحة، وأمّا إذا كان بلسان جعل الأمارة تعبدًا وإن كان بمناطق آنها كاشفة عن الواقع كما في مفاد آية النبأ^٢ والنفر^٣ فهي باطلة، ولم تكن المعارضة.

فالعمدة ملاحظة لسان أدلة اعتبار الأمارات في كلّ موردٍ موردٍ، ولا وجه للحكم بتقدّيم الأمارات على الأصول بقولٍ مطلق. فالعبرة في رفع المعارضة بكيفيّة التعبير، فربما يكون في دليل الأصل كما في دليل الاستصحاب حيث إنّه بلسان ثبوت اليقين، وربما يكون في دليل الأمارة، وربما لا يكون في شيءٍ منها، ففي الأخير يحصل التعارض، وفي البقية يقدم ما لسانه تنزيل الشك أو الظنّ منزلة القطع، أو تنزيل المؤدّى منزلة الواقع.

ومنه يظهر أنّ دليل الأصل ربما يكون حاكماً على دليل الأمارة، وذلك كما إذا كان لسانه تنزيل الشك منزلة القطع، وكان لسان دليل الأمارة مجرّد التعبّد بها بلا تتميم للكشف أو تنزيل للمؤدّى، وإن كانت حكمة التعبّد هو كشفها عن الواقع كي تكون أمارة لا أصلًا.

هذا كلّه حكم تقديم الأمارات على الأصول، وأمّا تقديم الأصول بعضها على بعض

١. الكافي: ١ / ٢٦٥؛ الغيبة للطوسي: ١٤٦؛ وسائل النجف: ٢٧؛ أبواب صفات القاضي، ب، ١١، ح ٤. وفي المصادر: «ما قال لك عنّي فعّي يقول».

٢. الحجرات (٤٩): ٦.

٣. التوبية (٩): ١٢٢.

فقد قيل: إن الاستصحاب مقدم على باقي الأصول عقليّة كانت أو نقلية. أمّا العقلية فواضح؛ إذ لا مسرح للعقل بعد ورود الدليل الشرعي ولو كان أصلًا، فالاستصحاب وارد وبيان رافع لموضوع الأصول العقليّة. وأمّا النقلية كدليل «كل شيء حلال»^١ مع دليل الاستصحاب المغيّباً كلّ منهما بالخلاف، فيشكّل تقديم أحدهما على الآخر بـأَنَّ الغاية في كلّ منها إمّا اليقين بالخلاف الواقعي أو اليقين بالخلاف ولو كان حكمًا ظاهريًّا، وعلى كلّ حالٍ يحصل التعارض فيما إذا اقتضى الاستصحاب حرمة شيءٍ وأصالة البراءة حلّيته.

أمّا على الأوّل؛ فلعدم حصول غاية كلّ منهما في مورد الشكّ - لعدم العلم بالواقع - فكلّ منها يشمل، فيحصل التعارض.

وأمّا على الثاني؛ فلأنَّ كلاًّ منهما لو قدم صلح أن يكون غاية للآخر، وحصل اليقين بالحكم الظاهري بالخلاف، لكنَّ تقديم أحدهما ترجيح بلا مرجع، فيتسقطان. وأمّا جعل الغاية في الاستصحاب خصوص اليقين بالحكم الواقعي، وفي أصالة البراءة اليقين بالحرمة - واقعية كانت أو ظاهريّة - حتّى يكون دليل الاستصحاب وارداً على دليل البراءة موجباً لحصول غايتها من غير عكس، فذلك ممّا لا وجه له.

ولعلَّ من يقدّم دليل الاستصحاب ينظر إلى أنَّ دليل الاستصحاب لسانه لسانه عدم نقض اليقين وطرد الشكّ، ولسان دليل البراءة جعل الوظيفة للشكّ، ومن المعلوم أنَّه لا مزاحمة بين اللسانين، وأنَّ الأوّل حاكم على الثاني نافٍ لموضوعه، وهو حسن لـصَحَّ هذا اللسان في دليل الاستصحاب، لكنَّ التعبير بعدم نقض اليقين بالشكّ ليس معناه بقاء اليقين وجعل الحكم بلسان أنك متيقّن غير شاكٌ فعلاً، بل معناه الجري فعلاً على وفق اليقين السابق، والأخذ بالاحتمال المطابق لليقين السابق، وحيثُنِّي يعارضه دليل «كل شيء حلال» الدال على الأخذ بالاحتمال الآخر المخالف لليقين السابق.

وأمّا نسبة بعض أفراد الاستصحاب إلى بعض إذا لم يمكن الجمع بينهما في العمل - لليقين بالحالة السابقة في أحدهما لا على سبيل التعيين - فإمّا أن يكون الشكّ في أحدهما مسبباً عن الشكّ في الآخر تسبباً شرعاً وإمّا أن لا يكون كذلك.

أما الكلام في الأول فنقول: هناك احتمالات أربعة:
الأول: أن يجري الأصل في كلٍّ منها ويعلم بالأصل فيما، أما في السبب فالنسبة إلى
غير المسبب من الآثار، وأما في المسبب ففي خصوص نفسه.
الثاني: أن لا يعمل بالأصل في شيءٍ منها، بل يتعارضان ويتناقضان.
الثالث: أن يعمل بالأصل في الشك السببي دون المسبب.
الرابع: بالعكس. وهذا الأخير باطل لا قائل به، والحقيقة لكلٍّ منها قائل.
ونحن نذكر وجه تقدّم الأصل في الشك السببي الذي استقرَّ عليه الرأي اليوم حتى يتضح
الحال في الباقى، فنقول: قد استدلَّ على تقديم الأصل في الشك السببي بوجوه، عدّتها
ووجهان:

الأول: أنَّ كلاًًا من السبب والمسبب وإن اشتمل على أركان الاستصحاب من اليقين
والشك، وليس أحدهما أولى بالاندراج تحت دليل «لا تنقض» من الآخر، إلا أنَّ إدراج
السبب يوجب خروج المسبب عن كونه تقضىً لليقين بالشك، بل يكون تقضىً لليقين بالحجّة،
وهو دليل «لا تنقض» الشامل للسبب حيث إنَّ معناه ترتيب آثار بقاء ذلك السبب، ومنه هذا
المسبب، فيكون خروج المسبب عن تحت عموم الدليل خروجاً موضوعياً وعلى وجه
التخصص.

وأمّا إدراج المسبب فهو لا يوجب خروج السبب عن الفردية لعموم الدليل؛ لعدم ترتيب
الملزمات على الأصل الجاري في اللوازم، فليس استصحاب نجاسة التوب المغسول بما
شكَّ في عروض النجاسة له معناه الحكم بطهارة ذلك الماء بخلاف استصحاب طهارة الماء؛
فإنَّ معناه جعل أحکام الماء الظاهر له ومنه ارتفاع نجاسة ما غسل به، فيكون ما غسل به
متيقن الطهارة بحكم هذا الاستصحاب بخلاف العكس، وكلما دار الأمر بين التخصيص
والشخص حكم بالشخص صوناً لأصله العموم مهما أمكن.

هذا، مضافاً إلى أنَّ تخصيصه يكون من غير وجه أو بوجه دائرة؛ لأنَّه إنْ كان بلا مخصوص
 فهو الأول، وإنْ كان لأجل شمول العموم للشك المسبب فهو الثاني؛ لأنَّ المفروض أنَّ فردية
الشك المسبب للعموم موقوفة على عدم شمول العموم للسبب، فلو فرض أنَّ عدم شمول
العموم للسبب كان لأجل فردية الشك المسبب له وشمول العموم إيهَا كان ذلك دوراً.

الثاني: أن الشك في جانب السبب، له لازمان وارдан عليه في عرض واحد: أحدهما حكم الشارع عليه بحرمة النقض بعموم دليل «لا تنقض»، والآخر تكويني وهو توليده لشك آخر في جانب المسبب، فإذا كان هذا العموم وذلك الشك في مرتبة واحدة معلومين للشك في جانب السبب، فكيف يصلح أن يكون أحدهما - وهو العموم - حكماً وارداً على المسبب أيضاً مع أن الحكم ينبغي أن يكون متاخراً طبعاً عن موضوعه؟!

ويتجه على الوجه الأول: أن عموم «لا تنقض» إنما يتوجه إلى حكم أو موضوع ذي حكم، فأماماً الموضوع الحالي عن الحكم إما ذاتاً أو بتعيد شرعياً فهو غير مشمول لهذا العموم وخارج عنه على وجه التخصص، وهذا هنا لو كان العموم شاملأً للشك المسبب خلا الشك في جانب السبب عن هذا الأثر، ولم يشمله عموم «لا تنقض» تخصصاً لا تخصيصاً. مثلاً: لو حكمنا بنجاسة الثوب في المثال كانت طهارة الماء غير محكومة شرعاً بالمطهرية، فكان «لا تنقض» لا يشملها ولو بالنسبة إلى هذا الأثر الخاص دون سائر الآثار، فكان خروج كلّ منها على تقدير دخول الآخر على وجه التخصص دون التخصيص، فتحصل المزاحمة، ويسقط العموم عن الاعتبار بالنسبة إلى الجميع.

ويتجه على الوجه الثاني: أن حكم العام وإن كان لازماً للشك في جانب السببي لكن إذا سلم عن المزاحم، وهو الآن أول الكلام؛ فإنّ الخصم يدعى مزاحمة شموله للشك في جانب المسبب. وكون مرتبة المسبب متاخراً لا يمنع عن المزاحمة، ولا يقتضي تعين ذو المرتبة السابقة لشمول العموم، كما هو واضح بمحاظة الأمثل والنظائر؛ فإن «أكرم العلماء» إذا تزاحم فردان من أفراده أب وابن لا يتعين لشمول الأب.

وأما الكلام في الثاني - أعني ما إذا علم بارتفاع الحالة السابقة في أحد الشئين ولم يكن الشك في أحدهما مسبباً عن الآخر - فإما أن يكون الأثر مرتبأً على أحدهما فقط أو يكون مرتبأً على كليهما، إما أن يلزم من إجراء الأصل في الأطراف مخالفة عملية لتکليف معلوم في البين أو لا يلزم إلا مخالفة التزامية. فهذه صور ثلاث.

وهناك مبانٍ ثلاثة في كلمة «لا تنقض اليقين بالشك ولكن تنقضه بيقين آخر» على أحدها تخرج جميع الصور الثلاث - حتى ما لم يكن أثر لأحد الطرفين - عن كونه مجرى

للأصل، وعلى الآخر جمیع الصور يكون مجری للأصل - عکس الأول - ما لم یمنع مانع خارجي، وهو لزوم طرح تکلیف فعلی في البین، و على الثالث یفصل بين صورة عدم الأثر لأحد الطرفین فيجري في طرف ذي الأثر، وبين الصورتين الآخرين فلا یجري فيهما. فاما المبني الأول، فهو أن يكون الشك منصرفاً إلى الشك البدوي فلا یشمل المقوون بالعلم الإجمالي، فبمجرد أن حصل علم إجمالي خرج الشك عن كونه مجری للأصل، فلو علم إجمالاً بجناحته أو جنابة شخص آخر لم یجر استصحاب عدم الجنابة فضلاً عن سائر الصور. لكن الانصراف لا وجه له.

واما المبني الثاني، فهو أن يكون الشك شاملًا للشك المشوب بالعلم الإجمالي. ولكن لمزاحمة قوله: «ولكن تنقضه بيقين آخر» الشامل للبيقين الإجمالي الموجود في البین وعدم مردح لأحد الفقرتين على الأخرى، مآل الأمر صائر إلى الإجمال وسقوط الروایة عن الحججية في مورد التراحم.

ومن المعلوم أنّ مورد التراحم هو مورد شمول «انقض» ومورد شمول «انقض» هو ما يكون للمتيقن في البین أثر شرعي، ولا أثر شرعي فيما كان المتيقن مردداً بين ذي أثر وغير ذي أثر، فتبقى هذه الصورة تحت فقرة «لا تنقض» بلا حصول مزاحمة، وتحصل المزاحمة بالنسبة إلى الفقرة الأخرى.

واما المبني الثالث، فهو أن لا تراحم الفقرة الأولى بالفقرة الثانية؛ إما لعدم وجود هذه الفقرة في جميع الروایات فسقوط الموجود منها ذلك عن الاعتبار بسبب الإجمال لا یمنع عن حججية الحال منها عن ذلك، وإنما لأنّ اليقين لا یشمل اليقين الإجمالي، وإنما لأنّ اليقين وإن شمل اليقين الإجمالي لكن ظاهر الفقرة ورود اليقين بالخلاف والشك لمحلّ اليقين الأول طابق التعل بالتعل. وهذا غير حاصل في المقام؛ لأنّ اليقين الأول كان يقيناً تفصيلياً واليقين بالخلاف يقين إجمالي لم یحصل على شكله يقين سابقاً ليكون هذا يقيناً آخر له، فلا تشمله كلمة «انقض».

نعم، إذا تيقنا بوجود أحد شيئاً على سبيل الإجمال ثمّ شكرنا في بقائه شمله «لا تنقض» كما أنه لو تيقنا في ارتفاعه شمله «انقض». وهذا الوجه متى خطر بباله؛ إنما لأنّ دلاله «لا تنقض» بالعموم؛ لأنّ الجنس واقع في

حيث النفي بخلاف «انقض» فإنه بالإطلاق والعموم الوضعي يكون بياناً للعموم الإطلاقي، وإنما لأن «انقض» ليس كلمة جعل وتعبد، بل إشارة إلى ما هو حكم العقل من العمل على طبق القطع، وحكم العقل يختص بمورد يلزم من ترك العمل بالقطع ترك تكليف في البين، ولا حكم للعقل فيما إذا علم بتطهير أحد شيئاً على سبيل الإجمال علم بنجاستهما سابقاً، فلذا لا يكون مانع من التعبد بنجاستهما جميعاً.

والحق بين المبني هو هذا المبني. وعليه، فالمقتضى - وهو عموم الدليل لجريان الأصل في أطراف العلم الإجمالي - موجود، والمانع الموجب لرفع اليد عن هذا العموم ليس إلا حكم العقل، وحكم العقل يختص بمورد يلزم منه الترخيص ولو في بعض الأطراف، فلا إشكال.

أما إن قلنا: إنه لا يمنع من الترخيص في بعض الأطراف، وإنما الممنوع هو الترخيص في جميع الأطراف، فيحتاج طرح العموم في جميع المقدمات إلى ضمّ مقدمة أخرى، وهي أن رفع اليد عنه في واحدٍ معين ترجيح بلا مردجح، وأحدهما مردداً لا وجود له في الخارج، وعنوان أحدهما ليس من أفراد العام. وأما شموله لجميع الأطراف مع رفع اليد عن ظاهر الطلب في كونه تعبيئاً وحمله على التخييرية فهو مستلزم لاستعمال اللفظ في معنيين: التعين، والتخيير، فيتعين الإجمال، وبالتالي رفع اليد عن العموم في جميع الأطراف.

وأما الحكم بالتخيير بين الاستصحابيين كما في كل حجتين تعارضتا - بناءً على السببية - فقد يمنع من جهة اختصاص ذلك بما إذا علم بوجود المقتضى في كليهما، وهو في المقام غير معلوم.

وفيه: أن طريق معرفة المقتضي والملاك في سائر المقامات - وهو شمول دليل الاعتبار - قائم، فتخصيص المقام بعدم العلم بالمناطق باطل.

[التبني] الثالث عشر:

الاستصحاب لا يعارض اليد سواء اعتبرنا اليد من باب الأماريات كما هو من بناء العلاء

وسيرة المتشرعة، أو اعتبرناه من جهة مجرد التعبّد كما يظهر من روایة حفص بن غیاث^١؛ لأنّه وارد في مورد الاستصحاب، وقلّ ما يخلو مورده منه بحيث لو قدمنا دليل الاستصحاب لكتّا قد طرحا دليل اليد إلا في موردي كان تخصيص العام بذلك مستهجناً جداً.

وأمّا حكم الفقهاء بتقدیم قول الخارج إذا أقرَ ذو اليد بأنَّ الملك كان سابقاً له وقد تلقاه منه - مصرحاً بعضهم بأنَّ ذلك للاستصحاب - فليس ذلك تقدیماً للاستصحاب على اليد، حتّى لو كان إقراره بالملك للخارج إقراراً بملك سابق على زمان يده، ولم يكن المقرَّ له مصادفاً لجزء من زمان يده حتّى تكون يده باطلًا بإقراره.

وكيف يكون ذلك من تقديم الاستصحاب على اليد مع أنَّه لا استصحاب لولا اليد؟! إذ لا يقین وجوداني بالملك السابق، وإنما اليقین بالملك السابق يقین تعبدی حاصل من اليد بحكم «إقرار العلاء على أنفسهم نافذ» فنكون اليد هي التي مهدت أركان الاستصحاب وهیأت مقدّماته، وشأن المتعارضين أن يكون كلاً من المتعارضين تامَّ الجهات والأركان لولا معارضه، بل ذلك من تقديم الإقرار على اليد، فكما إذا أقرَ بملك فعلي أخذ بالإقرار وترك اليد كذلك إذا أقرَ بملك سابق؛ فإنَّ إقراره ذلك إقرار بالاستمرار بحكم الشارع بالملازمة بين الثبوت والاستمرار.

ولذا نقدم اليد على الاستصحاب فيما إذا كانت الحالة السابقة متيقنة بالوجودان لا بالإقرار، فالشارع بحکمه بالاستصحاب وسع في دائرة الإقرار كما وسع بحکمه ذلك في دائرة الطهارة المجعلة شرطاً في «لا صلاة إلا بظهور» وهل يتوهم متوجه أنَّ ذلك من معارضة الاستصحاب بالدليل الاجتهادي؟!

١. وهي مارواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال له رجل: أرأيت إذا رأيت شيئاً في يدي أبجوز لي أنأشهد أنه له؟ قال: «نعم» قال الرجل: أشهد أنه في يده، ولا أشهد أنه له، فلعله لغيره، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: «أفيحل الشراء منه؟» قال: نعم، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «فلعله لغيره، فمن أين جاز لك أن تشتريه ويصير ملكاً لك؟ ثم تقول بعد الملك: هو لي وتحلف عليه، ولا يجوز أن تتبّه إلى من صار ملكه من قبله إليك؟» ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: «لو لم يجز هذا لم يقم للمسلمين سوق».

الكافي: ٣/٢٨٧؛ النبـ: ٣/٣١؛ النـ: ٦/٩٢؛ النـ: ٦/٢٦١؛ ٦٩٥: وسائل الشيعة: ٢٧؛ ٢٩٢: أبواب كيفية الحكم، ب، ٢٥، ح.^٢

ثم إنَّ المبحث في أصل اعتبار اليد، وأنَّه أمارة أو أصل؟ وأنَّه هل يستفاد من أداته اعتبار اليد بما هي يد أو اعتبارها من باب أصالة الصحة التي هي أعمَّ من كون المتصرِّف مالكاً أو مأذوناً من قبل المالك أو الشارع، وبها يقوم لل المسلمين سوق من غير حاجة إلى ثبوت الملك؟ وأنَّ اليد هل هي دليل على أصل الملك أو على كونها طلقاً أيضاً -فيكون مع تردد ما في اليد بين كونه ملكاً طلقاً أو وقفاً أو أمَّا ولد دليلاً على نفي العنوانين - وأنَّ اليد كما تكون دليلاً على الملك تكون دليلاً على الحق أيضاً - كما في اليد على الأوقاف العامة، وكاليد على ما يعلم أنَّه مال غير، ويحمل أن يكون لحق رهانه ونحوه - وأنَّ اليد كما تكون دليلاً على ملك العين تكون دليلاً على ملك المنفعة أيضاً أولاً إلى غير ذلك مقام آخر.

والمهىء هنا تقديمها على الاستصحاب بعد الفراغ عن اعتبارها.

[تمَّ ولله الحمد، وقد نقلته إلى البياض في يوم ٢٠ ذي القعدة. الجناني يوسف نجل

المصنف الإبرواني توفي .]

رسالة

التعادل والترابط

رسالة التعادل والتراجيح

التعارض الذي هو موضوع البحث في المقام هو تراحم الأمارتين في الاندراج تحت دليل الاعتبار بعد اندراج كلّ منهما لولا الآخر في موضوعه، لا التعارض بمعنى تنافي الدليلين في لسانهما كما في «يجب» و «لا يجب» أو «يحرّم» و «يحرّم»؛ ولهذا يشمل الدليلين المعلوم كذب أحدهما مع عدم ارتباط أحدهما بالآخر كدليل من باب الطهارة وأخر من باب الديات.

ثمّ التعارض بالمعنى الثاني لا يكون في الدلالة؛ إذ الدلالة والكشف والإراءة لا يعقل فيها التعارض إلّا بتبع الواقع المكشوف، ففي الحقيقة التعارض يكون في مدلول الدليلين، ويكون توصيف الدليلين به بالعرض والمجاز.

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ البحث في المقام يقع في عنوانين:

الأوّل: في تعادل الدليلين المتعارضين.

الثاني: في ترجح أحدهما على الآخر.

وقبل الدخول في البحث ينبغي تقديم أمرين:

الأوّل: أنّ البحث في هذين العنوانين هل يعمّ صورة مرجح دلالي مع أحد المتعارضين، أو أنّ صورة [وجود] المرجح الدلالي ترجع إلى المرجح الدلالي ولا تنظر إلى التعادل ولا إلى الترجيح، وإنّما النظر إلى هذين العنوانين والبحث عنهما يكون مع تكافؤ الدلالتين.

الثاني: أنه مع إمكان الجمع بين الدليلين بوجهٍ ولو مع تكافؤ دلاليهما هل يتعين الجمع،

فلا يرجع إلى حكم التعادل ولا إلى حكم الترجيح إلا بعد تعدد الجمع، أو أن الجمع غير العرفي لا ينظر إليه، وأن المتعارضين الممكן جمعهما وغير الممكן جمعهما في حد سواء في دخولهما في محل البحث وجريان حكم التعادل والترجح عليهما؟

و قبل الخوض في التكلم في الأمر الأول ينبغي الإشارة إلى ضابط الجمع العرفي. فاعلم أنَّ الجمع العرفي يدور مدار الكلمة واحدة، وهي قوَّةُ أحد المتعارضين في مقام الدلالة على صاحبه سواء بلغ مبلغ الصراحة أم لم يبلغ. والحاكم والمحكوم لا يشذُّ عن هذا الضابط؛ فإنَّ تقديم الحكم على المحكوم أيضًا يكون بهذا المناسط.

فلولا أظهرية الحكم لما كان يستحقُّ التقديم على صاحبه، سواء جعلنا الحكم بمعنى المفسِّر الفعلي لدليل المحكوم بحيث كان مقامه مقام «أي» و«أعني» الذي لا زمه لغوية دليل الحكم لولا دليل المحكوم – كما ذهب إليه شيخ مشايخنا المرتضى^١ –، أو جعلنا الحكم بمعنى المفسِّر بالقوَّة والمفسِّر الشأنِي بحيث لو فرض في قباله دليل كان هذا مفسرًا له فلا تلزم لغويته لولاه – كما ذهب إليه الأستاذ^٢ (طاب ثراه) –، أو قلنا: إنَّه لا هذا ولا ذاك، وأنَّ الحكم يقال لدليل محدد للحكم الواقعي، وكان في مقام ضبط الواقع بما هو واقع لا بما هو مدلول الدليل، فإنه لا ينافي بوجهِ دليل ذلك الحكم الذي هذا حددَه وإن كان دليله إطلاقاً وعموماً بل يقدم هذا عليه ويعد شارحاً لمدلوله، ومحدداً لمفاده.

مثل: دليل نفيضرر ناظر إلى تحديد الأحكام الواقعية، وأنَّ الأحكام ليست في مورد الضرر؛ فإنه لا يعدَّ معارضًا لدليل تلك الأحكام، بل يعدَّ شارحاً لمؤدياتها لكن لا بما هي مؤدياتها بالفعل ليرجع إلى التفسير الأول، أو بالقوَّة ليرجع إلى التفسير الثاني، بل ذات المؤدى ونفس الواقع صار مؤدى دليل بالفعل، أو بعد هذا، أو لم يصر مؤدى دليل أصلًا.

هذا، مع أنه ليس عنوان الحكم عنوان دليل ليهتمُّ في أمره، بل اصطلاح من الأصوليين لجمع خاص من الجمع العرفية، وقد عرفت أنَّ مناطه كمناطق سائر الجموع هو الأظهرية، لأنَّ الحكم يقدم ولو كان أضعف من المحكوم كما قال^٣: إذ لو لا قوَّةُ الحكم في الدلالة على

١. فراند الأصول: ٢: ٧٥٠ و ٧٥١.

٢. كتابة الأصول: ٤٣٧؛ درر النوادر: ٦٤٢ - ٦٤٦.

٣. كتابة الأصول: ٤٣٨.

تحديد الواقع من المحكوم الكاشف عن سعة الحكم وعدم تحديده بهذا الحدّ لم يعقل تقديمه عليه.

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ البحث في عنوان التعادل وعنوان الترجيح يعمّ كلّ دليلين تعارضًا -كان بينهما جمع عرفي أو لم يكن- فحكم صورة الجمع حكمسائر الصور ترجيحاً وتخييراً، ولا وجه لإخراج صور الجمع العرفي عن إجراء أحكام التعارض والإرجاع إلى الجمع العرفي إلاّ توهم أنّ دليل الاعتبار يجعل الأمارتين الظنيتين كamaratين قطع بصدورهما. ومن العلوم أنّ الحكم في Amaratين قطعيتين بينهما جمع عرفي هو الجمع فكذلك ما بحکمه، فإنه لا فرق بين سند قطعي بالوجдан وسند قطعي بحكم الشارع وتعيده^١، لكنه توهمٌ فاسد.

ويتضّح ذلك ببيان أمور:

الأول: أنّ الاعتبار فيما ثبت اعتباره بدليل الاعتبار هو بنفس دليل الاعتبار والعمل عليه والأخذ به سندًاً ولدلة، وهو الحجّة في كلّ باب لا الأمارات الخاصة القائمة على كلّ حكم حكم، على أن يكون «صدق» دليلاً على الدليل، ومعتبراً سند تلك الأمارات.

بيان ذلك: أنّ دليل «صدق» على إجماله واختصاره حاوِ لكلّ حكم هو مدلول للأماراة منشئ لها يطابقه ويماثله، ف تمام كتاب وسائل الشيعة في طي «صدق» وتحت طيسانه. ومعنى اعتباره له ليس إلاّ هذا، ولا يتعقّل أن يكون معنى لاعتباره سندًاً لأماراة غير ما ذكرنا. فيكون في الحقيقة المعتبر سندًاً ولدلة هو هذا، غاية الأمر لا يتعيّن مقدار مدلول هذا إلاّ بمحلاّته ذاك، فذاك مقدّر لمدلول هذا، ومقياس يتعيّن به مدلوله.

وبالجملة: كتاب وسائل الشيعة له وجودان: وجود بنحو البسط وهو الكتاب الخارجي الذي من كلام الرواية المحتمل للصدق والكذب، وأخر بنحو اللفّ وهو الكتاب الإجمالي الذي تتکفله عبارة «صدق» غير المحتمل للكذب، وهذا الكتاب هو الحجّة دون ذاك، وإنما نحتاج إلى ذاك لأجل التوصل إلى مدلول هذا وتعريفًا على مضمونه وتعييناً لمؤدّاه. ثمّ بعد ذلك المدار في العمل والفتوى على هذا دون ذاك.

الثاني: أن دليل «صدق» مصاديقه وأفراده هو كل واحدٍ واحدٍ من الأمارات لا كل اثنين اثنين أو ثلاثة ثلاثة على صفة الاجتماع والانضمام حتى يكون المتعارضان منضدين مصدفاً واحداً للدليل «صدق».

الثالث: أن دليل «صدق» مؤدّاه تقرير الظهور الذي تتضمّنه الأمارات فينشأ مطابق ظهور كل منها، ولا يتکفل ما هو خارج عن الظهور.

الرابع: أن دليل «صدق» ظهوره بالنسبة إلى أفراده ظهور واحد لا يختلف بالقوة والضعف، يعني أن ظهور دليل «صدق» بالنسبة إلى أمارة دلت على وجوب إكرام العلماء، وأخرى دلت على عدم وجوب إكرام زيد في حد سواء، وإن اختلف ظهور الأمارتين، بل كانت إحداهما نصاً.

وبعبارة أخرى: الاختلاف الظاهوري إنما يكون في الأمارات المنفصلة التي عرفت عدم العبرة بها، وأما الذي عليه الاعتبار وهو المدار فلا اختلاف ظاهوري فيه بالنسبة إلى شمولاته، فكل المخلفات متوافقات هنا.

إذا عرفت هذه الجملة فاعلم أن قضية القاعدة في تعارض الأمارتين جميعاً واحدة - كان بينهما جمع دلالي وتوفيق عرفي لم يكن - ولا يختص ما فيه الجمع بالجمع؛ وذلك لأن دليل الاعتبار بشموله للعام ينشئ حكماً على طبق العام، وبشموله للخاص ينشئ حكماً على طبق الخاص، وإنشاءه في مرتبة واحدة من الظهور؛ لأن الجميع بعبارة واحدة هي عبارة «صدق» - وقد عرفت أن العبرة بها - فيكون كعام وخاص تعارضاً وقد توافق ظهورهما، فكما لا يجمع هناك لا يجمع هنا.

وقد عرفت توهماً نشاً من حسبان أن الأمارة الظلية بشمول «صدق» تكون بمنزلة الأمارة القطعية، فكما يرجع إلى الجمع في الأمارة القطعية إذا تعارض فردان بينهما، وكذلك ما هو بمنزلتها، فدليل «صدق» يعتبر سند الأمارة الظلية، ويحكم بالمعاملة معها معاملة الأمارة القطعية، ومعاملة الأمارتين القطعيتين إذا تعارضتا وكان بينهما جمع هو الأخذ بما يقتضيه الجمع^١.

وهو توهم فاسد، وإن شاع أمثال هذه التعبيرات في ألسنة الطلبة؛ فإن دليل «صدق» لا يجعل غير الصادر صادراً ولا يعتبر سند مظنون الصدور، بل ينشئ حكماً مماثلاً لحكم الأمارة المظونة الصدور، وهذا معنى اعتباره لها، ولا ينصور له معنى سواد.

إن قلت: مؤدى الأمارتين المتعارضتين بالعموم والخصوص منضمة هو ما عدا الخاص من العلم، فإذا شملهما دليل «صدق» أنشأ حكماً على طبق هذا المؤدى، وهو معنى الجمع. قلت: مفاد «صدق» قول هذا العادل وحده وذاك العادل وحده لا هذا منضماً إلى ذاك، فينشأ بশموله لكل واحد من الأمارات مدلول ذاك الذي يشمله، وأمّا هذا منضماً إلى ذاك فليس فرداً لينشأ بشموله له ما هو قضية الجمع بينهما.

إن قلت: دليل «صدق»، وإن لم يشمل ابتداء إلا هذا وحده وذاك وحده لكن بعد أن كان ما ينشئه بشموليته متناقضاً، فلا جرم يحمل على ما ذكرنا رفعاً للتهافت والتناقض. قلت: هذا هو مناط الجمع الذي نسب إلى صاحب عوالي اللالي^١، وسنشير إلى ضعفه، مع أنه لو بني على ذلك لم تلزم رعاية جانب الأقوى دلاله، بل يجمع بينهما كيما اتفق، ولو برفع اليد عن الأظهر أو النص، فإنه بمناط ترك السند دون ترك الدلالة.

الثاني: في خروج مورد إمكان الجمع - والأخذ بسند كلٍّ من الروايتين المتعارضتين - عن مورد البحث حتى تختص أحکام التعادل والترجيح بغير مورد إمكان الجمع - كما نسب إلى صاحب عوالي اللالي - أو أنه يعمّ الجمع، ويعامل معاملة المعارضة في الجميع؟ وهذا بعد الفراغ عن تقديم الجمع الدلالي وإلّا كان هذا أحرى بعد الاعتناء منه.

لابشكال في أنَّ كلَّ خطاب عام يجب الأخذ بعمومه مهما أمكن، ولا ترفع اليد عنه في شيءٍ من مصاديقه مهما تيسر. وقد عرفت أنَّ معنى «صدق» تقرير مؤدى ظهور الروايات، وينشا الحكم على طبق مؤدياتها، فإذا أخبر عادل بأنَّ «ثمن العذر سحت» وأخبر عادل آخر بأنه «لا بأس ببيع العذر» أنشأ «صدق العادل» بشموليته لهما مطابق هذين الحكمين، وحيث إنه غير معقول فلابد من الأخذ من مفاده بالمعقول، والمعقول أمور: الأخذ بتمام مدلوله بالنسبة إلى هذا الخطاب دون ذاك، أو ذاك دون هذا، أو التبعيض بأخذ مقدار من هذا

١. عوالي اللالي: ٤: ١٣٦.

ومقدار من ذاك على اختلاف المقدارين أيضاً ترکاً وأخذأً.
وليس للأخير ترجيح على الأولين كما ليس للأولين ترجيح على الأخير؛ إذ ليس الأخير عملاً بصدق في تمام مدلوله حتى يتعين، بل هو عمل في كل فرد بمقدار منه، وليس الأخذ بنصفي فردين أولى من الأخذ بنصفي فرد واحد - وهو تمام أحد الفردين - كما أن العكس أيضاً ليس بأولى، وحيثئذ فلو بني على استفادة التخيير من نفس دليل الاعتبار وجوب التخيير بين الجمع والأخذ بأحدهما.

نعم، على مبنى التساقط والرجوع إلى الأخبار الخاصة كان ظاهر أخبار التخيير هو التخيير بين أخذ كلٍّ وطرح الآخر، ولا يكون الجمع داخلاً في أطراف التخيير.
ثمة إن هاهنا أموراً:

[الأمر] الأول: أن كل دليلين كان أحدهما رافعاً لموضوع الآخر حقيقة خارج عن موضوع التعارض حقيقة، لا أنه من المتعارضين اللذين كان بينهما جمع عرفي، فأدلة اعتبار الأمارة بناء على أنها واردة على أدلة الأصول غير متعارضة لها بوجهٍ، بل عمومها وشمولها يكون قاطعاً لدابر أدلة الأصول. فعد تقديمها عليها من الجمع والتوفيق العرفي - كما عن الأستاذ العلامة ^ت مع اختياره - ^١ مما لا وجه له.

[الأمر] الثاني: أن مدار الجمع العرفي على وجود ظهور قوي في البين، فيتصرّف بحسبه في الظهور الضعيف، سواء كان ظهوراً وضعيّاً أو بالقرينة، وسواء كان ذو الظهور القوي أحدهما أو كلاهما مجتمعاً أو كلاً منها، فيكون هذا أظهر من الآخر في جهة وذلك أظهر من هذا في أخرى، كما في «أفعل» و«لا تفعل» فيؤخذ بصريرح «أفعل» وهو الترخيص في الفعل، ويترك ظاهره وهو الرجحان والوجوب، ويؤخذ بصريرح «لا تفعل» وهو مرجوحية الفعل، ويترك ظاهره وهو التحرير، فكلُّ يكون قرينة على صاحبه في جهة، وقد عرفت أن التقديم على وجه الحكومة أيضاً يدور مدار الأظهريّة، ولو لا لم يقدم دليلاً على دليل.

[الأمر] الثالث: قيل: إن الحكومة والورود تكونان في الأصول اللغظية أيضاً، فالقرينة تكون واردة على أصالة الظهور إذا كانت قطعية، وحاكمة إذا كانت ظنّية. وينبغي أن يراد من

الحكومة الظنية حكمة دليل اعتبار سندها، فإنَّ اعتبار القرينة بإزاء العموم اللفظي، يرجع إلى إلغاء العموم اللفظي، وعدم الاعتداد به في مقابل هذه القرينة المنصوبة. هذا بناءً على أن يكون اعتبار أصلالة الظهور من باب أصلالة عدم القرينة، وأمّا إذا كان من باب الظنِّ النوعي بإرادة الحقيقة الحاصل من الغلبة أو غيرها فالقرينة واردة مطلقاً.

ويتّجه عليه الإشكال من وجوه:

[الوجه] الأول: أنَّ الأصول اللفظية عبارة عن عمل أهل اللسان والمحاورة، فهي مأخذة من عملهم وعنوان عملهم. والعمل على طبق الظهور مع القرينة الظنية التي اعتبرت إما أن يكون أو لا يكون ولا ثالث، فإنَّ كان فمعنى ذلك طرح دليل اعتبار سند القرينة، وإن لم يكن فذلك معنى الورود، وأنَّ عملهم مقصور بغير صورة القرينة قطعية كانت أو ظنية معتبرة، مع أنَّ القرينة دائمة تكون قطعية؛ فإنَّ القرينة في الحقيقة هي دليل اعتبار هذه الأمارة الظنية، وهي قطعية سندأً.

فيكون التعارض في الحقيقة بين عموم دليل اعتبار سند الخاص وبين دليل العام، ومعنى تقديم الخاص هو أنَّ أهل اللسان يأخذون بعموم دليل «صدق» الشامل للخبر الخاص، ويتركون العموم الذي هو في مقابله، ولا يعكسون الأمر، أو يتراكون كلا الظهورين مع أنَّ النسبة بينهما هو العموم من وجه.

[الوجه] الثاني: أنَّ التفصيل بين اعتبار أصلالة الظهور من باب أصلالة عدم القرينة وبين اعتبارها من باب الظنِّ النوعي باختيار حكمة القرينة الظنية على الأول، وورودها على الثاني مما لا تنعقله؛ فإنَّ جهة البناء وكوتها هذا أو ذاك لا توجب اختلاف النسبة وروداً وحكمة، فإنَّ العمل غير موجود مع القرينة كان وروداً، منشأ عملهم كائناً ما كان.

[الوجه] الثالث: التفصيل بين المبنيين يؤذن بأنَّ مبني العمل إما هذا فقط أو ذاك فقط، مع أنه هذا وذاك جميعاً، هذا في مقام وذاك في مقام. فإنَّ أحرز الظهور وشك في قيام القرينة منفصلة كان الأخذ بالظهور مبنياً على أصلالة الظهور من باب الظنِّ النوعي بإرادة ما يطابق الظهور، وإن لم يحرز الظهور -لتقييم اتصال الكلام بقرينة تمنع من انعقاد ظهوره الأولى- كان الأخذ بظهور الكلام لولا القرينة مبنياً على أصلالة عدم القرينة، والبناء على عدم القرينة، فيؤخذ بظهور له لولا القرينة.

المقصد الأول: في حكم تعارض الأمارتين بحسب الأصل الأولى لولا الأدلة الخاصة المتعرضة لحكم خصوص صورة التعارض، يعني أنّ دليل اعتبار الأمارة هل له اقتضاء في صورة تعارض فردين منها واجدتين ل تمام ما يعتبر من الخصوصيات، أو ليس له اقتضاء إما ذاتاً وبانصرافها عن صورة التعارض أو عرضاً وللحصول الإجمال فيه بسبب التعارض، فلا يكون حجّة في كلّ واحد بعينه بالنسبة إلى مدلولهما المطابقي وإن كان حجّة فيهما، أو في أحدهما بالنسبة إلى المدلول الالتزامي المشترك بينهما، وهو نفي الثالث؟ فنقول: أمّا دعوى الانصراف ففي غير محلّها؛ لعدم سبب الانصراف بعد دخول كلّ من المتعارضين في عنوان الموضوع، وإن لزم من الأخذ بهما تصديق أمارة معلوم الكذب على سبيل الإجمال.

وأمّا الإجمال الغرضي فمحض الكلام فيه أنّ شمول دليل الاعتبار لكلا الأمارتين مستلزم للعمل بأمارة علم كذبها، والأمارة المعلوم كذبها ولو على سبيل الإجمال لا يعقل اعتبارها طريقاً إلى الواقع، فلا جرم يحكم بعد شموله لكلا الأمارتين. وأمّا شموله لأحدهما المعين فهو وإن لم يكن فيه المانع المذكور، لكنه ترجيح بلا مرجح. والواحد المردّ ليس من أفراد العام، فلا مقتضى لشموله له.

وأمّا شموله لها وحمل الحكم على التخييري فهو مستلزم لاستعمال اللفظ في أكثر من معنى واحد: التخييري بالنسبة إلى صورة التعارض، والتعيني بالنسبة إلى غيرها. فيؤول الأمر إلى إلغاء دليل الاعتبار وإذا أُلغي بالمرّة، بمعنى أنه كما لا يؤخذ بكلّ من الأمارتين في مدلولهما المطابقي كذلك لا يؤخذ بهما في مدلولهما الالتزامي حتى نفي الثالث، فجاز الرجوع إلى الأصل المخالف لهما لا أنه يؤخذ بهما في نفي الثالث، ولا أنه يؤخذ بأحدهما في نفيه.

أمّا الأول: فلأنّ اعتبارهما جميعاً بالنسبة إلى المدلول الالتزامي - حيث لم يعلم بكذبهما فيه - مستلزم للتفكير في اعتبار الأمارة بين المدلول المطابقي والالتزامي، ولو جاز ذلك لزم في صورة العلم التفصيلي أيضاً بذنب أمارة أن يؤخذ بمدلولها الالتزامي غير معلوم الكذب وهذا وإن لم يكن فيه محذور؛ لأنّ الالتزام يتبع المطابقة وجوداً لا حجيّة،

لكن جملة واحدة فرد واحد من عموم «صدق» لا فردان أو أزيد بحسب مدعاليها العرضية والطويلة، فإذا لم يشمل «صدق» جملة لم يشملها تماماً مدعاليها، أو لاتبعض في الشمول وعدمه باعتبار مدعاليها.

وأما الثاني؛ فإنه بذلك الملاك الذي بطل اعتبار أحدهما مردداً أو معيناً بالنسبة إلى المدلول المطابقي ببطل اعتباره بالنسبة إلى المدلول الالتزامي.

هذا، ولكن يمكن أن يقال: إننا نمنع عدم المقتضي لاعتبار أحدهما المردداً؛ فإنه وإن لم يكن من أفراد العام وللهذه لا يشمله لكن الخروج لا بعنوان يصير قرينة على بقاء اللاعنوان. مثلاً لو قال: أكرم الرجلين، ثم قال: لا تكرم أحدهما -أحداً غير معين واقعاً- كان قوله ذلك قرينة على أنَّ واجب الإكرام أيضاً أحدهما غير معين. وهذا ليس من قبيل إرادة الباقى من العام بعد خروج الخارج بالتفصيص حتى يقال: إنَّ الفرد المردداً لم يكن من أفراد العام ليقى تحته بعد خروج الخارج، بل من قبيل قرينة المجاز.

فبحسب ما بيته يكون الأصل الأولي في المتعارضين هو التخيير، إلا أن يقال بالفرق بين المثال الذي كان إخراج أحدهما بالدليل اللغطي وبين المقام الذي يعلم أنَّ الاثنين جميعاً غير مشمول للزوم المحذور، وهو اعتبار معلوم الكذب في البين لأنَّ عنوان الواحد خارج؛ لوضوح أنَّ عنوان الواحد لم يكن مشمولاً حتى يكون خارجاً سائماً مع العلم بكذبه. هذا كلَّه بناءً على مسلك الطريقة في الأمارات. وأئمَّا على مسلك السبيبة فكذلك عيناً لو قلنا بأنَّ معلوم الكذب ولو إجمالاً غير مشمول.

فالحال لا تخلو إيماناً أن يكون التعارض من جهة العلم الإجمالي بالكذب من غير تناقض وتضاد في مدلول المتعارضين، أو يكون من جهة التناقض والتضاد.

فعلى الأول يعمل بكلِّ الخبرين كما إذا لم يكن هناك تعارض، وهو واضح. وعلى الثاني فإنَّا أن يكون مفاد الخبرين حكمين إلزاميين أو لا، فعلى الأول فإنَّا أن يكون الحكمان الإلزاميان واردين على موضوع واحد أو على موضوعين، فعلى الأول يحكم بالإباحة مع تساوي الملاكين، أو بغير الإباحة من سائر الأحكام مع اختلاف الملاكين حسب مراتب الاختلاف من كون المزية في أحدهما مزية ملزمة أو غير ملزمة، وأيضاً كون المزية في جانب المصلحة أو المفسدة. وعلى الثاني يحكم بالتخيير مع عدم

الأهمية، وبمراجعة جانب الأهم مع الأهمية. وهكذا فيما إذا دلّ أحد الخبرين على استحباب فعل والآخر على كراحته، أو دلّ أحدهما على استحباب فعل والآخر على استحباب ضده. وعلى الثاني فالحكم يكون على كراحته، أو دلّ أحدهما على استحباب فعل والآخر على استحباب ضده.

وعلى الثاني فالحكم يكون على طبق الإلزامي؛ لأنّ غير الإلزامي مصلحته لا اقتضاء فلا يزاحم المصلحة المقتصبة للإلزام، ولا يعقل أن يكون الحكم غير الإلزامي عن مصلحة مقتصبة للحكم غير الإلزامي؛ فإنّ عدم الإلزام ينشأ دائعاً من ضعف المصلحة، والضعف لا يزاحم القوي. ومعنى السبيبية في الأمارات هو سبيبية قيام الأمارة في موارد الأحكام الترخيصية لإعدام المصلحة الملزمة بإحداث ما تعادلها من المفسدة، فتصل إلى حد اقتضاء الاستحباب أو الكراهة.

نعم، إذا قلنا بالمصلحة في نفس الحكم أمكن أن يكون الحكم الترخيصي عن مصلحة مقتصبة للحكم الترخيصي، فترتاحم حينئذ الإباحة مع الوجوب إذا كان الحكمان في موضوع واحد ويكون الحكم تابعاً لذى الجهة القوية، ومع التساوي يحكم بإباحة غير اقتصائية. وإذا كان الحكمان واردين على موضوعين متضادين كان الحكم التخيير مع مساواة المالكين كما في الواجبين المترادفين.

ثم إنّه لا فرق فيما ذكرنا بين أن يقال بوجوب الموافقة الالتزامية للأحكام وبين أن لا يقال؛ فإنّ وجوب الالتزام - لو قلنا به - عقلي وفي رتبة متأخرة عن الحكم لا يزاحم به ملاك الحكم أصلاً، فمعاملات المالكات الواقعية لا تتغير وتبدل بالقول بوجوب الالتزام. إذا عرفت ما ذكرنا فاعلم أنّ التخيير في غير ما كان التعارض من جهة العلم الإجمالي بكذب أحدهما وعدم صدوره ليس بمعنى التخيير بين الأخذ بهذه الأمارة أو بذاك، بل الأخذ بمقدارٍ من هذه وتلك على اختلاف مقدار المأخوذ من هذه وتلك أيضاً من أطراف التخيير، فيكون مرتكباً من التخيير والجمع المنسوب إلى صاحب عوالي اللاي، فإن شاء أخذ بمضمون هذه تماماً أو تلك تماماً أو مقداراً من مضمون هذه ومقداراً من مضمون تلك حسب ما استطاع.

والوجه في ذلك واضح على السبيبية؛ لفرض حدوث المصلحة في آحاد آحاد مضمون

كلَّ من الأمارتين فيما إذا كان مفادهما عموماً استغرافيًّا، وحيث تذرُّ الجمع بين المصلحتين حكم العقل بإتيان المقدار الممكن، والمقدار ليس خصوص مصلحة هذه أو تلك، بل بعض كلِّ منها أيضاً ممكناً. فلو قامت أمارة على وجوب إكرام العلماء وأخرى على وجوب إكرام الشرفاء وتذرُّ الجمع بينهما حكم العقل بإكمال المقدار الممكن، إما العلماء فقط أو الشرفاء فقط، أو بعض من كلِّ منها كنصف من هذا ونصف من ذاك أو ثلثين من هذا وثلث من ذاك، وهكذا.

وأمّا على الطريقة فكذلك، ولكن في غير صورة العلم الإجمالي بكذب أحدهما بمعنى عدم صدوره؛ وذلك لأنَّ دليل الاعتبار اعتبار كلتا الأمارتين، وحيث إنَّ كليهما بتمام مفادهما معلوم الكذب كما في «ثمن العذرة سحت» و«لا بأس ببيع العذرة» لا جَرْم رفع اليد عن كليهما بتمام مفاديهما، وأمّا ما عدا ذلك الذي من جملته بعض من مفاد كلِّ منها فلا يعلم بكذبه فيؤخذ به تخيراً؛ فإنه من المحتمل صدورهما جميعاً مع إرادة بعض من كلِّ منها.

هذا تمام الكلام فيما هو قضية القاعدة بالنسبة إلى المتعارضين بعد فرض شمول دليل الاعتبار.

المقصد الثاني: في حكم المتعارضين بالنظر إلى الأدلة الخاصة وأخبار العلاج. فاعلم أنَّ أخبار العلاج بين دالٌّ على التخيير بقول مطلق، وبين دالٌّ على التوقف كذلك، وبين دالٌّ على الترجيح ثمَّ بعده التخيير أو التوقف.

وقبل الخوض في ذكر الأخبار وبيان العلاج بينها ينبغي تقديم أمر، وهو أنه ما معنى التخيير بين الحججتين بناءً على الطريقة، سواء جعلناه مقتضى الأصل الأوّلي أو كان مستفاداً من الأخبار الخاصة، إما مطلقاً أو بعد فقد المرجح.

وأمّا بناءً على السبيبة فعنده الوجوب التخييري ولا إشكال فيه.

فاعلم أنَّ التخيير قد يطلق في مقابل الاقتضاء ويراد منه الحكم الترخيصي مقابل الحكم الإلزامي، وقد يطلق ويراد كون الوجوب تخييرياً مقابل الوجوب التعيني، وقد يطلق ويراد منه التخيير الظاهري الذي أحد الأصول العملية الذي مورده دوران الأمر بين الوجوب

والتحريم، ومعناه إنشاء حكم ظاهري على سبيل التعيين مطابق ما اختاره المكلَف من الحكمين المترافقين.

وقد يطلق ويراد منه التخيير في تعين الحجة، فتكون الحجة هو ما اختاره المكلَف من الخبرين المتعارضين، ومتعلق الاختيار المأمور به في هذه الصورة لا يخلو عن أحد أمور ثلاث:

الأول: أن يكون متعلقه الحجة ف تكون الحجة الفعلية عند تعارض الخبرين هي عنوان ما اختاره المكلَف من الخبرين المتعارضين لأن يكون حجة في حقه.

الثاني: أن يكون متعلقه هو مضمون الخبرين، ف تكون الحجة في حقه ذاك الذي اختار أن يكون مضمونه حكمًا له.

الثالث: أن يكون متعلقه هو ما اختاره من الخبرين لأجل العمل، فيكون ذلك الذي اختاره للعمل هو الحجة في حقه.
والكل باطل.

أما أولاً؛ فلأنَّ مقتضى جميع الاحتمالات أن لا تكون له حجة قبل مرتبة الاختيار، فصح أن يرجع إلى الأصول حيث لم يختار، أقصاه الحكم بالعصيان بترك الاختيار إذا كان الاختيار واجباً بنفسه. مع أنَّ الاختيار ليس واجباً من الواجبات، وليس معنى «تخيير» إلا إنشاء مماثل ما اختاره كما أنَّ معنى «صدق» إنشاء مماثل ما أدت إليه الأمارة.

وأما ثانياً؛ فلأنَّ الحكم لا يعقل أن يكون تابعاً لاختيار المكلَف ودائراً مداره، مع أنَّ الاختيار لا يتعلُّق إلا بفعل النفس، فأما الذوات والأفعال فتلك غير متعلقة لاختيار إلا بواسطة فعل النفس. وعليه، فكيف يعقل تعلُّق الاختيار بالحكم الذي هو مضمون الخبر أو بالحجة كما في الاحتمالين الأوليين؟!

وبالجملة: لا معنى للأمر بالتجييز إلا الترجيح في ترك الموافقة القطعية، والاقتصار على الموافقة الاحتمالية من دون إنشاء حكم شرعي على طبقه.

ومن ذلك يظهر أنَّ حمل أخبار الترجيح على الاستحباب أيضاً لا معنى له؛ إذ ليس هناك أمر بالترجح ليحمل على الاستحباب، بل معنى الأمر بالترجح هو إنشاء ما أخبرت به الأمارة الراجحة، فمؤداه ومؤدى دليل «صدق» واحد، غاية الأمر هذا يختص بصورة

النعارض، وذلك يعمّ صورة النعارض وغيرها، فإن كان الحكم في حقّ من تعارضت عنده أماراتان هو مؤدّى الأمارة الراجحة تعين الأخذ بها، وإلا لم يكن للاستحباب أيّضاً معنى. هذا، مع أنَّ من نظر مقبوله عمر بن حنظلة^١ وتأمّل في تعلياتها قطع بفساد هذا العمل. إذا عرفت هذا فلنشرع في ذكر الأخبار وبيان مؤدّاها في مقامات ثلاثة:

المقام الأول: في إطلاقات التخيير

فنهى: رواية الحسن بن جهم عن الرضا عليه السلام قلت له: يجيئنا الرجال وكلاهما ثقة بحديثين مختلفين ولا نعلم أيّهما الحق؟ قال: «إذا لم تعلم فموضع عليك بأيّهما أخذت»^٢. ومنها: رواية الحارث بن الغيرة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا سمعت من أصحابك الحديث، وكلّهم ثقة، فموضع عليك حتى ترى القائم عليه السلام فتردّ إليه»^٣. ومنها: رواية علي بن مهزيار قال: قرأت في كتاب لعبد الله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام: اختلف أصحابنا في رواياتهم عن أبي عبدالله عليه السلام في ركتعي الفجر في السفر، فروى بعضهم: صلّها في المحمل، وروى بعضهم: لا تصلّها إلا على الأرض. فموقع عليه السلام: «موضع عليك بأيّة عملت»^٤.

ومنهما: ما عن الاحتجاج في جواب مكاتبة محمد بن عبد الله الحميري إلى صاحب الزمان عليه السلام - إلى أن قال عليه السلام: «في الجواب عن ذلك حدثان: أما أحدهما: فإذا انتقل من حالة إلى أخرى فعليه التكبير، وأما الآخر: فإنه روي أنه إذا رفع رأسه من السجدة الثانية وكثير ثم جلس ثم قام، فليس عليه في القيام بعد القعود تكبير، وكذلك التشهد الأول يجري هذا المجرى، وبأيّهما أخذت من باب التسليم كان صواباً»^٥.

١. الكافي ١: ٥٤ / ١٠؛ النفيه ٣: ٥ / ٢؛ النهذب ٦: ٨٤٥ / ٣٠١؛ وسائل الشيعة ٢٧: ٢٧؛ أبواب صفات القاضي، بـ ٩ ح ١.

٢. الاحتجاج: ٣٥٧؛ وسائل الشيعة ٢٧: ١٢١؛ أبواب صفات القاضي، بـ ٩ ح ٤٠.

٣. الاحتجاج: ٣٥٧؛ وسائل الشيعة ٢٧: ١٢١؛ أبواب صفات القاضي، بـ ٩ ح ٤١.

٤. النهذب ٣: ٢٢٨؛ وسائل الشيعة ٢٧: ١٢٢؛ أبواب صفات القاضي، بـ ٩ ح ٤٤.

٥. الاحتجاج: ٤٨٣؛ وسائل الشيعة ٢٧: ١٢١؛ أبواب صفات القاضي، بـ ٩ ح ٣٩.

ومنها: المروي في عيون الأخبار -في حديث طويل- عن أحمد بن الحسن البشمي أنه سأله الرضا عليه السلام يوماً وقد اجتمع عنده قوم من أصحابه، وكانوا يتنازعون في الحديثين المختلفين عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في الشيء الواحد -إلى أن قال عليه السلام: «إنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَهَا عَنِ أَشْيَاءٍ لَيْسَ نَهِيَ حَرَامٌ بِإِعْفَافَةٍ وَكُراهَةٍ، وَأَمْرٌ بِأَشْيَاءٍ لَيْسَ بِأَمْرٍ فَرْضٌ وَلَا واجبٌ، بَلْ أَمْرٌ فَضْلٌ وَرِجْحَانٌ فِي الدِّينِ، ثُمَّ رَخْصٌ فِي ذَلِكَ لِلْمَعْلُولِ وَغَيْرِ الْمَعْلُولِ». فما كان عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه نهي إعفاف أو أمر فضل فذلك الذي يسع استعمال الرخصة فيه. إذا ورد عليكم عنَا الخبر فيه باتفاق يرويه من يرويه في النهي ولا ينكره، وكان الخبران صحيحين معروفين باتفاق الناقلة فيهما يجب الأخذ بأحدهما، أو بهما جميعاً، أو بأيٍّهما شئت وأحببت، مُوْسَع ذلك لك من باب التسليم لرسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، والرَّدُّ إِلَيْهِ وَإِلَيْنَا، وكان تارك ذلك من باب العناد والإِنْكَار وترك التسليم لرسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه مشركاً بالله العظيم.

فما ورد عليكم من خبرين مختلفين فاعرضوهما على كتاب الله تعالى، فما كان في الكتاب موجوداً حلالاً أو حراماً فاتبعوا ما وافق الكتاب، وما لم يكن في الكتاب فاعرضوه على سنن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فما كان في السنة موجوداً منهياً عنه نهي حرام، واما موراً به عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أمر الإِزام فاتبعوا ما وافق نهي رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وأمره، وما كان في السنة نهي إعفاف أو كراهة ثم كان الخبر الأخير خلافه فذلك رخصة فيما عافه رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وكرهه ولم يحرمه فذلك الذي يسع الأخذ بهما جميعاً، وبأيٍّهما شئت وسعك الاختيار من باب التسليم والاتباع والرَّدُّ إِلَيْهِ رسُولُ اللهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه» الحديث^١.

اعلم أنَّ هذا الحديث وسابقه أجنبني عن التخيير بين الخبرين، بل مؤداهما أنَّ الحكم تخييري كما في التخيير في الأماكن الأربع، وفي خصال الكفار، وموارد التخيير العقلي في أفراد المطلوب فيؤخذ بالخبرين جميعاً، بل ظاهر هذا الأخير أنَّ حكمهم بالتخيير دائماً من هذا القبيل، فيكون شارحاً لباقي الأخبار الآمرة بالتخيير. وقد وقع التصریح بما ذكرنا فيما رواه سمعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن رجل اختلف عليه رجلان من أهل دینه في أمرٍ، كلاهما يرويه، أحدهما يأمر بأخذته، والآخر ينهاه عنه كيف يصنع؟

قال: «يرجئه حتى يلقي من يخبره، فهو في سعة حتى يلقاء»^١.

وأما رواية الحارث بن المغيرة فلا إشارة فيها بأن ذلك حكم صورة التعارض حتى يكون معناه التخيير، فيحتمل أن يكون المراد: موسّع عليك في العمل بأخبار الآحاد حتى ترى القائم، إلا أن يقال - بقرينة تحديد التوسيعة ببرؤية القائم: - يعلم أن ذلك حكم صورة المعارضة، وإلا فحججية خبر الواحد غير مغيّباً ببرؤية القائم، وإن كان ذلك منقوضاً بأن التخيير في الخبرين المتعارضين أيضاً غير مغيّباً ببرؤية القائم.

ثم لو سلمنا أنّ مورده الخبرين المتعارضين منعنا أنّ معنى قوله: «موسّع عليك» هو التخيير في العمل بأيّهما شاء، بل يحتمل قويّاً - إن لم يكن ظاهره - أن يكون المراد هو التساقط والرجوع إلى الأصل؛ فإنّ معنى التوسيعة هو ذلك، وإلا فائي توسيعة في الأخذ بخصوص الوجوب أو بخصوص التحرير الذي دلّ عليهما الخبران. ويشهد على ما ذكرنا جعل الحكم مغيّباً ببرؤية القائم.

ومن ذلك يعلم الحال في الرواية الأولى؛ فإنّ مادة التوسيعة في قوله: «فموسّع عليك بأيّهما أخذت» يناسب أن يكون الحكم تخياراً، يجوز كلّ من الفعل والترك الذي دلّ عليه الخبران، فكان الحكم ظاهراً هو الإباحة، لا أنه يتخيير فيأخذ بكلّ منهما تعيناً فيصير واجباً معييناً أو حراماً كذلك بالاختيار.

وهذا مضافاً إلى ما أشكلناه في معقولية التخيير بين الخبرين. فقد تحقّق أنّه ليس لنا دليل يدلّ على التخيير عموماً.

المقام الثاني: في ذكر أخبار التوقف

فمنها: ما عن ابن إدريس في السرائر عن كتاب مسائل الرجال علي بن محمد عليهما السلام: أنّ محمد بن علي بن عيسى كتب إليه يسأله عن العلم المنقول إلينا عن آبائك وأجدادك عليهما السلام، قد اختلف علينا فيه، فكيف العمل به على اختلافه؟ أو الرد إلىك فيما اختلف فيه؟

١. الكافي ١: ٥٣؛ ٧: ٧؛ وسائل الشيعة ٢٧: ١٠٨؛ أبواب صفات القاضي، ب، ح ٥.

فكتب عليهما: «ما علمتم أنه قولنا فالزموه، وما لم تعلموا فردوه إلينا».^١
 ومنها: ما رواه جابر عن أبي جعفر عليهما السلام - في حديث - قال: «انظروا وأمرنا وما جاءكم عننا، فإن وجدتموه للقرآن موافقاً فخذوا به، وإن لم تجدوه موافقاً فردوه، وإن اشتبه الأمر عليكم فقفوا عنده، وردوه إلينا حتى نشرح لكم من ذلك ما شرح لنا».^٢
 ومنها: ما رواه سماحة بن مهران عن أبي عبد الله عليهما السلام قلت له: يرد علينا حدثان واحد يأمرنا بالأخذ به والآخر ينهانا عنه. قال: «لا تعمل بوحد منهما حتى تلقي صاحبك فتسأله» قلت: لا بد أن نعمل بواحدٍ منهم، قال: «خذ بما فيه خلاف العادة».^٣
 وهذا الحديث الأخير يشرح أخبار التوقف، وبه يحصل الجمع بينها وبين أخبار الترجيح باختصاص هذه بحال التمكّن من الوصول إلى الإمام.

المقام الثالث: في ذكر أخبار الترجيح، فنقول: مقبولة ابن حنظلة^٤ التي هيأشمل ما في الباب من أخبار الترجح مختصة بترجح حكم الحاكمين المختلفين باعتبار ترجح مدرك حكمه، فلا يشمل المقام من ترجح الخبرين في مقام الفتوى. نعم، بتعليله لترجح المشهور بأنَّ المجمع عليه لا ريب فيه يقتضي التعدي، فيحکم بعموم مرجحية الشهرة فقط.

ومرفوعة زرارة المنقوله في عوالي اللائي عن العلامة^٥ لا سند لها.
 وبقية الأخبار بين أمر بالأخذ بمخالف العامة وامر بالأخذ بموافق الكتاب بالأعم من الترجح، أو تعين الحجة عن اللاحجة.

والرواية التي اشتغلت على مجموع الأمرين هي ما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: قال الصادق عليهما السلام: «إذا ورد عليكم حدثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله تعالى، فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فردوه، فإن لم تجدوهما في كتاب الله

١. السراويل: ٥٨٤ (المستطرفات)، وسائل الشيعة: ٢٧: ١٢٠: أبواب صفات القاضي، ب، ٩، ح .٣٦

٢. أمالی الطوسي: ١: ٢٣٦؛ وسائل الشيعة: ٢٧: ١٢٠: أبواب صفات القاضي، ب، ٩، ح .٣٧

٣. الاحتجاج: ٣٥٧؛ وسائل الشيعة: ٢٧: ١٢٢: أبواب صفات القاضي، ب، ٩، ح .٤٢

٤. الكافي: ١: ٥٤/ ١٠؛ النتبة: ٣: ٥/ ٢؛ النهذب: ٦: ٨٤٥/ ٣٠٦؛ وسائل الشيعة: ٢٧: ١٠٦: أبواب صفات القاضي، ب، ٩، ح .١

٥. عوالي اللاتي: ٣: ١٢٩/ ١٢١

فأعرضوهما على أخبار العامة، فما وافق أخبارهم فذروه وما خالف أخبارهم فخذلوه^١. وبهذا الحديث يحصل الجمع بين الطائفتين من الأخبار، فيقيّد أخبار الترجيح بمخالفة العامة بصورة عدم وجود المرجح الكتابي.

ثم إذا أخذنا الترجيح بالشهرة من مقبولة عمر بن حنظلة كانت المرجحات ثلاثة^٢. ولا يبعد تقديم الترجيح بها على الترجح بهذين قضايا النفي الريب عن المجمع عليه، فكانه لا تعارض، بل هذا هو الواقع الذي لا ريب فيه.

أقول: الذي يظهر من رواية الحسن بن الجهم - عن الرضا عليه السلام قال: قلت له: تجيئنا الأحاديث عنكم مختلفة، فقال: «ما جاءك عنا فقس على كتاب الله تعالى وأحاديثنا، فإن كان يشبههما فهو منا، وإن لم يكن يشبههما فليس منا»^٣. قلت: يجيئنا الرجال وكلهم ثقة بحديين مختلفين، ولا نعلم أيهما الحق؟ قال: «إذا لم تعلم فموضع عليك بأيهما أخذت»^٤. إن أخبار الترجح لتعيين الحجة عن اللاحجة في موضوع عدم وثاقة الراوي، فتكون موافقة الكتاب أحد الجهات الموجبة لحجية الرواية، والجهة الأخرى مخالفة العامة. وقد ورد الأمر في رواية ابن أسباط في مورد عدم المفتى من الشيعة بإتيان فقيه البلد واستفتائه ثم الأخذ بخلاف ما أفتى به^٥. والجهة الثالثة وثاقة الراوي.

ففي مادة التعارض إن كانت الحجية بإحدى الجهاتتين الأولىين لم يكن إشكال؛ فإنه يأخذ الحجة ويترك اللاحجة، وإن كانت بالجهة الثالثة وكانت تلك الجهة مشتركة في الروايتين كان الحكم هو التخيير، وقد تقدّم تفسير التخيير. وعلى ذلك كان الحكم في مادة التعارض المبحوث عنه الذي هو مع وثاقة الراوي هو التخيير مطلقاً بما قدمناه من التفسير. اعلم أنه ورد في بعض الأحاديث الأمر بأحدث الروايتين صدوراً في مورد التعارض، بل هذا هو مقتضى القاعدة من غير حاجة إلى ورود التعميد به كما فهمه الراوي أيضاً في روايته^٦، لكن لم أجده من أفتى به، بل استظهر صاحب الوسائل من الأخبار اختصاص هذا

١. وسائل الشيعة ٢٧: ١١٨؛ أبواب صفات القاضي ب، ٩، ح ٢٩.

٢. الاحتجاج: ٣٥٧؛ وسائل الشيعة ٢٧: ١٢١؛ أبواب صفات القاضي، ب، ٩، ح ٤٠.

٣. وسائل الشيعة ٢٧: ١١٥؛ أبواب صفات القاضي، ب، ٩، ح ٢٣.

٤. الكافي ١: ٥٣؛ ٨/ ٢٧؛ وسائل الشيعة ٢٧: ١٠٩؛ أبواب صفات القاضي، ب، ٩، ح ٧.

الترجح بزمان الإمام ونسب حمله على زمان الإمام إلى الصدوق، ولم أعرف وجهاً للاستظهار ولا وجهاً للحمل، بل عرفت أن الترجح بذلك هو مقتضى القاعدة مال ميرد الردع عنه. والحق ورود الردع عنه بكلتنا طائفتي أخبار التخيير والترجح. وأما دلالة الأخبار فهي مختصة بالحديث الذي ينقله نفس الإمام، أو الفتوى التي يفتتها دون الحديث المنقول عنه.

ففي رواية الحسين بن المختار، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أرأيت لو حدثتك بحدثي العام ثم جئني قابل بأيهما كنت تأخذ؟» قال: كنت آخذ بالأخير. فقال لي: «رحمك الله».^١

وعن أبي عمرو الكناني قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: «يا أبا عمرو، أرأيت لو حدثتك بحدثي، أو أفتتني بفتيا، ثم جئني بعد ذلك فسألتني عنه، فأخبرتك بخلاف ما كنت أخبرتك، أو أفتتني بخلاف ذلك، بأيهما كنت تأخذ؟» قلت: بأحدثهما وأدع الآخر. فقال: قد أصبت يا أبا عمرو، أبي الله إلا أن يعبد سرّاً، أما والله لئن فعلتم ذلك إنه لخير لي ولكم، أبي الله عزّ وجلّ لنا في دينه إلا التقىة».^٢

ثم إن مقتضى إطلاق مجموع الطوائف الثلاث من الأخبار هو الردع عن الجمع العرفي - لو قلنا بالجمع العرفي في الأخبار ولم ننكره - فضلاً عن الجمع الاقتراحي المنسوب إلى صاحب عوالي الآلي.

ودعوى أن موضوع السؤال في الأخبار هو الحديثان المتعارضان أو المختلفان، والتعارض أو الاختلاف لا يصدق مع الجمع العرفي، فلا تعمم الأخبار صورة الجمع العرفي؛ مدفوعةً بمنع عدم صدق التعارض والاختلاف في مورد الجمع العرفي، لا سيما في بعض أفراد الجمع العرفي المبني على تدقيق النظر في تشخيص الظاهر والأظهر.

كما أن دعوى أن مورد السؤال هو صورة التخيير، ولا تحير لأهل المحاجة في صورة الجمع العرفي، مدفوعةً بأنه يكفي في صحة السؤال احتمال أن يكون الحكم في صورة

١. الكافي ١: ٥٣؛ ٨: ٨؛ وسائل الشيعة ٢٧: ١٠٩؛ أبواب صفات القاضي، ب ٩، ح ٧.

٢. الكافي ٢: ١٧٣؛ ٧: ٧؛ وسائل الشيعة ٢٧: ١١٢؛ أبواب صفات القاضي، ب ٩، ح ١٧.

تعارض الخبرين هو التساقط والرجوع إلى أمر آخر، أو الأخذ بواحد معين أو مخier دون الجمع العرفي الذي عليه بناء أهل العرف في كلام سمعوه من الإمام عليه السلام. وعليه فلا يكون مخصص لعموم السؤال.

وأما دعوى أنَّ بناء أهل المعاوراة على الجمع العرفي، وسيرتهم على ذلك تكون مقيدة لإطلاق الأخبار، فدفعه بما تقدم في حجية خبر الواحد من أنَّ الظهور يكون رادعاً عن السيرة لا السيرة مخصصة للظهور؛ وذلك لأنَّ عملهم عند وجود الظهور بالظهور لا بالسيرة الجارية على خلاف الظهور، وهذا يعني ردع الظهور للسيرة. فلو كان عملهم في ذلك على العكس كان ذلك معنى تخصيص السيرة للظهور.

ثُمَّ إنَّه قد سمح بالخواطر وجهان آخران لخروج مورد الجمع العرفي عن مورد الأخبار الأولى: أنَّ السؤال في الأخبار عن الأخذ بأيِّ الخبرين كاشف عن أنَّ مورد السؤال التعارض على وجه التباهي بحيث كان الأخذ بكلٍّ مستلزمًا لطرح الآخر؛ إذ في مثل ذلك يسأل عن الأخذ بأيهما.

الثاني: التمسك في ذلك بما دلَّ من الأخبار على الجمع العرفي مثل: ما عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما بال أقوام يررون عن فلان بن فلان عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه لا يتهمون بالكذب فيجيء منكم خلافه؟ قال: «إنَّ الحديث ينسخ كما ينسخ القرآن»^١.

وما عن داود بن فرقان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «أنتم أفقه الناس إذا عرفتم معاني كلامنا؛ إنَّ الكلمة لتنصرف على وجوهه، فلو شاء إنسان لصرف كلامه كيف شاء، ولا يكذب»^٢.

وفي كلا الوجهين نظر. أما في الأول فلأنَّه يكفي في صحة السؤال بكلمة «أي» استلزم الأخذ بكلَّ طرح ظهور الآخر، وهذا حاصل في مورد الجمع العرفي، ولا يتوقف صدق هذا اللفظ على استلزماته طرح الآخر رأساً.

١. الكافي ١/٥٢؛ وسائل الشيعة ٢٧: ١٠٨: أبوب صفات القاضي، ب، ٩، ح.

٢. معاني الأخبار: ١/١؛ وسائل الشيعة ٢٧: ١١٧: أبوب صفات القاضي، ب، ٩، ح.

وأمّا في الثاني فبأنه على تقدير الدلالة فإنّما تدلّ على الجمع في كلامين علم أنّهما منهم لا في روایتين لا يعلم صدورهما منهم.

مضافاً إلى أنّ مرتبة الجمع العرفي - وأنه مقدّم على الترجيح السندي أو مؤخّر عنه - غير مستفادة من هذه الأخبار. إلا أن يقال: إنّ تأخيره مساوق لطرحه بالكلية؛ إذ لا يبقى مورد يخلو عن الحكم بالترجح أو التخيير حتّى يكون مورداً للجمع، فلا بدّ من تقديميه. لكنّ هذا نحو جمع عرفي بين هاتين الطائفتين، وهو أول البحث، مع أنّ من المحتمل - كما هو ذهب إليه بعض - أن يكون الجمع متخللاً بين الترجيح والتخيير، فيكون مؤخّراً عن الترجيح مقدّماً على التخيير.

تذيلان يتعلق أحدهما بالتخيير والآخر بالترجح:

أما الأول فقد وقع في التخيير في مقامين منه:

[المقام] الأول: أنّ المجتهد في موارد التخيير هل يفتى بالتخيير، بمعنى أنّه يخيّر مقلّديه في العمل بمضمون أيّ الخبرين شاء كما هو مخيّر بينهما دون التخيير في المسألة الفرعية، فإنه منفي بحكم كلا الخبرين، أو يفتى بما اختاره على وجه التعين؟
 يشهد للأول: أنّ اختياره الاقتراحي لم يدلّ دليلاً على وجوب اتباعه؛ فإنّ المجتهد متبع فيما هو راجع إلى الاستنباط، وهو نائب عن العامي فيما هو عاجز عنه لا ما هو مستطيع فيه.
 ويشهد للثاني أولاً: عدم دليل على التقليد في المسائل الأصولية؛ لعدم إطلاق في أدله، والمتيقّن منه هو التقليد في المسائل الفرعية، فلو جاز التقليد في المسائل الأصولية لجاز أن يقلّد الشخص المجتهد في مباني الأصول، ثم يستقلّ هو باستنباط الأحكام من تلك المباني.

وثانياً: لو كانت الفتوى بالتخيير هي مورد التكافؤ وكانت الفتوى بالترجح هي مورد الترجح لا بمضمون ما رجحه، فلربما يكون المقلّد رجالياً يخطئه في اعتقاده، ويرى المزية في خلاف ما اعتقاده، أو ربّما لا يرى المزية ويعتقد التكافؤ. وعليه، فلا يجوز الإفتاء بالترجح أيضاً، بل يبيّن له الواقع وأنّ ها هنا روایتين تعارضتا ومضمونهما كذلك وكذا، فإنّ كان بينهما ترجح في اعتقادك فخذ بالراجح، وإلا فتخيير.

الحق عندي الفتوى بالتخير؛ فإن حكم التخير عام لا يختص بالمجتهد، ونهاية ما يستنبطه المجتهد يفتئيه للمقلد، ونهايته هنا هو التخير في مورد الترجيح؛ فإنه بعد اعتقاده الترجيح يحتاج إلى إعمال قواعد نظرية في تعين الراجح من المتعارضين، مع أن التزام الفتوى بالترجح هناك مع تمكّن المقلد منه مما لا ضير فيه. وأمّا اختصاص التقليد بالمسائل الفرعية فهو منوع، فإن عمدة أدلة هي السيرة وبناء العقلا على رجوع الجاهل إلى العالم وهو عام، بل أدلة اللفظية أيضاً عامة.

[المقام] الثاني: هل التخير في مورد التخير بدوي أو استمراري؟
والكلام تارة فيما تقضيه الأدلة اللغوية، وأخرى في قضية الأصول العملية.
فأمّا ما تقضيه الأدلة اللغوية فهل إطلاق قوله: «إذ فتحي» استمرار التخير، أو ظاهر الأمر بأخذ ما اختاره استمرار الأمر بأخذ ما حدث الاختيار له وإن زال اختياره عنه، أو لا ظهور له في هذا ولا ذاك؟

أقول: أمّا التمسّك بالإطلاق على استمرارية التخير فذلك أشبه شيء بالتمسّك بإطلاق النهي المتعلق بالطبيعة على بقاء النهي بعد حصول العصيان. وكلاهما باطل؛ فإنّ معنى التمسّك بإطلاق متعلق الحكم هو تعيم المتعلق بحسب الطوارئ والحالات المعتبرة عليه، فيكون المتعلق ما هو سارٌ جارٍ في طي تمام تلك الحالات، وليس من تلك الحالات حالة عصيان الحكم التي هي حالة سقوطه، فهل يبقى بعد السقوط حكم ومتعلق حكم؟ كما أنه ليست من تلك الحالات حالة إطاعة الحكم وسقوط الحكم بالإطاعة، فهل يعقل بعد الإطاعة بقاء الحكم الأول حتى يتمسّك بالإطلاق لإثباته؟

وبالجملة: بعد تحقق الاختيار وامتثال أمر «آخر» لا يبقى مجال للتمسّك بإطلاق أمر «آخر»، فإنه قد أطاع بالاختيار الأول، وسقط الأمر بالطبيعة بإثبات فرد من تلك الطبيعة.

وأمّا التمسّك بإطلاق هذا الأمر المنشأ على طبق ما اختاره فيقال: إنه باقٍ وإن ذهب الاختيار، ففيه: أن الحكم المتعلق بعنوان - كعنوان عالم وعادل - أقصى إطلاقه الاستمرار ما استمر العنوان لا الاستمرار أبداً وإن زال العنوان حتى يكون العنوان من قبيل العلة

المحدثة فقط كما في «لا ينال عهدي الظالمين»^١ فإن ذلك خلاف الظاهر.

فتحصل أن أوامر التخيير لاقتضاء لها بالنسبة إلى ما بعد الاختيار، والمرجع هو الأصول. وحيثندٌ فهل قضية الأصول هو استمرارية التخيير، وأن قضيتها بدوئته، أو لا هذا ولا ذاك؟ فنقول: مقتضى استصحاب التخيير هو استمراريته، ومقتضى استصحاب الحكم المنشأ على طبق ما اختاره هو ابتدائيته، واستصحاب يحكم على الثاني.

هذا ما يخطر بالبال في بادئ النظر، لكن التأمل يقضي بطلان كلا الاستصحابين.

أما استصحاب الحكم بالتخدير فلأنه لا حكم متعلق بالتخدير، وليس التخيير واجباً من الواجبات، بل هو خطاب «صدق» وخطاب «خذ بالراجح» إنشاء للحكم المطابق لما اختاره أو للراجح أو لقول العادل، فلا حكم سوى ذلك الحكم المتوجّه إليه مطابقاً لما اختاره من الخبرين، واستصحاب يقتضي بدوئية التخيير، لكن هذا الاستصحاب أيضاً باطل؛ لأنَّ الموضوع في هذا الحكم هو الاختيار، فإذا زال الاختيار لم يعقلبقاء الحكم كما في استصحاب النجاسة بعد زوال التغيير، لا أقلَّ من الشك واحتمال مدخلية الاختيار حدوثاً وبقاءً.

فإذا انسدَ باب الاستصحابين كان الأخذ بالحكم الأول مبررًا للذمة قطعاً ويشك في براءة الذمة. فإن قلنا في دوران الأمر بين التعيين والتخيير هو التعيين كان الحكم هنا أيضاً التعيين؛ لأنَّ مناط الحكم في المسؤولتين واحد، وإن كان التخيير هنا بمعنى التخيير في تعين الحجة وهناك بمعنى كون الحكم تخيريًّا.

وأما الكلام في الثاني^٢: فاعلم أنه قد يتعدّى على القول بالترجح من المرجحات المنصوصة إلى كل مزية موجبة لأقربية أحد المتعارضين إلى الواقع. وموارد التعدّي واستفادة العموم من النص فقرات ثلاث راجع بعضها إلى التعدّي من باب قياس مستنبط العلة، وبعضها الآخر إلى قياس منصوص العلة.

فأما الأول فهو وقوع الترجح في الرواية بالأدلة والأوثقية؛ فإنَّ الظاهر أنَّ ذلك

١. البقرة (٢١): ١٢٤.

٢. وهذا هو التذليل الثاني يرتبط بالترجح.

بمناط حصول الوثوق من أحد الخبرين بما لا يحصل من الآخر من غير مدخلية لأوثقية الشخص، فلو حصل هذا الوثوق من جهة أخرى غير أوثقية الراوي رجح ذيه على صاحبه. وفيه: أنَّ هذا أشبه شيء بالتمسك بأدلة حججية خبر الواحد لإثبات حججية الشهرة بدعوى أنَّ المناط في حججية خبر الواحد هو المظنة، والشهرة لا تقتصر عن الخبر في إفادتهطن. ويتجه عليه:

أولاًً : بعدم العلم بالمناط؛ لاحتمال خصوصية السبب الخاص في ذلك.
وثانياً: لا يعقل أن يكون المناط أو نفي الرواية؛ لعدم معقولية الوثوق بالمتعارض حتى يعقل أوثقية أحدهما، فلابد أن يكون المناط هو خصوص أو نفي راوي أحدهما من راوي الآخر، وإن لم يحصل وثيق فعلي منهما في مادة التعارض.

وأما الثاني والثالث فهو تعلييل الترجيح بالشهرة بـ«أنَّ المجمع عليه لا ريب فيه»، وتعليق الترجيح بمخالفه العامة بأنَّ الرشد في خلافهم وفيما وافقهم التقية، بتقرير: أنَّ الريب المنفي في المجمع عليه ليس هو مطلق الريب المساوق للقطع بالواقع، بل الريب بالإضافة إلى الآخر، وتعليق يقتضي التعدي إلى كلِّ ما يوجب أبعديَّة أحد الخبرين عن الريب بالنسبة إلى الآخر. وكذا تعلييل الأخذ بمخالفه العامة بأنَّ الرشد في خلافهم ليس بمعنى أنَّ خلافهم هو مَرَّ الواقع^١، بل بمعنى أنَّ فيه أمارة الرشد بسبب مخالفه العامة.

وفيه: أنَّ هذا مبني على أن يكون الريب المنفي بمعنى الريب عند المخاطب حتى بقرينة وجود جنس الريب في الخبر المجمع عليه على الريب بالإضافة إلى الخبر الشاذ، أمَّا إذا كان يعني عدم الريب التعدي فيكون إنشاء للحكم ببيان نفي الريب كما في مثل: «لا عذر لأحد من مواليها في التشكيك فيما يرويه ثقاتنا»^٢ فلا يبقى مجال للتعدي. ويمكن أن يكون المراد من نفي الريب نفي كون المجمع عليه قابلاً للريب، وصالحاً له، وممَّا ينبغي أن يرتاب فيه، مريداً بذلك إنشاء الحكم على طبقه، لأنَّه لا ريب فيه فعلًا. ومنه يظهر الكلام في التعلييل بالرشد في خلاف العامة.

١. مَرَّ عليه الحبل. وهو كنایة عن كلِّ ممتنع يسلط عليه، وفي المقام «مَرَّ الواقع» بمعنى تحصيل الواقع والشدة عليه.

٢. وسائل الشيعة ٢٧: ١٥٠. أبواب صفات القاضي، ب، ١١، ح ٤١.

وينبغي التنبية على أمور:

[الأمر] الأول: لا ريب في قبح تأخير البيان عن وقت الحاجة إلى العمل في مادة البيانات. فالبيانات المتأخرة عن وقت الحاجة في الأخبار من تخصيص وتقيد وقرينة مجاز - حتى أنه ربما يكون العام صادراً من الأمير عليه السلام والخاص من العسكري عليه السلام إن سلمنا أنه لم يبيّن قبل زمان العسكري عليه السلام بيان لم يصل إلينا، وسلمنا وصول وقت الحاجة للسابقين على زمان البيان بالنسبة إلى مادة البيان - محكومة بأنّها بيانات بالنسبة إلى ما هو المطلوب من اللاحقين عن زمان العسكري عليه السلام دون السابقين على زمانه، وأن المطلوب من السابقين هو العموم تكليفاً واعيناً وإن ضايق فتكليفاً ظاهرياً.

وعلى ذلك فالخاص الصادر بعد حضور وقت العمل بالعام يمكن فيه الالتزام بالتخصيص والنسخ، كما ذلك في عكس ذلك بجعل الخاص المتقدم مختصاً، أو العام المتأخر ناسخاً. ومجرد قلة النسخ خارجاً لا يوجب قوة ظهور الدليل في الاستمرار على ظهوره في استيعاب الأفراد.

ثم لا فرق فيما ذكرناه بين العموم وبين الإطلاق المنعقد ظهوره بمقدّمات الحكمة فضلاً عمّا قلنا بأنّ ظهوره أيضاً مستند إلى الوضع؛ فإنه مع عدم البيان في مقام البيان ينعقد للإطلاق ظهوره فكان مصادماً للظهور، ويأتي فيه البيان الآتي في العام بالنسبة إلى الخاص.

[الأمر] الثاني: إذا زادت أطراف المعارضة عن اثنين بأن كانت ثلاثة أو أزيد، فتارةً يتكلّم في الجمع الدلالي بينها، وأخرى في العلاج السندي. فهنا مقامان: وقبل الدخول فيهما ينبغي تقديم أمر، وهو أن التعارض المفروض بين الشّلاتة تارةً يكون بين اثنين مع واحد بحيث لا يكون بين الاثنين منها معارضة كما في مثل: «أكرم العلماء» مع مثل: «لا تكرم النحويين» و «لاتكرم الحكّميين»، وكما في مثل: «أكرم الفساق» و «لاتكرم فساقهم»، وأكرم سادات فساقهم، وكما في مثل: «أكرم العلماء» و «لاتكرم الفساق» و «أكرم فساق العوام».

وأخرى يكون بين كلّ واحد وصاحبـه كما في مثل: «أكرم العلماء» و «لاتكرم الشعراء» و «يستحب إكرام السادات».

المقام الأول: في الجمع الدلالي بين المتعارضات الثلاث، فنقول:
لا إشكال في الجمع حيث يكون بين المتعارضات الثلاث في ظهوراتها الأولى جمع دلالي، ولم تقلب النسبة بين اثنين منها بعد ملاحظة أحدهما مع ثالث ثابت بإجماع أو عقل كما في مثل: «أكرم العلماء» و «لا تكرم زيداً» الثابت بالإجماع مع مثل: «لا تكرم عمرًا» فيخصص بكل المختصين.

وأما مع انقلاب النسبة فهل تراعى النسبة المنقلب إليها أو تراعى النسبة المنقلب عنها فيخصص دليل «أكرم العلماء» بدليل «أكرم الحَوَّيْنِ» الثابت بإجماع أو عقل، ثم تقلب النسبة بينه وبين «لا تكرم الْحَكَمَيْنِ» إلى العموم من وجه، فيعامل معاملة العموم من وجه، أو يعامل معاملة العموم المطلق الثابت ابتداءً بتخصيص «أكرم العلماء» بـ«لا تكرم الْحَكَمَيْنِ» أيضًا؟

وكما تقلب النسبة إلى ما لا جمع فيه فقد تقلب النسبة إلى ما فيه الجمع كما في مثل: «أكرم العلماء» و «لا تكرم الفساق» المتعارضين بالعموم من وجه مع دليل «أكرم فساق العوام»؛ فإن دليل «لاتكرم الفساق» بالتفصيص يخرج عن العموم من وجه إلى العموم المطلق.

وقد صرَّح شيخنا المرتضى رحمه الله برعاية النسبة الحادثة في المتعارضات المختلفة النسبة - فيخصوص «لا تكرم الفساق» في المثال بدليل «أكرم فساق العوام»، ثم يخصص «أكرم العلماء» بدليل «لاتكرم الفساق» - قائلاً بأنَّ السرَّ في ذلك واضح؛ إذ لو لا الترتيب في العلاج لزم إلغاء النص أو طرح الظاهر المنافي له رأساً، وكلاهما باطل¹.

والحق في المقام التفصيل، وهو أنَّ العلم بالمراد يرفع المعارضة بين الظواهر بمعنى أنه لا يبقى للمعارضة أثر ولكن لا يحدث المعارضة؛ وذلك لأنَّ المعارضة تكون قائمة بين ظهورين متخالفين، والعلم بالمراد لا يحدث الظهور، ولكن يرفعها بمعنى أنه بعد العلم بالمراد لا يبقى لمعارضة الظهورين أثر؛ فإنَّ الظهورين يتعارضان في الكشف عن المراد الواقعي، فإذا علم بالمراد الواقعي من الخارج لم يبق اعتماء بالظهورين.

فإذا ورد عامٌ وخاصةً قطعي لم يوجِب تخصيص العام بالخاص انقلاب نسبته مع خاص آخر ورد في السنة إلى العموم من وجهه، بخلاف ما إذا ورد عامان من وجهه مع ما يخصص أحدهما بإخراج مادة الاجتماع أو مادة الافتراق عن تحته؛ فإنه يرفع المعارضة في الأول بالمرة، ويدخلهما في العموم والخصوص المطلق في الثاني، وكذا في المتباثنين كما في «ثمن العذرة سحت» و «لَا بَأْسَ بِبَعْضِ الْعَذْرَةِ إِذَا عُلِمَ الْمَرادُ مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا، وَأَئْنَهُ غَيْرُ الْمَرادِ مِنَ الْآخِرِ».

المقام الثاني: في العلاج السندي بين المتعارضات الثلاث، فنقول:

أما بحسب الأصل الأولي فالكلام لا يختلف عن الكلام في المتعارضين، وأما بحسب أدلة العلاج فلا يبعد دعوى شمول أدلة العلاج للمقام بنفسها أو بمناطها. وحينئذٍ فقد يكون الحكم هو الترجيح في مرتبة واحدة، وقد يكون الحكم هو الترجيح في مرتبتين، وقد يكون الحكم هو الترجيح والتخيير جميعاً.

فإذا تعارضت أخبار ثلاثة بالعموم من وجه مع التكافؤ يحكم بالتخيير بين ثلاثة فيؤخذ بواحد منها في مورد الاجتماع ويترك الباقى، ومع كون الترجيح لواحدٍ قدّم ذو المزية على صاحبيه إن اختصت المزية بواحد، وإن اشتراكـتـ بينـ اثنـيـنـ كماـ إـذـاـ كانـ رـاوـيـ خـبـرـيـنـ منهاـ أـعـدـ بالـنـسـبـةـ إـلـىـ الثـالـثـ مـعـ تـساـوـيـهـماـ فـيـ العـدـالـةـ رـجـحـاـ عـلـىـ الثـالـثـ،ـ ثـمـ يـحـكـمـ بـالتـخيـيرـ بـيـنـهـمـاـ.

وهكذا فيما إذا كان التعارض بين واحد ومجموع اثنين كما في عام وخاصةً عرضيين كما في «أكرم العلماء» مع مثل: «لا تكرم فساقهم»، و«لا تكرم عدو لهم»، فيقدم الراجح من العام ومجموع الخاصين، فإن كان الراجح الخاصين ترك العام بالمرة، وإن كان الراجح العام حصل التعارض بين مجموع الخاصين فيرجح أحدهما على صاحبه مع المزية، ويتحمّل التساوي.

هذا مع وجود المزية، ومع التساوي يتخيير فيؤخذ الاثنين ويترك الثالث، فإنما أن يؤخذ بالخاصين ويترك العام، أو يؤخذ بالعام مع أحد الخاصين مخصصاً للعام به ويترك الخاص الآخر.

وبالجملة: في صورة تعارض الواحد مع مجموع الاثنين ينبغي الأخذ بالاثنين ترجيحاً أو

تخييراً؛ لعدم المانع من الأخذ بالاثنين بخلاف صورة التعارض بين كل واحد من الثلاثة مع صاحبه.

[الأمر] الثالث: الترجيح بمخالفة العامة من مرجحات جهة الصدور. والفرق بين الترجيح بقوّة الدلالة الذي هو الجمع الدلالي والترجح بجهة الصدور - بعد اشتراكهما في أنّ اللفظ المتصرف فيه في كلّ منها مستعمل في معناه، وإنما لم يرد معناهما واقعاً وجداً لا استعمالاً أنه في الجمع الدلالي أُريد واقعاً وجداً بعض مراتب المعنى إن لم يكن حقيقة فمجازية، وفي الجمع بجهة الصدور لم يرد شيء من معاني اللفظ أصلاً، ولذا شمول دليل اعتبار السنّد لكلّ من المتعارضين في الأول محفوظ دونه في الثاني.

ثم إنّه يتكلّم في مرتبة هذا المرجح بالنسبة إلى بقية المرجحات لا بحسب التعبّد الشرعي وأخبار العلاج، بل بعد البناء على عدم دلالتها على الترتيب في العلاج، وحينئذٍ فقد يقال بتقدّم مرتبته عقلاً على سائر المرجحات، وقد يقال بتأخّره عنها، وقد يقال باستوائه معها بحسب المرتبة من غير أن يقتضي العقل شيئاً من التقدّم والتأخّر.

وأقوى الأقوال أخيراً؛ وذلك لأنّ هذا المرجح في الروايتين الظنّيتين وإن كان من مرجحات السنّد كسائر مرجحات السنّد لا من مرجحات جهة الصدور كما في الروايتين القطعيتين؛ فإنه لا معنى لصدر ما يجب طرحه، فلا جرم تكون نتيجة هذا المرجح طرح السنّد ولا يعني بمرجح السنّد إلاّ هذا، ولكن مع ذلك مرتبته متأخّرة عن مرتبة سائر المرجحات؛ فإنّ تعلييل طرح السنّد إلى جهة الصدور وإسناده إليها كاشف عن أنّ الرواية في الجهات الراجعة إلى أصل الصدور مساوية مع معارضها، فلا جرم تكون مرتبة هذا المرجح بعد فقد سائر المرجحات، ويكون ذلك في المتكافئين من الجهات الراجعة إلى السنّد.

وهذا كما في كلّ تعلييل بالأمور العارضة الطارئة الكاشف عن أنّ الذات في حدّ ذاته لا يقتضي ذلك الأمر، وقد ذكر في آية النبأ^١ أنّ إسناد التبيّن إلى فسق المخبر كاشف عن أنّ

الخبر في حد ذاته حجّة لا تبيّن فيه.

ومن ذلك يظهر بطلان ما ذهب إليه الأُستاذ بِرَّ اللَّهِ من كونه في عداد سائر المرجحات بمجرد كونه كسائرها من مرجحات السند في الروايتين الظَّيْتَيْنِ، وإن كان من مرجحات جهة الصدور في القطعتين؛ زاعماً أنّ شيخه المرتضى بِرَّ اللَّهِ إِنَّمَا أَخْرَقَ مَقَامَهُ لِأَجْلِ أَنَّهُ عَدَهُ مِنْ مَرْجِحَاتِ جَهَةِ الصَّدُورِ، وَجَهَةُ الصَّدُورِ مُتَفَرِّعٌ عَلَى أَصْلِ الصَّدُورِ^١. لكنك عرفت أنّ مرجحات جهة الصدور، وجهة الصدور متفرع على أصل الصدور^١. فأنت عرفت أنّ تأخيره ليس مستندًا إلى ذلك، بل إلى أنّ الترجيح بجهة الصدور ولو كان ترجيحاً سندياً متفرع على التكافؤ في الجهات الراجعة إلى أصل الصدور.

وأمّا ما يقال في وجه تقديم مرتبة هذا المرجح على سائر المرجحات عكس ما قلناه فأحد وجهين:

الأول: أنّ هذا المرجح داخل في الجمع الدلالي المقدّم على الترجيح السندي؛ فإنّ الخبر المخالف يكون قرينة على التصرّف في جهة صدور المواقف، وأنّه صدر لا بدّاعي بيان الواقع.

وفيه: أنّ الجمع الدلالي لا يكون مع الأخذ بسند الخبرين، ولا يعقل ها هنا الأخذ بخبر المواقف مع حمله على التقيّة، فلا جرم يكون داخلاً في الطرح، وهذا شأن الترجيح بحسب السند.

الثاني: أنّ خبر المواقف أمره دائر بين الصدور واللا صدور، فإن لم يكن صادراً فلا حجّية فيه، وإن كان صادراً كان محملاً التقيّة فأيضاً لا حجّية فيه، فهو على كلّ حال ليس بحجّة، وما ليس بحجّة لا يعارض الحجّة حتّى يتلمس باقي المرجحات، ففي الحقيقة لا يكون هذا من المرجحات بل من المسقطات عن الحجّية.

وفيه: أنّ هذا كذلك لو كان الخبر المخالف قطعياً؛ فإنه يتعين الموقف - على تقدير الصدور - للحمل على التقيّة، وعلى تقدير عدم الصدور فهو غير صادر. وأمّا لو كان ظَيْتَيْنِ محتملاً لعدم الصدور لم يكن الخبر المواقف محمولاً على التقيّة؛ لعدم المعارض له حينئذ حتّى يحمل على التقيّة، فلا جرم تحصل المعارضـة بينهما، وتكون المخلافة والموافقة

للعامة من المرجحات لا من المسقطات عن الاعتبار.

[الأمر] الرابع: بناءً على التعدي من المرجحات المنصوصة إذا تأيد أحد الخبرين بأمارة أخرى غير معتبرة – سواء كانت مثماً قام دليل خاص على عدم اعتباره كالقياس، أو قام دليل عامَّ كما في مطلق الأمارات الظلية المنهية عن العمل بها بدليل حرمة العمل بالظن بعد الفراغ عن أنَّ الترجيح بها نوع بها ومشمول للأدلة الناهية عموماً وخصوصاً – حصل التعارض بين الأدلة الدالة على الترجح بمطلق المظنة وبين تلك الأدلة الناهية، وبعد التساقط يبقى الترجح به بلا مقتضٍ يقتضيه فيرجع إلى مطائق التخيير، ومع عدمه فإلى الأصل الأولى في تعارض الخبرين.

قد تمت ولله الحمد رسالة التعادل والترأجح.

خاتمة

في الاجتهاد والتقليد

خاتمة في الاجتهاد والتقليد

لفظ الاجتهاد ليس موضوعاً لحكم من الأحكام في لسان الأدلة ليهمّنا تعريفه، فالأولى صرف الوقت إلى التعرّض لحال المجتهدين، وأنّه هل يجوز تقليد المجتهد الانسدادي أم لا؟ وأيضاً هل يجوز تقليد من يرى مسلك جعل الحجّية في مورد الأمارات لا جعل أحكام ظاهريّة أم لا؟

وتوضيح الحال في المقامين يظهر ببيان أمر، وهو أنّ التقليد هل ينحصر بالأحكام الشرعية، أو أنه يعمّ الأحكام الشرعية وما يحصل معه فراغ الذمة والأمن من تبعة العقوبة؟ والعامي كما أنه جاهل بالأحكام الشرعية جاهل بكيفية تفريح الذمة منها، فإن جاز له التقليد في كُلٍّ من الأمرين اللذين يجهلهما جاز له التقليد في الموردين وإلا لم يجز له ذلك. والظاهر أنّ دليل التقليد إن كان هو بناء العقلاه لم يختصّ ذلك بالأحكام، بل عمّ مطلق موارد الجهل؛ فإنّ عنوان بنائهم هو رجوع الجاهل إلى العالم وأهل الخبرة من غير خصوصية للأحكام في ذلك، وحينئذٍ فيرجع الجاهل إلى العالم الانسدادي أو القائل بالحجّية في تعين ما هو مفرغ الذي هو إحدى مادتي جهله وإن بقيت المادة الأخرى بحالها، بل المجتهد مثله جاهل في ذلك.

وإن كان هو الأدلة النقلية من الآيات والأخبار، واستفدنا منها العموم وأنّ خصوصية المورد في بعضها لا مدخلية فيها فلا إشكال أيضاً، وإنّ أشكال التقليد في المورد. وأما التفصيل بين الموردين بجوازه للسائل بالحجّية ويرجع إليه في تعين موارد قيام

الحجّة دون المجتهد الانسدادي، ففيه ما لا يخفى؛ فإنّه لو جاز التقليد في غير الأحكام الذي منه تعين موارد الحجّة جاز تقليد الانسدادي أيضًا فيما هو العذر المؤمّن من العقاب وهو العمل بالظنّ، أو في عدم قيام الدليل على شيءٍ من الأحكام، وكون الاحتياط والبراءة فيما المحذور حتّى يتّعّن العمل بالظنّ، ولو لم يجز لم يجز في كلا الموردين.

ثم إنّه هل يجوز التقليد في الأصول العقلية، أولاً تقليد إلا في بيان عدم قيام الدليل على الحكم، فيستقلّ العامي في العمل بما يحّكم به عقله ولو على خلاف ما اعتقد مجتهده؟ وجهان مبنيان على ما تقدّم من جواز التقليد في غير الأحكام وعدمه، فإنّ جاز تعين الرجوع إلى المجتهد في عدم قيام الدليل على الحكم، ثم يرجع إلى الكبّرى الذي يدركه عقله في موضوع عدم قيام الدليل، وليس له أن يترك ما يدركه عقله ويأخذ بما يدركه مجتهده، فإنه والمجتهد في ذلك سيان ليس عاجزًا في هذه الكبّرى حتّى يرجع إلى غيره، وإنما هو عاجز في صغرى ذلك فيرجع في تعين الصغرى – وهو عدم قيام الدليل – إلى المجتهد.

وإن لم يجز التقليد في غير الأحكام تعين الرجوع إلى ما يستفده المجتهد من الحكم الشرعي بقاعدة الملازمة بينه وبين ما يحّكم به العقل، وكأنّ عمل العلماء جارٍ على هذا الأخير، ولم يعهد من أحد حواله مقلّديه إلى ما يحّكم به عقله. هذا كله في تقليد المجتهدين الثلاثة.

وأمّا حكمهم في المرافعات فيشكّل وإن علموا بعدّة معتقدّ بها من الأحكام بالأدلة القطعية؛ فإنّ ظاهر الأدلة اعتبار حكم العالم إذا حكم بما يعلم لا بما لا يعلم. نعم، إذا كان المترافقان يسلكان مسلك الافتتاح، ويريان مظنونات المجتهد الانسدادي الحاكم في القضية حكم الله لزمهما ترسيب الأثر على حكمه، فالعبرة بنظرهما لا بنظره.

مسألة: هل يمكن التجزئي في الاجتهد عادةً أو يستحيل أو يجب، يعني قوّة الاستنباط قوّة إذا حصلت في مسألة حصلت في سائر المسائل أيضًا بالضرورة، أو يمكن أن تحصل ويمكن أن لا تحصل، أو يجب أن لا تحصل في ابتداء الأمر؟ ويمكن بناء الإمكان والاستحالة على أن المسائل بأجمعها تنتهي إلى سُنْخ واحد من

المدرك كحجية خبر الواحد وحجية الظهور، فإذا حصلت قوة الاجتهاد في المدرك حصلت قوة الاجتهاد في جميع المسائل، وإذا لم تحصل لم تحصل القوة في شيء منها، وأنها تنتهي إلى أنساخ متعددة من المدرك كما في العلوم المتعددة، فربما يجتهد الشخص في بعض منها ويصير ماهراً فيه ولا يد له في بعض آخر.

الحق أنَّ في قسم النقليات كلَّ المسائل تنتهي إلى حجية خبر الواحد وحجية الظهور، فلو اجتهد الشخص في هذين المدركين اجتهد في كلَّ المسائل النقلية، ولو لم يجتهد فيما لم يكن مجتهداً في شيءٍ.

نعم، الفروع المبنية على المدارك العقلية كمسألة اجتماع الأمر والنهي ومسألة اقتضاء الأمر بالشيء للنهي عن ضده من وادٍ آخر، ربما يجتهد الشخص في المسائل النقلية ولا يجتهد فيها أو بالعكس.

وأما صعوبة بعض المسائل وسهولةُ آخر فذلك لا يوجب حصول الاجتهاد في السهل قبل الصعب؛ فإنَّ السهولة والصعوبة راجعة إلى العمل من غير دخل له بالقوة والملكة، ولذا ترى أنَّ مرضًا عسر العلاج يحتاج علاجه إلى طول زمان آخر سهل العلاج، وذلك لا يوجب عدم مهارة الطبيب الحاذق في الأول.

وأمَّا دعوى وجوب التجزئي في الاجتهاد، وأنَّ إطلاق الاجتهاد دائمًا مسوق بتجزئيه وإلزام الطفرة.

ففيه: أنَّ الإطلاق والتجزئي إنما هو بحسب عموم القوة لكلَّ مسألة وخصوصها، لا بحسب مراتب القوة والملكة كي لا يعقل الوصول إلى المراتب العالية إلا بعد الوفود إلى المراتب النازلة. ومن المعلوم إمكان حصول القوة في جميع المسائل دفعةً واحدةً؛ لانتهاء الجميع إلى سُنْخ واحد من المدرك كما هو الحال في الصنائع، فربَّ صنعة تشتراك مع صنعة أخرى في أصولها، ولذا لازمت معرفة إحداهما معرفة الأخرى، وربَّ صنعة ليست بتلك المثابة، بل عموم العلوم والصناعات تنتهي إلى جامع واحد ولو كان بعيداً. ولذا يسهل تعلم بعض لمن تعلم بعض آخر، وكلَّ ما ازداد اطلاعاً من العلوم والصناعات ازدادت سهولة.

ثم إنَّ حجية نظر المتجزئي بالنسبة إلى نفسه مما لا إشكال فيه؛ فإنه يقتضيه ما يقتضي

حجية نظر المجتهد المطلق بالنسبة إلى نفسه، وهو نفس أدلة حجية المدارك التي استنبط منها الأحكام.

وأما حجية نظره أو حكمه بالنسبة إلى غيره فالظاهر أنه مثلاً ينبغي أيضاً الإشكال فيه وإن لم تحصل له قوّة الاستنباط إلا في مسألة واحدة. أمّا إذا استندنا في جواز التقليد إلى بناء القلّاء على رجوع الجاهل إلى العالم فواضح أنّ بناءهم إنما هو بمنانط الرجوع إلى العالم في مورد الرجوع من غير دخل علمه فيسائر الموارد لجواز الرجوع في هذا المورد، وأمّا إذا استندنا إلى الأدلة التعبديّة الدالة على رجوع الجاهل إلى العالم فلوضوح أنّ المستفاد من تلك الأدلة أيضاً هو أنّ ذلك بمنانط العلم فيما يرجع إليه، لا فيسائر الموارد التي لا يرجع إليها.

مسألة: إذا أضمنح الاجتهاد السابق بعد العمل على طبقه، فهل يجزي ما أتى به أولاً، أو لا يجزي، بل تجب عليه الإعادة والقضاء على طبق الاجتهاد اللاحق، أو التفصيل بين أن يكون الاجتهاد السابق مستنداً إلى القطع أو إلى الأدلة التعبديّة بالإجزاء في الثاني دون الأول، أو التفصيل بين ما كان منه في الأحكام أو في الموضوعات المستنبطة بالإجزاء في الثاني دون الأول؟ هذا بعد الاتفاق على أنّ الأعمال اللاحقة ينبغي أن تكون على طبق الاجتهاد اللاحق.

فافعل أنّ هذه المسألة جزئي من جزئيات مسألة الإجزاء المتقدمة في مباحث الألفاظ، فالخلاف هو الخلاف فيها، ولذا نقتصر على ذكر المختار، وهو التفصيل بين الموضوعات فلا يجزي، وبين الأحكام فيجزي عكس التفصيل الأخير، لكن بشرط كون مدرك الاجتهاد الأول غير القطع، وإلا لم يجز أيضاً.

والوجه أمّا بالنسبة إلى عدم الإجزاء في الموضوعات فلأنّ دليل «صدق» الشامل للأمارة التي دلت على كفاية العقد بالفارسية أو كفاية فري الودجين في التذكرة أو نحو ذلك إنما ينشئ أحكام ذلك الموضوع كما في الأصول الموضوعية لا أنه يوجب تحقيق الموضوع واقعاً، فإذا اكتشف الخلاف أجزأ امتنال تلك الأحكام.

وأمّا ترتيب تلك الأحكام على ذلك الموضوع المتحقق في زمان الاجتهاد الأول - سواء

استمرَّ الموضوع إلى زمان الاجتهاد اللاحق، كما إذا كان الحيوان المقطوع الودجين باقياً أو ارتفع -فلا، وكان ترتيب تلك الأحكام مساوياً للعمل على الاجتهاد السابق في مورد تبدل الاجتهاد في الأحكام، مع أنه باطل بالقطع. وليس المقام من قبيل إشارة الآخرين في الطلاق الذي يبقى أثره وإن زال الخرس ولم يجب إعادة الطلاق.

وأماماً بالنسبة إلى الإجزاء في الأحكام فلظهور دليل اعتبار الأمارة المستفاد منها ذلك الحكم أنَّ مؤدَّها هو المأمور به في حقِّ من قامت عنده وقد أتى بتتكليفه، وتوجه التكليف بالواقع بعد انكشاف الخلاف مشكوك والأصل البراءة.

ولا فرق فيما ذكرناه بين أن نقول بالسببية أو بالموضوعية. وتفصيل القول في محله.

مسألة: التقليد هو العمل من غير دليل. وقد جرى بناء العقائد وسيرتهم على رجوع الجاهل إلى العالم، لكنَّ الظاهر أنَّ ذلك ليس من باب التعميد بل لحصول الاطمئنان. وعليه، فيشكل الرجوع في الأحكام الشرعية إلى العالم مع ما يرى من شدة الاختلاف بينهم المانع من حصول الاطمئنان، فينحصر المدرك في جواز التقليد بالنسبة إلى العامي في دليل الانسداد، أو يقلُّدُهم في جواز التقليد لحصول الاطمئنان في فتواهم. هذا لندرة المخالف في جواز التقليد، ثمَّ يقلُّدُ في سائر المسائل بعيداً وإن لم يحصل الاطمئنان.

ثم إنَّ الفتوى والرأي ليس إلا نقلًا لمضمون العجَّة من الكتاب والسنة، وليس في حكمه على طبق الكبريات الكلية المستفادة من الأخبار إعمال نظر واجتهاد إلا بمقدار ما يكون في نقل الروايات بالمعنى.

نعم، تطبيق ما يفهمه على الموارد يكون برأيه ونظره، مثلاً حكمه بحل مشتبه الحكم ليس إلا نقلًا لمضمون أدلة البراءة.

نعم، حكمه بأنَّ الفقاع حلال تطبيقاً لتلك الكبرى على الفقاع راجع إلى نظره واجتهاده في عدم قيام حجَّة على الحرمة فيه. والظاهر أنَّ المراد من الأخبار النافية عن التقليد هو الأخذ برأي غيره في الكبريات الكلية -أعني ما أفتاه من الأحكام الكلية بنظر ورأي من نفسه من قياس واستحسان على ما هو دأب العامة- فلا يشمل الرجوع إلى فنوي علمائنا الذي عرفت أنه في الحقيقة نقل للرواية بالمعنى لا رأياً واجتهاداً.

ثُمَّ إِنَّ مَا يَسْتَدِلُّ [بِهِ] عَلَى جَوَازِ التَّقْلِيدِ مِنَ الْأَدَلَّةِ التَّعْبَدِيَّةِ طَوَافَفَ مِنَ الْأَخْبَارِ: مِنْهَا: مَا دَلَّ عَلَى وَجْوبِ الرَّجُوعِ إِلَى الْعُلَمَاءِ وَالرِّوَاةِ مُثْلًا: مَا فِي رِوَايَةِ الْاحْتِاجَاجِ عَنْ تَفْسِيرِ الْإِمَامِ عَلِيِّاً، وَهِيَ الرِّوَايَةُ الْمُفْصَلَةُ الَّتِي مِنْ جُمْلَتِهِ فَقِرَاتُهَا قَوْلُهُ: «فَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنَ الْفُقَهَاءِ صَائِنًا لِنَفْسِهِ حَفَظًا لِدِينِهِ مُخَالِفًا عَلَى هُوَاهُ مُطِيعًا لِأَمْرِ مُولَاهِ فَلِلْعَوْمِ أَنْ يَقْلِدُوهُ»^١. وَمُثْلًا: التَّوْقِيقُ الشَّرِيفُ لِإِسْحَاقِ بْنِ يَعْقُوبٍ فِي جَوَابِ مَسَائلِهِ: «وَأَمَّا الْحَوَادِثُ الْوَاقِعَةُ فَارْجَعُوا فِيهَا إِلَى رِوَايَةِ أَحَادِيثِنَا، فَإِنَّهُمْ حَجَتِي عَلَيْكُمْ، وَأَنَا حَجَّةُ اللَّهِ»^٢ فَإِنَّ الْحَوَادِثَ الْمَسْؤُلُ عَنْهَا وَإِنْ كَانَتْ مَجْهُولةً، وَمِنْ هَذِهِ الْجَهَةِ يَكُونُ التَّوْقِيقُ مَجْمَلًا لَكِنَّ التَّعْلِيلَ فِيهِ بِقَوْلِهِ: «فَإِنَّهُمْ حَجَتِي عَلَيْكُمْ» كَافٍ فِي الْاسْتِدَالَالِ.

وَمِنْهَا: مَا دَلَّ عَلَى الْإِرْجَاعِ إِلَى أَشْخَاصٍ مُعْتَدِلَينَ بِحِيثِ يَظْهُرُ مِنْهُ أَنَّ ذَلِكَ بِمَنَاطِ عَامٍ لِخُصُوصِيَّةِ فِي أَشْخَاصِ الْمَرْجُوِعِ إِلَيْهِمْ مِنْ نِيَابَةِ خَاصَّةٍ، مُثْلًا قَوْلُهُ عَلِيِّاً لِشَعِيبِ الْعَقْرَقِوْفِيِّ - بَعْدَ أَنْ سُئِلَ عَمَّنْ يَرْجِعُ إِلَيْهِ - : «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْدِيِّ» يَعْنِي أَبَا بَصِيرٍ^٣.

وَقَوْلُهُ عَلِيِّاً لِعَلِيِّ بْنِ الْمَسِيبِ - حِينَ سُئِلَ عَمَّنْ يَأْخُذُ مَعَالِمَ دِينِهِ - : «عَلَيْكُمْ بِزَكْرِيَا بْنِ آدَمَ الْمَأْمُونِ عَلَى الدِّينِ وَالدُّنْيَا»^٤ وَقَوْلُهُ عَلِيِّاً لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ ثَقَةٌ أَخْذَ مِنْهُ مَعَالِمَ دِينِي؟ قَالَ: «رَبِّما أَحْتَاجَ وَلَسْتُ أَفْلَاكَ فِي كُلِّ وَقْتٍ، أَفْيُونِسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ثَقَةٌ أَخْذَ مِنْهُ مَعَالِمَ دِينِي؟ قَالَ: «نَعَمْ».^٥ وَقُولُ أَبِي مُحَمَّدٍ عَلِيِّاً مُخَاطِبًا أَحْمَدَ بْنَ إِسْحَاقَ: «الْعُمَرِيُّ وَابْنُهُ تَقْتَانُ، فَمَا أَدِيَ إِلَيْكُمْ عَنِّي فَعَنِّي يَؤْدِيَانِ، وَمَا قَالَا لَكُمْ فَعَنِّي يَقُولُانِ، فَاسْمَعُ لَهُمَا وَأَطْعُهُمَا، فَإِنَّهُمَا النَّقْنَانُ الْمَأْمُونَانِ»^٦ فَإِنَّ ظَاهِرَ صَدْرِهِ وَإِنْ كَانَتْ هُوَ الرِّوَايَةُ لَكُنَّ ظَاهِرَ قَوْلِهِ: «فَاسْمَعُ لَهُمَا وَأَطْعُهُمَا» هُوَ الْفَتْوَى. وَمِنْهَا: مَا دَلَّ عَلَى الْأَمْرِ بِالْفَتْوَى مُثْلًا قَوْلُ الْبَاقِرِ عَلِيِّاً لِأَبْنَائِهِ: «اجْلِسُ فِي الْمَسْجِدِ وَأَفْتُ.

١. الْاحْتِاجَاجُ: ٤٥٨؛ تَفْسِيرُ الْإِمامِ الْعَسْكَرِيِّ عَلِيِّاً: ١٢٠؛ وَسَالِلُ الشِّعْبَةِ: ٢٧؛ ١٢١ أَبْوَابُ صَفَاتِ الْقَاضِيِّ، بِ١٠، حِٰ ٢٠.

٢. كِسَالُ الدِّينِ: ٤٨٤ / ٤؛ الْغَيْبَةُ الْلَّطَوِيُّ: ١٧٦؛ الْاحْتِاجَاجُ: ٤٦٩؛ وَسَالِلُ الشِّعْبَةِ: ٢٧؛ ١٤٠ أَبْوَابُ صَفَاتِ الْقَاضِيِّ، بِ١١، حِٰ ٩.

٣. اِختِيَارُ مَعْرِفَةِ الْمَجَالِ (رِجَالُ الْكَتْبَيِّ): ٤٠٠ / ٤٠٠؛ وَسَالِلُ الشِّعْبَةِ: ٢٧؛ ١٤٢ أَبْوَابُ صَفَاتِ الْقَاضِيِّ، بِ١١، حِٰ ١٥.

٤. اِختِيَارُ مَعْرِفَةِ الْمَجَالِ (رِجَالُ الْكَتْبَيِّ): ٥٩٤ / ٥٩٤؛ وَسَالِلُ الشِّعْبَةِ: ٢٧؛ ١٤٦ أَبْوَابُ صَفَاتِ الْقَاضِيِّ، بِ١١، حِٰ ٢٧ (نَقْلٌ بِالْمُضْمُونِ).

٥. اِختِيَارُ مَعْرِفَةِ الْمَجَالِ (رِجَالُ الْكَتْبَيِّ): ٤٩٠؛ ٩٣٥ / ٩٣٥؛ وَسَالِلُ الشِّعْبَةِ: ٢٧؛ ١٤٧ أَبْوَابُ صَفَاتِ الْقَاضِيِّ، بِ١١، حِٰ ٣٣.

٦. الْكَاتِبِيُّ: ١ / ٢٦٥؛ الْغَيْبَةُ الْلَّطَوِيُّ: ١٤٦؛ وَسَالِلُ الشِّعْبَةِ: ٢٧؛ ١٣٨ أَبْوَابُ صَفَاتِ الْقَاضِيِّ، بِ١١، حِٰ ٤.

الناس، فإِيَّاهُ أَحَبَّ أَنْ يُرَى فِي شِيعتِي مُثْلِكَ»^١.

ونحوه ما دلَّ عَلَى النَّهْيِ عَنِ الْفَتْوَى مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ^٢؛ فَإِنَّ فِيهِ دَلَالةً وَاضْحَى عَلَى جَوَازِهَا مَعَ الْعِلْمِ، وَجَوَازُ الْفَتْوَى يَدْلُلُ بِالدَّلَالَةِ الْأَلْتَزَامِيَّةِ الْعَرْفِيَّةِ الْوَاضْحَةِ عَلَى جَوَازِ الْأَخْذِ بِهَا، وَلَيْسَ مِنْ قَبْلِ الْإِخْبَارِ الْمُحْتَمَلِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِأَجْلِ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَى الْقُطْعِ إِمَّا بِالْتَّوَاتِرِ أَوْ بِانْضِمَامِ الْقَرَائِنِ.

ثُمَّ إِنَّ الْأَخْبَارَ الْمُذَكُورَةَ هَلْ تَشْمَلُ بِإِطْلَاقِهَا الْأَعْلَمُ وَغَيْرُ الْأَعْلَمِ؟ وَأَيْضًا هَلْ تَشْمَلُ الْحَيَّ وَالْمَيْتُ أَوْ أَنَّهُ لَا إِطْلَاقُ لَهَا، بَلْ هِيَ مَهْمَلَةٌ مُسَوَّقَةٌ لِبَيَانِ أَصْلِ تَشْرِيعِ التَّقْلِيدِ، فَيَنْبَغِي الرَّجُوعُ فِي التَّعْمِيمِ وَالتَّخْصِيصِ إِلَى حَكْمِ الْأَصْلِ؟

فَيَنْبَغِي التَّكْلِيمُ فِي مَقَامِينِ.

الْأُولُّ: فِي إِطْلَاقِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْمَسَأَلَتَيْنِ.

الثَّانِي: فِي حَكْمِ الْأَصْلِ بِالنَّسْبَةِ إِلَيْهِمَا.

فَأَمَّا الْمَقَامُ الْأُولُّ فَالظَّاهِرُ أَنَّ الطَّوَافَتَ الْمُتَلَاثُ فِي مَقَامِ بَيَانِ شَرَائِطِ مِنْ يَرْجِعُ إِلَيْهِ، وَلَمْ يَسْتَفِدْ مِنْ مَجْمُوعِ الْأَخْبَارِ اعْتِبَارًا أَزِيدَ مِنْ الْعِلْمِ وَالْوَثَاقَةِ، فَيُعْلَمُ بِعَدْمِ اعْتِبَارِ قِيَديِ الْأَعْلَمِيَّةِ وَالْحَيَاةِ. نَعَمْ، الطَّائِفَتَانِ الْأَخِيرَتَانِ لَا تَعْمَلُ تَقْلِيدَ الْمَيْتِ ابْتِدَاءً، وَإِنَّمَا تَشْمَلُانِ الْأَسْتِدَامَةَ فَقَطْ، لَكِنَّ دُعَوَى اسْتِفَادَةِ الْمَنَاطِ الْقَطْعِيِّ مِنْهُمَا الشَّامِلُ لِلْحَيِّ وَالْمَيْتِ قَرِيبَةً جَدًّا. وَبِالْجَمْلَةِ: لَا يَنْبَغِي الرِّيبُ فِي دَلَالَةِ الْأَخْبَارِ عَلَى أَنَّ مَنَاطَ التَّقْلِيدِ هُوَ الْعِلْمُ وَالْوَثَاقَةُ فَقَطُّ، فَإِنْ حَصَلَ الْأَمْرَانِ جَازَ التَّقْلِيدُ، وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ شَيْءٌ مَمَّا عَدَاهُمَا مِنَ الْأُمُورِ الْكَثِيرَةِ الَّتِي اعْتِبَرُوهَا فِي التَّقْلِيدِ فَيُزِيدُ عَلَى مَا يَعْتَبِرُ فِي قِبَولِ الرَّوَايَةِ بِاشْتِرَاطِ الْعِلْمِ.

وَإِنَّ أَوْضَحَ مِنْ ذَلِكَ دَلَالَتَهَا عَلَى جَوَازِ الْاسْتِمْرَارِ بِمَا يَأْخُذُهُ وَإِنْ خَرَجَ الْمُفْتَنِي بَعْدَ ذَلِكَ عَنِ الْعِلْمِ وَالْعَدْلَةِ فَضْلًا عَنِ الْأَعْلَمِيَّةِ وَالْحَيَاةِ وَسَائرِ مَا قِيلَ بِاعْتِبَارِهِ، كَمَا يُؤَخَذُ بِالْخَبَرِ وَإِنْ خَرَجَ الْمُخْبِرُ عَنِ الْوَثَاقَةِ فَضْلًا عَنِ الْحَيَاةِ.

وَالْحَالُ الْأَخِيرُ: لَا نَفَهُمْ فَرْقًا بَيْنَ دَلِيلِ اعْتِبَارِ الْخَبَرِ وَدَلِيلِ اعْتِبَارِ الْفَتْوَى، حِيثُ قِيلَ هُنَاكَ

١. رجال النجاشي : ١٠ / ٧.

٢. وسائل الشيعة : ٢٧ - ٢٠ أبواب صفات القاضي، باب عدم جواز القضاء والإفتاء بغير علم

بالإطلاق من حيث الحياة والممات ابتداءً واستدامة، وبالإطلاق من حيث الوثاقة المعتبرة ابتداءً بحسب الاستدامة، بل بعض الأخبار المتقدمة شامل للفتوى والرواية جميعاً، فكيف يمكن التفكير في مفاد الدليل واحد بالنسبة إلى موردين وجزئين من مدلوله؟!

ثم إن دليلاً بالنسبة إلى مورد المعارضة يسقط عن الاعتبار؛ لمكان حصول التراحم في شموله وعدم إمكان شموله لكلا المتعارضين، وأمّا دليل اعتبار الفتوى فلا وجه لسقوطه في مورد اختلاف المجتهدين في الفتوى سواء تساوايا في العلم والعدالة أو اختلفا؛ وذلك لأنّ العموم في دليل اعتبار الفتوى بدني والعموم هناك شمولي، ولا معارضة في شمول العموم البدني للمتعارضين؛ لأنّ مفاده الأخذ بأحد المتعارضين بخلاف العموم الشمولي الذي مفاده الأخذ بكلّ واحد منها.

وأمّا المقام الثاني فتارةً يتكلّم في قضيّة الأصل بالنسبة إلى مسألة تقليد الأعلم، وأخرى في قضيّته بالنسبة إلى مسألة تقليد الميت.

فأما الأول فالأصل فيه هو الاحتياط والأخذ بقول الأعلم؛ لأنّه متيقن الحجّة وغيره مشكوك الحجّة، وإن بنينا على أن الأصل عند دوران الأمر بين التعين والتخيير هو التخيير. فإنّ المقام ليس من ذاك الوادي، ومن قبيل تردد التكليف بين التعين والتخيير، بل من قبيل تردد الحجة بين التعين والتخيير مع القطع بعدم التكليف التخييري، وأنّ التكليف إنما فتوى من يختاره من المجتهدين تعيناً أو فتوى خصوص الأعلم منهم، فالتكليف تعيني لا محالة، فالمقام يكون من قبيل دوران الأمر بين الترجيح والتخيير في الرواياتين المتعارضتين، فكما أنّ المتعين هناك هو الأخذ بالراجح لأنّ ميرئي يقيني وغيره مشكوك كذلك هنا.

وأمّا استصحاب التخيير فيما إذا حدثت الأعلمية في أحد المجتهدين المختلفين بعد أن كانوا متساوين ابتداءً، ثم يسري الحكم إلى غير تلك الصورة بالإجماع على عدم الفصل بين الموارد، ففيه: أنه إذا احتمل دخل التساوي في موضوع التخيير لم يكن لاستصحابه مجال عند حدوث التفاضل، كما لا مجال لتميم ما ثبت بالأصل في مورد في سائر الموارد بالإجماع إلا أن يكون إجماع على عدم الفرق بين الموارد حتى في الحكم الظاهري.

وأمّا الثاني فقضيّة الاستصحاب جواز تقليد الميت وحجّة فتواه ميتاً كحجّيته حيّاً.

وجهة الإشكال في هذا الاستصحاب أمران:

أحدهما: احتمال دخل الحياة في موضوع جواز التقليد.

الثاني: عدم إثراز بقاء الرأي للذمة أو بقاء الرأي المستند إلى الكتاب والسنة إنما ينكشف الواقعيات له بموجته أو بانحصار ما كان يعلمه أيضاً بالدھشة الواردة عليه من الموت، وكلّ منها لا يصلح للمانعية.

إنما الأول فلأنّ الموضوع في نظر العرف هو النفس التي يكون العلم قائماً بها وهي باقية ولا مدخلية لتعلقها بالبدن، كما أنّ الموضوع في جواز نظر الزوج إلى زوجته -عكس ذلك- هو البدن من غير مدخلية لتعلق النفس به. ولا يصنف إلى ما يقال بعدم بقاء النفس في نظرهم، بل فنانها بالموت، ومدار الاستصحاب على نظرهم؛ فإنه لا نظر لهم في ذلك -بقاءً وفناً- ولا حكم مع أنَّ الشارع الغير إذا أخبرهم إذا أخبرهم بالبقاء ارتدعوا عتنا كانوا يحسبونه أولاً وربّوا آثار البقاء.

وإنما الثاني فاستصحاب بقاء الرأي الحاصل من الكتاب والسنة محكم، فغير تب عليه أثره؛ فإنه كما يحتمل كلّ من انكشاف الواقعيات بالموت ومن استثار ما كان يعلمه، كذلك يحتمل بقاء معتقداته كما كان، وإنما انتقل من دارٍ إلى دارٍ بلا تغيير في عقائده. هذا، مع احتمال أن يكون الموضوع لجواز التقليد وحججية قول المفتى هو حدوث الاعتقاد كما أنَّ المدار في حججية الغير هو حدوث الغير.

ومما ذكرنا ظهر الحال في مسألة البقاء. ويزيد مسألة البقاء باستصحاب بقاء التكاليف المتوجّهة إليه في حال الحياة -بل يشترك في هذا الاستصحاب- بعض صور التقليد الابتدائي كما إذا انحصر من يجوز تقليله في واحد بحيث لم يتعذر تتجزئ فتاويه في حق الشخص باختياره.

والمناقشة المتوجّهة إلى هذا الاستصحاب هي المناقشة المتوجّهة إلى الاستصحاب السابق.

ومنه يظهر أنه لا وجه للتفصيل بين العدوات والبقاء كما صدر عن كثير، إلا أن يعتذرنا في السنع عن العدوات بالإجماع، أو يستثنوا في تجويز البقاء بالإطلاقات دون الاستصحاب.

ثم إن قضية الاستصحاب الأول هو وجوب تقليد الميت إذا كان أعلم من الأحياء، وقلنا بوجوب تقليد الأعلم، كما أن قضية الاستصحاب الثاني هو وجوب البقاء لا جوازه، إلا إذا جوّزنا العدول حتى من الحي، أو تمسّكنا في حرمة العدول من الحي بالإجماع المنعقد على خلاف مقتضى الإطلاقات، فتبقى الإطلاقات في الميت سليمة عن المقيد.

نَسَأَ اللَّهُ السَّلَامُ مِنَ الْأَفَاتِ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا بِمُحَمَّدٍ وَآلِهِ أَصْحَابِ الْعَبَاءِ.

قد وقع الفراغ من تسوييده لمصنفه العبد الفقير علي ابن المرحوم الشيخ عبد الحسين الإيررواني الغروي في آخر ساعة من يوم الأربعاء لست عشرة خلون من شهر جمادى الأولى سنة ١٣٤٧ هـ في الأرض المقدسة الغري.

وقد كان الفراغ من نقله إلى البياض على يد يوسف نجل المصنف أعلى الله مقامه في يوم الأحد ١٤ ذي الحجة الحرام سنة ١٣٥٤ هـ.

[تبيه: إن الوالد ~~يُتَّبَعُ~~ لم يعد النظر في رسالة الاستصحاب وما بعدها في الدورتين الأخيرتين؛ لعدم مساعدة الظروف، وكثرة الأشغال والابتلاءات].

فهارس الكتاب

١. فهرس الآيات الكريمة
٢. فهرس الأحاديث الشريفة
٣. فهرس مصادر التحقيق
٤. فهرس الموضوعات

١ - فهرس الآيات الكريمة

سورة البقرة (٢)

الصفحة	الآية ورقمها
١٨٢	خلق لكم ما في الأرض (٢٩)
٢٥٢	منهم يسمعون كلام الله ثم يحرّفونه ... (٧٥)
٥٢	فتمنوا الموت إن كتم صادقين (٩٤)
٤٠	لا ينال عهدي الظالمين (١٢٤)
٦٥	فاستيقوا الخيرات (١٤٨)
٢٧٠	إنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ ... (١٥٩)
٢٧	كُتبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامَ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ (١٨٣)
١٦٠	ثُمَّ أَتَتُوْا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ (١٨٧)
٣٤	عِلْمَ اللَّهِ (١٨٧ و ٢٣٥)
٣٤	وَلَا تَلْقَوْا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ (١٩٥)
٢٠٥	وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ (٢٢١)
١٧٨	وَالْمُطْلَقَاتِ يَتَرْبَصُنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قَرُوءٌ (٢٢٨)
١٧٨	وَبِعُولَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدْهَنَ (٢٢٨)
٢٠٩	أَوْ لَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلِيٌّ وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي (٢٦٠)

١٩٥، ١٣٩	أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ (٢٧٥)
٢١٨	إِنْ تَبْدِوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تَخْفُوهُ... (٢٨٤)
٢٩٤، ٢٩٣	لَا يَكْلُفَ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا (٢٨٦)

سورة آل عمران (٣)

٣٠٣	اتَّقُوا اللَّهَ حَقًّا تِقَاتَهُ (١٠٢)
٣	وَمَا جَعَلَ اللَّهُ إِلَّا بَشَرِّي لَكُمْ وَلَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُمْ بِهِ... (١٢٦)
٦٥	وَسَارُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَبِّكُمْ (١٣٣)
٢١٩	فَلَمْ قُتْلُمُوهُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (١٨٣)

سورة النساء (٤)

٣٦٤	أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ (٥٩)
٢٥٨	مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعُ الظَّنِّ (١٥٧)

سورة المائدة (٥)

٣٤٩	لَا تَعَاوِنُوا عَلَى إِثْمٍ وَالْعُدُوانِ (٢)
٣٩١، ٣٠٩، ٣٠٨	إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ (٣)
١٨٢	أَحَلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتِ (٤ و ٥)
٢٥٥	وَالْمَحْصَنَاتِ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ (٥)
١٥٩	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ... (٦)
٦٥	فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ (٤٨)
٣٦٤	أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ (٩٢)

سورة الأنعام (٦)

٣٤٨	وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ... (١٠٨)
٣٠٣، ٢٥٨	إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنِّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يُخْرَصُونَ (١١٦)

٢٩٥	ما لكم أن لا تأكلوا ممّا ذكر اسم الله عليه ... (١١٩)
٣٩١، ٢٩٥	قل لا أجد فيما أُوحى إلى محمّداً ... (١٤٥)
٩١	من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها (١٦٠)

سورة الأنفال (٨)

٣٤	علم الله (٢٣)
٢٩٦	لهلك من هلك عن بيته ... (٤٢)

سورة التوبة (٩)

٢٧٢	ومنهم الذين يؤذون النبي ... (٦١)
٢٩٤	وما كان الله ليضلّ قوماً ... (١١٥)
٢٩٥	حتى يبيّن لهم ما يتّقون (١١٥)
٢٦٧	فلولا نفر من كُل فرقه طائفه ... (١٢٢)

سورة يونس (١٠)

٣٠٣، ٢٥٨	وما يتبع أكثرهم إلّا ظنناً ... (٣٦)
----------	-------	-------------------------------------

سورة هود (١١)

٥٢	وانتظروا إلينا منتظرون (١٢٢)
----	-------	------------------------------

سورة يوسف (١٢)

٣٦٦	إن يسرق فقد سرق أخ له من قبل (٧٧)
-----	-------	-----------------------------------

سورة النحل (١٦)

٣٠٥، ٢٧١	فاسأوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون (٤٣)
٣٦٢، ٢٣٢، ٢٠٧، ١١١	إن الله يأمر بالعدل والإحسان ... (٩٠)

٣٦٢، ١١١	وينهى عن الفحشاء والمنكر (٩٠)
٣٦٥	نقضت غَرْلَها (٩٢)

سورة الإسراء (١٧)

٢٩٤، ٥٢	وما كنّا معدّين حتّى نبعث رسولاً (١٥)
٣٠٣، ٢٥٨	ولا تقف ما ليس لك به علم (٣٦)
٢٥٦	إِنَّ السمع والبصر والرؤا... (٣٦)
٥٢	قلْ كُنُوا حجارة أو حديداً (٥٠)

سورة مريم (١٩)

٢٧	وأوصاني بالصلة والزكاة ما دامت حيَاً (٣١)
----	---

سورة الأنبياء (٢١)

٣٠٥، ٢٧١	فاسألو أهل الذكر إن كتم لا تعلمون (٧)
----------	---------------------------------------

سورة الحجّ (٢٢)

٢٧	وأذن في الناس بالحجّ (٢٧)
١٧٢	وليفوا انذورهم (٢٩)
٢٥٥	ما جعل عليكم في الدين من حرج (٧٨)

سورة المؤمنون (٢٣)

٥٢	واعملوا صالحاً إِنِّي بما تعملون عليم (٥١)
----	--

سورة النور (٢٤)

٢١٩	إِنَّ الذين يحبّون أن تشيع الفاحشة... (١٩)
٣٦٤	أطّبعوا الله وأطّبعوا الرسول (٥٤)

سورة القصص (٢٨)	
٢٩٤ وما كان ربّك مهلك القرى ... (٥٩)
٢١٩ تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوّا ... (٨٣)
سورة العنكبوت (٢٩)	
٣٠ الصلاة تنهي عن الفحشاء (٤٥)
سورة فصلت (٤١)	
٥٢ فاعمل إلينا عاملون (٥)
سورة الشورى (٤٢)	
٩١ وجزاء سيئة سيئة مثلها (٤٠)
سورة الزخرف (٤٣)	
٣٠٣ ما لهم بذلك من علم إن هم إلا يخرون (٢٠)
سورة الجاثية (٤٥)	
٢٥٨ ما لهم بذلك من علم إن هم إلا يظلون (٢٤)
سورة محمد ﷺ (٤٧)	
٣٦٤ أطِيعوا الله وأطِيعوا الرسول (٣٣)
سورة الحجرات (٤٩)	
٢٦٢ إن جاءكم فاسق بنبا فتبينوا ... (٦)
٢٦٣، ٢٥٩ فتصبحوا على ما فعلتم نادمين (٦)

سورة النجم (٥٣)

٢٦٠	وما ينطق عن الهوى (٣)
٢٦٠	إن هو إلا وحي يوحى (٤)

سورة الصاف (٦١)

٣٠٣	يا أيها الذين آمنوا إِذْ تَرَوُنَ مَا لَا تَفْعَلُونَ (٢)
٣٠٣	كَبَرَ مَقْتاً عَنْهُمْ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ (٣)

سورة الجمعة (٦٢)

٥٢	فَتَمَّتَ الْمَوْتُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (٦)
----------	--

سورة التغابن (٦٤)

٣٦٤	أطْبِعُوا اللَّهَ وَأَطْبِعُوا الرَّسُولَ (١٢)
٣٠٣	اتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطِعْ (١٦)

سورة الطلاق (٦٥)

٢٩٤، ٢٩٣	لِيَنْفَقْ ذُو سَعْةَ مِنْ سَعْتِهِ ... (٧)
٢٩٣	لَا يَكْلُفَ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا (٧)

سورة الإنسان (٧٦)

١٧٢	وَيَوْمَونَ بِالنَّذْرِ (٧)
-----------	-----------------------------

سورة الفجر (٨٩)

٣٤	جاء رَبِّكَ وَالْمَلَكُ صَفَّاً صَفَّاً (٢٢)
----------	--

سورة البينة (٩٨)

٥٨، ٥٥	وَمَا أَمْرَوْا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلَصِينَ لِهِ الدِّينَ (٥)
--------------	---

٢ - فهرس الأحاديث الشريفة

٢٧٣	أبو عبد الله <small>عليه السلام</small>	انت أبا بن تغلب فإنه قد سمع متنِي ...
٤٦٦	الباقر <small>عليه السلام</small>	جلس في المسجد وأفت الناس...
٣٠٤	أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small>	أخوك دينك فاحتط لدينك
٣٧٧	أبو عبد الله <small>عليه السلام</small>	إذا استيقنت أنك قد أحدثت فوضاً ...
٢١٩	رسول الله <small>صلوات الله عليه وآله وسلامه</small>	إذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار
٣٣٩	النبي <small>صلوات الله عليه وآله وسلامه</small>	إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم...
٣٧٥	أبي جعفر <small>عليه السلام</small>	إذا رأيتم الهلال فصوموا...
٤٤١	أبو عبد الله <small>عليه السلام</small>	إذا سمعت من أصحابك الحديث... فموضع عليك...
٣٧٤	أبو الحسن الأول <small>عليه السلام</small>	إذا شكت فابن على اليقين...
٤٤٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فأعرضوهما على كتاب الله
٢٦٠	أبو عبد الله <small>عليه السلام</small>	إذا ورد عليكم حديث فوجدم له شاهداً...
٤٤٦	أبو عبد الله <small>عليه السلام</small>	أرأيت لو حدثتك بحديث العام...
٣٥١، ٩١	النبي <small>صلوات الله عليه وآله وسلامه</small>	أفضل الأعمال أحمزها
٢٥٦	أبو عبد الله <small>عليه السلام</small>	أما سمعت قوله عز وجل: «إنَّ السمعَ والبصرَ...»
٣٥٥	أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small>	أنَّ الحجرَ المغصوبَ في الدارِ رهنَ على خرابِها
٤٤٧	أبو عبد الله <small>عليه السلام</small>	إنَّ الحديثَ ينسخُ كُمَا ينسخُ القرآنَ ...

- أن سمرة بن جندب كان له عذر في حائط الرجل من الأنصار... أبو جعفر عليهما السلام
 إن شهر رمضان فريضة من فرائض الله... الصادق عليهما السلام
 أنك أغترته إياه وهو ظاهر... أبو عبد الله عليهما السلام
 إن الله تبارك وتعالى جعل لآدم في ذريته... أحدهما عليهما السلام
 إن الله تعالى نهى عن أشياء ليس نهي حرام... الرضا عليهما السلام
 إن الله يحشر الناس على نياتهم... أبو عبد الله عليهما السلام
 إن هذا وأشباهه يعرف من كتاب الله... أبو عبد الله عليهما السلام
 إن الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة... النبي عليهما السلام
 أنت فقيه أهل العراق؟... أبو عبد الله عليهما السلام
 أنت أفقه الناس إذا عرفت معاني كلامنا... أبو عبد الله عليهما السلام
 أظروا أمرنا وما جاءكم عنا... أبو جعفر عليهما السلام
 أنها عمود الدين... رسول الله عليهما السلام
 أنهم ضربوا القرآن ببعضه ببعض... أبو عبد الله عليهما السلام
 بني الإسلام على خمس... أبو جعفر عليهما السلام
 تعيد الصلاة وتفسله... أحدهما عليهما السلام
 حتى يستيقن أنه قد نام... أحدهما عليهما السلام
 حتى يعرفون ما يرضيه وما يسخطه... أبو عبد الله عليهما السلام
 دعي الصلاة أيام أقرائك... النبي عليهما السلام
 الأرضي يفعل قوم كالداخل فيه معهم... علي عليهما السلام
 رفع عن أمتي تسعة: الخطأ والنسيان... رسول الله عليهما السلام
 الصوم جنة من النار... رسول الله عليهما السلام
 الصوم للرؤبة والضرر للرؤبة... أبو عبد الله عليهما السلام
 العبادة ثلاثة: قوم عبدوا الله عز وجل خوفاً... أبو عبد الله عليهما السلام
 عليك بذكر يا بن آدم القمي المأمون على الدين والدنيا... الرضا عليهما السلام
 العمري وابنه ثقنان... أبو محمد عليهما السلام

٤٤٥، ٤٤١	الرضائي	فإذا لم تعلم فموسع عليك بأيهمما أخذت...
٤٦٦	السكنري	فأئمًا من كان من الفقهاء صائناً لنفسه...
٤٤١	صاحب الزمان	في الجواب عن ذلك حديثاً: أما أحدهما...
٣٠٤	أبوعبد الله عليه السلام	قال رسول الله عليه وسلم : حلال بين وحرام بين...
٣٤٨	الصادق عليه السلام	قضى رسول الله عليه وسلم بالشفعة بين الشركاء...
٢٦٠، ١٨٣	أبوعبد الله عليه السلام	كلّ حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف...
٣٠٠	أبوعبد الله عليه السلام	كلّ شيء حلال حتى تعلم أنه حرام...
٣٠٠	أبوعبد الله عليه السلام	كلّ شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال ...
٣٠٠	الصادق عليه السلام	كلّ شيء مطلق حتى يرد فيه نهي...
٣٧٦	أبوعبد الله عليه السلام	كلّ شيء نظيف حتى تعلم أنه قذر...
٣٧٦	أبوعبد الله عليه السلام	كلّ شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام...
٣٤٧	أبوعبد الله عليه السلام	كلّ شيء يضرّ بطريق المسلمين فصاحب ضامن ...
٢٩٣	أبوعبد الله عليه السلام	لا، إنَّ على الله البيان «لَا يكُلُّ الله نفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا» ... أبوعبد الله عليه السلام
٤٦	رسول الله عليه وسلم	لا، بل إنَّما أنا شافع...
٤٤٤	أبوعبد الله عليه السلام	لا تعمل بوحدة منها حتى تلقى صاحبك...
٢٦١	أبوعبد الله عليه السلام	لا تقبلوا حديثاً إلَّا ما وافق الكتاب والسنة...
٣٦٧، ٣٦٠، ٢٧٩	أحدهما	لا تنقض اليقين أبداً بالشك...
٤٢٥، ٣٩١، ٣٤١، ٧٦، ٣٠	أبو جعفر عليه السلام	لا صلاة إلَّا بظهور...
٣٠	النبي عليه السلام	لا صلاة إلَّا بفتحة الكتاب...
٤٥١، ٢٧٣، ٢١٣	المهدي عليه السلام	لا عذر لأحد من موالينا في التشكيك...
٣٠٥	أبوعبد الله عليه السلام	لا يسعكم فيما نزل بكم مما لا تعلمون...
٣٤٨	أبوعبد الله عليه السلام	صاحب الدرهمين خمس ما بلغ...
٣٠٤	مرسلاً	ليس بناكب عن الصراط عن سلك سبيل الاحتياط...
٢٥٥	أبوعبد الله عليه السلام	ليس لعرق ظالم حق...
٢٦٠	أبوعبد الله عليه السلام	ما آتاكم من حديث لا يوافقه كتاب الله فهو باطل...

- ما جاءك عَنْ فَقْسٍ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَحَادِيثِنَا الرِّضَا^{رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ} ٤٤٥
- ما جاءك من رواية من بَرَّ أو فاجر يوافق كتاب الله أبو عبد الله^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} ٢٦٠، ١٨٣
- ما جاءكم عَنِّي مَا لا يوافق القرآن فلم أقله أبو عبد الله^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} ٢٦٠
- ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم الصادق^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} ٢٩٩
- ما علمتم أنه قولنا فألزموه علي بن محمد^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} ٤٤٤
- ما قال لك عَنِّي فعَنِي يقول أبو الحسن^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} ٤١٩، ٢١٣
- ما لا يدرك كلَّه لا يترك كلَّه علي^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} ٣٤٠
- من بلغه عن النبي^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} شيء من التواب فعله أبو عبد الله^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} ٣١٢
- من حفظ على أُمتي أربعين حدبنا رسول الله^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} ٢٧٣
- من كان على يقين فشك فليمض علي^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} ٤١٦، ٣٧٤
- من كان على يقين فاصابه شك فليمض أبو عبد الله^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} ٣٧٤
- موسوع عليك بأيَّة عملت أبو الحسن^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} ٤٤١
- المؤمنون عند شرطهم رسول الله^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} ١٧٤، ٥٢
- الميسور لا يترك بالمعسور علي^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} ٣٤٠
- الناس في سعة ما لا يعلمون رسول الله^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} ٢٩٩
- نية الكافر شرٌّ من عمله رسول الله^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} ٢١٩
- واحتاجوا بالآية، وتركتوا السنة الصادق^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} ٢٥٤
- وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها صاحب الزمان^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} ٤٦٦
- وخذ بالاحتياط في جميع أمورك أبو عبد الله^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} ٣٠٤
- وال فعل ما أَبْنَأَ عن حرفة المسئَن أمير المؤمنين^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} ١١
- يا أبا عمرو، أرأيت لو حدثتك بحديث أبو عبد الله^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} ٤٤٦
- يا زراراً! قد نائم العين ولا ينام القلب والأذن أحد هاشم^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} ٣٦٤
- يرجنه حتى يلقى من يخبره فهو في سعة أبو عبد الله^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} ٤٤٣
- يركع برకعتين وأربع سجادات أحد هاشم^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} ٣٧٠
- اليقين لا يدخل فيه الشك مضمراً ٣٧٥، ٣٦٠

٣ - فهرس مصادر التحقيق

- ١- الاحتجاج. لأبي منصور أحمدبن عليّ بن أبي طالب الطبرسي (من علماء القرن السادس). تحقيق السيد محمد باقر الموسوي الخرسان. الطبعة الثانية، جزءان في مجلد واحد، بيروت، مؤسسة الأعلم للطبعات، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
- ٢- اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي). لأبي جعفر شيخ الطائفة محمدبن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (٢٨٥ - ٤٦٠). إعداد حسن المصطفوي. [الطبعة الأولى]، مشهد، جامعة مشهد، ١٣٤٨هـ ش.
- ٣- الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد. لأبي عبدالله محمدبن محمدبن النعمان البغدادي المعروف بالشيخ المفيد (٣٣٦ - ٤١٣). تحقيق مؤسسة آل البيت عليهما السلام لإحياء التراث. الطبعة الأولى، مجلدان، قم، مؤسسة آل البيت عليهما السلام لإحياء التراث، ١٤١٣هـ.
- ٤- الاستبصار فيما اختلف من الأخبار. لأبي جعفر شيخ الطائفة محمدبن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (٢٨٥ - ٤٦٠). إعداد السيد حسن الموسوي الخرسان. الطبعة الثالثة، ٤ مجلدات، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٣٩٠هـ.
- ٥- الأعلام. لخير الدين الزركلي (١٣١٠ - ١٣٩٦). الطبعة السادسة، ٨ مجلدات، بيروت، دار العلم للملائين، ١٩٨٤م.
- ٦- أعيان الشيعة. للسيد محسن بن عبد الكريم الأمين الحسيني العاملي الشيرازي (١٢٨٤ - ١٣٧١). إعداد السيد حسن الأمين، الطبعة الخامسة، ١٠ مجلدات + الفهرس، بيروت، دار التعارف للطبعات، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.

- ٧-أمالی الطوسي. لأبي جعفر شیخ الطائفة محمد بن الحسن المعروف بالشیخ الطوسي (٣٨٥-٤٦٠). إعداد السيد محمد صادق بحر العلوم، الطبعة الثانية، بيروت، مؤسسة الوفاء، ١٤٠٥هـ.
- ٨-أمل الآمل في علماء جبل عامل. للشیخ محمد بن الحسن الحر العاملی (١٠٣٣-١١٠٤). إعداد السيد أحمد الحسيني. الطبعة الأولى، جزءان في مجلد واحد، بغداد، مکتبة الأندرس، ١٣٨٥هـ.
- ٩-بحار الأنوار الجامعة لدُرِّر أخبار الأئمة الأطهار عليهما السلام. للعلامة محمد باقر بن محمد تقی المجلسي (١٣٧٠-١١١٠). إعداد عذٰل من العلماء. الطبعة الثالثة، ١١٠ مجلداً (إلا ٦ مجلداً)، من المجلد ٢٩ + المدخل، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٣م. [بالأوّلفست عن طبعة إيران].
- ١٠-بدائع الأفكار. لحاج میرزا حبیب الله الرشتی (١٢٣٤-١٣١٢). الطبعة الحجرية، قم، مؤسسة آل البيت عليهما السلام لإحياء التراث.
- ١١-بشرى المحققین. للحاج میرزا علی الإبراهی وانی النجفی (١٣٠١-١٣٥٤). مخطوط.
- ١٢-تشريع الأصول. لمولی علی بن فتح الله النهاوندی (م ١٣٢٢). طهران، دار الخلافة، ١٣٢٠هـ.
- ١٣-تفسير الإمام العسكري عليهما السلام. المنسوب إلى أبي محمد حسن بن علی العسكري عليهما السلام. تحقيق مدرسة الإمام المهدي عليهما السلام. الطبعة الأولى، قم، مدرسة الإمام المهدي عليهما السلام، ١٤٠٩هـ.
- ١٤-تفسير العیاشی. لمحمد بن مسعود بن عیاش السمرقندی المعروف بالعیاشی (من أعمال أواخر القرن الثالث). تحقيق السيد هاشم الرسولي المحلّاتی. طهران، المکتبة العلمیة الإسلامية، ١٣٨٠هـ.
- ١٥-تهذیب الأصول. للعلامة الحلی جمال الدین حسن بن يوسف بن المطھر (٦٤٨-٧٢٦). مخطوط.
- ١٦-تهذیب الأحكام. لأبي جعفر شیخ الطائفة محمد بن الحسن المعروف بالشیخ الطوسي (٣٨٥-٤٦٠). إعداد السيد حسن الموسوی الخرسان. الطبعة الثالثة، ١٠ مجلدات، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٣٦٤هـ.
- ١٧-التوحید. لأبي جعفر محمد بن علی بن الحسین بن بابویه القمی المعروف بالشیخ الصدوق (٣٨١). تحقيق السيد هاشم الطهرانی. قم، مؤسسة التشریف الإسلامي، ١٣٩٨هـ.

- ١٨- حاشية كتاب المكاسب. لل الحاج ميرزا علي الإبرواني النجفي (١٣٠١ - ١٣٥٤). وفيها نبذة مختصرة عن حياة المؤلف، طهران، مطبعة آقا ميرزا عبدالرحيم العلمي.
- ١٩- الحدائق الناصرة (في أحكام العترة الطاهرة). لشيخ يوسف البحرياني (١١٠٧ - ١١٨٦). الطبعة الأولى، ٢٥ مجلداً، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٩ هـ.
- ٢٠- الخصال. لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالشيخ الصدوق (٣٨١م - ٢٣٨١هـ). تحقيق علي أكبر الغفاري. الطبعة الخامسة، جزءان في مجلد واحد، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٦ هـ.
- ٢١- خلاصة الأقوال في معرفة الرجال. للعلامة الحلي جمال الدين حسن بن يوسف بن المطهر (٦٤٨ - ٧٢٦). تحقيق الشيخ جواد القمي. الطبعة الأولى، قم، مؤسسة نشر الفقاهة، ١٤١٧ هـ.
- ٢٢- درر الفوائد. لشيخ عبد الكريم الحائري اليزيدي (١٢٧٦ - ١٣٥٥). تحقيق الشيخ محمد المؤمن القمي - مع تعليقات آية الله الأراكي -. الطبعة الخامسة، جزءان في مجلد واحد، قم، مؤسسة النشر الإسلامي.
- ٢٣- الذريعة إلى تصانيف الشيعة. للشيخ محمد محسن آقابرگ الطهراني (١٢٩٣ - ١٣٨٩). الطبعة الثانية، ٢٥ جزءاً في ٢٨ مجلداً (الجزء ٩ في ٤ مجلدات)، بيروت، دارالأضواء، ١٩٨٦ / ٥١٤٠٦ هـ.
- ٢٤- رجال النجاشي. لأبي العباس أحمد بن علي بن أحمد النجاشي (٣٧٢ - ٤٥٠). تحقيق السيد موسى الشيربي الزنجاني، الطبعة الرابعة، قم، مؤسسة النشر الإسلامي.
- ٢٥- رسائل الشريف المرتضى. لأبي القاسم علي بن الحسين الموسوي المعروف بالشريف المرتضى وعلم الهدى (٤٣٦ - ٣٥٥). إعداد السيد مهدي الرجائي. ٤ مجلدات، بيروت، مؤسسة النور للمطبوعات.
- ٢٦- روضات الجنات في أحوال العلماء والسداد. للسيد محمد باقر الخوانسارى الإصفهانى (١٢٢٦ - ١٢١٣). إعداد أسد الله إسماعيليان. ٨ مجلدات، قم، إسماعيليان، ١٣٩٠ هـ.
- ٢٧- سريحانة الأدب في تراجم المعروفين بالكتبة واللقب. لميرزا محمد علي بن محمد طاهر المدرس التبريزى (١٢٩٦ - ١٣٧٣). الطبعة الثانية، ٨ مجلدات، تبريز، مكتبة الخيام.

- ٢٨- زيدة الأصول. للشيخ البهائي محمد بن الحسين بن عبد الصمد العاملی الحارثي
الحلي (٥٤٣-٥٩٨). إعداد مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الثانية، ٣ مجلدات، قم، مؤسسة
النشر الإسلامي، ١٤١١هـ.
- ٢٩- السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى (مستطرفات). لمحمدبن منصورين أحmedبن إدريس العجلاني
الحلي (٥٩٨-٥٤٣). إعداد مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الثانية، ٣ مجلدات، قم، مؤسسة
النشر الإسلامي، ١٤١١هـ.
- ٣٠- سنن أبي داود. لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٠٢ - ٢٧٥). تحقيق محمد
محب الدين عبد الحميد. ٤ مجلدات، دار إحياء السنة النبوية.
- ٣١- سنن الترمذى. لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى (٢٠٩ - ٢٧٩). تحقيق أحمد
محمد شاكر. ٥ مجلدات، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ.
- ٣٢- شرح المطالع. لقطب الدين محمد بن محمد الرازى البوهى (٦٩٢ - ٧٦٦). المطبوع بالطبع
الحجرية، قم، انتشارات كتبى نجفى.
- ٣٣- شرح المقاصد. لمسعود بن عمر بن عبدالله المعروف بسعال الدين التفتازاني (م ٧٩٣هـ). تحقيق
عبد الرحمن عميرة، الطبعة الأولى، ٥ أجزاء في ٤ مجلدات، قم، منشورات الرضي،
١٣٧١-١٣٧٠هـ.
- ٣٤- طبقات أعلام الشيعة (الكرام البررة). للشيخ محمد محسن آقابزرك الطهراني
الحلي (١٢٩٣-١٢٨٩). الطبعة الثانية، جزءان في مجلد واحد، مشهد، دار المرتضى للنشر، ١٤٠٤هـ.
- ٣٥- طبقات أعلام الشيعة (نقباء البشر). للشيخ محمد محسن آقابزرك الطهراني (١٢٩٣-١٢٨٩).
علقه السيد عبدالعزيز الطباطبائي، الطبعة الثانية، مشهد، دار المرتضى للنشر، ١٤٠٤هـ.
- ٣٦- عدة الأصول. لأبي جعفر شيخ الطائفة محمد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي
(٤٦٠-٣٨٥). تحقيق محمدرضا الأنباري القمي، جزءان في مجلد واحد، قم.
- ٣٧- علل الشرائع. لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالشيخ الصدوق
(م ٣٨١). الطبعة الأولى، جزءان في مجلد واحد، مؤسسة دار الحجة للثقافة، ١٤١٦هـ.
- ٣٨- عوالى الالاكي. لابن أبي جمهور محمد بن علي بن إبراهيم الأحسائي (م ٩٤٠هـ). تحقيق
آقام جنتى العراقي. الطبعة الأولى، ٤ مجلدات، قم، مطبعة سيد الشهداء عليه السلام،
١٤٠٣-١٩٨٣هـ.

- ٣٩- **عيون أخبار الرضا** عليه السلام. لأبي جعفر محمدبن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالشيخ الصدوق (م ٣٨١ هـ). تصحیح الشیخ حسین الأعلی، الطبعة الأولى، مجلدان، بيروت، مؤسسة الأعلی للطبعات، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م.
- ٤٠- **غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع**. لأبي المكارم السيد حمزہ بن علی بن زہرۃ الحسینی المعروف بابن زہرۃ (٥١١-٥٨٥). ضمن «الجواجم الفقهیة». قم، مکتبۃ آیۃ اللہ المرعشی النجفی، ٤٠٤ هـ.
- ٤١- **الفیہ**. لأبي جعفر شیخ الطافنة محمدبن الحسن المعروف بالشیخ الطوسي (٣٨٥-٤٦٠). الطبعة الثانية، قم، مکتبۃ بصیرتی، ١٣٨٥ هـ.
- ٤٢- **الفصول الغرویة في الأصول الفقهیة**. لمحمدحسین بن محمد رحیم الطھرانی الإصفهانی الحائری (م بعد ١٢٥٠). الطبعة الحجریة، قم، دار إحياء العلوم الإسلامية.
- ٤٣- **الفقیہ** (كتاب من لا يحضره الفقيه). لأبي جعفر محمدبن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالشيخ الصدوق (م ٣٨١ هـ). إعداد السيد حسن الموسوي الخرسان. الطبعة السادسة، ٤ مجلدات، بيروت، دار الأضواء، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
- ٤٤- **فوائد الأصول** (تقریراً لأبحاث محمدحسین النائینی). لشیخ محمدعلی الكاظمی الخراسانی (١٣٠٩-١٣٦٥). تحقيق علی أكبر الشهابی، ٤ أجزاء في ٣ مجلدات، قم، مؤسسة النشر الإسلامية.
- ٤٥- **القاموس المحيط**. للشیخ مجداالدین محمد بن یعقوب الفیروزآبادی (٧٢٩-٨١٧)، ٤ مجلدات، بيروت، دارالجیل ١٣٧١ هـ / ١٩٥٢ م.
- ٤٦- **الکافی**. لأبي جعفر ثقة الإسلام محمدبن یعقوب بن إسحاق الكليني الرازي (م ٣٢٩ هـ). تحقيق علی أكبر الغفاری. الطبعة الرابعة، ٨ مجلدات، بيروت، دار صعب ودارالتعارف، ١٤٠١ هـ [بالأوفست عن طبعة دارالكتب الإسلامية بطهران].
- ٤٧- **کشف الغطاء**. لشیخ جعفر بن خضر المعروف بکاشف الغطاء (م ١٢٢٧ أو ١٢٢٨). إصفهان، انتشارات المهدوى.
- ٤٨- **کفایة الأصول**. لشیخ محمدکاظم بن حسین الخراسانی المعروف بالآخوند الخراسانی (١٢٥٥-١٢٢٩). تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الأولى، قم، مؤسسة

- آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، ٩١٤٠هـ.
- ٤٩- كمال الدين و تمام النعمة. لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالشيخ الصدوق (م ٣٨). تحقيق علي أكبر الفقاري. الطبعة الخامسة، جزءان في مجلد واحد، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٣٦٣هـ / ١٤٠٥هـ.
- ٥٠- كنز العقال في سنن الأقوال والأفعال. لعلاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي (٩٧٥-٨٨٨). إعداد بكري حيانى وصفوة السقا. الطبعة الخامسة، ١٨ مجلداً في ضمنها الفهرس، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
- ٥١- الكُنى والألقاب. للشيخ عباس بن محمد رضا القمي (١٢٩٤-١٣٥٩). ٣ مجلدات، النجف الأشرف، المطبعة الحيدرية، ١٣٧٦هـ / ١٩٥٦م.
- ٥٢- كنجينة دانشمندان. لمحمد شريف الرازي. ٨ مجلدات، طهران، المكتبة الإسلامية، ١٣٥٢ش.
- ٥٣- ماضي النجف وحاضرها. للشيخ جعفر الشیخ باقر آل محبوبة (حوالى ١٣١٤-١٣٧٧). تصحیح محمد سعید آل محبوبة، الطبعة الثانية، ٣ مجلدات، بيروت، دارالأضواء، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
- ٥٤- مجمع البحرين. للشيخ فخر الدين الطريحي (م ١٠٨٥). تحقيق السيد أحمد الحسيني. الطبعة الثانية، ٦ مجلدات، طهران، المكتبة المرتضوية، ١٣٦٥هـ.
- ٥٥- مجمع البيان لعلوم القرآن. لأبي علي أمين الإسلام الفضل بن الحسن الطبرسي (حوالى ٤٧٠-٥٤٨). تحقيق الميرزا أبوالحسن الشعراوي. الطبعة الخامسة، ١٠ أجزاء في ٥ مجلدات، طهران، المكتبة الإسلامية، ١٣٩٥هـ.
- ٥٦- المحسن. لأبي جعفر أحmedبن محمدبن خالد البرقي (م ٢٧٤ أو ٢٨٠). تحقيق جلال الدين الحسيني المشهور بالمحدث الأرموي. الطبعة الثانية، قم، دارالكتب الإسلامية.
- ٥٧- مستدرک الحاکم. لأبي عبدالله محمد بن عبد الله المعروف بالحاکم التیساپوری (م ٤٠٥). إشراف يوسف عبدالرحمن المرعشلي، ٥ مجلدات، بيروت، دارالمعرفة.
- ٥٨- مستدرک الوسائل. للحاج المیرزا حسین المحدث النوری (١٢٥٤ - ١٣٢٠). تحقيق مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، الطبعة الأولى، ١٨ مجلداً، بيروت، مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، ١٤١٢-١٤١١هـ.
- ٥٩- مستند أحمد. لأحمد بن محمد بن حنبل (٢٤١-١٦٤). الطبعة الأولى، ٦ مجلدات، بيروت، دار صادر والمكتب الإسلامي، ١٣٨٩هـ.

- ٦٠- مسند أبي يعلٰى الموصلى. لأحمد بن علٰى بن المتنى التميمي (٢١٠ - ٣٠٧). تحقيق حسين سليم أسد. الطبعة الثانية، ١٦ مجلداً، دمشق، دارالمأمون للتراث، ١٤١٠ هـ / ١٩٨٩ م.
- ٦١- الصباح المنير في غريب الشرح الكبير. لأحمدبن محمدبن علٰى الفيومي (م حوالى ٧٧٠). الطبعة الأولى، جزءان في مجلد واحد، قم، دارالهجرة، ١٤٠٥ هـ.
- ٦٢- مطاح الأنوار (تقريراً لأبحاث الشيخ مرتضى الأنصاري). لشیخ أبي القاسم الكلاتري (١٢٢٦ - ١٢٩٢). قم، مؤسسة آل البيت عليهما السلام لإحياء التراث، ٤٠٤ هـ.
- ٦٣- معارف الرجال في تراجم العلماء والأدباء. للشيخ محمد حرز الدين النجفي (١٢٧٣ - ١٣٦٥). تحقيق محمد حسين حرز الدين. ٣ مجلدات، قم، مكتبة آية الله المرعشى النجفي، ١٤٠٥ هـ.
- ٦٤- معالم الدين وملاذ المجتهدين (في الأصول). لجمال الدين حسن بن زين الدين العاملى (٩٥٩ - ١٠١١). تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ٦٤٠٦ هـ.
- ٦٥- معاني الأخبار. لأبي جعفر محمد بن علٰى بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالشيخ الصدوق (م ٣٨١). تحقيق علي أكبر الفقاري. قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٣٦١ هـ.
- ٦٦- معجم الأدباء. لأبي عبدالله شهاب الدين باقوت بن عبدالله الرومي الحنّو (٥٧٤ - ٦٢٦). الطبعة الثالثة، ٢٠ جزءاً في ١٠ مجلدات، بيروت، دارالفكر، ١٤٠٠ / ١٩٨٠ م.
- ٦٧- المعجم الكبير للطبراني. لأبي قاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٣٦٠ - ٢٦٠). تحقيق حمدى عبدالمجيد السلفى. الطبعة الثانية، ٢٠ مجلداً، بيروت، دار إحياء التراث العربى، ٤٠٤ هـ.
- ٦٨- المكاسب. للشيخ الأعظم مرتضى بن محمد أمين الأنصاري الدزفولي (١٢١٤ - ١٢٨١). طهران، دارالكتب العلمية.
- ٦٩- منتهى المطلب في تحقيق المذهب. للعلامة الحلي جمال الدين حسن بن يوسف بن المطهر (٦٤٨ - ٦٢٦). الطبعة الحجرية، مجلدان، إيران، ١٣٣٣ هـ.
- ٧٠- المنجد في اللغة. للويس معلوم.
- ٧١- النهاية في غريب الحديث والأثر. لأبي السعادات مجذال الدين المباركين محمدبن محمد المعروف بابن الأثير الجزائري (٥٤٤ - ٦٠٦). تحقيق طاهر أحمد الزاوي و محمود محمد الطناحي. ٥ مجلدات، بيروت، دارالفكر.

- ٧٢- نهاية الوصول. للعلامة الحلي جمال الدين حسن بن يوسف بن المظفر (٦٤٨-٧٢٦). مخطوط.
- ٧٣- نهج البلاغة. لأبي الحسن الشريفي الرضي محمد بن الحسين بن موسى الموسوي (٤٠٦-٣٥٩).
- تحقيق صبحي الصالح. الطبعة الأولى، طهران، دارالأُسْوَة للطباعة والنشر، ١٤١٥هـ.
- ٧٤- هداية المسترشدين في شرح معالم الدين. لشيخ محمد تقى بن ميرزا عبد الرحيم الإصفهاني (م ١٢٤٨). الطبعة الحجرية، قم، مؤسسة آل البيت عليها السلام لإحياء التراث.
- ٧٥- وسائل الشيعة. للشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي (١٠٣٣-١١٠٤). تحقيق مؤسسة آل البيت عليها السلام لإحياء التراث. الطبعة الأولى، ٣٠ مجلداً، قم، مؤسسة آل البيت عليها السلام لإحياء التراث، ١٤١٢-١٤٠٩هـ.
- ٧٦- وقاية الأنفان. للشيخ أبي المجد محمد رضا بن محمد حسين النجفي الإصفهاني (١٢٨٧-١٣٦٢). تحقيق مؤسسة آل البيت عليها السلام لإحياء التراث، الطبعة الأولى، قم، مؤسسة آل البيت عليها السلام لإحياء التراث، ١٤١٣هـ.

٤ - فهرس الموضوعات

٧	تصدير
٩	مقدمة التحقيق
١٠	حياة المؤلف
١٠	اسمه ونسبه
١١	ولادته
١١	نساته
١٢	أساتذته
١٢	تدريسه
١٢	تلاميذه
١٤	آثاره
١٦	تقدير أبحاثه
١٧	أخلاقه
١٧	وفاته
١٨	هذا الكتاب
١٨	عملنا في التحقيق

١٩ شكر و ثناء
٢١ نماذج مصورة من المخطوطات

الأصول في علم الأصول (١)

٣ موضوع العلم
٤ موضوع علم الأصول
٦ تعريف علم الأصول
٧ جهة امتياز العلوم
٨ جهة وحدة العلم
الوضع	
٩ مختار المحقق النهاوندي والرَّدُّ عليه
١١ حقيقة الاستعمال
١١ المعنى الحرفي
١٣ مدلول الجُمْل
١٥ أقسام الوضع والموضوع له
١٧ الألفاظ موضعية لذوات المعاني
١٨ بطلان تقسيم الوضع إلى تعيني وتعيني
١٩ الاستعمالات المجازية
٢٠ استعمال اللفظ في شخصه
٢٢ الأصول اللغوية الوضعية
٢٣ علامات الحقيقة
الحقيقة الشرعية	
٢٥
٢٨ الصحيح والأعم
٢٨ معنى الصحة

٢٩	القدر الجامع للصحيح والأعمَّ
٣٠	الرَّدُّ على ما استدلَّ به للصحيح والأعمَّ
٣٢	جريدة النَّزاع في أسماء العواملات
٣٣	المشتقة
٣٣	معانِي الأفعال والأسماء
٣٤	المابين بين المشتقات
٣٥	المراد من الحال في عنوان المشتق
٣٦	مختار المحقق الطهراني
٣٨	بيان حقيقة المشتق
٤٠	خاتمة في بساطة المشتق
الأوامر	
٤٥	مادة الأمر
٤٦	معنى العالي
٤٦	الطلب الاستحبابي ليس بأمر
٤٧	الفرق بين الطلب والأمر
٤٨	الوجوب بحكم العقل
٥١	صيغة الأمر
٥٣	التعبدِي والتوصلي
٥٣	الوجه المتضورة لدخل قصد القربة
٥٥	النِّكاليف الشرعية كُلُّها تعبدِية
٦٠	إطلاق الصيغة يقتضي كون الوجوب نفسياً عيناً تعيننياً
٦١	الأمر عقب الحظر

٦٢	المرة والتكرار
٦٣	مقتضى الأصل العملي في المسألة
٦٤	حكم الإتيان بالمتعدد ذفعةً
٦٥	الفور والتراخي
٦٦	حكم الفعل الفوري بعد تأخيره
٦٧	الجزء
٦٨	المقام الأول:الجزء عن المأمور به الواقعي
٧٠	المقام الثاني:الجزء في الأمر الاضطراري
٧٢	المقام الثالث:الجزء في الأوامر الظاهرة
٧٤	بطلان مسلك جعل العجية
٧٥	المجعلو في الأحكام الظاهرة هو المؤدى
٧٧	مقدمة الواجب
٧٧	البحث الأول: معقولية الشرط المتأخر
٨١	البحث الثاني: معقولية الواجب المشروط والمعلق
٨١	الواجب المشروط في مقام الثبوت
٨٢	الواجب المشروط في مقام الإثبات
٨٥	الواجب المعلق
٨٦	رجوع القيد إلى الهيئة أو المادة
٨٧	خاتمة: المرجع في الشك في رجوع القيد
٨٩	البحث الثالث: الواجب النفسي والغيري
٩٠	البحث الرابع: استحقاق التواب والعقاب على الواجبات الغيرية
٩١	البحث الخامس: الواجب الغيري توصلي
٩٢	عبدية الطهارات الثلاث

٩٤ ..	وجوه الذبّ عن إشكال عبادية الطهارات الثلاث
٩٦ ..	المبحث السادس: المقدمة الموصلة
١٠١ ..	خاتمة: مرجع الشك في نوع الواجب
١٠٣ ..	الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده
١٠٣ ..	المقام الأول: الضد العام
١٠٥ ..	المقام الثاني: الضد الخاص
١٠٧ ..	خاتمة: ثمرة بحث الضد
١٠٨ ..	الترتب
١٠٨ ..	تصوير الأمر بالضدين على وجه الترتيب
١١٢ ..	الدليل على بطلان الترتيب
١١٦ ..	تعلق الأوامر بالطبيعة أو الأفراد
١١٩ ..	الواجب التخييري
١٢٢ ..	التخيير بين الأقل والأكثر
١٢٣ ..	الواجبات الكفائية
١٢٤ ..	الواجب المؤقت
١٢٥ ..	القضاء بأمر جديد أو بالأمر الأول؟
١٢٦ ..	الأمر بالأمر بالشيء
النواهي	
١٢٩ ..	مادة النهي
١٣٢ ..	اجتماع الأمر والنهي
١٣٦ ..	إمكان الاجتماع أو استحالته ذاتاً

١٣٧	إمكان الاجتماع أو استحالته بالغير
١٣٩	جواز اجتماع الأمر والنهي
١٣٩	خاتمة: الأضطرار بسوء الاختيار
١٤٢	النهي يقتضي الفساد أم لا؟

المفهوم والمنطق

١٤٩	معنى المفهوم والمنطق
١٥٠	مفهوم الشرط
١٥٣	مبحث تعدد الشرط
١٥٤	معقولية تعدد الشرط ووحدة الجزاء
١٥٦	مفهوم الوصف
١٥٧	تعليق الحكم على الوصف مشعر بالعلمية
١٥٨	مفهوم الغاية
١٦٠	مفهوم الاستثناء

العلوم والخصوص

١٦٥	أقسام العام
١٦٦	ألفاظ العلوم
١٦٦	حجّية العام بعد التخصيص
١٦٩	إنعام المخصوص يسري إلى العام
١٧٣	الأصل عدم الأزلبي
١٧٤	التمستك بالعام قبل الفحص
١٧٦	الخطابات الشفاهية
١٧٨	الدوران بين التخصيص والاستخدام
١٧٩	تخصيص العام بمفهوم المخالفة

١٨٠	الاستثناء الواقع عقب الجمل المتعددة
١٨١	تخصيص الكتاب بخبر الواحد
١٨٤	الدوران بين النسخ والتخصيص

المطلق والمقيّد

١٨٩	معنى المطلق والمقيّد
١٨٩	سلك سلطان العلماء في الإطلاق
١٩٢	لوازم أربعة لسلوك سلطان العلماء
١٩٤	نتيجة مقدمات الحكمة

المجمل والمبيّن

١٩٩	معنى المجمل والمبيّن
-----------	----------------------------

الأصول في علم الأصول (٢) حجّية القطع

٢٠٥	وظائف المكلفين
٢٠٧	أحكام القطع
٢٠٩	أقسام القطع
٢١٢	قيام الأمارات والأصول مقام القطع
٢١٤	عدم جوازأخذ القطع بحكم في موضوع نفسه

٢١٦	التجري
٢١٦	قبح التجري
٢١٨	استحقاق العقاب على التجري

٢٢٤	الموافقة الالتزامية
-----------	---------------------------

قطع القطاع العلم الإجمالي المقام الأول: ثبوت الحكم بالعلم الإجمالي المقام الثاني: سقوط التكليف بالامتثال الإجمالي	٢٢٦ ٢٢٩ ٢٢٩ ٢٣٢
حجية الظن محاذير التعبد بالظن معنى جعل الحجية الجمع بين الحكم الواقعي والظاهري	٢٣٧ ٢٣٩ ٢٤٢
حجية الظواهر عدم اعتبار الظن أو عدم الظن بالخلاف في حجية الظواهر عدم اختصاص حجية الظواهر بالمقصودين إفهمهم حجية ظواهر القرآن	٢٤٧ ٢٤٨ ٢٤٩ ٢٥٠
حجية الخبر الواحد أدلة منكري حجية الخبر الواحد الاستدلال بآية النبأ على حجيته الاستدلال بآية التفر على حجيته الاستدلال بآية الكتمان على حجيته الاستدلال بآية السؤال على حجيته الاستدلال بآية الأذن على حجيته الاستدلال بالستة على حجيته	٢٥٨ ٢٥٨ ٢٦٢ ٢٦٧ ٢٧٠ ٢٧١ ٢٧٢ ٢٧٢
حجية مطلق الظن جواب مقدمات دليل الانسداد	٢٧٦ ٢٧٧

٢٨١	عموم نتيجة مقدّمات الانسداد
٢٨٢	الظن بالواقع والظن بالطريق
٢٨٢	الكشف والحكومة
٢٨٤	عدم حجية الظن في الأصول الاعتقادية
 رسالة في البراءة والتخيير والاحتياط	
٢٩٩	مجرى الأصول العلمية
٢٩٣	أصلية البراءة
٢٩٣	الاستدلال بالأيات على البراءة
٢٩٦	الحديث الرفع
٢٩٩	الحديث الحجب
٢٩٩	الحديث السعة
٣٠٠	الحديث الإطلاق
٣٠٠	الحديث كُلّ شيء حلال
٣٠١	حكم العقل بالبراءة
٣٠٣	أدلة وجوب الاحتياط وأوجهها
٣٠٣	الآيات
٣٠٤	السنّة
٣٠٧	حكم العقل
 تنبيهات البراءة	
٣٠٨	الأول: اشتراط البراءة بعدم أصل موضوعي
٣٠٨	الثاني: جريانها في الشهبة الموضوعية
٣١٠	الثالث: حسن الاحتياط عقلاً ونقلأً
٣١١	أخبار التسامح في أدلة السنّة
٣١٢	دوران الأمر بين التعين والتخيير
٣١٣	

٣١٥	أصلة التخيير
٣١٥	المقام الأول: مقولية التخيير
٣١٦	المقام الثاني: في الدليل على أصلة التخيير
٣١٩	أصلة الاحتياط
٣١٩	المقام الأول: منجزية العلم الإجمالي
٣٢٠	المقام الثاني: لزوم الموافقة القطعية للعلم الإجمالي
٣٢٠	المقام الثالث: اقتضاء العلم الإجمالي للتأثير
٣٢٢	تبنيه: عدم اعتبار العلم بعنوان الفعل في تنجّز التكليف
٣٢٣	الاضطرار إلى بعض الأطراف معيناً أو مردداً
٣٢٥	خروج بعض الأطراف عن مورد الابتلاء
٣٢٨	ملامي بعض الأطراف الشبهة المحصورة
٣٣١	الشبهة غير المحصورة
٣٣٢	الدوران بين الأقل والأكثر
٣٣٦	جريان البراءة في الشبهات الموضوعية والحكمية
٣٣٧	البراءة تجري في القيد العدمي والوجودي
٣٣٨	قاعدة الميسور
٣٤١	الدوران بين الشرطية والقاطعية
٣٤٢	شرانط إجراء الأصول العملية
٣٤٣	حكم إجراء البراءة بلا فحص
٣٤٥	شرط إجراء البراءة
٣٤٧	قاعدة نفيضرر
٣٥٢	الأمر الأول: الضرر المنفي هو الواقعي دون الاعتقادي

٣٥٤	الأمر الثاني: عموم الضرر لا يحصل مقدّماته باختيار المكلّف وغيره
٣٥٤	الأمر الثالث: حكم تعارض الضررين
٣٥٦	الأمر الرابع: ترك سدّ الضرر عن الفير لا يكون إضراً به

رسالة في الاستصحاب

٣٥٩	عدم اعتبار صفتِي اليقين والشك في موضوع الاستصحاب
٣٦١	عدم اعتبار اتصال زمان المشكوك بالمتيقن
٣٦١	استصحاب حكم الشرع المستند إلى حكم العقل
٣٦٤	صحيحة زرارة أولى
٣٦٤	تقريب الاستدلال بالصحيحة
٣٦٨	صحيحة زرارة ثانية
٣٦٩	تقريب الاستدلال بالصحيحة
٣٧٠	صحيحة زرارة ثالثة
٣٧١	دلالة الرواية على قاعدة اليقين
٣٧٢	الإشكال على الصحّحة
٣٧٣	اختصاص الصحّحة بموردها
٣٧٤	موثقة إسحاق بن عمار
٣٧٤	رواية محمد بن مسلم
٣٧٥	رواية الصفار
٣٧٦	موثقة عمار
٣٧٦	رواية الحعل
٣٧٨	عدم اختصاص الاستصحاب بالشك في الرفع
٣٧٨	معاني النقض
٣٨٠	تنبيهات الاستصحاب
٣٨٠	التبيه الأول: ماهية الأحكام الوضعية

٣٨٠ المراد من الجعل
٣٨٢ المراد من الانتزاع
٣٨٢ المراد من الحكم في الأحكام الوضعية
٣٨٣ وجه توصيف الأحكام بالوضعية و مختار المصنف في الأحكام الوضعية
٣٨٤ التبيه الثاني: أقسام الاستصحاب الكلي
٣٨٤ استصحاب الكلي القسم الأول
٣٨٥ استصحاب الكلي القسم الثاني
٣٨٦ شباهات القسم الثاني
٣٨٨ حكم تردد بين البول والمني
٣٨٩ استصحاب الكلي القسم الثالث
٣٩٠ استصحاب الكلي القسم الرابع
٣٩١ شخصية استصحاب عدم التذكرة
٣٩٢ التبيه الثالث: الاستصحاب في الأمور التدرجية
٣٩٤ جريان الاستصحاب في الفعل المقيد بالزمان
٣٩٦ الشك في بقاء الحكم بعد ارتفاع قيده
٣٩٧ التبيه الرابع: الاستصحاب في الأحكام التعليقية
٣٩٨ المعارضية بين الاستصحاب التعليقي والتجزئي
٣٩٩ التبيه الخامس: استصحاب أحكام الشائع السابقة
٤٠١ التبيه السادس: الأصل المثبت
٤٠٢ منشأ الإشكال في المسألة
٤٠٤ عدم حجية الأصل المثبت
٤٠٤ عدم ترتيب آثار الكلي على استصحاب الشخصي

٤٠٦	التبية السابع: الاستصحاب في مورد الشك في التقدّم والتأخر
٤٠٨	التبية الثامن: استصحاب صفة النبوة
٤٠٩	التبية التاسع: لا يرجع إلى الأصل مع وجود دليل اجتهادي
٤٠٩	موارد استصحاب حكم المخصوص
٤١١	التبية العاشر: اشتراطبقاء الموضوع في الاستصحاب
٤١٤	التبية الحادي عشر: قاعدة اليقين
٤١٤	استفادة قاعدة اليقين من أخبار الاستصحاب
٤١٥	المعارضة من إرادتهم معاً
٤١٦	دلالة الأخبار على حجية الاستصحاب فقط
٤١٧	الدليل على قاعدة اليقين
٤١٧	التبية الثاني عشر: تقدّم الأمارات على الأصول
٤١٧	معنى ورود الأمارة على الأصل
٤١٨	معنى حكمة الأمارة على الأصل
٤١٩	تقديم بعض الأصول على بعض
٤٢١	وجوه تقدّم الأصل السببي على المسببي
٤٢٢	المبني في الشك المقوون بالعلم الإجمالي
٤٢٤	التبية الثالث عشر: عدم تعارض اليد للاستصحاب

رسالة التعادل والتراجع

٤٢٩	معنى التعارض
٤٣٠	ضابط الجمع العربي

٤٣٣	دخول موارد إمكان الجمع العرفي في البحث
٤٣٦	المقصد الأول: الأصل الأولي في تعارض الأمارتين
٤٣٩	المقصد الثاني: الأخبار العلاجية
٤٤١	أخبار التخيير
٤٤٣	أخبار التوقف
٤٤٤	أخبار الترجيح
٤٤٧	شمول مورد الأخبار للجمع العرفي
٤٤٨	يجوز الإفتاء بالتخيير
٤٤٩	التخيير بدوي
٤٥٠	حكم التعدي عن المرجحات المنصوصة
٤٥٢	الأمر الأول: دوران الخاص بين التخصيص والنسخ
٤٥٢	الأمر الثاني: حكم زيادة أطراف التعارض عن اثنين
٤٥٣	الجمع الدلالي بين المتعارضات الثلاث
٤٥٤	العلاج السندي بين المتعارضات الثلاث
٤٥٥	الأمر الثالث: الترجيح بمخالفة العامة
٤٥٧	الأمر الرابع: حكم الترجيح بأماراة غير معترضة

خاتمة في الاجتهاد والتقليد

٤٦١	في موارد التقليد
٤٦٢	حكم التقليد في الأصول العقلية
٤٦٢	مسألة: في إمكان التجزئي
٤٦٤	مسألة: في تبدل الاجتهاد
٤٦٥	مسألة: أدلة جواز التقليد
٤٦٨	اشترط الأعلمية
٤٦٨	تقليد الميت
٤٧١	فهارس الكتاب